

T. C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
YÜKSEK LİSANS TEZİ

İBNU NÜCEYM: ZEYNÜDDİN B. İBRAHİM B.
MUHAMMED EL-MISRÎ EL-HANEFÎ'NİN (V. 970 /
1563) LÜBBÜ'L-USUL ADLI ESERİNİN TAHKİKİ

MOHAMED VALL MOHAMED LEMİNE
2501141354

TEZ DANIŞMANI
Dr. Öğr. Üyesi. ABDULLAH TIRABZON

İSTANBUL, 2019

TEZ ONAY SAYFASI



T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ



YÜKSEK LİSANS
TEZ ONAYI

ÖĞRENCİNİN;

Adı ve Soyadı : MOHAMED VALL MOHAMED LEMİNE Numarası : 2501141354
Anabilim Dalı / Anasanat Dalı / Programı : TEMEL İSLAM BİLİMLERİ Danışmanı : DR. ÖĞR. ÜYESİ ABDULLAH TIRABZON
Tez Savunma Tarihi : 26.04.2019 Saati : 15:00
Tez Başlığı : "İBNU NÜCEYM: ZEYNUDDİN B.İBRAHİM B.MUHAMMED EL-MİSRİ EL-HANEFİNİN (V.970/1563) LÜBBÜ'L-USUL ADLI ESERİNİN TAHKİKİ"

TEZ SAVUNMA SINAVI, İÜ Lisansüstü Eğitim-Öğretim Yönetmeliği'nin 36. Maddesi uyarınca yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezini KABULÜNE OYBİRLİĞİ / YERİNE KARAR VERİLMİŞTİR.

JÜRİ ÜYESİ	İMZA	KANAATİ (KABUL / RED / DÜZELTME)
1- DOÇ. DR. HÜSEYİN HÜSNÜ KOYUNOĞLU		KABUL
2- DR. ÖĞR. ÜYESİ AHMET EFE		Kabul
3- DR. ÖĞR. ÜYESİ ABDULLAH TIRABZON		KABUL

YEDEK JÜRİ ÜYESİ	İMZA	KANAATİ (KABUL / RED / DÜZELTME)
1- PROF. DR. ABDÜSSELAM ARI		
2- DR. ÖĞR. ÜYESİ AHMET TEMEL		

Versiyon: 1.0.0.2-61559050-302.14.06

ÖZ

İBNU NÜCEYM: ZEYNÜDDİN B. İBRAHİM B. MUHAMMED EL-MİSRİ EL-HANEFİ'NİN (V. 970 / 1563) LÜBBÜ'L-USUL ADLI ESERİNİN TAHKİKİ MUHAMMED FÂL MUHAMMED EL-EMÎN

Bu araştırma, hicri 926-970 yılları arasında Mısır'da yaşamış ünlü bilgin Zeyn İbn Nüceym el-Haneff'nin *Lübbü'l-usûl* adlı eserinin tahkik ve incelemesidir. İbn Nüceym Mısır'da doğmuş, hayatının tamamını da Mısır'da ve özellikle de “beldemiz” diye andığı Kahire'de geçirmiş, hem Mısır'ın yerli hocalarından hem de oraya dışarıdan gelen hocalardan ilim tahsil etmiştir. İbn Nüceym, zamanının Hanefi fakihleri arasında önde gelenlerden biri olarak kabul edilir. Ayrıca müellif, Hanefi mezhebinde el-Eşbâh ve'n-nezâ'ir türünde eser veren yazarların en tanınmış olanıdır.

Bu araştırmanın konusu olan *Lübbü'l-usûl* adlı eser, ünlü Hanefi bilgini İbnü'l-Hümâm'a ait Hanefi ve Şafii usullerini bir araya getiren *et-Tahrîr* adlı fıkıh usulü eserinin muhtasarıdır. Bu muhtasar eser, bazı özellikleriyle öne çıkmaktadır. Bu özelliklerden bazıları şunlardır:

Bu eser, İbnü'l-Hümâm ve İbn Nüceym gibi iki büyük âlimin çalışmalarını bir araya getirmektedir. İbn Nüceym bu eserinde genel olarak Hanefi usulünü yer vermekle yetinmiştir. Eserin aslı Şafii usulüne göre tertip edilmişken bu muhtasar hali Hanefi usulüne göre tertip edilmiştir. Bu eser, önce üzerinde ittifak edilmiş şer'î delilleri ayrıntılı bir şekilde ele almakta, sonra ihtilafli delilleri zikretmekte ve bazı dilsel konuları da buna ilave etmektedir.

Bu araştırma iki kısımdan oluşmaktadır. Birinci kısım, müellifin hayatını ayrıntılı bir şekilde ele alan bir incelemedir. Bu kısımda müellifin adı, nesebi, doğup büyüdüğü ortam, hocaları, zahitliği, ilmi kişiliği, öğrencileri, eserleri ve vefatı incelenmektedir. Ayrıca söz konusu muhtasar kitabın tanıtımı da yine bu kısımda ele alınmıştır. Bu kapsamda eserin adı, müellife nispeti, konusu, içeriği, önemi, kaynakları ve terimleri tanıtılmış, ayrıca bu eserin tahkikinde izlediğimiz yöntem ve bu esnada dayandığımız yazma eser nüshaları açıklanmıştır.

İkinci kısım ise eserin tamamının tahkikinden oluşmaktadır. Bu tahkik, bütün farklılıklarda nüshalar arasında tercih yapma esasına dayanılarak oluşturulmuş, diğer farklılıklara dipnotlarda işaret edilmiştir. Tahkikte ayrıca zor ve kapalı kısımlar açıklanmış, nakillerin kaynakları verilmiş, hadis ve diğer rivayetlerin kaynaklardaki yerleri gösterilmiş,

eserde geen kiřiler, mekânlar ve firkalar tanıtılmıř, eserdeki baęlam ve taksimatin aıka grlebilmesi iin bařlıklar oluřturulmuř, en son da kaynakaya ve fihriste yer verilmiřtir.

Anahtar Kelimeler: İbn Nceym, et-Tahrîr: Hanefi ve řafii usulleri, Lbb'l-usl, řer'î deliller, Hanefi mezhebi, řafii mezhebi

ABSTRACT

ANALYSIS OF İBNU NÜCEYM: ZEYNÜDDİN B. İBRAHİM B. MUHAMMED EL-MİSRİ EL-HANEFİ'S (DEATH 970/1563) WORK OF ART TITLED LÜBBÜ'L-USUL MUHAMMED FÂL MUHAMMED EL-EMÎN

Analysis and reading of the book Lübbü'l Usul by Allame Zeyn b. Nüceym el Hanefi comprise the subject of my thesis. He was born and lived in 10th century (926-670 Hijri) in Egypt and he resided in Cairo where he referred to as "my city Cairo". He obtained his knowledge from scholars in Egypt and from scholars who came to Egypt from different regions. İbn Nüceym is the most important writer specific to Hanafî Islamic jurisprudence and in Eşbah and Nezair disciplines, and he was regarded as the most important Islamic Jurisprudence Scholar of his time.

When it comes to Lübbü'l Usul which is the subject of the thesis, it actually is a summary of the book et- Tahrir el- Cami li Asley'il Hanefiyye'ti ve's Şâfiyye by Allame Muhakkik İbnu'l Hümmam. This book consists of numerous important features. Some of them are as follows:

This book includes studies of two great scholars named İbnu'l Hümmam and İbn Nüceym. İbn Nüceym wrote this book in Hanafî method. Yet, the original version was written in Shafii method. In this book, İbn Nüceym tended in detail towards Islamic evidences which are generally accepted by public. Then he mentioned the evidences disputed in this matter and worked on some linguistic issues.

We separated this thesis into two parts:

First Part: This part is a study on detailed translation of the author (Name, bloodline, birth, improvement, teachers, Islamic philosophy, knowledge position, students, works and death). We also made a study aimed at identifying the book. In the study, we worked on book's name, exclusiveness to author, subject, significance, sources, terms, method we used on study, handwritten copies and explanations of the book.

Second Part: Study that renders making a choice in a dispute situation between handwritten copies possible and analyzed text of the book take place in this part. Also, footnotes for disputes between handwritten copies, comments on hard-to-understand parts of the book, expanding obscure parts, showing the source of quotes present, showing the sources of rumors and Hadith present in the text of book, descriptions of places and people are

contained therein. Then I ended the study of the book by putting some headlines for explanation and clarifying purposes, by adding references and a general index.

Keywords: İbn Nüceym, et-Tahriru'l Câmi li Asle'y el-Hanefiyye ve's Şâfiyye, Lübbü'l Usul, el-Edilletü's Şer'iyye, el-Mezhebü'l Hanefî, el-Mezhebü's Şâfiî.

ÖNSÖZ

Öncelikle Allah Teâlâ'ya şükrettikten ve layık olduğu şekilde hamd-u sena ettikten sonra bu önemli çalışmayı yaparken tavsiye, emek ve dualarıyla bana destek olan hocalarım, ailem ve arkadaşlarıma müteşekkir olduğumu belirtmeden geçemeyeceğim.

Özellikle tez danışmanım olan Dr. Öğr. Üyesi Abdullah TIRABZON hocamı bu çalışmamı yaparken bana yaptığı rehberlik, yönlendirme ve araştırmamı nihayete erdirmem noktasında gösterdiği çabalar sebebiyle hayırla anmak istiyorum. Bu vesileyle bana sağladıkları ilmi katkıdan dolayı İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesindeki bütün hocalarıma teşekkür ediyorum.

Aynı şekilde kardeşim Okan Kadir YILMAZ'a katkılarından dolayı ve bu bağlamda İslam Araştırma Merkezi (İSAM)'a da bana sundukları imkânlardan dolayı teşekkür ediyorum.

Muhakkak ki hamd âlemlerin Rabbi olan Allah'a mahsustur.

Fatih, 2019

Muhammed Fâl Muhammed El-Emîn

İÇİNDEKİLER

TEZ ONAY SAYFASI	ii
ÖZ	iii
ABSTRACT	v
ÖNSÖZ	vii
RESİMLER LİSTESİ	x
GİRİŞ	1

BİRİNCİ BÖLÜM

İBNU NÜCEYM: ZEYNÜDDİN B. İBRAHİM B. MUHAMMED EL-MISRÎ EL-HANEFÎ'NİN HAYATINA GENEL BİR BAKIŞ

A. Müellifin Hayatı	4
1. İsmi ve Nesebi	4
2. Doğumu ve Yetiştirilmesi	5
3. Hocaları	6
4. Tasavvuf Anlayışı	9
5. İlmî Konumu	9
6. Öğrencileri	10
7. Eserleri	11
8. Vefâtı:	14

İKİNCİ BÖLÜM

LÜBBÜ'L-USUL ADLI ESERE GENEL BİR BAKIŞ

A. Kitabın İsmi	15
B. Kitabın Müellife Aidiyeti Ve Tevsiki	15
C. Kitabın Konusu	16
D. Kitabın Önemi	17
E. Kitabın Kaynakları	18

F. Kitapta Geçen İstılahlar	18
-----------------------------------	----

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

TAHKİKTE İZLENEN YÖNTEM VE KİTABIN YAZMA NÜSHALARI

A. Tahkikte İzlenen Yöntem.....	20
B. Tahkik Çalışması.....	20
C. Tahkikte Kullanılan Kısaltmalar ve Rumuzlar	22
1. Esas Alınan Nüshaların Rumuzları	22
2. Diğer Semboller	23
D. Kitabın Yazma Nüshaları.....	23
1. Tahkikte Esas Alınan Nüshalar.....	24
a. Birinci Nüsha.....	24
b. İkinci Nüsha:	25
c. Üçüncü Nüsha:.....	26
d. Dördüncü Nüsha.....	27
2. Yardımcı Nüshalar:.....	28
a. Britanya Nüshası:	28
b. Mahmûdiyye Nüshası:	29
c. Şerh Nüshası:.....	29
3. Nüshalardaki İmlâ Meseleleri:.....	29
4. Esas Alınan Nüshaların İlk ve Son Varaklarının Görüntüleri:	31

DÖRDÜNCÜ BÖLÜM

LÜBBÜ'L-USUL METNİ

SONUÇ	40
KAYNAKÇA	42

RESİMLER LİSTESİ

Resim 1: S nüshasının ilk sayfa örneği.....	31
Resim 2: S nüshası son sayfa örneği	32
Resim 3: D Nüshası ilk sayfa örneği	33
Resim 4: D Nüshası son sayfa örneği..	34
Resim 5: L nüshasının ilk sayfa örneği..	35
Resim 6: L Nüshasının son sayfa örneği.	36
Resim 7: T Nüshasının ilk sayfa örneği..	37
Resim 8: T Nüshasının son sayfa örneği.	38

GİRİŞ

Âlemlerin Rabbi olan Allah'a Hamd; Nebi ve Resullerin en faziletlisi, Sâdık ve Emîn olan Muhammed b. Abdullah'a ve onun tertemiz ehline, bahtiyar ashabına ve kıyamet gününe kadar onlara tabi olanlara salât u selâm olsun.

Fıkıh öğrenip dinde derinleşmek en belirgin vecibelerdendir. Onunla uğraşanlar hayırperver insanlardır ki Nebi (s.a.v) "Allah kime hayır dilerse onu dinde derin anlayış sahibi kılar"¹ buyurmuştur.

Hiç kuşkusuz usulü fıkıh bilmek dinde tefekkuhu/derinlik sahibi olmayı sağlayan en önemli hususlardandır. Usulü fıkıhın bilinmesi için bunun bir şart veya rükün olduğunu biz dile getirmesek te Takiyyüddin es-Sübkî şöyle dile getirmektedir:

"Bütün âlimler içtihat bakımından eksiktirler. Ancak usulü fıkıhla içli dışlı olup onun arı duru pınarlarından içenler, onun denizlerine açılanlar ve bu uğurda uykusuz kalanlar müstesnadır."²

Zerkeşî usulü fıkıhla ilgili şunu söyler:

"Usulu fıkıh hızlı koşan gibidir onun ilmine yetişilemez. İlmin en sağlam ve en güçlü ipidir. Dinin temeli ve bütün fer'î meselelerin arz edildiği asıldır."³

Âlimler, usulü fıkıhın sahip olduğu bu payeden dolayı telif, şerh ve muhtasar türü eserlerle tedris ve tasnif yoluyla ona büyük önem atfetmişlerdir. Usulü fıkıh ile ilgilenip farklı dallarda eserler veren yetkin âlimlerden biri de Zeyn b. Nuceym el-Hanefî'dir. *el-Menâr fi usûli'l-fikh* adlı esere *Fethu'l-Ğaffâr fi'l-menâr* ismini verdiği kapsamlı bir şerh yazmıştır.

¹ **Buhari**, 1/25 (71). **Müslim**, 2/718 (1037).

² Takiyyüddin es-Sübkî, *el-İbhâc fi şerhi'l-minhâc*, 1/6.

³ Zerkeşî, *el-Bahru'l-Muhît*, 1/4.

İbn Nüceym, Muhammed b. Hümâm'ın *et-Tahrîru'l-câmi' li-asleyi'l-hanefiyye ve's-şâfi'iyye* kitabına *Lübbü'l-usûl* adıyla çok güzel bir muhtasar yazmıştır. Bu kitaba ait nüshalara İSAM'da değerli hocam Okan Kadir Yılmaz aracılığıyla muttali oldum. Kitabı incelediğimizde çok güzel bir eser olduğunu gördüm. Birçok faydalı bilgiye sahip, ibareleri çok açık, iyi tertip edilmiş nefis bir muhtasar kitap olduğunu fark ettim.

İbn Nüceym, *Tahrir* üzerinde bazı düzeltmelerde bulunarak Şâfi'î usulüne dair konuları içinden çıkarmış ve genel hatlarıyla Hanefî usulüne göre onu ihtisar etmiştir. Hanefîlerin metodu üzere tertip ettiği bu eserinde bazı eklemelerde bulunmuştur.

Değerli hocam Dr. Abdullah Tırabzon'un yönlendirmesi ve gözetiminde fıkıh ve fıkıh usulü alanında yüksek lisans tezini olarak bu kitabın tahkikini yapmaya Allah'a Teâlâ'ya tevekkül ederek karar verdim.

Çalışma tezin tahkik dışındaki değerlendirme kısmı aşağıdaki bölümlerden oluşmaktadır.

A. Araştırmanın Planı

Tahkik çalışması iki bölüme ayrılmıştır:

1. Dirase ve inceleme. (Metnin incelenmesi)
2. Tahkikli metin.

Tahkik ve İnceleme kısmı dört başlığa bölünmüştür:

B. Müellifin Hayatı:

1. İsmi ve Nesebi.
2. Doğumu ve Yetiştirilmesi.
3. Hocaları.
4. Tasavvuf anlayışı.

5. İlmî Konumu.

6. Öğrencileri.

7. Eserleri.

8. Vefatı.

C. Kitabın Tanıtımı:

1. Kitabın Adı.

2. Kitabın Müellife Aidiyeti.

3. Kitabın Konusu.

4. Kitabın Önemi.

5. Kitabın Kaynakları.

6. Kitapta Geçen Terimler.

D. Takip İzlenen Yöntem:

1. İzlenen Yöntem.

2. Tahkik Çalışması.

3. Tahkikte kullanılan kısaltmalar ve semboller.

E. Kitabın Nüshaları

1. Tahkikte esas alınan nüshalar.

2. Yardımcı nüshalar.

3. Nüshalardaki İmla Problemleri.

4. Esas Alınan Nüshaların İlk ve Son Sayfalarının Görüntüleri.

BİRİNCİ BÖLÜM

İBNU NÜCEYM: ZEYNUDDİN B. İBRAHİM B. MUHAMMED EL-MISRÎ EL-HANEFÎ'NİN HAYATINA GENEL BİR BAKIŞ

A. Müellifin Hayatı

İbn Nüceym, Hanefî Mezhebi dışında da şöhret bulmuş ilmî bir kişilik olmasına ve arkasında ilmi yetkinliğine tanıklık eden çok zengin eserler bırakmasına rağmen, onun ilmî mertebesine layık geniş bir biyografi çalışmasını bulamadım. Hal böyle olunca mecburen ona ve kardeşi Ömer b. Nüceym'e ait kitaplardan ve Keşfü'z-zunûn gibi diğer bibliyografya kitaplarından yararlandım.

Hayatıyla ilgili bu eksiklikten dolayı onun terceme-i hali hakkında yazılanlarla yetinmeyip onunla ilgili her hangi bir bilgi ve ondan övgüyle bahseden kitaplardan olabildikçe nakilde bulunmaya çalıştım. Ulaştığım bu bilgileri aşağıda yer alan başlıklar altında sırasıyla aktardım:

1. İsmi ve Nesebi:

Muhakkik, mudakkik, allâme, usûlu fıkıh ve fıkıh âlimi olan Zeyn⁴ b. İbrâhim b. Muhammed b. Muhammed b. Muhammed el-Hanefî el-

⁴ İbn Nüceym'in isminde ihtilaf bulunmaktadır. Takiyyüddin el-Gazzî *et-Tabakâtü's-Seniyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye* (1/289) ve *el-Kevâkibü's-Sâire bi-A'yani'l-Mieti'l-Âşire* (3/137) adlı eserlerinde; Kâtib Çelebi *Süllemü'l-Vusûl ilâ Tabakâti'l-Fuhûl*'nda (2/119), İbni İmad el-Hanbeli ise *Şezerâtü'z-Zeheb fî Ahbâri Men Zeheb*'inde (10/523) onu adını "Zeyn" olarak zikretmektedirler. Ayrıca İbn Nüceym'in kitaplarının mukaddimelerinde de adını bu şekilde zikretmektedir. Fakat Şemseddin el-Ğazzi *Divanü'l-İslam*, (4/338) adlı eserinde "Zeynülâbidin" şeklinde vermektedir. Kâtib Çelebi *Keşfü'z-Zunûn*'un bazı yerlerinde (1/81; 1/566; 1/727; 1/868; 1/910; 2/1223) "Zeynüddin" ismiyle, bazı yerlerinde ise "Zeynülâbidin" ismiyle zikretmektedir. Kardeşi Siraceddin ise *en-Nehru'l-Fâik* adlı eserinin mukaddimesinde (1/17) "Zeynüddin" şeklinde zikretmektedir. İbn Nüceym'in kitaplarında benim de gördüğüm adının "Zeyn" olarak kısaltılmış olmasıdır. Hal

Kâhirî el-Mısrî, İbn Nüceym –dedelerinden birinin ismi Nüceym- ismiyle şöhret bulmuştur.

Genel olarak “İbn Nüceym” dendiğinde bundan kastedilen İbn Nüceym’in kendisidir. Yalnız *en-Nehru’l-fâik şerhu kenzi’d-dekâik* adlı eserin de sahibi olan Allâme eş-Şeyh Sirâcüddin Ömer b. İbrahim b. Nüceym adındaki kardeşi onun talebelerindedir.

Nitekim küçük kardeşi Ömer bunu *en-Nehru’l-fâik* kitabının birçok yerinde şu şekilde ifade etmektedir:

“Bazı muhakkiklerin yanılışına işaret ederek, Özellikle İbn Nüceym benim kardeşim ve hocam müteahirîn ulemânın sonuncusudur (Allah ondan razı olsun ve cennetiyle mükâfatlandırın) Zeynüddin’in vehimlerine dikkat çekmek için...”⁵

2. Doğumu ve Yetişi:

İbn Nüceym 926 yılında Mısır’da doğmuştur. Erken yaşta ilim tahsiliyle meşgul olup ilimde yükselmiştir. Daha hocaları hayattayken fetva ve ders verebilecek kadar ilim edinmiştir.⁶

el-Eşbâh ve’n-nezâir kitabının mukaddimesinde kendisinin ilim arayışındaki gayret ve çabasını ve birçok esere hakkıyla vâkıf olduğunu şu sözleriyle açıklamaktadır:

“Çünkü fıkıh ilimlerimin ilkidir. Nice geceler onun uğruna uykusuz kaldım. Gözümden elime zihnim ve bütün bedenimi bunun için kullandım. Talebeliğimden beri eski ve yeni fıkıh kitaplarıyla ilgilenip durdum. Kaybolmuş olan o kitapların hatırı sayılır çoğunluğuna sahip

böyleyken müellifin kendisinin bizzat yazarak belirttiği isim her halde başkalarının ona atıfta bulunmak için belirttikleri isimden daha öncelikli olacaktır. Her ne kadar bu isim bir lakap olsa da müellifin bundan başka bir isminin bulunduğu rastlamadım.

⁵ Siracüddin İbn Nüceym, *en-Nehru’l-fâik*, , 1/17.

⁶ Takiyyüddin el-Gazzî, *el-Kevâkibü’s-Sâire bi-A’yâni’l-Mieti’l-Âşire*, 3/138.

olana dek ise titizlikle onların izini sürdüm. Beldemiz (Kâhire)'de mevcut olanların çoğunu inceledim. Onlardan -kitapların listesini verdiğimde de göreceksin- çok az bir kısmını inceleyemedim. Daha en başından beri Pezdevî'nin ve İmam Serahsî'nin kitaplarını, Debûsî'nin *et-Takvîm*'ini, *et-Tenkîh*'in onun şerhini, şerhinin şerhini ve haşiyelerini, *el-Keşfü'l-kebîr'i* ile *et-Takrîr* gibi Pezdevî'nin şerhleri gibi usul kitaplarını inceledim. Hatta İbn Hümâm'ın *Tahrîr*'ini *Lübbü'l-Usûl* ismiyle ihtisar ettim.”⁷

Bu sözler aynı zamanda onun fıkıh ve fıkıh usulündeki yüksek mertebesini de ortaya koymaktadır. İlim yolundaki bu gayreti ve kitap toplayıp inceleme hırsı İbn Nüceym'e saygın bir ilmi konum kazandırmıştır. el-Gazzî, *et-Tabakâtü's-Seniyye*'sinde onun hakkında şöyle demektedir:

“Kardeşlerinin süsü ve zamanın göz bebeği oldu. Hem hayatında hem vefatından sonra bahtı açık olmuştur. Telif ettiği tüm kitaplarla bahtiyarlığı mazhar olmuştur. İnsanlar onun yazdığı her sayfayı elde edebilmek için paralarını ve makamlarını ortaya koymuşturlar. Onun ilmi dünyanın dört bir yanında nam salmıştır.”⁸

3. Hocaları

Mısır'da ve diğer beldelerdeki zamanın çok saygın âlimlerinden ilim tahsil eden İbn Nüceym'in hocalarından bazıları şunlardır:

1- eş-Şeyh Ebû'l-feyz es-Sülemî.⁹

2 - eş-Şeyh Emînüddin b. Abdülâli el-Hanefî.¹⁰

⁷ İbn Nüceym, *el-Eşbâh ve'n-Nezâir*, 1/15-16.

⁸ el-Gazzî, *et-Tabakâtü's-Seniyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, 3/276; el-Gazzî, *el-Kevâkibü's-Sâire bi-A'yâni'l-Mieti'l-Âşire*, 3/138.

⁹ Bkz: el-Gazzî, *et-Tabakâtü's-seniyye fî terâcimi'l-hanefiyye*, 3/276; el-Gazzî, *el-Kevâkibü's-Sâire bi-A'yâni'l-Mieti'l-Âşire*, 3/138; Kâtib Çelebi, *Süllemü'l-vusûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*, 2/119. Hakkında herhangi bir malumâta ulaşamadık.

3- eş-Şeyh Burhâneddin el-Kerekî.¹¹

4. eş-Şerefüddin el-Belkînî.¹²

5. eş-Şeyh Şihâbüddin b. eş-Şelebî.¹³

6. Şeyhülislâm İbnü'l-Halebî.¹⁴

¹⁰ İdrak sahibi muhakkik, dünyada zâhid ahirete talib. Şeyh, imam, allâme Muhammed b. Abdülâlî. eş-Şeyh Eminüddin b. eş-Şeyh en-Nâsik Zeynüddin Abdülâlî el-Hanefî. Daha hocaları hayatta iken onların izniyle fetva verdi. İnsanlar onun sözüne önem verirlerdi. Onun takvasına, zühdüne ve günahlardan sakındığına icma etmişlerdir. O, uzleti seçmiş ve Allah'ı düşünmekle meşgul olmuştu. *el-Kevâkibü's-Sâire*, el-Gazzî, 3/59.

¹¹ Bkz: *Şezerâtü'z-Zeheb*, İbnü'l-İmâd el-Hanbelî, 10/523. *Şezerâtü'z-Zeheb* sahibi bu ismi zikretmiştir. Fakat vehme düşmüş olmalı. Zira el-Kerekî, İbn Nüceym doğmadan 4 sene kadar evvel vefat etmiştir. el-Kerekî, İbrâhim eş-Şeyh el-İmam el-Allâme Kâdı'l-Kudât Burhâneddin b. el-Kerekî el-Mısırî el-Hanefîdir. Fazilet sahibi âlim bir kişiydi. Mîkât ve durumlarını bilen zeki, nezaket sahibi, insanlarla ilişkileri iyi, iffet ve kerem sahibi biriydi. Kadılık görevini iffeti ve diyanetiyle yerine getirmiş vakıfları korumuştur. Arapça ve Türkçe dillerini çok iyi bilirdi. Eşrefiyye'de ve başka medreselerde ders vermiştir. 5 Şaban 922 Salı günü suda boğularak vefat etmiştir. *et-Tabakâtü's-Seniyye fî Terâcimi'l-Hanefiyye*, 1/257; *el-Kevâkibü's-Sâire*, 1/112-113.

¹² Bkz: *el-Kevâkibü's-Sâire*, 3/137. Terceme-i halini bulamadık.

¹³ Bkz: *el-Kevâkibü's-Sâire*, 3/137-138. O, Şeyh, imam, âlim, allâme, muhakkik ve mudakkik Şihâbüddin el-Mısırî el-Hanefî Ahmed b. Yunus'tur. İbn Şelebî ismiyle bilinir. Fakirlere çokça sadaka veren güzel huylu ve âlim bir şahsiyetti. Akranları arasında ondan daha fazla sadaka veren kimse yoktur. Salihler ve meczublarla ilgili itikadi düşünceleri vardı. Haya, ilim ve afv sahibiydi. 947 senesinde vefat etti. Cenazesine yöneticiler, âlimler ve tüccarlar gibi nice insanlar katıldı. Şam Câmii'nde kendisi için gıyâbi cenaze namazı kılındı. *el-Kevâkibü's-Sâire*, 2/116.

7. el-Kemâl b. el-Hümâm'ın öğrencisi allâme Kâsım b. Kutluboğa.¹⁵

Arap dili ve aklî ilimleri birçok hocadan almıştır. Onlardan bazıları şunlardır:

1. Şeyh allâme Şukayr el-Mağribî. Âlimü'r-Rub'i'l-Ma'mur vasfıyla meşhur olan Şeyh Mağûş el-Mağribî'nin öğrencisidir.¹⁶

2. Şeyh allâme Nûreddin ed-Deylemî el-Mâlikî. Allah'ın sâlih kullarından ve ilmiyle amil olanlardandır.¹⁷

¹⁴ Bkz: *et-Tabakâtü's-Seniyye*, 3/276; *Süllemü'l-Vusûl*, 2/119. Terceme-i halini bulamadık.

¹⁵ Bkz: *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/523. *Şezerâtü'z-Zeheb* sahibi bu ismi zikretmiştir. Fakat vehme düşmüş olmalı. Zira Kâsım b. Kutluboğa, İbn Nuceym doğmadan 47 sene kadar evvel vefat etmiştir.

¹⁶ Bkz: *et-Tabakâtü's-Seniyye*, 3/276; *Süllemü'l-Vusûl*, 2/119. Bu iki kaynak da söz konusu ismi zikretmişlerdir. Fakat ikisi de vehme düşmüş olmalı. Çünkü Şukayr, İbn Nuceym'in vefatından 17 sene kadar önce vefat etmiştir. İmam, allâme, muhakkik idrak sahibi Ahmed b. Şukayr Şihâbüddin el-Mağribî et-Tunusî en-Nahvî. İbn Şukayr şeklinde şöyret bulmuştur. Şukayr ismiyle de şöhret bulmuş olabilir. Kâhire'de ikamet etmiştir. Kâhireli meşhur muhakkik âlimlerdendir. 6 Zilkade 909 Pazartesi günü Mısır'da vefat etmiştir. Kendisi için Şam Câmi'inde gıyabi cenaze namazı kılınmıştır. *el-Kevâkibü's-Sâire*, 1/137.

¹⁷ Bkz: A. g. e. Ali b. Süleyman Nûreddin ed-Deylemî. Zamanının önde gelen muhakkik allâmelerindendir. İlmîni sıhriyyet yoluyla akraba olduğu allâme en-Nâsır el-Lekkânî'den ve başka bazı kişilerden aldı. Âlimlerin sözünün anlaşılmasında bir âyetti. Son derece sekinet, vakar, güvenilirlik, diyanet ve tevazu sahibiydi. Halil'den gelen nüshası üzerinde mühürleri vardır. Üzerlerinde bazı kayıtlar, notlar ve yukarda adı geçen sıhrının takriri vardır. Aklî ilimlerdeki bilgisi fıkıh bilgisinden daha meşhurdur. 947 senesinde vefat edene kadar zühd ve vakar içinde ilimle iştilal etmeye devam etmiştir. *Neylü'l-İbtihâc bi-Tatrîzi'd-Dîbâc*, Tenbektî, 347.

4. Tasavvuf Anlayışı

Tasavvuf hırkası giyen İbn Nüceym, eş-Şeyh el-Ârif bi'llah Süleyman el-Hudayrî'ye intisap etmiştir.¹⁸

5. İlmî Konumu

Zamanında ve ondan sonra yaşayan âlimlerin kendisi hakkında dile getirdikleri onun çok saygın bir ilmî konuma sahip olduğunun bir göstergesidir. Problemleri ve müşkül meseleleri çözmeye bir otoriteydi. *el-Kevâkibü's-sâire* sahibi Şa'rânî'den şu sözleri nakleder:

“Onunla 10 sene arkadaşlık yaptım. Saygınlığına hanel getirecek herhangi bir yanına şahit olmadım. 953 senesinde birlikte hacca gittiğimizde, hem giderken hem de dönerken, onun komşularına ve kölelerine çok güzel davrandığını gördüm. Oysaki yolculuk insanların gerçek ahlakını açığa çıkaran bir şeydir.”¹⁹

Şezerâtü'z-zeheb sahibi Zeyn b. Nüceym'in oğlu Şeyh Ahmed'den oğlunun babası hakkında söylediği şu sözleri aktarmaktadır: “O, imam, allâme, ilim deryası,

¹⁸ Bkz: *el-Kevâkibü's-Sâire*, 3/138. O, Süleyman el-Hudayrî el-Mısrî eş-Şâfi'î'dir. Sâlih ve fazilet sahibi bir ârifdir. İlmî hâfiz Celâleddin es-Suyûtî'den ve eş-Şeyh Kutbuddin el-Ocakî(?)'den almıştır. Tarikatı ise Şihabüddin el-Mehdî'den almıştır. Şihâbüddin ona müritlere zikir telkin etme izni vermiştir. Sayısız öğrencisi olmuştur. Zühd sahibi dindar ve kâmil bir kişidir. Akranlardan kimseyi eleştirmezdi. Şöyle derdi: İnsanların noksanlarıyla ancak noksan insanlar uğraşır. Şa'rânî şöyle demiştir: Hocalara yetiştim. Onlar ibadetlerdeki içtihatlarında onu ve etrafındakileri örnek gösterirlerdi. Ömrünün sonunda makamının yüceliğinden ötürü gizliliği tercih etti. Kerâmet ve mükâşefe sahibiydi. Şa'rânî şöyle diyor: 959 senesinde bana 108 yaşında olduğunu söyledi. Ve 961 senesinde hala hayatta idi. *el-Kevâkibü's-Sâire*, 2/148. “Şa'rânî” ismi bu iki yerde “Şa'râvî” şeklinde geçmektedir.

¹⁹ *el-Kevâkibü's-Sâire*, 3/138. Burada da Şa'rânî, “Şa'râvî” şeklinde “vav”la yazılmıştır.

zamanının incisi, çağının benzersizi idi. İlimiyle amel eden âlimlerin direği, fâzılların güzel örneği, muhakkiklerin ve müftülerin mührüydü.”²⁰

Özetle, Allâme İbn Nüceym –Allah ona rahmet etsin ve hayırla muamele etsin- imam, âlim, ilmiyle amel eden muhakkik bir kişiydi. Eserler kaleme almış, ilim tahsil etmiş ve döneminin teklerinden olmuştur. Birçok eseri vardır. Daha hocaları hayattayken kendisine fetva ve ders verme icazeti verilmişti. Yazdığı eserler insanlar tarafından kabul görmüş ve onun yazdığı her sayfaya insanlar ulaşmak için paraları ve makamlarını seferber etmişlerdir. Onun ilminden birçok insan nasibini almıştır.”²¹

6. Öğrencileri

Allâme İbn Nüceym, kendisinden ilim almak isteyenler için her zaman dupduru tatlı bir su pınarı misali, herkese tertemiz suyundan ikram etmiştir. Onun tatlı suyundan kana kana içmek için dünyanın yer yerinden ilim ehli insanlar akın etmişlerdir. Allah’ın ona verdiği ilim ve marifetten o da insanlara vermiştir. Kendisinden ilim tahsil birçok âlimden bazıları şunlardır:

1. *en-Nehru’l-Fâik* müellifi ve kardeşi olan şeyh allâme Sirâcüddin Ömer b. Nüceym.²²

2. eş-Şeyh Muhammed el-İlmî Sıbtu İbn Ebî Şerif el-Makdisî eş-Şâmî. (Aslen Makdisli olup daha sonra Şam’a yerleşmiştir.) İbn Nüceym’e Mısır’da uzun süre öğrencilik yapmıştır.²³

²⁰ Bkz: *Şezerâtü’z-Zehab*, 10/523.

²¹ Bkz: *Süllemü’l-Vusûl*, 2/119.

²² Ömer b. İbrâhim b. Muhammed Sirâcüddin b. Nüceym. Mısır sâkinlerinden ve Hanefî fakihidir. İki tane fıkıhla ilgili eseri vardır. Biri *en-Nehru’l-Fâik fî Şerhi Kenzi’d-Dekâik* diğeri *İcâbetü’s-Sâil bi’Htisâri Enfe’i’l-Vesâil*’dir. 1005 senesinde vefat etmiştir. *el-A’lâm*, **Ziriklî**, 5/39.

3. Allâme Muhammed b. Ahmed el-Hatîb b. Muhammed el-Hatîb b. İbrâhim el-Hatîb b. Muhammed el-Hatîb et-Temurtaşî el-Ğazzî el-Hanefî. *Minahu'l-ğaffâr şerhu metni tenvîri'l-epsâr* müellifidir.²⁴

7. Eserleri

İbn Nüceym gerek telif gerek tasnif olsun birçok faydalı eser kaleme almıştır. Onun yıldızı genel anlamda bütün ilimlerde özelde ise fıkıh ve fıkıh usulünde parlamıştır. En önemli eserleri başlıca şunlardır:

1. **el-Eşbâh ve'n-nezâir**. Allah'ın insanlar nezdinde kabule mazhar kıldığı bir kitaptır. Müellif bu kitapta fikhî bazı kaideleri ve ince bazı meseleleri ele almıştır. Eserinde Tâceddin b. es-Sübkî eş-Şâfi'î'nin yolunu takip etmiştir. Bu kitap, Hanefiler için en temel ve kaynak eser niteliğini taşımaktadır.²⁵

2. **el-Bahru'r-Râik Şerhu Kenzi'd-Dekâik**. En büyük ve en faydalı eserlerindedir. Fakat vefatı kitabı tamamlamasına engel olmuştur. Vefat ettiğinde de'âvâ ve'n-niyyât kısmına kadar yazmıştı.²⁶

²³ Bkz: *el-Kevâkibü's-Sâire*, 3/138. eş-Şeyh el-Allâme el-Fakîh Şemsuddin Muhammed el-Makdisî el-İlmî. Dimeşk (Şam) Kısâ'iyye Medresesi müderrisidir. *el-Kevâkibü's-Sâire*, 3/77.

²⁴ Bkz: *Hulâsatü'l-Eser*, Muhibbuddin el-Hamevî, 4/18-19. eş-Şeyh el-Fakîh Şemsuddin Muhammed b. Abdullah b. Ahmed b. Muhammed b. İbrâhim et-Temurtaşî el-Ğazzî el-Hanefî. Yazdığı *Minahu'l-Ğaffâr Şerhu Metni Tenvîri'l-Epsâr* eserinde muteber metinleri bir araya getirip şerh etmiştir. Muharrem 995 tarihinde tamamladığı bu eserinde eş-Şeyh Ebu'l-İz Muhammed el-Hâlidî el-Ğazzî'den fıkıh aldığını belirtmiştir. *Süllemü'l-Vusûl*, 3/155.

²⁵ Bkz: *et-Tabakâtü's-Seniyye*, 3/276; *el-Kevâkibü's-Sâire*, 3/138; *Süllemü'l-Vusûl*, 2/119; *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/523; *Dîvânü'l-İslâm*, 4/338; *el-A'lâm*, 3/64; *Keşfu'z-Zunûn*, 1/81; *Esmâu'l-Kütübi'l-Mütemmim li-Keşfi'z-Zunûn*, Riyadzâde, 66.

²⁶ Bkz: *et-Tabakâtü's-Seniyye*, 3/276; *el-Kevâkibü's-Sâire*, 3/138; *Süllemü'l-Vusûl*, 2/119; *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/523. Burada Kitâbu'l-İcâze kısmına kadar geldiği belirtilmiştir; *Dîvânü'l-İslâm*, 4/338; *el-A'lâm*, 3/64; *Keşfu'z-Zunûn*, 2/1516.

3. *Ta'lik ale'l-Hidâye*.²⁷

4. *Hâşiye alâ Câmi'i'l-Fusûleyn*.²⁸

5. *Şerhu'z-Ziyâdât*. Bu eseri olduğunu *el-Bahr* adlı eserinin Kitabı'd-Da'vâ bölümünde zikretmektedir.²⁹

6. *Şerhu'l-menâr fî usûl*. Kitabın hatime kısmında şöyle demektedir:

“İlk başta *Ta'liku'l-envâr alâ usûli'l-menâr* diye isimlendirilen ve sonrasında bazı sâlih âlimlerin mütalaası ve işaretleriyle *Fethu'l-Ğaffâr bi-şerhi'l-menâr* isminde karar kılınan bu şerhin telifi 4 Şevval 965 Çarşamba günü tamamlanmış ve telifi beş ay sürmüştür.”³⁰

7. *el-Fetâva'z-zeyniyye*.³¹

8. *el-Fevâidü'z-zeyniyye fî'l-fıkhi'l-hanefiyye*. Bu eserinde binden fazla kaide orta koymaktadır.³²

9. *Lübbü'l-Usûl*³³. Bu, İbn Hümâm'ın usulü fıkıh alanında yazdığı *Tahrîr*'inin bir muhtasardır. Üzerinde çalıştığımız değerli eser budur.

Burada Kitâbu'd-Da'vâ'nın sonuna kadar geldiği belirtilmiş ve şöyle denmiştir: Bazı kitaplarında böyle söylemiştir. Fakat yaygın nüshalarda Babu'l-İcâzereti'l-Fâside'ye kadar geldiğine delalet vardır; *Esmâu'l-Kütübi'l-Mütemmim li-Keşfi'z-Zunûn*, 66.

²⁷ Bkz: *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/523; *Esmâu'l-Kütübi'l-Mütemmim*, 66.

²⁸ Bkz: *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/523; *Keşfu'z-Zunûn* 1/566; *Esmâu'l-Kütübi'l-Mütemmim*, 66.

²⁹ Bkz: *Esmâu'l-Kütübi'l-Mütemmim*, 66.

³⁰ *Fethu'l-Ğaffâr Fî-Şerhi'l-Menâr*, İbn Nuceym, 3/137.

³¹ Bkz: *el-A'lâm*, 3/64; *Keşfu'z-Zunûn*, 2/1223; *Esmâu'l-Kütübi'l-Mütemmim*, 66; *Mu'cemu'l-Matbû'âti'l-Arabiyye ve'l-Mu'arreb*, Yusuf Serkis, 1/266.

³² Bkz. *Süllemü'l-Vusûl*, 2/119. *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/523; *Keşfu'z-Zunûn*, 1/81; *Esmâu'l-Kütübi'l-Mütemmim*, 66.

Bu saydığımız eserlerin dışında farklı ilimlerde kırktan³⁴ fazla risalesi de bulunmaktadır. Onlardan bazıları şunlardır:

1. **Tahrîru'l-makâl fî mes'eleti'l-İstibdâl.**³⁵
2. **et-tuhfetü'l-marziyye fî'l-erâdi'l-mısriyye.**³⁶
3. **el-Hayru'l-bâkî fî cevâzi'l-vudûi mine'l-fusâkî.**³⁷
4. **Risâle fî'l-ef'âli'lleti tuf'alu fî's-salât ale'l-mezâhibi'l-erbaa.**³⁸
5. **Risâle fî salâti'r-reğâib.**³⁹
6. **Ref'u'l-ğışâ' an vakti'l-asr ve'l-işâ'.**⁴⁰

Ğazzî, *et-Tabakâtü's-Seniyye*'isinde şunları dile getirmektedir:

Kitapların kenarlarına aldığı notlar, istifade edenlerin sorularına yazdığı cevaplar ve birçok ilme dair fevâid ve bahislerle doldurduğu varaklar ise sayılmayacak kadar çoktur. Çağımız âlimlerinin çoğu bunların onda birine bile sahip değildir. İbn Nüceym bunları derleyip temize çekmeden vefat etmiştir. Şayet ecel, emeline ulaşmadan önce gelmemiş olsaydı, özelde fıkıh ve fıkıh usulünde genel

³³ Bkz. *et-Tabakâtü's-Seniyye*, 3/276; *Süllemü'l-Vusûl*, 2/119; *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/523; *Esmâu'l-Kütübi'l-Mütemmim*, 66.

³⁴ *et-Tabakâtü's-Seniyye*, 3/276; *Süllemü'l-Vusûl*, 2/119; *Şezerâtü'z-Zeheb*, 1/523; *el-A'lâm*, 3/64; *Mu'cemu'l-Matbû'âti'l-Arabiyye ve'l-Mu'arrebbe*, 1/265.

³⁵ Bkz. *Keşfu'z-Zunûn*, 1/356.

³⁶ Bkz. *Keşfu'z-Zunûn*, 1/374.

³⁷ Bkz. *Keşfu'z-Zunûn*, 1/727.

³⁸ Bkz. *Keşfu'z-Zunûn*, 1/847.

³⁹ Bkz. *Keşfu'z-Zunûn*, 1/868.

⁴⁰ Bkz. *Keşfu'z-Zunûn*, 1/910

olarak da çoęu ilimde, zamanının eşsiz âlimlerinden olurdu. Özetle İbn Nüceym Mısır diyarının hatta bütün İslam ümmetinin övünç duyulacak âlimlerindendir.⁴¹

8. Vefâtı:

İbn Nüceym, hayırlarla dolu yaklaşık 44 sene yaşadı. Hayatı, ilim tahsili, ders halkaları, araştırma ve eser yazmakla geçmiştir. O –*Allah rahmet eylesin. En güzel şekilde mükâfatlandırınsın*- her ne kadar sayıca çok kısa bir zaman ömür sürmüş olsa da çok muazzam bir ilmi miras geride bırakmıştır. Allah onu ve eserlerini yeryüzünde kabule mazhar kılmıştır.

7 Receb 970 Çarşamba günü vefat etmiştir. Allah onu nimetlerine ve rızasına gark etsin. Engin cömertliği ve bağışlayıcılığıyla onu geniş cennetlerine yerleştirisin.⁴²

⁴¹ Bkz. *et-Tabakâtü's-Seniyye*, 3/276; *Süllemü'l-Vusûl*, 2/119.

⁴² Bkz. *et-Tabakâtü's-Seniyye*, 3/275; *el-Kevâkibü's-Sâire*, 37138; *Süllemü'l-Vusûl*, 2/119; *Şezerâtü'z-Zeheb*, 10/523; *Dîvânu'l-İslâm*, 4/338. Bu son kaynakta 979'da vefat ettiği ifade edilmiştir.

İKİNCİ BÖLÜM

LÜBBÜ'L-USUL ADLI ESERE GENEL BİR BAKIŞ

A. Kitabın İsmi

Bu kitabın müellife aidiyetini kesin olarak ispatlanması çok kolaydır. Zira müellif kendisi eseri *Lübbü'l-Usûl* olarak isimlendirip mukaddimede şöyle demektedir:

Bu eser, Hanefi usulü alanında bir muhtasar bir eserdir. Bu eserde –allâme muhakkik Muhammed b. Hümâmüddin'in -*Allah kendisine rahmet edip nimetlerine ve rızasına gark etsin- et-Tahrîru'l-câmi' li-Asleyi'l-hanefiyye ve's-şâfi'iyye* adlı eserini ihtisar ettim.

Genel anlamda sadece Hanefilerle ilgili olanlarla yetindim. Nâdiren de olsa uygun bazı eklemelerde bulundum. Kitabın aslı bazı Şâfi'î kitaplardaki tertibi esas almış olmasından dolayı kitapta Hanefilerin meşhur kitaplarındaki tertibi esas aldım. Kitabı *Lübbü'l-Usûl* diye isimlendirdim. Allah'tan Kabul buyurmasını niyaz ederim...

İbn Nüceym'in biyografisini yazan bazı müellifler de kitabı bu isimle zikretmektedirler. Tahkikte esas aldığımız nüshalardan iki tanesinin zahriyesindeki çok küçük farklılık dışında kitabın ismine dair bir ihtilafa rastlamadık:

“ل” rumuzuyla gösterilen Laleli nüshasının zahriyesinde müstensih'in eseri “*Lübbü't-Tahrîr* li-bni Nüceym, ve't-Tahrîr li-İbn Hümâm rahimehumallah” şeklinde kaydettiği görülmektedir.

“ت” rumuzuyla gösterilen Topkapı Sarayı nüshasında ise müstensih'in eseri “*Lübbü'l-Usûl li'l-Hanefiyye*” şeklinde kaydettiği görülmektedir.

B. Kitabın Müellife Aidiyeti Ve Tevsiki

Bu eserin müellife nispeti zor değildir. Zira müellif kendi ismini kitabın başında zikretmiştir. Ulaştığımız hiçbir nüshada bu konuda bir farklılık bulunmadığı gibi kitabın mukaddimesinde şu ibare yer almaktadır: “*Allah'a muhtaç olan kul Zeynüddin b. İbrâhim İbn Nüceym der ki*”.

Ayrıca müellif bu kitabının adına başka kitaplarında da yer vermekte ve örneğin *Fethu'l-Ğaffâr fî usûli'l-menâr* adlı kitabında “Bundan önce muhakkik İbn Hümâm’ın *Tahrîru'l-Usûl*’ünü ihtisar edip *Lübbü'l-Usûl* diye isimlendirmiştim.” şeklinde bu kitabına atıfta bulunmaktadır.⁴³

el-Eşbâh ve'n-nezâir’de “Muhakkik İbn Hümâm’ın *Tahrîr*’ini ihtisar edip **Lübbü'l-Usûl** ismini verdim.”⁴⁴ demektedir.

Aynı şekilde kendisi el-Bahru’r-râik şerhu kenzi’ d-dekâik kitabında da birçok yerde bu esere şu şekilde atıfta bulunmaktadır: “Tamamı *Lübbü'l-Usûl* adlı kitabımızdadır.”⁴⁵

Gazzî (*et-Tabakâtü’s-Seniyye*’de s. 286) ve Kâtip Çelebi (*Keşfu’z-zunûn* 1/358) gibi İbn Nüceym’in biyografisini yazan birçok kişi de eseri ona nispet etmektedirler.

C. Kitabın Konusu

Müellifin mukaddimede belirttiği üzere kitabın konusu usulü fıkhıdır. Nitekim kitabın “**Lübbü'l-usûl**” şeklindeki tesmiye edilmiş olması bunu göstermektedir.

Fakat bununla birlikte müellif kitapta zikrettiği usûl meseleleriyle ilgili olan birçok furû fıkıh örneği de zikretmektedir. Bunu, usulu fıkıh meselelerinin daha iyi anlaşılmasını sağlamak için yapmaktadır. Müellifin zikrettiği örnekleri incelediğimizde şu özelliklerden birinin mutlak öne çıktığını görmekteyiz:

- Meselelerin, üzerine bina edildiği fıruu fıkhıtan örneklerinin zikriyle vuzuha kavuşturulduğunu,
- Meselelerdeki hilaf sebebinin, delilleri ihtilafı olan fıkhi meselelerin zikriyle açıklandığını,

⁴³ *Fethu'l-Ğaffâr fî Usûli'l-Menâr*, 1/6.

⁴⁴ *el-Eşbâh ve'n-Nezâir*, 1/16.

⁴⁵ İbn Nüceym, *el-Bahru’r-Râik*, 1/257.

- Hanefî fıkıh kitaplarında adı geçen kişiye ait furu fıkıh örnekleri zikretmek yoluyla görüşlerin görüş sahiplerine olan nispetinin tevsik edildiğini,

- Bilinen usuller üzerine bina edilmesi müşkül görülen furu örneklerinin zikredildiğini.

Müellif, bunların yanı sıra hurufu meani, şart edatları ve zarflar gibi konular üzerinde durmakta ve bazı nahvi meselelere değinmektedir.

D. Kitabın Önemi

Bu kitabın genel anlamda fıkıh usulü için özelde ise Hanefî Usûlü için çok zengin bir kitap olduğu bilinen bir geçektir. Zira kitabın müellifi İbn Nüceym, hem usulcü hem fakih bir kişidir.

Eserlerine baktığımızda da bunu görürüz. Bu eserlerin başında *el-Eşbâh ve'n-nezâir* ile *şerhu usûli'l-menâr* gelir. Bunun yanında ihtisar edilen eserin müellifi de usulcü ve fakih olan İbn Hümam'dır.

Kitabın bazı öne çıkan özelliklerini aşağıdaki gibi özetleyebiliriz:

- Müellif, kitabı Hanefî usulü tertibi üzere tertip etmiştir. Eserin mukaddimesinde şöyle demektedir: “Hanefilerin meşhur kitaplarındaki tertibi esas aldım. Kitabın aslı ise bazı Şâfi'î kitaplardaki tertibi esas almıştır.”

- Müellif genelde Hanefî usulünü vermekle yetinmiştir. Bu da, bir meselenin bir veya birden fazla furû ile örneklendirilerek ayrıntılarıyla ele alınmasını kolaylaştırmaktadır. Mukaddimedede şöyle demektedir: “Genel olarak Hanefilikle ilgili olanlarla yetindim.”

- Bazen ele alınan meselenin benzerlerini de zikreder. Yine mukaddimedede şöyle demektedir: “Nadiren de olsa ona uygun olanı da ekleyerek...”.

- Muhtasar bir eser, üslubu ve dili güzel ve akıcıdır. Fakat muhtasar olması bazı meselelerde kapalılığa ve zamirlerin nereye döndüğü konusunda karışıklığa neden olmuştur. Yeri geldikçe bunlara dikkat çekeceğiz.

E. Kitabın Kaynakları

İlk kaynağı İbn Hümâm'ın *et-Tahrîru'l-câmi' li-asleyi'l-hanefiyye ve's-şâfi'iyye*'dir. Her ne kadar müellifin kendisi bu eserin *Tahrîr'in* bir muhtasarı olduğunu mukaddime de belirtiyor olsa da kitabın başka kaynaklarının olduğu söz konusudur.

Müellif bu kaynaklardan, asıl kitaba eklemeler, açıklamalar ve kayıtlar koymaktadır. Bu kaynakların en önemlileri şunlardır:

1. İbn Emirhâc'ın *et-Tahrîr ve't-tahbîr ale't-tahrîr'i*.
2. İbnü's-Sâ'âtî'nin *Bedû'n-Nizâm'ı*.
3. Tefâtânî'nin *et-Telvîh ale't-Tavzîh'i*.
4. Şemsu'l-Eimme es-Serahsî'nin *Usûl'u*.
5. Alâüddin el-Buhârî'nin *Keşfü'l-Esrâr Şerhu Usûli'l-Pezdevî'si*.

F. Kitapta Geçen İstilahlar

Müellif bu kitapta Hanefî mezhebindeki meşhur bazı istilahları çokça kullanmaktadır. Bu istilahlar Hanefî Mezhebine mensup ilim ehlinde bilinen istilahlardır.

Hanefî olmayıp bu konularda ihtisas sahibi olanlarca da bilinen bu istilahlar konunun uzmanı olmayanlar için pek açık değildirler. Bu sebeple şimdi, müellifin kullandığı bu istilahlardan bahsedip bunları hangi anlamlarda kullandığını açıklayacağız:

- Metinde daha önce geçmiş bir ismi işaret etmeyen (خلافه - رأيه - قوله - عنده - له) “onun, onun nezdinde, onun sözü, onun görüşü ve onun hilafına gibi”- üçüncü tekil şahıs zamirlerinde müellif, Ebû Hanife'yi kastetmektedir.
- Metinde yer alan (قال، جعل، اعتبر، ألحق، خالف) “dedi, kıldı, saydı, ekledi ve karşı çıktı” gibi fâili mezkûr olmayan fiillerin mahzûf fâili Ebû Hanife'dir. Her ne kadar nahivcilerin çoğuna göre failin hazf edilmesi doğru değilse de burada hazf edilebilmesinin gerekçesi faile delalet eden bir karinenin (bağlamın) olmasıdır. Zira Ebû Hanife meşhurdur ve müellifin zihnindedir. Dolayısıyla zikredilmiş hükmündedir.

- Metinde zikredilen herhangi bir şeye dönmeyen (لهما) “o ikisinin, ikisi nezdinde, ikisinin görüşü, ikisi dedi ki, o ikisi itibar etti, o ikisi dahil ettiler, o ikisi karşı çıktılar” gibi gaib tesniye zamirlerle müellif Ebu Hanife'nin iki talebesi olan Ebû Yusuf'a ve Muhammed b. el-Hasan'a işaret etmektedir. Şayet müellif bu ikisinden birinin ismini açıkça zikredilmişse tesniye zamiriyle Ebû Hanife ve iki öğrencisinden birine işaret etmiş olabilir.

- Müellif “İmam” kelimesini herhangi bir kayıt koymadan kullandığında Ebû Hanife'yi kastetmektedir.

- Müellif “İki imam”, “İki İmamımız” ve “İki Sahib” tabirlerini kullandığında Ebû Yusuf ve Muhammed b. el-Hasan'ı kastetmektedir.

- Müellif (لنا، دليلنا، قلنا، قاعدتنا، مشايخنا، أصحابنا) “bizim, bizim delilimiz, biz deriz ki, bizim kaidemiz, bizim hocalarımız, bizim ashabımız” gibi “نا” (bizim) zamirini kullandığında Hanefi mezhebi âlimlerini kastetmektedir.

- Müellif bu eserinde kendine özgü bir ıstılah olarak “el-muhakkik” sıfatını kullandığında, asıl kitabın müellifi olan İbnü'l-Hümmam'a işaret etmektedir.

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

TAHKİKTE İZLENEN YÖNTEM VE KİTABIN YAZMA NÜSHALARI

A. Tahkikte İzlenen Yöntem

Eserin tahkikinde İSAM'ın tarafından belirlenen tahkik kuralları ve yöntemi takip edilmiştir. İSAM'ın yöntemi sağlam bir temele dayanan seçkin ve dakik bir yöntemdir.

Bu yöntem, başarılı ilmî bir tahkik için açık ilkeler belirlemiştir. Tahkik uygulamasıyla pratik örneklerle desteklenen kapsamlı kurallara göre düzenlenmiş sağlam metodik mertebeye çıkmaktadır. Bahsi geçen esasları defalarca inceleyip ilkelerini ezberledik. Ve tahkikte bunları bütünüyle uyguladık.

Tahkikte dikkat edilen başlıca hususlar şunlardır:

- Bir inceleme yazısı kaleme alınmıştır.
- Nüsha seçiminde öncelik sırası esas alınmıştır.
- Nüsha farkları belirli rumuzla gösterilmeye çalışılmıştır.
- Birden fazla nüshaya atıf yapılması durumunda nüsha rumuzlarında bir sıralama belirli bir sıralama esas alınmıştır.
- Açıklaması ileride geleceği üzere sembol ve kısaltmalar kullanılmıştır.
- Âyetlerin ve hadislerin tahriri yapılmıştır.
- Kaynakça ve dizin listeleri eklenmiştir.

B. Tahkik Çalışması

Eserin tahkiki, gerekli eklemelerin yapılması, müşkül yerlerin açıklanması suretiyle kitaba yakışan bir formda ve müellifin kaleminden çıkana şekline en yakın metni ortaya koymak için elimizden geleni yapmaya çalıştık.

Bu süreçte karşılaştığımız -ve Allah'ın izni ve yardımıyla aştığımız- en büyük engel kitabın kapalı yerlerinin anlaşılması ve elden geldiğince bu kapalılıklara nüfuz etme problemiydi.

Okuyucunun metnin genel fikrini anlaması için bunun aşılması gerekiyordu. Okuyucunun metni anlamasını kolaylaştırmak hayli yorucu bir çaba ve uzun bir vakit aldı. Bunun birçok sebebi vardır. Bu sebeplerden bazıları şunlardır:

-Tahkik çalışması bir haşiye veya şerhe dönüşmesin diye, kısa anlatımı çok önemsemiş olmamız.

-Açıklanması gereken manayı en kısa ve öz ifade ile anlatmak.

-Mananın anlaşılmasını kolaylaştırmak için gerekli gördüğümüz başlıkların ve paragraflandırmanın yapılması.

Aslında beni anlamın kolaylaştırılması çabasına sevk eden husus, böyle bir çaba ortaya konulmadan kitabın neşredilmesi durumunda ondan sadece fıkıh usulün alanında ihtisaslaşmış kimselerin faydalanacağı bir kitaptan ibaret olacağı düşüncesidir.

Doğrusu kitap muhtasardan da kısa bulmaca gibi kapalı bir yapıdadır. Nitekim Kâtib Çelebi asıl kitap olan *et-Tahrîr*'i şöyle anlatmaktadır:

“Eserde haşiv olmayan anlatımla bir çok ilim bir araya getirilmiştir. Eser neredeyse bilmece gibi son derece özlü bir anlatım yapısına sahiptir.”⁴⁶

Mananın anlaşılmasını sağlamak için başlıca şu üç şerhten yararlandık:

- Kâzerûnî'nin *Müeyssiru'l-vusûl ilâ lübbü'l-usûl*'u bu eserin yazma bir şerhidir. Baştan sona okuyup inceledik.

- İbn Emir Hâc'ın *et-Tahrîr ve't-tahbîr fî şerhi tahrîr*'i adlı eseri metnin şerhidir.

⁴⁶ *Keşfu'z-Zunûn*, 1/358.

- Emir Padişah'ın *Teysîru't-Tahrîr*'i de aynı şekilde metnin şerhidir.

Yukarıda anlatılanların yanı sıra tahkikte yaptığımız öne çıkan bazı şeyler şunlardır:

a. Eldeki verilerden hareketle müellif nüshasına en yakın tam nüshalar esas alınarak metnin tamamının tahkiki yapılmıştır. Nüshalardan bahsederken bu konudan bahsedilecektir.

b. Tahkikte esas alınan 4 nüshanın titiz bir şekilde karşılaştırılması yapılmış ve ihtiyaç duyulduğunda şerhe ve iki yardımcı nüshaya başvurulmuştur.

c. Anlaşılmayan kelimelerin açıklanması yapılmış ve gerek görülen yerde hareke koyulmuştur.

d. Karışıklığın olduğu yerlerde zamirin nereye döndüğünü açıklanmıştır.

e. siyak sibakın ve bölümleri anlaşılması için yeni başlıklar eklenmiş ve yapılan ilaveler köşeli parantez içerisinde gösterilmiştir.

f. Ayetlerin, sure ve âyet numaraları yazılarak tahrirci yapılmış ve gerekli görülen yerlerde ayetlerin tamamı dipnotlarda verilmiştir.

g. Hadislerin ve âsarin tahrirci yapılmıştır.

h. Metinde geçen şiirlerin ve kavillerin buldukları kaynaklara işaret edilmiştir.

j. Metinde geçen kişi, fırka ve yer isimleri açıklanmıştır...

C. Tahkikte Kullanılan Kısaltmalar ve Rumuzlar

İSAM'ın metin tahkiki esaslarını benimsediğimiz için kullandığımız kısaltmaların ve sembollerin bu esaslara uygun olmasına dikkat ettik. Tahkikte kullandığımız rumuzlar ve kısaltmaları aşağıda açıklayacağız:

1. Esas Alınan Nüshaların Rumuzları

Dâru'l-Kütübi'l-Mısriyye (106) nüshası: ص

Süleymaniye, Damad İbrahim Paşa (429) nüshası: د

Süleymaniye, Laleli (780) nüshası: ل

Topkapı Sarayı (714) nüshası: ت

2. Diğer Semboller

Nüshadaki ilave kelimeleri ve ibareleri (+) işaretiyle gösterdik.

Nüshadaki eksik kelimeleri veya ibareleri (-) işaretiyle gösterdik.

Nüshalar arasındaki farklılıklarını (:) işaretiyle gösterdik.

Kitabın metnine tarafımızdan yapılan tüm ilave ifade ve başlıkları

[] köşeli parantez içerisinde gösterdik.

ت Vefat

.د.ت. Yayın tarihi yok.

.د.م. Yayın yeri yok.

.د.ن. Nâşiri belli değil.

ص Sayfa

ظ Varağın arka yüzü.

م Miladi anlamında.

ه Hicri

ظ Varağın ön yüzü.

D. Kitabın Yazma Nüshaları

Kitabın bütün nüshalarını bulmak için hayli çaba sarf ettik. Kütüphane kataloglarında ve yazmalarla ilgili internet sitelerinde yaptığımız geniş bir taramadan sonra 6 tane yazma nüshaya ulaştık. Bu nüshaların 2 tanesi noksandır. Belki de kitabın, ulaştığımız bu 6 nüshadan başka nüshası bulunmamaktadır.

Şunu da belirtelim ki, yazma kataloglarında bu kitapla başka iki kitap birbirine karıştırılmıştır:

Birincisi aynı müellife ait olan *el-Eşbâh ve'n-nezâir*,

İkincisi ise Zekeriya el-Ensarî'nin *Lübbü'l-usûl*'ü.

Bu ikincisinin bizim çalıştığımız kitapla karıştırılma sebebi aşikârdır. Zira hem isimleri ve konuları bir birine benzemektedir. Ayrıca her ikisi de bir kitabın muhtasarıdır.

Bulduğumuz nüshaları nüsha tercih kurallarına göre incelemesini ve nüsha karşılaştırmasını yaptıktan sonra tahkikte esas almak üzere dört nüshada karar kıldık.

Diğer iki nüshaya ise problemlili durumlarda başvurduk. Aynı şekilde kitabın Kâzerûnî'ye ait *Müeyyiru'l-vusûl ilâ lübbü'l-usûl* adlı şerhinin yazma nüshasından da yardım aldık.

Bu bölümde öncelikle esas alınan dört nüsha hakkında detaylı, sonra da diğer iki yardımcı nüsha hakkında kısa bir bilgi verecek, daha sonra nüshalardaki bazı imla mesellerine değineceğiz. Son olarak da her nüshanın ilk ve son yaprağına yer vereceğiz.

1. Tahkikte Esas Alınan Nüshalar

Esas aldığımız dört nüsha genel olarak çok iyi nüshalardır. Fakat yine de aralarında kalite farkı vardır. Ve bazılarının hattı daha okunaklıdır. Nüshaların özellikleri:

a. Birinci Nüsha

Dâru'l-kütübi'l-mısriyye'nin 106 numaralı nüshasıdır. 395 küçük yapraktan müteşekkildir. Satır sayısı yaklaşık 9'dur. Her satırda yaklaşık 7 kelime vardır. Bu nüshayı (ص) rumuzuyla gösterdik.

Tahkikte en fazla bu nüshayı esas kullandık ki elimizdeki nüshaların genel olarak en iyisi bu nüshadır. Bu nüshanın öne çıkan en önemli özellikleri şunlardır:

- Hata, harf düşüklüğü ve tahrif nadirdir. Hatta neredeyse hatasızdır.

- Hattı güzel ve okunaklıdır.

-Harekelenmesi gereken kelimelerin daha önceden zabtı yapılmıştır.

- Açıklanması gereken yerlerin anlaşılması için birçok haşiye/not sayfa kenarlarında bulunmaktadır. Müstensih bu açıklayıcı notları müellif hattından naklettiğini belirtmektedir.

- Konu fihristi bulunmaktadır.

Nüshada bulunan eksikler ise şöyle sıralanabilir:

- Kitabın tamamında toplam iki buçuk varak kadar eksik vardır.

- Bazı varakların görüntüleri kötüdür. Bu yüzden bazı yerlerin bir kısmı zor okunurken bir kısmı ise hiç okunmamaktadır.

- Müstensih ismini ve istinsah tarihini belirtmemiştir.

Bu nüshanın ferağ kaydında müstensih şöyle demektedir:

“Bu mübarek nüshayı müellif hattından istinsah edilen bir nüshadan yazdım. Nüshadaki bütün hâşiyeler ve zamirin merci’i ile atıflar üzerindeki işaretler müellif hattından aktarılmıştır. Allah ona affıyla muamele etsin.”

b. İkinci Nüsha:

Bu nüsha 429 demirbaş numaralı Damad İbrahim Paşa nüshasıdır. Tam ve iyi bir nüshadır. 98 varak ve yaklaşık 21 satırdır. Her satırda yaklaşık 11 kelime vardır.

Bu nüshayı (♣) harfiyle gösterdik. Özellikleri açısından ikinci sıradadır. Kitabın metnini oluştururken bu nüshayı esas aldık. Bu nüsha bir önceki nüshanın aksine tam bir nüsha olma özelliğine sahip olduğu için tahkikte varak numarası olarak bu nüshanın varak numaralarını esas aldık.

Bu nüshanın öne çıkan özellikleri şunlardır:

- Müellif nüshası ile mukabele edilip tashih edilmiştir. Mukâbele kayıtları kenar notları arasında bulunan birçok tashihte kendini göstermektedir.

- Nüshanın hattının son derecede güzel ve okunaklı oluşu müstensihinin iyi bir müstensih olduğunu akla getirmektedir.

- Fasıllar ve mesele başlıkları kırmızı mürekkeple yazılmıştır.

- Paragraf başları kırmızı çizgiyle gösterilmiştir.

Bu nüshanın eksikleri ise şunlardır:

- Azımsanmayacak kadar düşüklük vardır. Fakat müstensih bunların çoğunu mukabele yaparken fark edip hâmişlerde düzeltmiştir. Çok azı ise gözünden kaçmıştır.

- Müstensih ismini ve istinsah tarihini belirtmemiştir.

Bu nüshanın ferağ kaydında şu ifade yer almaktadır:

“İmkân nispetinde müellif nüshası hattı ile mukabele edilip tashih edilerek istinsah edilmiştir. Allah güzel bir akıbetle ödüllendirip cennetine yerleştirisin. Amin, amin.”

c. Üçüncü Nüsha:

780 demirbaş numaralı Laleli nüshasıdır. Tam ve iyi bir nüshadır. 83 varak ve 27 satırdır. Her satırda ortalama 11 kelime vardır. Bu nüshayı (D) rumuzuyla gösterdik. Özellik ve itimat edilmesi açısından üçüncü nüshamızdır.

Bu nüshanın özellikleri şunlardır:

- Fasıllar, mesele ve kısım başlıkları kırmızı mürekkeple yazılmıştır.

- Pasaj başları kırmızı çizgiyle gösterilmiştir.

- Müellife arz edilen bir nüsha ile mukâbele edildiğine dair bazı karineler bulunmaktadır. Mesela müstensih bir hâmişin sonunda şu ifadeye yer vermektedir: *“Müellifin kendi kalemiyle tashih ettiği bir nüshada böyle olduğu görüldü.”* Başka

bir kenar notunu da şu ifadeyle bitirmiştir: “Müellifin kendi kalemiyle düzelttiklerindedir.”

- İstinsah tarihi müellifin vefat tarihine yakındır. Hicri 978 tarihinde istinsah edilmiştir. Yani müellifin vefatından yaklaşık 8 sene sonra.

- Nüshanın sonunda müellifin kısa bir biyografisi vardır.

- Başında konu fihristi vardır.

Bu nüshanın eksikleri ise şunlardır:

- Nüsha mukâbelesindeki eksikliğe delalet eden bazı düşüklükler bulunmaktadır.

- Birçok kelime noktasız yazılmıştır.

- Müstensih ismi belirtmemiştir.

d. Dördüncü Nüsha

714 demirbaş numaralı Topkapı Sarayı nüshasıdır. Tam ve iyi bir nüshadır. 123 varak ve 19 satırdır. Her satırda ortalama 11 kelime vardır. Bu nüshayı (ت) harfiyle gösterdik. Özellik ve itimat açısından dördüncü sıradaki nüshamızdır.

Nüshanın en önemli özellikleri şunlardır:

- Zahriye sayfasında 3 temellük kaydı vardır. Birincisi: “Bu nüsha Konstantiniyye’ye yerleşen Ebu’l-Feyz Muhammed Fıkhî el-Aynî’nin milkine girmiştir” şeklindedir. İkincisi: “Daha sonra Ahmed... Mühürdarzâde’nin milkine girmiştir.” şeklindedir. Üçüncüsü: “Ardından İbrahim Nâsîd ... senesinde bu kitabın sahibi olmuştur” şeklindedir.

- Zabta ihtiyaç duyan kelimelerin zabtı yapılmıştır.

- Fasil ve mesele başlıkları ile bazı pasajların başları kırmızı mürekkeple yazılmıştır.

- Hattı iyi ve okunaklıdır.

- Kenar notlarında birçok başlık ve tenbihat bulunmaktadır:
- Nüshanın istinsah tarihli hicri 991 tarihli olması müellifin vefat tarihinden yaklaşık 19 sene sonra yazıldığı anlamına gelmektedir.
- Ferağ kaydında da vereceğimiz üzere müstensih isminin olduğu tek nüshadır.

Nüshanın eksikleri:

- Muhtelif yerlerde düşüklükler olduğu gibi bazen birkaç satırlık düşüklükler bulunmaktadır.
- Müstensih ne bu nüshayı hangi nüshadan istinsah ettiğini ne de bir nüshadan mukâbele edip etmediğini belirtmiştir. Nüshanın mukabele edildiğini gösteren bir işaret de bulunmaktadır. Aksine mukabele edilmediğini söyleyebiliriz. Birçok düşüklük ve hata olmasının sebebi de mukabele edilmemiş olmasından kaynaklanıyor olabilir.

Ferağ kaydında şu ifadeler yer almaktadır: “Nüsha Ahmed b. Ali ed-Delvânî - Allah ona ve ebeveynini bağışlasın- eliyle 26 Zilkade 991 senesinde istinsah edildi.”

2. Yardımcı Nüshalar:

Bu başlıkta kendisine sadece problemleri durumlarda başvurduğumuz yardımcı nüshalar hakkında kısaca bilgi vereceğiz.

Yardımcı nüshaların ilk iki tanesi kitaba ait nüshalar, diğeri ise şerhin içinde yer alan nüshadır.

a. Britanya Nüshası:

Britanya Kütüphanesi Doğu koleksiyonları ve Hint Kütüphanesi nüshasıdır. Numarası Delhi 460'tır. Çok iyi bir nüshadır. Çok nadir hata vardır. Güzel bir hatla ve küçük harflerle yazılmıştır. Kalemle zabt vardır. Kenar notları ve tashihler bulunmaktadır.

Fakat anlaşıldığı kadarıyla nüsha dijitalleştirilirken yapılan bir hatadan dolayı nüshanın yarısından fazlası eksiktir. Numaralandırmada esas alınan (↵) nüshasına

göre birinci eksiklik 2a sayfası başından 20a sayfasının başına kadar, ikinci eksiklik ise 47a sayfası sonundan 89a sayfası sonuna kadardır. Bunların yanı sıra, yine görüntüler alınırken yapılan hatadan dolayı son varak da eksiktir. Elde kalanlar ise toplam 38 varaktır.

b. Mahmûdiyye Nüshası:

Medine, Mahmûdiyye Kütüphanesi nüshasıdır. Bugün 6787 demirbaş numarasıyla Medine-i Münevvere İslâmiyye Üniversitesi kütüphanesinde kayıtlıdır. Kötü olmayan tam bir nüshadır.

Hattı açıktır. Bazı kenar notlarına sahiptir. Birkaç yerinde görüntünün kaliteli olmamasından dolayı okunaksızdır. Müstensih bu nüshayı hicri 1059 tarihinde istinsah etmiştir.

c. Şerh Nüshası:

Kitabın bulabildiğimiz tek şerhi budur. Taradığımız fihristlerde de bunun dışında bir şerhe rastlamadık. Şerhin ismi *Müeyyiru'l-vusûl ilâ lübbü'l-usûl* şeklindedir. Müellifi Abdullah b. Hasan el-Kâzerûnî'dir. Telif tarihi hicri 1092, istinsah tarihi ise hicri 1307'dir.

Lübbü'l-usûl kitabından faydalanmak isteyenler için bu şerh çok faydalı bir şerhtir. Şârih bu eserinde kitabın anlaşılmayan yerlerini açıklığa kavuşturmaya çalışmıştır.

Şerhin ana malzemesini Emîr Padişah'ın *Teysîru't-tahrîr*'inden almış ve genellikle ona ait ibareleri lafzı lafzına nakletmiştir. Nüsha Ezheriyye Kütüphanesinde bulunmakta ve demirbaş numarası yoktur. Varak sayısı 262 varak kadardır.

3. Nüshalardaki İmlâ Meseleleri:

Bütün nüshalarda eskiden kullanılmakta olan bazı imla ve yazım sorunları bulunmaktadır. Bunlardan tekrar etmekte olanlara değinmemiz yerinde olacaktır:


- “Mesele” kelimesi. Kitabın birçok başlığı “mesele” şeklindedir. Bütün nüshalarda “mesele” kelimesinin hemzesi, *مسئلة* şeklinde satır üzerinde yazılmıştır.

- ل Nüshası hariç bütün nüshalarda “salat” ve “zekât” kelimeleri **صلوة وزكوة** şeklinde “vav” ile yazılmıştır. ل Nüshasında modern imladaki gibi “elif” ile yazılmıştır.


- **علي** kelimesindeki gibi kelime sonlarında gelen “yâ” harfi ile **على** harf-i cerindeki gibi kelime sonlarında gelen “elif-i maksura” arasında fark gözetilmemiştir. Bazı yerlerde ikisinde de nokta konulmuş, bazı yerlerde ise her ikisi de noktasız yazılmıştır.

4. Esas Alınan Nüshaların İlk ve Son Varaklarının Görüntüleri:

Resim 1: S nüshasının ilk sayfa örneği



Resim 2: S nüshası son sayfa örneği



Resim 3: D Nüshası ilk sayfa örneği



Resim 4: D Nüshası son sayfa örneği



Resim 5: L nüshasının ilk sayfa örneği




Resim 6: L Nüshasının son sayfa örneği



Resim 7: T Nüshasının ilk sayfa örneği



Resim 8: T Nüshasının son sayfa örneği



DÖRDÜNCÜ BÖLÜM
LÜBBÜ'L-USUL METNİ

SONUÇ

Bu çalışma süresince fıkıh ve usûl-i fıkıh kuralları ve meseleleri hakkında kıymetli bilgiler içeren bir el yazması ile uzun ve faydalı bir yolculuk yaptım. Mezkûr yazma İbn Nüceym'e ait olan "*Lubbü'l-Usûl*" isimli eserdir. Bu değerli kitabın çalışılması, tahkik edilmesi ve gün yüzüne çıkartılması hususunda elimden gelenin en iyisini yapmaya gayret ettim. Genelde Hanefî âlimlerinin kitapları özellikle de fıkıh ve usûl-i fıkıh kitaplarından istifade ettim. Söz konusu kitaplar ilmi eğitimimi aldığım Kuzeybatı Afrika'ya uzak kitaplardır. Çünkü Mâlikî mezhebi o bölge genelinde tartışmasız hâkim olan mezheptir.

Kitabın müellifi Allâme Muhakkik İbn Nüceym'in hayatının detaylarını araştırdım. Bu çalışmanın neticesinde şu sonuçları ifade etmek isterim.

1- Bu kitabın tahkiki Hanefî fıkıh usûlünün zenginliğini ortaya koyma hususunda büyük bir katkı sağlayacaktır. Çünkü kitap iki büyük Hanefî aliminin emeğini bir araya getirmektedir. Bu iki önemli alim İbnü'l-Hümâm ve İbn Nüceym'dir. İbnü'l-Hümâm (ö.861/1457), Hanefî ve Şâfi'î mezheplerinin ortaya koyduğu fıkıh usulü anlayışının özünü toparlayıp, bu özü iyice beyân etmiş ve bunun üzerine fıkıh meseleleri istihrâc edip, bu çalışmayı "*et-Tahrîrû'l-Câm'i li Asleyi'l-Hanefiyye ve's-Şafi'iyye*" şeklinde isimlendirmiştir. Akabinde, İbn Nüceym (ö.970/1563) gelip, İbnü'l-Hümâm'ın mezkûr çalışmasını güzel bir şekilde düzenlemiştir. Kitabını birkaç yer dışında Hanefî usûlü ile sınırlı tutup, Hanefî fıkıh usûlü kitaplarından eklemeler yapmış ve Hanefî usûl metoduna göre tertip etmiştir. Zîra kitabın aslı Şâfi'î usûl metoduna göre tertip edilmiştir. Kitabı muhtevasına uygun olarak "*Lubbü'l-Usûl*" şeklinde isimlendirmiştir. Bunun anlamı fıkıh usûlü ilminin özü ve önemli meseleleri demektir. Kim bu kitabın meselelerini iyice öğrenirse Hanefî fıkıh usûlü hakkında büyük bir birikim elde etmiş olur.

2- Bu kitabın müellifi İbn Nüceym, fıkıh ve usûl-i fıkıh alanlarında otoritedir. Bu durumu kendisi de "Fıkıh ve usûl-i fıkıh alanlarında önemli oteritelerdenim" diye beyan etmiştir. Bizzat kendisi "*el-Eşbâh ve'n-Nezâir*" adlı kitabının mukaddimesinde bunu açıkça ifade eder ve şöyle der:

‘‘Fıkıh benim ilk ilmim olup bu ilim için çok gece uykusuz kalmışımdır. Gözüm, elim ve zihnim aracılığıyla bedenimi bu uğurda çok kullandım. İlk öğrencilik zamanımdan beri hâla fıkıh ilminin gerek eski gerek yeni kitaplarına bakar, bunlardan terkedilmiş olanları toparlamak için çok çalışırım. Bu meyanda kitapların büyük bir kısmına vukûfiyetim oldu ve yurdumuzda (Kahire) bulunan kitapların çoğunu mütâlaa ve teemmül ettim. Öyle ki az bir kısmı hariç hepsi elime geçti. O kitaplar zikredildiği vakit sen de bunu göreceksin. Bütün bunlarla beraber ilk yıllardan beri Usûl kitaplarını da mütâlaa eder ve onlarla meşgul olurum. Söz konusu Fıkıh Usûlü kitapları; Pezdevî ve Serahsî'nin kitabı, Ebû Zeyd ed-Debbûsî'nin et-Takvîm'i; et-Tenkîh, şerhi, şerhinin şerhi ve haşiyeleri ile Pezdevî'nin şerhleri olan el-Keşfu'l-Kebîr ile et-Takrîr' dir. Nihayetinde ben de Muhakkik İbnü'l-Hümâm'ın et-Tahrîr'ini ihtisar edip ‘‘Lubbü'l-Usûl’’ şeklinde isimlendirdim.’’

3- İbn Nüceym'in ‘‘Lubbü'l-Usûl’’ şeklinde isimlendirdiği bu kitabın Hanefî Fıkıh usûlündeki konumu belki de Hanefî fıkıh kâideleri hakkında yazılmış ‘‘el-Eşbâh ve'-Nezâir’’ adlı diğer kitabının konumu gibi olabilir.

KAYNAKÇA

- Abdullah b. Hasan el-Afîf el-Kâzrûnî el-Hanefî: *Müeyessiru'l Vüsûl ilâ lübbil'Usûl, Mahtut.*
- Ahmet b. Hanbel, Ebû Abdullâh Ahmet b. Muhammed eş-Şeybânî: *Müsned İmam Ahmet*, thk.Şuayb el-Arnâvût- Adîl Mürşit, Beyrut, Müessesetü'r-risâle, 1421/2001.
- Ahmet Bâbâ b. Ahmet b. el-Hâc et-Tikrûrî es-Sûdânî: *Neylü'l-İbtihâc bi tederîzi'd-dibâc*, thk. Abdulhamîd Abdullah el-Herâme, Libya, Dâru'l-Kâtib, 2000.
- Boynukalın, Muhammed: el-Asl' ın tahkikinin mukaddimesi, Beyrut, Dâr İbn Hazm, 1433/2012.
- Ebû Dâvûd, Süleyman b. Eş'as b. İshak el-Ezdî es-Sicistânî: *Sünen Ebu Dâvûd*, Thk. Şuayb el-Arnâvût- Muhammed Kâmil Karabelli, Beyrut, Dâru'r-risale el-âlemiyeye 1430/2009.
- Ebû Yûsuf, Ya'kûb b. İbrahim el-Ensârî: *Kitâbu'l-harâc*, thk. Tâha Abdurraûf Sa'd – Sa'd Hüseyin Muhammed, el-mektebetü'l-ezheriyye li't-turâs, 1420/1999.
- Ebû Yûsuf, Yakub b. İbrahim el-Ensârî: *el-Âsâr*, thk.Ebu'l-Vefâ el-Afgâni, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmiyye, ts.
- Ebu's-senâ, el-Asfahanî Şemsuddîn Mahmut b. Abdurrahmân b. Ahmet: *Beyânü'l-Muhtasar*(Muhtasar İbn Hacib şerhi) thk. Muhammed Muzhir Bekâ, Suudi Arabsitan, Dâru'l-medenî, 1406/1986.
- ed-Dânî, Ebû Amr Osman b. Said: *et-Teysîr fi'l-kıra'ati's-seb'*, thk. Ütû Trîzil, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmiyye, 1404/1984.
- ed-Dârakutnî, Ebu'l-Hasan Ali b. Ömer b. Ahmed el- *Sünenü'd-Darakutnî*, thk. Şuayp el-Arnâvût, Hasan Abdulmun'im Şelebi, Abdullatîf Hırzullah, Ahmed

- Bağdâdî: Berhûm, Beyrut, Müessesü'r-risâle, 1424/2004.
- ed-Dârimî, Ebû *Sünenü'd-Dârimî*, thk. Hüseyin Selim Esed ed-
Muhammed Abdullah b. Dârânî, Suudi Arabistan, Dâru'l-Muğnî,
.Abdurrahman b. el-Fadl (1412/2000).
et-Temîmî es-Semerkindî:
- Ed-Debbûsî, Ebû Zeyd *Takvîmü'l-edille*, tkh. Halîl Muhyiddîn el-Mîs,
Abdullah b. Ömer b. İsa Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1421/2001.
el-Haneffî:
- el-'Aynî, Bedruddîn *el-Binâye şerhu'l-hidâye*, thk.Eymen Salih Şa'ban,
Mahmut b. Ahmet b. Mûsa Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1420/2000.
el-Haneffî:
- el-Âmidî, Ebu'l-Hasan *el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm*, thk. Abdurrazzâk Affî,
Seyfuddin Ali b. Ebî Ali b. Beyrut, el-Mektebü'l-İslâmî, ts.
Muhammed es-Sa'lebî:
- el-Asma'î, Abdûlmelik b. *el-Asma'îyyât*, thk. Ahmed Muhammed Şâkir ve
Karîb b. Asma': Abdusselâm Muhammed Harun, Mısır, Dâru'l-
Me'ârif, 1993.
- el-Bâbertî, Muhammed b. *Hizânetü'l-edeb ve lubbu lubâbu lisâni'l-arab*, thk.
Mahmud b.Ahmed el- Abdusselâm Muhammed Harun, Kahire,
haneffî: Mektebetü'l-Hanci, 1418/1997.
- el-Bağdâdî, Abdulkâdir b. *Sahihü'l-Buhâri*, Dâru tavki'n-necât, 2001.
Ömer:
- el-Bağdâdî, Hatip *Târihi Bağdât*, thk. Beşşâr Awwad Ma'rûf, Beyrut,
Ebûbekîr Ahmet b. Ali b. Dâru'l-ğarbi'l-islâmî,2002.
Sâbit:
- el-Bağdâdi, Kâdı *el-İşrâf 'alâ nüketi mesâili'l-hilâf*, thk. Habîb b.
Abdulvehhâb b. Ali b. Tâhir, Beyrut, Dâr İbn Hazm, 1420/1999.
Nasr el-Mâlikî:

- el-Bâkillânî, Kâdi *et-Takrîb ve'l-irşâd*, thk. Abdulhamid b. Ali Ebû Ebûbekir Muhammed b. Tayyip el-Mâlikî: Zenîd, Beyrut, Müessetü'r-risâle, 1418/1998.
- el-Beyhakî, Ebûbekir *es-Sünenü's-Suğrâ*, thk. Abdulmu'dî Emin Kal'acî, Ahmed b. Hüseyin b. Ali Pakistan-Karaçi, Câmiâtü'd-dirâsâti'l-İslâmiyye, Mûsa el-Horasânî: 1410/1989.
- el-Beyhakî, Ebûbekir thk. *es-Sünenü'l-Kübrâ*, thk. Muhammed Abdulkâdir Ahmed b. Hüseyin b. Ali Atâ, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1424/2003.
.Mûsa el-Horasânî:
- el-Bezzâr, Ebûbekir *Müsnedü'l-Bezzâr*, thk. Mahfûzu'r-rahmân Ahmet b. Amr b. Zeynullâh- Âdil b. S'ad- Sabrî Abdulhâlik eş-Şâfi'i, Abdulhâlik: Medine, Mektebetü'l-Ulûm ve'l-hikem, 1409/1988.
- el-Buhârî, Alâuddîn *Keşful'-esrâr Şerhu Usulu'l-Pezdevî*, Kahire, Dâru'l- Abdulazîz b. Ahmed b. Muhammed el-Hanefî: Kitabi'l-İslâmî, ts.
- el-Buhârî, Ebû Abdullah *Sahîhu'l-Buhârî*, thk. Muhammed Züheyr b. Nâsır Muhammed b. İsmâil el- en-Nâsır, Dâr Tûku'n-Necât, 1422.
Cu'fi:
- el-Cessâs, Ebûbekir *el-Fusûl fi'l-usûl*, thk. Uceyl Câsim en-Neşmi, Ahmed b. Ali er-râzî el- Vizâratü'l-evkâf el-kuveytiyye, 1414/1994.
hanefî:
- el-Cessâs, Ebûbekir *Şerhu muhtasaru't-tahavî*, thk. İsmet İnâyetullah Ahmed b. Ali er-râzî el- Muhammed, Sâid Bektaş, Muhammed Ubeydullah hanefî: Han, Zeyneb Muhammed Hasan Felâne, Beyrut, Dâru'l-Beşâiri'l-islâmiyye, 1431/2010.
- el-Cürcânî, eş-Şerîf Ali b. *et-Ta'rîfât*, hzr. Muhammed Bâsıl Uyunu's-sûd, Muhammed b. Ali: Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1403/1983.
- el-Enbârî, Ebûbekir *Şerhu'l-kasâidü's-seb'it-tivâli'l-câhiliyyât*, thk. Muhammed b. Kâsım b.

- Beşşâr: Abdusselâm Muhammed Hârun, Kahire, Darul meârif, ts.
- el-Ensârî, Zekeriyâyâ b. *Ğâyetü'l-vusûl fî şerhi lübbi'l-usûl*, Mısır, Matbaatü Muhammed b. Ahmed b. Mustafa el-bâbî el-halebî, 1354/1936.
Zekeriyya:
- el-Ezdî, el-Bâğındî es- *Mâ ravâhu'l-ekâbir ani's-sağâir min el-muhaddisîn*
Sağîr Ebûbekir *min el-efrâd*, thk. Halid b. Muhammed b. Sa'id,
Muhammed b. Riyad, Dâru't-tevhîd, 1428/2007.
Muhammed b. Süleyman
el-Vâsitî:
- el-Ezherî, Ebû Mansûr *Tehzîbü'l-lüğa*, thk. Muhammed 'Îvaz Mur'ib,
Muhammed b. Ahmed el- Beyrut, Dâr İhyâ et-türâs el-arabî, 2001.
Herewî:
- el-Fâkihî, Ebu Abdullah *Ahbâr-ı Mekke*, thk. Abdülmelik Abdullah Düheş,
Muhammed b. İshâk b. Beyrut, Dâr-ı Hıdr, 1414.
Abbas el-Mekkî:
- el-Fenârî, Şemsuddîn *Fusûlu'l-bedâi' fî usûli's-şerâi'*, thk. Muhammed
Muhammed b. Hamza er- Hüseyin Muhammed Hasan İsmail, Beyrut, Dâru'l-
Rûmî: Kutubi'l-ilmiyye, 2006.
- el-Ğazzî, Necmuddîn *el-Kewâkibü's-sâire bi e'yâni el-mieti'l-âşira*, thk.
Muhammed b. Halil Mansur, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmiyye,
Muhammed: 1418/1997.
- el-Ğazzî, Takiyyuddîn b. *et-Tabakâtü's-Sünniyye fî terâcimi'l-hanefiyye*, thk.
Abdulkâdir et-Temîmî ed- Abdulfettah Muhammed el-Hulv, Kahire, el-
dâri: Meclisü'l-a'lâ li'ş-şuûni'l-islâmiyye, Kahire,
1390/1970.

- el-İrâkî, Ebu'l-fadl Zeynuddîn Abdurrahîm b. Hüseyin b. Abdurrahmân el-İrâkî: *el-Muğnî an hamli'l-esfâr fî el-esfâr fî tahrîci mâ fî el-ihyâi min el-ahbâr*, Beyrut, Dâr İbn Hazm, 1426/2005.
- el-İşbilî, Ebûbekir Muhammed b. Hasan b. Ubeydullah ez-Zebîdî: *Tabâkâtü'n-nahviyyîn ve'l-lüğaviyyîn*, thk. Muhammed Ebu'l-fadl İbrahim, Dâru'l-meârif, 1984.
- el-Kâlî, Ebû Alî İsmâil b. Kâsım: *el-Maksûr ve'l-memdûd*, thk. Ahmet Abdulmecîd Herîdî, Kahire, Mektebetü'l-Hancî, 1419/1999.
- el-Kâsânî, Ebûbekir b. Mesud b. Ahmet el-Hanefî: *Bedâi'u's-sanâi' fî tertîbi's-şerâi'*, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1406/1986.
- el-Kuraşî, Abdulkâdir b. Muhammed b. Nasrullâh el-Hanefî: *el-Cevâhirü'l-Mudiyye*, Karaçi, Mir Muhammed kütüphanesi, ts.
- el-Leknevî, Ebu'l-Hasenât Muhammed Abdulhayy: *el-Fevâidü'l-behiyye fî terâcimi'l-hanefiyye*, thk. Muhammed Bedruddin Ebû Firâs en-na'sânî, Kahire, Dâru'l-kitâbi'l-islâmî, 1324.
- el-Merğînânî, Burhânuddîn Ali b. Ebubekir b. Abdulcelil el-Ferğânî: *el-Hidâye şerh bidâyetü'l-mübtedî*, thk. Tallâl Yusûf, Beyrut, Dâr İhyâ et-Turas el-arabi, ts.
- el-Mevsilî, Ebû Ya'lâ Ahmed b. Ali b. Müsennâ et-temîmî: *Müsned Ebû Ya'la el-Mevsilî*, thk. Hüseyin Selim Esed, Şam, Dâru'l-Me'mûn, 1404/1984.
- el-Mufaddâl, Muhammed b. Ya'lâ ed-Dabî: *el-Mufaddaliyyât*, thk. Ahmet Muhammed Şâkir-Abdusselâm Muhammed Hârun, Kahire, Dâru'l-

Meârif, ts.

el-Muttakî el-Hindî, *Kenzu'l-ummâl fi süneni'l-ekvâl ve'l-ef'âl*, thk. Bekrî
Alâuddîn Ali b. Hayâtî-Safvet es-Sekâ, Müessesetü'r-risâle, 1401/1981.
Hüsâmüddin b. Kâdihân
el-Berhanfûri el-medenî:

el-Müslim, Ebu'l-Hüseyn *Sahîhü'l-Müslim*, thk. Muhammed Fuâd Abdulbâki,
Müslüm b. Haccâc el- Beyrut, Dâr İhyâü't-türâs el-Arabî, 1412/1991.
Kuşeyrî en-Nisâbüri:

Emîr Pâdişâh, Muhammed *Teysîru't-tahrîr*, Mısır, Mustafa el-bâbî el-halebî,
Emîn b. Mahmût el-Buhârî 1351/1932, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye,
el-Haneffî: 1403/1983.

en-Nesâî, Ebû *es-Sünenü'l-Kübrâ*, thk. Hasan Abdulmun'im Şelebî,
Abdurrahman Ahmed b. Beyrut, Müessesetü'r-risâle, 1421/2001.
Şuayb b. Alî el-Horâsânî
en-Nesâî:

en-Nevevî, Ebû Zekerîyya *Tehzîbu'l-esmâ ve'l-lügât*, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-
Muhyiddîn Yahyâ b. ilmiyye, ts.
Şeref:

er-Ramzî: *Telfikü'l-ahbâr ve telkîhü'l-âsâr fi vekâi'i Kâzân ve
Bulğâr ve Mulûku't-Tatâr*, thk. İbrâhîm Şemseddîn,
Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1423/2002.

es-Sağnâkî, Hüsâmüddîn *el-Kâfi şerhi Usuli'l-Pezdevî*, thk. Fahrüddin Seyyid
Hüseyn b. Ali b. Haccâc: Muhammed Kânet, Riyad, Mektebetü'r-Rüşd,
1422/2001.

es-San'ânî, Abdurrazzâk b. *Tefsîrü Abdurrazzâk es-San'ânî*, thk. Mahmud
Hemmâm: Muhammed Abduh, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-
ilmîyye, 1419.

- es-San'ânî, Ebûbekir Abdurrazzâk b. Hemmâm b. Nafi' el-Hümeyrî el-Yemânî: *Musannef Abdurrazzâk*, thk.Habîburrahmân el-A'zamî, Hisndistan, el-Meclisü'l-İlmî, 1390/1970.
- es-Sehâvî, Şemsuddîn Muahmmmed Abdurrahmân Muhammed: *), ed-Dawü'l-lâmi' li ehli'l-karni't-tâsi'* , Beyrut, Dâru'l-Cîl, 1412/1992.
- es-Semerkandî, Alâuddîn Şemsu'n-Nazar Ebûbekir Muhammed b. Ahmet: *Mîzanu'l-usûl fî Netâici'l-Ukûl*, thk. Muhammed Zeki Abdalberr, Katar, Metâbiu'd-devhâ el-hadîse, 1404/1984.
- es-Semerkandî, Muhammed b. Ahmed b. Ebû Ahmed Ebûbekir Alâuddîn: *Tuhfetü'l-fukahâ*, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1414/1994.
- es-Subkî, Tâcuddîn Abdulvehhâb Takiyyuddîn: *Tabakâtü's-şafiyyetü'l-kübra*, thk. Mahmed Muhammed et-Tanâhî, Abdulfettah Muhammed el-Hulv, Mısır, Hier, 1413.
- es-Subkî, Takiyyüddîn Ali b. Abdulkâfi (ö.756/1355) ve es-Subkî, Tâcuddîn Abdulvehhâb: *el-İbhâc fî şerhi'l-minhac*, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1416/1995.
- Selimler, es-Suyûtî, Abdurrahman b. Ebubekir Celâlüddin: *Büğyetü'l-Vü'at fî tabakâti'l-lüğaviyyîn ve'n-nühat*, thk. Muhammed Ebû'l-Fadl İbrâhîm, Lübnan-Sayda, el-Mektebetü'l-asriyye, ts.
- eş-Şâfi'î, Ebû Abdullah Muhammed b. İdrîs el-Muttalibî el-Kuraşî,: *Müsned İmam Eş-Şâfi'î*, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye,1400.

- eş-Şâşî, Nizâmüddîn Ebû Ali Ahmed b. Muhammed: *Usûlu 'ş-Şâşî*, Beyrut, Dâru'l-kitâbi'l-arabi, 1402/1982.
- eş-Şelebî, Şihâbuddîn Ahmed b. Muhammed b. Ahmed b. Yûnus: *Hâşiyetü 'ş-Şelebi 'alâ tebyîni'l-hakâik*, Kahire, el-Matbaatü'l-kübrâ, Bûlâk, 1313.
- eş-Şeybâni, Muhammed b. Hasan: *el-Asl (el-Mebsût)*, thk. Muhammed Boynukalın, Beyrut, Dâr İbn Hazm, 1433/2012.
- Eş-Şinkîfî, Muhammed el-Emîn b. Muhammed el-Muhtâr b. Abdulkâdir el-cekenî: *Müzekkiratü Usûlü'l-Fıkh*, Medine, Mektebetü'l-‘ûlûm ve'l-hikem (2001).
- et-Taberânî, Süleyman b. Ahmet b. Eyyûb el-Lahmî: *el-Mu'cemü'l-Kebîr*, thk. Hamdî b. Abdulmecît es-Selefî, Kahire, Mektebetü İbn Teymiye, 1404/1983.
- et-Taberânî, Süleyman b. Ahmet b. Eyyûb el-Lahmî: *Müsnedü 'ş-Şâmiyyîn*, thk. Hamdî b. Abdulmecît es-Selefî, Beyrut, Müessesetü'r-risâle, 1405/1984.
- et-Taberî, Ebû Ca'fer Muhammed b. Cerîr: *Tefsîrü't-Taberî- Câmi'u'l-Beyân fî te'vîli âyi'l-Kurân*, thk. Ahmed Muhammed Şakîr, Beyrut, Müessesetü'r-risâle, 1420/2000.
- et-Taftâzânî, Sa'dü'ddin Mesud b. Ömer: *et-Telvîh 'ala't-Tavdîh li metni't-Tenkîh*, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmiyye, ts.
- et-Tayâlîsî, Ebû Dâvud Süleymân b. Dâvud b. el-Cârud el-Basrî: *Musned Ebû Dâvud et-Tayâlîsî*, thk. Muhammed b. Abdulmuhsin et-Turkî, Mısır, Dâr Hicr, 1419/1999.
- et-Tebrîzî, Ebû Zekeriyya Yahya b. Ali b. Muhammed eş-Şeybâni: *Şerhü Dîvâni'l-hamâse*, Beyrut, Dâru'l-kalem, ts.
- et-Tirmizî, Muhammed b. İsâ b. Sûre: *Sünenü't-tirmizî*, thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Beyrut, Dâru'l-ğarb el-İslâmî, 1998.

- ez-Zehebî, Şemsuddîn Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Osman b. Kaymaz: *Siyer a'lâmü'n-nübelâ*, Beyrut, Müessesetü'r-risâle, 1405/1985
- ez-Zehebî, Şemsuddîn Ebû Abdullâh Muhammed b. Ahmet b. Osman b. Kaymaz: *Târîhu'l-islâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-a'lâm*, thk. Beşşâr Awwad Ma'rûf, Beyrut, Dâru'l-ğarbi'l-islâmî, 2003.
- ez-Zerkeşî, Ebû Abdullah Bedruddîn Muhammed b. Abdullah b. Bahadır: *el-Bahru'l-Muhît*, Dâru'l-kütbi, 1414/1994.
- ez-Zeyla'î, Osman b. Ali b. Mihcen el-Bâri' el-hanefî: *Nasbu'r-râye li ehâdisi'l-hidâye*, thk. Muhammed Avvâme, Cidde, Müessesetü'r-Rayyân, 1418/1997.
- ez-Zeyle'i, Osman b. Ali b. Mihcen el-Bâri'i el-Hanefî: *Tebyînü'l-hakâik şerhu kenzü'd-dekâik*, Kahire, el-matba'atü'l-kübra'l-emîriyye, Bolak, 1313.
- Hâkim en-Neysâbûrî, Ebû Abdullah Muhammed b. Abdullah b. Muhammed: *el-müstedrek 'alâ es-Sahîhayn*, thk. Mustafa Abdulkâdir 'Atâ, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1411/1990.
- İbn 'Adiyy, Ebû Ahmed Abdullah el-Cürcânî: *el-Kâmil fî dü'afâü'r-ricâl*, thk. Adil Ahmed Abdulmevcûd- Ali Muhammed Mu'awwaz, Abdulfettah Ebu Sünne, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1418/1997.
- İbn 'Akîl, Ebu'l-Vefâ Ali b. Muhammed el-Bağdâdî: *el-Vâdih fî Usûlü'l-Fıkh*, thk. Abdullah b. Abdulmuhsin et-Turkî, Beyrut, Müessesetü'r-risâle, 1420/1999.

- İbn Abdülberr, Ebû Ömer Yusuf en-Nemrî el-Kurtubî: *el-İstî'âb fî ma'rifeti'l-Ashâb*, thk. Ali Muhammed el-Becâwi, Beyrut, Dâru'l-Cîl, 1412/1992.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Âbidîn ed-Dımeşkî el-Hanefî: *Hâşiyetu İbn Âbidîn*, Beyrut, Dâru'l-Fikr, 1412/1992.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer ed-Dımeşkî el-Hanefî: *Minhatü'l-Hâlik alâ el-Bahru'r-râik*, Kahire, Dâru'l-Kitâbi'l-islâmi, ts.
- İbn Asâkir, Ebu'l-Kâsım Ali b. Hasan b. Hibetullâh: *Tebyînü kizbi'l-müfterî fîmâ nusibe ilâ'l-imâm el-Eş'arî*, Beyrut, Dâru'l-kitâbi'l-arabî, 1404.
- İbn Cüzeyy, Ebu'l-Kâsım Muhammed b. Ahmed el-Kelbî el-Ğirnâtî: *Takrîbu'l-vusûl ilâ 'ilmi'l-usûl*, thk. Muhammed Hasan Muhammed Hasan İsmâ'il, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1424/2003.
- İbn Ebî Şeybe, Ebûbekir Abdullâh b. Muhammed el-Kûfî el-Abesi: *Musannef İbn Ebî Şeybe*, thk. Kemâl Yûsuf el-Hût, Beyrut, Dâru't-tâc, 1409/1989.
- İbn Emîr Hâcc, Ebû Abdullah Muhammed b. Muhammed Muhammed el-Hanefî: *et-Takrîr ve't-tahbîr fî şerh'i-tahrîr*, thk. Abdullah Mahmut Muhammed Ömer, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye 1403/1983.
- İbn Ferhûn, İbrahim b. Ali b. Muhammed el-Mâlik: *ed-Dîbâcü'l-mezheb fî ma'riferi a'yân ulemâu'l-mezheb*, thk. Muhammed el-Ahmedî Ebu'n-nûr, Kahire, Dâru't-turâs, ts.
- İbn Hacer, Ebu'l-Fadl Ahmed b. Ali el-

- ‘Askalâni: Abdülmevcut ve Ali Muhammed Muavviz, Beyrut, Dâru’l-Kutubi’l-ilmiyye, 1415.
- İbn Hacer, Ebu’l-fadl *ed-Dirâye fî tahrîci ehâdîsi’l-hidâye*, thk.Seyyid Ahmed b. Ali el-Askalâni: Abdullah Hâşim el-Yemânî el-medenî, Beyrut, Dâru’l-Ma’rife, ts.
- İbn Hacer, Ebu’l-fadl *ed-Dureru’l-kâmine fî a’yânî’l-mieti’s-sâmine*, thk. Ahmed b. Ali el-Askalâni: Muhammed Abdulmu’id Han, Hindistan Haydarabad, Dâiratu’l-meârifî’l-osmâniyye, 1392/1972.
- İbn Hâcib, Ebû Amr *Muhtasar İbn Hâcib*, thk. Nezîr Hammâdu, Dâr İbn Osmân b. Ömer b. Ebubekir el-Kurdî el-Mâlikî: Hazm, 1427/2006.
- İbn Hibbân, Muhammed b. *es-Sikât*, thk. Muhammed Abdulmu’id Han, Hibban b. Ahmet et-temîmî: Haydarabad, Pakistan, Dâiratu’l-me’arifi’l-osmâniyye, 1393/1973.
- İbn Kesîr, Ebu’l-fidâ *Tuhfetü’t-tâlib bi ma’rifeti ehâdîsi muhtasar ibn Hâcib*, thk. Abdulğânî b. Hamîd b. Mahmûd el-Kureşî el-Basrî ed-Dımeşkî: Kubeyisî, Dâr İbn Hazm, 1416/1996.
- İbn Kudâme, *Ravdatu’n-nâzır ve cünnetü’l-menâzır*, thk. Muvaffekuddîn Abdullah Muhammed Şa’ban İsmail, Beyrut, Müessetü’r-rayyân ,1419/1998. b. Ahmed el-Cemâ’ilî el-makdisî ed-dımaşkî el-hanbelî:
- İbn Kutlûboğa, Ebu’l-fidâ *Hülâsatü’l-efkâr şerhu muhtasarı’l-menâr*, thk. Kâsım el-Cemâlî el-Hanefî: Hâfiz Senâullâh ez-Zâhidî, Beyrut, Dâr İbn Hazm,

1424/2003.

İbn Kutlûboğâ, Ebu'l-fidâ Kâsım el-Cemâlî el-Hanefî: *Tacu't-terâcim*, thk. Muhammed Hayr Ramazan Yûsuf, Şam, Dâru'l-Kalem, 1413/1992

İbn Mâce, Ebû Abdullah Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî: *Sünen İbn Mâce*, thk. Şuayb el-Arnâvût- Âdil Mürşit-Muhammed Kâmil Karabelli-Abdullatif Hırzullah, Beyrut, Dâru'r-risale el-âlemiyye 1430/2009.

İbn Mâzze, Burhanuddîn Ebu'l-meâlî Mahmud b. Ahmed el-Buhârî el-Hanefî: *el-Muhitu'l-Burhânî fi el-fukhi'n-nu'mânî*, thk. Abdulkerim Sami el-Cundî, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1424/2004.

İbn Mülekkîn, Sirâcuddîn Ömer b. Ali b. Ahmet eş-Şâfî'î el-Mısırî: *el-Bedru'l-münîr fi tahrîci'l-ehâdis ve'l-âsâr el-vâki'a fi'ş-şerhi'l-kebîr*, thk. Mustafa Ebu'l-ğayd, Abdullah b. Süleyman, Yâsir b. Kemâl, Riyad, Dâru'l-hicre li'n-neşri ve't-tevzî', 1425/2004.

İbn MÜlekkîn, Sirâcuddîn Ebû Hafs Ömer b. Ali el-Ensârî: *Ğâyetu me'mûlu'r-râğib fi ma'rifeti ehâdisi İbn Hâcib*, thk. Abdusselâm İmrân Şuayb, Beyrut, Dâr İbn Hazm, 2013.

İbn Nuceym, Zeynuddîn b. İbrâhîm el-hanefî: *Fethu'l-ğaffâr bi şerhi'l-menâr*, thk. Mahmud Ebû dakika, Matbaatü Mustafa el-bâbî el-halebî, 1355/1936.

İbn Nuceym, Sirâcuddîn Ömer B. İbrâhîm el-Hanefî: *en-Nehru'l-fâik şerh Kenzu'd-dekâik*, thk. Ahmet Azu İnâye, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1422/2002.

İbn Nuceym, Zeynuddîn b. *el-Bahru'r-râik*, Kahire, Dâru'l-kitâbi'l-islâmî, ts.

İbrahim el-Mısrî:

İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm el-Mısrî: *el-Eşbâh ve'n-Nezâir*, thk. Zekerıyya 'Umeyrât, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmıyye, 1419/1999.

İbn Şecerî, Ziyâuddîn Ebu's-sa'âdât Hibetullah b. Ali b. Hamza: *Emâli İbn Şecerî*, thk. Mahmût Muhammed et-Tanâhî, Kahire, Mektebetü'l-Hanci, 1413/1991.

İbnu'l-Ğızzı, Şemsuddîn Ebu'l-meâlf Muhammed b. Abdurrahmân: *Dîvanu'l-İslâm*, thk. Seyyid Kısraı Hasan, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmıyye, 1411/1990.

İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdolvâhid es-Sıvâsî: *Fethu'l-kadîr li'l-âcizi'l-fakîr*, Beyrut, Dâru'l-Fıkr, ts.

İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdolvâhid es-Sıvâsî el-Hanefî: *et-Tahrîr fı usûlu'l-fıkh el-câmi' beyne istılâhu'l-hanefıyye ve's-şâfi'iyye*, thk. Muhammed Abdulazîz Abdulhâlik, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmıyye, 1436/2015.

İbnü'l-İmâd, Abdulhayy b. Ahmed b. Muhammed el-Hanbelî: *Şezarâtü'z-zeheb fı ahbâri men zeheb*, thk. Mahmut El-Arnâvût, Dımeşk, Dâr İbn Kesîr, 1406/1986.

İbnü's-Saâtî, Muzafferuddîn Ahmed b. Ali: *Bedî'u'n-nizâm*, thk. Sa'd b. Ğarîr b. Mehdî es-sülemî, Mekke, Ümmül Kura Üniversitesi, 1405/1985.

İmruu'l-Kays, b. Hacer b. Hâris el-Kindî: *Dîvan İmruu'l-Kays*, thk. Abdurrahman el-Mustâvî, Beyrut, Dâru'l-ma'rıfe, 1425/2004.

Kâdı 'ıyaz b. Mûsa el- *Tertîbü'l-medârik ve takrîbü'l-mesâlik li ma'rıfeti*

- yahsubî: *a'yâni mezhebi'l-imam Mâlik*, thk. Bin Tâvit et-tancî, Abdulkâdir es-sahrâvî, Muhammed b. Şerîfe, Sa'id Ahmed A'râb, Fas, Matbaat-ı Fudâle, 1403/1983.
- Kâdîhân, Fahrüddîn Hasan Ma'rûf el-ferğânî: *Fetâvâ Kâdîhân fî mezhebi'l-imami'l-a'zam Ebî Hanîfe*, thk. Sâlim Mustafa el-Bedrî, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 2009.
- Kâtib Çelebî, Hâcî Halife Mustafa b. Abdullah el-Kustantînî el-osmânî: *Süllemü'l-vusûl ilâ tabakâti'l-fuh'ul*, thk. Mahmud Abdulkadir el-Arnâvût, İstanbul, Mektebetü Ersika, 2010.
- Kâtib Çelebî, Hâcî Halife Mustafa b. Abdullah el-Kustantînî el-Osmânî: *Keşfu'z-zunûn an Esâmi'l-kutubi ve'l funûn*, thk. Muhammed Şerefuddîn Yaltkaya, Beyrut, Dâr İhyâü't-türas el-arabi, 1941.
- Mâlik b. Enes el-Asbahî el-Medenî: *el-Muvatta (şeybâni rivayeti)*, thk. Abdulvehhâb Abdullâtîf, Mısır, el-Meclisü'l-A'lâ li'ş-şuûni'l-islâmiyye, 1414/1994.
- Mâlik b. Enes el-Asbahî el-Medenî: *el-Muvatta*, thk. Muhammed Fuâd Abdulbâki, Beyrut, Dâr İhyâü't-türâs el-arabî, 1406/1985.
- Molla Hüsrev, Muhammed b. Firamurz b. Alî: *Dureru'l-hukkâm şerhu ğureru'l-ahkâm*, Kahire, Dâr İhyâ el-kutub el-arabî, ts.
- Muhammed Emîn, b. Fazlullâh b. Muhibbudîn el-Hamevîyü'l-asl ed-dîmeşkî: *Hulâsatu'l-eser fî a'yâni'l-karn el-hâdî aşare*, Kahire, el-Matbaatü'l-vehbiyye, 1284.
- Riyâdzâde, Abdullâtîf b. Muhammed b. Mustafa el-

- Hanefî: Muhammed et-Tuncî, Şam, Dâru'l-Fikr, 1403/1983.
- Sadru'ş-şerîa', Ubeydullâh b. Mes'ûd el-Hanefî: *et-Tewdîh fî halli ğawâmidî't-tenkîh*, thk. Zekeriyya Umeyrât, Pakistan, Eski Kütüphane, ts.
- Sahnûn b. Sa'îd b. Habîb et-Tenûhî: *el-Müdevvenetü'l-Kübrâ*, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1415/1994.
- Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebi Sehl Şemsu'l-Eimme: *Usûlu's-Serahsi*, thk. Ebu'l-Vefâ el-Afgânî, Beyrut, Dâru'l-Ma'rife, ts.
- Serkîs, Yûsuf b. İlyân b. Mûsâ: *Mu'cemü'l-matbû'at el-arabiyye ve'l-mu'arrabe*, Mısır, Matbaatü Serkîs, 1346/1928
- Ya'îş b. Ali b. Ya'îş el-esedî el-mevsilî: *Şerhu'l-Mufassal*, thk. İmîl Bedî' Yakub, Beyrut, Dâru'l-Kutubi'l-ilmîyye, 1422/2001.
- Zemahşerî, Cârullâh Mahmûd b. Amr b. Ahmet: *el-Mufassâl fî san'ati'l-i'râb*, thk. Ali Bu malham, Beyrut, Mektebetü'l-hilâl, 1993.
- Ziriklî, Hayruddîn b. Mahmud b. Muhammed b. Ali b. Fâris ed-Dimeşkî: *el-A'lâm*, Beyrut, Dâru'l-İlm li'l-melâyîn, 2002.

فهرس الموضوعات:

[مقدمة المؤلف]	67
[مبادئ أصول الفقه]	67
[تعريف أصول الفقه]	68
[موضوعه وغايته واستمداده]	68
[الأدلة الشرعية]	68
[1. مباحث الكتاب]	69
[1.1. تعريف الكتاب]	69
[1.2. القراءة الشاذة]	69
[1.3. أقسام الكتاب باعتبار النظم والمعنى]	69
[1.3.1. الأقسام الراجعة إلى النظم لغة وشرعاً]	70
[1.3.1.1. مبحث الخاص]	70
[1.3.1.1.1. إيراد وجوابه]	71
[1.3.1.2. مسألة: [في مباحث الأمر]	72
[1.3.1.1.1. صيغة الأمر مجردة للوجوب]	73
[1.3.1.1.2. مادة الأمر لمطلق الطلب]	72
[1.3.1.1.1. ما تكرر من العبادات فبأسبابها]	73
[1.3.1.2.1. مسألة: 3.2.1.1.3.1]	74
[1.3.1.4. تقسيم [الواجب بالأمر]	74
[1.3.1.4.1. تعريف الإعادة]	74
[1.3.1.4.2. هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟]	75
[1.3.1.4.3. أنواع الأداء]	76

- 76 [1. 3. 1. 1. 2. 4. 3. 1. مسائل اختص بها أداء المسبوق عن المنفرد] 76
- 76 [1. 3. 1. 1. 2. 4. 3. 1. أداء حقوق العباد] 76
- 77 [1. 3. 1. 1. 2. 4. 4. أنواع القضاء] 77
- 77 [1. 3. 1. 1. 2. 4. 4. 1. قضاء حقوق العباد] 77
- 78 [1. 3. 1. 1. 2. 4. 4. 2. قضاء المنافع المتلفة أو المغصوبة] 78
- 79 [1. 3. 1. 1. 2. 5. مسألة: [في مبحث الحسن والقبح] 79
- 79 [1. 3. 1. 1. 2. 5. 1. الفرق بين المدلول والموجب وما يُبنى عليه] 79
- 80 [1. 3. 1. 1. 2. 5. 2. أقسام متعلقات أوامر الشرع من الأفعال] 80
- 81 [1. 3. 1. 1. 2. 6. مسألة: [في اشتراط القدرة في التكليف] 81
- 81 [1. 3. 1. 1. 2. 6. 1. القدرة نوعان: ممكنة وميسرة] 81
- 81 [1. 3. 1. 1. 2. 6. 1. 1. القدرة الممكنة] 81
- 82 [1. 3. 1. 1. 2. 6. 2. القدرة الميسرة] 82
- 82 [1. 3. 1. 1. 2. 6. 3. 1. اعتراض وجوابه] 82
- 83 [1. 3. 1. 1. 2. 7. مسألة: [هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟] 83
- 84 [1. 3. 1. 1. 2. 8. مسألة: [إذا حسُن المأمور به أجزاء] 84
- 84 [1. 3. 1. 1. 3. 1. تقسيم: الواجب مطلق ومقيد] 84
- 84 [1. 3. 1. 1. 3. 1. 1. أقسام الواجب المقيد] 84
- 84 [1. 3. 1. 1. 3. 1. 1. 1. القسم الأول] 84
- 85 [1. 3. 1. 1. 3. 1. 1. 1. مسألة: السبب هو الجزء الأول] 85
- 86 [1. 3. 1. 1. 3. 1. 1. 2. الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء] 86
- 88 [1. 3. 1. 1. 3. 1. 2. القسم الثاني من المقيد] 88
- 89 [1. 3. 1. 1. 3. 1. 1. 2. 1. استثناء] 89
- 89 [1. 3. 1. 1. 3. 1. 3. 1. القسم الثالث [من المقيد]: 89
- 90 [1. 3. 1. 1. 3. 1. 4. 1. القسم الرابع [من المقيد]: 90
- 90 [1. 3. 1. 1. 3. 2. مسألة: [في الواجب المخير] 90

- 90 4. 1. 1. 3. 1. [في مبحث النهي]
- 91 1. 4. 1. 1. 3. 1. [لا تكليف إلا بفعل]
- 91 2. 4. 1. 1. 3. 1. [في تعلق القبح بالمنهي عنه]
- 92 1. 2. 4. 1. 1. 3. 1. [القبیح لذاته]
- 92 2. 2. 4. 1. 1. 3. 1. [القبیح لغيره لوصف مجاور]
- 92 3. 2. 4. 1. 1. 3. 1. [القبیح لغيره لوصف ملازم]
- 92 4. 2. 4. 1. 1. 3. 1. [موجب النهي في الأفعال الشرعية]
- 92 1. 4. 2. 4. 1. 1. 3. 1. [علة وجوب الصلاة المنهي عنها بالشروع بخلاف الصوم]
- 93
- 94 2. 4. 2. 4. 1. 1. 3. 1. [الفرق بين المنفي والمنهي]
- 95 5. 2. 4. 1. 1. 3. 1. [علة تحريم الزنا]
- 2. 4. 2. 4. 1. 1. 3. 1. [الفرق بين الأفعال الحسية والأفعال الشرعية]
- 95
- 95 3. 4. 1. 1. 3. 1. [في مقتضى النهي]
- 95 4. 4. 1. 1. 3. 1. [في التخيير في المحرم]
- 96 5. 4. 1. 1. 3. 1. [في الواحد بالشخص والجهة]
- 96 2. 1. 3. 1. [فصل في مباحث العام]
- 96 1. 2. 1. 3. 1. [تعريف العام]
- 97 2. 2. 1. 3. 1. [العموم من عواض الألفاظ]
- 97 3. 2. 1. 3. 1. [دلالة اللفظ العام]
- 97 1. 3. 2. 1. 3. 1. [ثمره الخلاف في دلالة اللفظ العام]
- 99 4. 2. 1. 3. 1. [مسألة: في ألفاظ العموم]
- 99 1. 4. 2. 1. 3. 1. [مبحث: الجمع المحلى بأل]
- 101 1. 1. 4. 2. 1. 3. 1. [تعريف الماهية]

101 [مبحث: النكرة] 2. 4. 2. 1. 3. 1]
102 [مبحث: مَنْ] 3. 4. 2. 1. 3. 1]
103 [مبحث: ما] 4. 4. 2. 1. 3. 1]
104 [مبحث: كُلّ] 5. 4. 2. 1. 3. 1]
104 [مبحث: جميع] 6. 4. 2. 1. 3. 1]
105 [مبحث: أيّ] 7. 4. 2. 1. 3. 1]
..... [مساءلة: 8. 4. 2. 1. 3. 1] في عموم جمع المذكر السالم وواو الجماعة]
	106
106 مسألة: 5. 2. 1. 3. 1]
106 [مساءلة: 6. 2. 1. 3. 1] في حكاية قوله عليه السلام بلفظ عام]
..... [مساءلة: 7. 2. 1. 3. 1] في شمول خطاب الله تعالى للرسول عليه السلام لأمته]
	106
107 [مساءلة: 8. 2. 1. 3. 1] في الخلاف في عموم خطاب الواحد]
107 [مساءلة: 9. 2. 1. 3. 1] في الخلاف في إرادة العبيد باللفظ العام]
..... [مساءلة: 10. 2. 1. 3. 1] في شمول خطاب الله العام للنبي صلى الله عليه وسلم]
	107
108 [مساءلة: 11. 2. 1. 3. 1] في الخطاب الشفاهي]
..... [مساءلة: 12. 2. 1. 3. 1] في دخول المخاطب والمخاطب في عموم الخطاب]
	108
109 [مساءلة: 13. 2. 1. 3. 1] في العام في معرض المدح والذم]
109 [مساءلة: 14. 2. 1. 3. 1] في الجمع المضاف لجمع]
110 [مساءلة: 15. 2. 1. 3. 1] في عموم دلالة النص وإشارته]
..... [مساءلة: 16. 2. 1. 3. 1] في الخلاف في مساواة الجواب للسؤال]
	110
110 [مساءلة: 17. 2. 1. 3. 1] في مبحث تخصيص العام]

111	[1.3.1.2.17.1 العام المتأخر عن الخاص]
111	[1.3.1.2.17.2 المخصّص نوعان: متصل ومستقل]
112	[1.3.1.2.17.3 تخصيص الكتاب بخبر الواحد]
112	[1.3.1.2.17.4 العام المخصّص من باب المجاز]
.....	[1.3.1.2.17.5 حجية العام المخصوص بمجهول والمخصوص بمعلوم]
113	
113	[1.3.1.2.17.6 مسألة: [في تخصيص العام بالقياس]
114	[1.3.1.2.17.7 مسألة: [في تخصيص العام بالتقرير]
114	[1.3.1.2.17.8 مسألة: [في التخصيص بالعرف]
114	[1.3.1.2.17.9 مسألة: [في التخصيص على فرد من أفراد العام]
.....	[1.3.1.2.17.10 مسألة: [في رجوع ضمير العام على بعض أفراداه]
115	
115	[1.3.1.2.17.11 مسألة: [في منتهى التخصيص]
115	[1.3.1.3.1 فصل: [في مباحث المشترك]
115	[1.3.1.3.1.1 تعريف المشترك]
116	[1.3.1.3.1.2 فائدة المشترك]
116	[1.3.1.3.1.3 أحوال اللفظ المشترك]
[1.3.1.3.1.4 حجج الحنفية على عدم استغراق اللفظ المشترك المحتمل جميع مفاهيمه]	
117
118	[1.3.1.4.1 فصل: [في مباحث المؤول]
118	[1.3.1.4.1.1 تعريف المؤول]
.....	[1.3.1.4.2 تنبيه: [في ذكر تأويلات للحنفية يزعم الشافعية أنها تأويلات بعيدة]
119	

121	[1. 3. 1. 4. 2. 1. ردود الحنفية على ما زعمه الشافعية]
121	[1. 3. 1. 4. 2. 1. 1. توجيه التأويل الأخير]
122	[1. 3. 1. 4. 2. 1. 2. توجيه التأويل السابع]
122	[1. 3. 1. 4. 2. 1. 3. تضعيف التأويلين الأولين]
122	[1. 3. 1. 4. 2. 1. 4. توجيه التأويل السادس]
123	[1. 3. 1. 4. 2. 1. 5. توجيه التأويل الخامس]
124	[1. 3. 1. 4. 2. 1. 6. توجيه التأويلين الثالث والرابع]

.....	1. 3. 2. فصل: [في الأقسام الراجعة إلى كيفية ظهور المعنى بالنظم]
	125

125	[1. 3. 2. 1. تعريفات الأقسام]
125	[1. 3. 2. 1. 1. الظاهر]
125	[1. 3. 2. 1. 2. النص]
125	[1. 3. 2. 1. 3. المفسر]
125	[1. 3. 2. 1. 4. المحكم]
.....	[1. 3. 2. 2. اجتماع بعض الأقسام الأربعة في لفظ واحد وانفراد بعضها]
	125

127	[1. 3. 2. 3. ما يقدم من الأقسام الأربعة عند التعارض]
-----	--

.....	1. 3. 3. فصل: [في الأقسام الراجعة إلى كيفية خفاء المعنى بالنظم]
	127

127	[1. 3. 3. 1. الخفي]
128	[1. 3. 3. 2. المشكل]
128	[1. 3. 3. 3. المجمل]
128	[1. 3. 3. 3. المتشابه]

- 128 [1. 3. 3. 3. 1. المتشابه من الخطاب الذي لا يعقل معناه عند الحنفية]
- 129 [1. 3. 4. فصل: [في الأقسام الراجعة إلى استعمال النظم]
- 130 [1. 3. 4. 1. مباحث الحقيقة والمجاز]
- 130 [1. 3. 4. 1. تعريف الحقيقة]
- 130 [1. 3. 4. 2. تعريف المجاز]
- 130 [1. 3. 4. 3. أقسام الوضع]
- 132 [1. 3. 4. 4. مسألة: [في كون الأسماء الشرعية من باب الحقيقة]
- 132 [1. 3. 4. 4. 1. اعتراض وجوابه]
- 133 [1. 3. 4. 4. 2. تنمة: [في تقديم المعنى العرفي على اللغوي]
- 133 [1. 3. 4. 5. مسألة: [في عدم استلزام الحقيقة للمجاز وعكسه]
- 133 [1. 3. 4. 6. مسألة: [في الخلاف في كون المجاز نقلياً]
- 133 [1. 3. 4. 7. المعارف: [للمجاز]
- 134 [1. 3. 4. 7. 1. إيرادات وأجوبتها]
- 134 [1. 3. 4. 8. مسألة: [في تقديم المجاز على المشترك]
- 135 [1. 3. 4. 9. مسألة: [في عموم المجاز فيما تُجوز عنه]
- 135 [1. 3. 4. 10. مسألة: [في بحث اجتماع الحقيقة والمجاز في إطلاق واحد للفظ واحد]
- 135
- 136 [1. 3. 4. 10. 1. خمسة اعتراضات وأجوبتها]
- 138 [1. 3. 4. 11. تنبيه: [في قرائن المجاز]
- 138 [1. 3. 4. 11. 1. القرينة المعنوية]
- 138 [1. 3. 4. 11. 2. القرينة الصورية]
- 139 [1. 3. 4. 12. مسألة: [في خلفيّة المجاز عن الحقيقة]
- 139 [1. 3. 4. 13. مسألة: [تتعين الحقيقة إذا أمكن معها المجاز وُعدم المرجح]

- 142 [1. 3. 4. 1. 13. 1. إذا قال المولى: أحدهم ابني ومات قبل أن يعين]
- 142 [1. 3. 4. 1. 13. 2. نظير المسألة السابقة]
- [1. 3. 4. 1. 14. مسألة: [يتعين المعنى المجازي عند تعذر الحقيقي]
- 142
- [1. 3. 4. 1. 15. مسألة: [في كون الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المشهور]
- 144
- 144 [1. 3. 4. 1. 15. 1. إشكال]
- 144 [1. 3. 4. 1. 15. 2. تنبيه فيما تترك الحقيقة له]
- 145 [1. 3. 4. 2. فصل: [في الصريح والكناية]
- 146 [1. 3. 4. 2. 1. إيرادان وجوابهما]
- 147 3. 4. 3. 1. مسائل الحروف
- 147 [1. 3. 4. 3. 1. الفرق بين مدلولات الحرف والاسم والفعل]
- 147 2. 3. 4. 3. 1. حروف العطف
- 147 [1. 3. 4. 3. 1. 2. 1. مبحث الواو]
- 148 [1. 3. 4. 3. 1. 2. 1. 1. استدلالات ونفوض ودفعها]
- 149 [1. 3. 4. 3. 1. 2. 1. 2. 3. 4. 3. 1. أدلة القائلين بأن الواو للترتيب وأجوبتها]
- 150 [1. 3. 4. 3. 1. 2. 3. 1. 3. مسألة: [في عطف الجمل بالواو]
- 151 [1. 3. 4. 3. 1. 2. 3. 1. 3. 1. تنمة في استعارة الحال للواو]
- 152 [1. 3. 4. 3. 1. 2. 2. 3. 4. 3. 1. مسألة: [في مبحث الفاء]
- 152 [1. 3. 4. 3. 1. 2. 2. 3. 4. 3. 1. دخول الفاء على العلل]
- 153 [1. 3. 4. 3. 1. 2. 2. 2. 3. 4. 3. 1. تستعار الفاء لمعنى الواو]
- 153 [1. 3. 4. 3. 1. 2. 3. 3. 4. 3. 1. مسألة: [في مبحث ثم]
- 154 [1. 3. 4. 3. 1. 2. 3. 3. 4. 3. 1. مسألة: ثم تستعار لمعنى الواو]

- 154 [في مبحث بل] مسألة: 4. 2. 3. 4. 3. 1
- 155 [في مبحث لكن] مسألة: 5. 2. 3. 4. 3. 1
- 156 [الفرق بين لكن العاطفة وبين بل] 1. 5. 2. 3. 4. 3. 1
- 156 [عطف الاتساق بلكن] 2. 5. 2. 3. 4. 3. 1
- 157 [في مبحث أو] مسألة: 6. 2. 3. 4. 3. 1
- [1. 6. 2. 3. 4. 3. 1] علة عدم حمل الحنفية "أو" على التخيير في آية الحراية

159

- 159 [في استعارة أو للغاية] مسألة: 2. 6. 2. 3. 4. 3. 1
- 160 [في مبحث حتى] مسألة: 7. 2. 3. 4. 3. 1
- 162 مسألة: حروف الجر: 3. 3. 4. 3. 1
- 162 [مبحث الباء] 1. 3. 3. 4. 3. 1
- 162 [رد زعم الشافعية أن الباء للتبعيض] 1. 1. 3. 3. 4. 3. 1
- 163 [في مبحث على] مسألة: 2. 3. 3. 4. 3. 1
- 164 [في مبحث من] مسألة: 3. 3. 3. 4. 3. 1
- 165 [في مبحث إلى] مسألة: 4. 3. 3. 4. 3. 1
- 166 [اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه في منتهى الغاية] 1. 4. 3. 3. 4. 3. 1
- [1. 4. 3. 3. 4. 3. 1] تأويلات مردودة في معنى "إلى" في آية الوضوء

168

- 169 [في مبحث في] مسألة: 5. 3. 3. 4. 3. 1
- 169 [إيرادات وأجوبتها] 1. 5. 3. 3. 4. 3. 1
- 169 أدوات الشرط: 4. 4. 3. 1
- 170 [مبحث "إن" وهي أصل أدوات الشرط] 1. 4. 4. 3. 1
- 170 [في مبحث إذا] مسألة: 2. 4. 4. 3. 1

171 [في مبحث لو]	3. 4. 4. 3. 1
171 [في مبحث كيف]	4. 4. 4. 3. 1
172 الظروف	5. 4. 3. 1
172 "ومع" "وبعد" "قبل"	1. 5. 4. 3. 1
172 "عند"	2. 5. 4. 3. 1
172 "غير"	3. 5. 4. 3. 1
..... [الأقسام الراجعة إلى الوقوف على مراد المتكلم/الدلالة]	5. 3. 1
		173
173 [تعريف الدلالة وبيان أقسامها]	1. 5. 3. 1
174 [مبحث أقسام الدلالة الوضعية اللفظية عند الحنفية]	2. 5. 3. 1
174 [المعبر/عبارة النص]	1. 2. 5. 3. 1
174 [المشير/إشارة النص]	2. 2. 5. 3. 1
175 [الدال/دلالة النص]	3. 2. 5. 3. 1
175 [مبحث المقتضى/اقتضاء النص]	4. 2. 5. 3. 1
177 [فصل: في أقسام الدلالة الوضعية اللفظية عند الشافعية]	3. 5. 3. 1
177 [دلالة المفهوم قسمان: موافقة ومخالفة]	1. 3. 5. 3. 1
177 [أقسام مفهوم المخالفة]	1. 1. 3. 5. 3. 1
178 [إنكار الحنفية مفهوم المخالفة]	2. 1. 3. 5. 3. 1
179 [اعتراضات وأجوبة الحنفية عليها]	1. 2. 1. 3. 5. 3. 1
181 [مُعَوَّل الحنفية في رد مفهوم المخالفة]	2. 2. 1. 3. 5. 3. 1
181 [ثمرة الخلاف في مفهوم المخالفة]	3. 2. 1. 3. 5. 3. 1
182 [وجه قول الحنفية]	4. 2. 1. 3. 5. 3. 1
183 [في الخلاف في دلالة المحصور بإنما]	2. 3. 5. 3. 1

184	1. 3. 5. 4. مسألة: [في مبحث المطلق]
185	1. 3. 5. 4. 1. اختلاف الحنفية والشافعية في تقييد المطلق
186	1. 3. 5. 5. مسألة: [في الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده]
186	1. 3. 5. 5. 1. ثمرة الخلاف
187	1. 3. 5. 6. فصل: [في مباحث الحكم التكليفي]
188	1. 3. 5. 6. 1. أقسام الحكم التكليفي
188	1. 3. 5. 6. 2. تقسيم: [الحكم التكليفي إلى رخصة وعزيمة]
189	1. 3. 5. 6. 2. 1. أقسام العزيمة
190	1. 3. 5. 6. 2. 2. أقسام الرخصة
190	1. 3. 5. 6. 3. تنمة: [في الصحة والفساد والبطلان]
191	1. 3. 5. 7. فصل في أسباب المشروعات
191	1. 3. 5. 7. 1. سبب وجوب الإيمان
191	1. 3. 5. 7. 2. أسباب وجوب العبادات
192	1. 3. 5. 7. 3. أسباب استحقاق العقوبات ومشروعية المعاملات
193	2. باب: السنة
193	1. 2. تعريف السنة
193	2. 2. تمهيد في عصمة الأنبياء عليهم السلام
193	2. 3. فصل: [في حجية السنة]
194	2. 3. 1. أقسام الخبر
194	2. 3. 1. 1. مبحث المتواتر
195	2. 3. 1. 2. مبحث الأحاد والمشهور
196	2. 4. فصل: في شرائط الراوي

2. 4. 1. مسألة: 197
2. 4. 2. مسألة: [في دلالة الشهرة على العدالة والضبط] 197
2. 4. 3. تنبيه: [في حديث الراوي الضعيف بالفسق والجهالة] 197
2. 4. 3. 1. أقسام الراوي الصحابي عند الحنفية] 198
2. 4. 4. مسألة: [في أشياء لا تقدر في عدالة الراوي] 200
2. 4. 5. مسألة: [في نصاب الجرح والتعديل] 200
2. 4. 6. مسألة: [في تعارض الجرح والتعديل] 200
2. 4. 7. مسألة: 200
2. 4. 8. مسألة: [في عدالة الصحابة رضي الله عنهم] 200
2. 4. 9. مسألة: 201
2. 4. 10. مسألة: [في الخلاف في قبول خبر الواحد في الحدود] 201
2. 4. 11. تقسيم [خبر الواحد باعتبار محل وروده] 201
2. 4. 11. 1. التحمل والحفظ والأداء رخصة وعزيمة] 202
2. 4. 11. 1. 1. العزيمة في التحمل] 202
2. 4. 11. 2. الرخصة في التحمل] 202
2. 4. 11. 3. العزيمة والرخصة في الحفظ والأداء] 203
2. 4. 12. مسألة: [في الحديث المرسل] 204
2. 4. 13. مسألة: [في تكذيب الأصل للفرع] 204
2. 4. 14. مسألة: [في انفراد الثقة بالزيادة] 204
2. 4. 15. مسألة: [في خبر الواحد فيما تعم به البلوى] 205
2. 4. 16. مسألة: [في دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم] 206
2. 4. 17. مسألة: [في دلالة سكوته صلى الله عليه وسلم] 206
2. 4. 18. مسألة: [في الخلاف في تكليفه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة] 207
2. 4. 19. مسألة: [في إلحاق قول الصحابي المجتهد بالسنة] 207

209	[3. مباحث تعارض الأدلة والترجيح بين المتعارضات]
209	3. 1. فصل: في [مباحث] التعارض
209	[3. 1. 1. تعريف التعارض وبيان ما يقع فيه]
209	[3. 1. 2. تعارض النص والقياس وتعارض القياسين]
209	[3. 1. 3. تقديم الدليل الأقوى عند التعارض]
210	[3. 1. 4. مثال التقرير الأصولي]
210	[3. 1. 5. التعارض في الآية الواحدة باختلاف القراءات]
211	[3. 1. 6. التعارض بين آيتين وطرق الجمع بينهما]
211	[3. 1. 7. تعارض الإثبات والنفي]
212	3. 1. 8. مسألة: [في تعارض الفعلين أو القول مع الفعل]
212	3. 2. فصل [في مباحث الترجيح]
212	[3. 2. 1. تعريف الترجيح عند الحنفية]
213	[3. 2. 2. ترجيح المتن على المتن بحسب قوة دلالاته]
214	[3. 2. 2. 1. الترجيح بين الأحكام الخمسة]
214	[3. 2. 2. 2. ترجيح الخاص من وجه على العام]
214	[3. 2. 3. الترجيح بقوة السند]
216	[3. 2. 3. 1. تعارض مرجّحات السند]
216	3. 2. 4. مسألة: [في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة]
218	4. فصل [في مباحث البيان]
218	[4. 1. تعريف البيان]
218	[4. 2. أقسام البيان عند الحنفية]
218	[4. 2. 1. القسم الثاني: بيان التغيير]
218	[4. 2. 1. 1. الشرط]

- 219 [4. 2. 1. 2. الاستثناء] 219
- 219 [4. 2. 1. 1. مسألة: [في المُخْرَجِ بِإِلَّا] 219
- 220 [4. 2. 1. 1. 1. مأخذ المسألة] 220
- 221 [4. 2. 1. 2. مسألة: [في اشتراط الاتصال في الاستثناء] 221
- 222 [4. 2. 1. 3. مسألة: [في استثناء المستغرق] 222
- 222 [4. 2. 1. 4. مسألة: [في شروط إخراج المستثنى] 222
- 222 [4. 2. 1. 5. مسألة: [في الاستثناء من الجمل المتعاطفة بالواو] 222
- 223 [4. 2. 2. تنبيه: [في منتهى تغيير الشرط والاستثناء] 223
- 223 [4. 2. 3. والثالث: بيان التفسير: 223
- 223 [4. 2. 4. والرابع: بيان الضرورة: 223
- 224 [4. 2. 5. الخامس: بيان التبدل وهو النسخ: 224
- 224 [4. 2. 1. مسألة: [في النسخ قبل التمكن من العمل بالمنسوخ] 224
- 224 [4. 2. 2. مسألة: [في نسخ ما لا يقبل حسنه وقبحه السقوط] 224
- 224 [4. 2. 3. مسألة: [في الخلاف في نسخ الأخبار] 224
- 225 [4. 2. 4. مسألة: [في النسخ بلا بدل] 225
- 225 [4. 2. 5. مسألة: [فيما ينسخ به القرآن والأخبار] 225
- 225 [4. 2. 6. مسألة: [في نسخ التلاوة والحكم أو أحدهما] 225
- 226 [4. 2. 7. مسألة: 226
- 226 [4. 2. 8. مسألة: [في كون تأخر الجزاء أو الشرط عن زمان الحكم نسخاً] 226
- 226 [4. 2. 9. مسألة: [في معرفات الناسخ] 226
- 227 5. باب الإجماع 227
- 227 [5. 1. تعريف الإجماع وحجيته] 227
- 227 [5. 2. مسألة: [في انقراض المُجمِعين] 227

227	5. 3. مسألة: [في سبق الخلاف للإجماع]
227	5. 4. مسألة: [في الخلاف في اشتراط عدد التواتر في المجمعين]
228	5. 5. مسألة: [في الخلاف في حجية إجماع الأكثر]
228	5. 6. مسألة: [في اشتراط عدالة المجتهد في حجية الإجماع]
229	5. 7. مسألة: [في حجية إجماع غير الصحابة]
229	5. 8. مسألة: [في إجماع أهل البيت والخلفاء الأربعة]
229	5. 9. مسألة: [في الإجماع السكوتي]
230	5. 10. مسألة: [في إحداث قول ثالث]
230	5. 11. مسألة: [في إحداث مستند جديد للإجماع]
230	5. 12. مسألة: [في اشتراط المستند لقبول الإجماع]
230	5. 13. مسألة: [في إنكار الحكم المجمع عليه]
230	5. 13. 1. ترتيب الإجماعات]
232	6. باب القياس
232	[6. 1. تعريف القياس]
233	[6. 2. أركان القياس]
234	6. 3. فصل في الشروط:
236	6. 4. فصل: في [مباحث] العلة:
236	[6. 4. 1. تعريف العلة]
236	[6. 4. 2. مراد في تقسيم العلة وشروطها وطرق معرفتها]
237	6. 4. 2. 1. المرصد الأول: [في تقاسيم العلة:]
237	[6. 4. 2. 1. 1. تقسيم العلة بحسب المقاصد]
237	[6. 4. 2. 1. 1. 1. الضروريات الخمس]
237	[6. 4. 2. 1. 1. 2. الحاجي]

- 238 [3. 1. 1. 2. 4. 6] التحسيني
- 238 [2. 1. 2. 4. 6] تقسيم العلة بحسب الإفضاء إلى المقاصد
- 238 [3. 1. 2. 4. 6] تقسيم العلة بحسب اعتبار الشارع الوصف علة
- 239 [1. 3. 1. 2. 4. 6] تأثير الوصف ومناسبته
- 239 [2. 3. 1. 2. 4. 6] الإخالة
- 240 [4. 1. 2. 4. 6] تنمئة: [في تقسيم العلة بحسب التمام والنقص]
- 241 [1. 4. 1. 2. 4. 6] ما يشبه السبب من العلل اسماً ومعنى لا حكماً
- 241 [2. 4. 1. 2. 4. 6] ما يشبه السبب من العلل اسماً ومعنى وحكماً
- 242 [2. 2. 4. 6] المرصد الثاني في شروطها:
- 243 [1. 2. 2. 4. 6] تنبيه: [في أقسام الموانع التي يتخلف بسببها الحكم عن العلة]: ...
- 244 [2. 2. 2. 4. 6] المختار عند الحنفية جواز تعدد العلة الباعثة ووقوعه
- 245 [3. 2. 4. 6] المرصد الثالث: طرق إثباتها
- 246 [1. 3. 2. 4. 6] مسالك العلة
- 246 [4. 2. 4. 6] أقسام متعلق الحكم الخارج عنه عند الحنفية
- 247 [1. 4. 2. 4. 6] مبحث السبب
- 248 [1. 1. 4. 2. 4. 6] الفرق بين السبب والعلة
- 248 [2. 4. 2. 4. 6] مبحث الشرط
- 250 [3. 4. 2. 4. 6] مبحث العلامة
- 251 [5. 6] فصل: [في تقاسيم القياس]
- 251 [1. 5. 6] تقسيم القياس باعتبار القوة
- 251 [2. 5. 6] تقسيم الاستحسان والقياس باعتبار الأثر
- 252 [1. 2. 5. 6] مثال ما اجتمع فيه أول الاستحسان وأول القياس
- 252 [2. 2. 5. 6] مثال ما اجتمع فيه ثاني الاستحسان وثاني القياس
- 253 [3. 5. 6] كل استحسان يعارض قياساً

[6. 5. 3. 1. ست عشرة صورة في المعارضة بين الاستحسان والقياس] 253

6. 6. تنمة: [في أربعة مرجحات للقياس عند الحنفية] 254

[6. 6. 1. قوة الأثر] 254

[6. 6. 2. قوة الثبات] 255

[6. 6. 3. كثرة الأصول] 255

[6. 6. 4. العكس] 255

[6. 6. 5. أربعة مرجحات فاسدة تقابل الأربعة الصحيحة] 256

6. 7. مسألة: [فيما يثبت بالقياس] 256

6. 8. مسألة: [لا تثبت الحدود بالقياس عند الحنفية] 257

6. 9. مسألة: [في تعدي الحكم بالعلة المنصوصة] 257

6. 10. فصل: [فيما يرد على الأقيسة من الاعتراضات] 257

[6. 10. 1. فساد الاعتبار] 258

[6. 10. 1. 1. مقدمة في الانتقال من كلام إلى آخر في المناظرة] 259

[6. 10. 2. مبحث القول بالموجب] 260

[6. 10. 3. منع المستدل عليه حكم الأصل ثم علقته ثم ثبوتها] 262

• خاتمة [في ذكر بعض الأدلة المختلف فيها] 264

• فصل [في أقسام متعلقات الأحكام الشرعية عند الحنفية] 265

7. فصل في الاجتهاد وما يتبعه: 267

[7. 1. تعريف الاجتهاد] 267

[7. 2. أقسام الاجتهاد من حيث الحكم] 267

- 267 [7. 3. شروط الاجتهاد]
- 268 [7. 3. 1. تجزؤ الاجتهاد]
- 268 [7. 4. مسألة: [في الاجتهاد في حقه عليه السلام]
- 268 [7. 4. 1. أقسام الوحي الظاهر]
- 269 [7. 4. 2. مسألة:]
- 269 [7. 5. مسألة: [في الاجتهاد في العقليات من الأحكام الشرعية]
- 269 [7. 5. 1. حكم منكر الأحكام الفقهية]
- 270 [7. 6. مسألة: [هل للمسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد حكم]
- 271 [7. 7. 7. تَتِمَّةُ [في أقسام الجهل المركب عند الحنفية]
- 271 [7. 7. 1. الأول: جهلٌ لا يصلح عذرًا ولا شبهة وهو أربعة:]
- 273 [7. 7. 2. الثاني: جهلٌ يصلح شبهة:]
- 274 [7. 7. 3. الثالث: جهلٌ يصلح عذرًا:]
- 274 [7. 8. مسألة: [في تقليد المجتهد غيره]
- 275 [7. 9. مسألة:]
- 275 [7. 10. مسألة: لا يصح في مسألة لمجتهد قولان للتناقض:]
- 275 [7. 11. مسألة: [في الخلاف في جواز خلو الزمان من مجتهد]
- 275 [7. 12. مباحث التقليد]
- 275 [7. 12. 1. تعريف التقليد]
- 276 [7. 12. 2. مسألة: [في من يلزمه التقليد]
- 276 [7. 12. 3. مسألة: [في من يحلُّ استفتاؤه]
- 276 [7. 12. 4. مسألة: [في الفرق بين مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى]
- 277 [7. 12. 5. مسألة: [في تقليد المفضول مع وجود الأفضل]
- 277 [7. 12. 6. مسألة: [في تقليد أكثر من مجتهد]

277	7. 12. 7. تكملة: [لمبحث التقليد]
277	7. 13. فصل في المحكوم عليه وهو المكلف
277	7. 13. 1. مسألة: [في تكليف المعدوم]
278	7. 13. 2. مسألة: [في تعريف العقل ودوره في التكليف]
280	8. مباحث الأهلية وعوارضها وهي مما اختصت به أصول الحنفية
280	[8. 1. فصل في الأهلية]
280	[8. 1. 1. أهلية الصبي للتكليف بالإيمان]
281	[8. 1. 2. أهلية الأداء نوعان: قاصرة وكاملة]
281	[8. 1. 2. 1. أقسام أهلية الأداء القاصرة]
281	[8. 1. 2. 1. 1. حق الله الذي لا يحتمل حسنه القبح]
282	[8. 1. 2. 1. 2. حق الله الذي لا يحتمل قبحه الحسن]
282	[8. 1. 2. 1. 3. حق الله المتردد بين الحسن والقبح]
282	[8. 1. 2. 1. 4. حق العبد الذي هو نفع محض]
283	[8. 1. 2. 1. 5. حق العبد الذي هو ضرر محض]
283	[8. 1. 2. 1. 6. حق العبد المتردد بين النفع والضرر]
283	
283	[8. 2. فصل في عوارض الأهلية]
284	[8. 2. 1. النوع الأول: السماوية]
284	[8. 2. 1. 1. عارض الصغر]
284	[8. 2. 1. 2. عارض الجنون]
285	[8. 2. 1. 3. عارض العته]
285	[8. 2. 1. 4. عارض النسيان]

- 282 [8. 2. 1. 5. عارض النوم]
- 286 [8. 2. 1. 6. عارض الإغماء]
- 286 [8. 2. 1. 7. عارض الرق]
- 288 [8. 2. 1. 7. 1. اعتراض وجوابه]
- 288 [8. 2. 1. 7. 2. أهلية الرقيق للتصرف وملك اليمين]
- 290 [8. 2. 1. 8. عارض المرض]
- 290 [8. 2. 1. 8. 1. أدرج الحنفية في أحكام المرض فرعاً فقهياً محضاً ليس من مسائل الأصول]... 290
- 291 [8. 2. 1. 9. عارض الحيض والنفاس]
- 291 [8. 2. 1. 10. عارض الموت]
- 292 [8. 2. 1. 10. 1. ما شرع للميت مما له إليه حاجة]
- 292 [8. 2. 1. 10. 2. ما لا يصلح لحاجة الميت]
- [8. 2. 2. النوع الثاني: المكتسبة من نفسه، وغيره:
- 293
- 293 [8. 2. 2. 1. عارض السكر]
- 294 [8. 2. 2. 2. 2. مبحث أقسام عارض الهزل]
- 294 [8. 2. 2. 2. 1. الأول: [الهزل في الإنشاءات]
- 294 [8. 2. 2. 2. 1. الهزل فيما يحتمل الفسخ والإقالة]
- [8. 2. 2. 2. 1. 1. ثمان وسبعون صورة في تباع الهازلين]
- 295
- 296 [8. 2. 2. 2. 2. الهزل فيما لا يحتمل الفسخ والإقالة]
- 298 [8. 2. 2. 2. 2. الهزل في الإخبارات]
- 298 [8. 2. 2. 2. 3. الهزل في الاعتقادات]
- 298 [8. 2. 2. 3. عارض السفه]

..... [8. 2. 2. 3. 1. أنواع الحجر للنظر عند الصاحيين]	299
299 [8. 2. 2. 4. عارض السفر]	
300 [8. 2. 2. 5. عارض الخطأ]	
300 [8. 2. 2. 6. عارض الإكراه]	
[8. 2. 2. 6. 1. تقسيم الإكراه باعتبار حل إقدام المكروه على الإكراه وحرمته]	
301	
304 المصادر والمراجع:	
321 الفهارس العامة:	

/[1ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

اللهم صل وسلم⁴⁷ على سيدنا⁴⁸ محمد، وعلى آله وأصحابه،⁴⁹ يقول العبدُ الفقير إلى الله تعالى؛ زينُ بن إبراهيم ابن نُجَيْمٍ [ت. 970هـ/1563م]، غفر الله له ذنوبه، وستر عيوبه:⁵⁰

الحمدُ لله على ما به فرَّح قلبي تقريحا، والصلاة على رسوله الذي حرَّرَ دينه⁵¹ تحريراً وتصحياً، والرضوان على آله الذين نَقَّحهم من بين الأنام تنقيحاً، وعلى أصحابه الذين وضَّحهم بين الأديان توضيحاً، والرحمة على مَنْ اتبعهم في الدين ولوَّحَ إلى⁵² العلوم تلويحاً.

وبعدُ:

فهذا مختصرٌ في أصول الحنفية، اختصرتُ فيه كتابَ العلامة المحقق محمد بن همام الدين [ت. 861هـ/1457م]،⁵³ رحمه الله وتغمده بغفرانه، وكساه حلِّي رضوانه، المسمى بـ: **التحرير الجامع لأصلي الحنفية والشافعية**، مقتصرًا على ما يتعلق بالحنفية غالبًا، ضامًا إليه بعض ما يناسبه نادرًا،⁵⁴ ورتبته على طريق كتبهم المشهورة؛ لما كان أصله على طريقة بعض كتب الشافعية.

⁴⁷ ل ت - وسلم.

⁴⁸ ت + ونبينا.

⁴⁹ ل - وسلم تسليماً كثيراً. صح كذا وجد. صح هامش؛ ت + وسلم.

⁵⁰ ل - يقول العبد الفقير إلى الله تعالى زين بن إبراهيم ابن نجيم، غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه. صح، كذا وجد في نسخة صححها المؤلف بقلمه. صح هامش.

⁵¹ د: له.

⁵² د - إلى. صح هامش.

⁵³ العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام السيواسي ثم السكندري (788هـ/861هـ)، تقدم

على أقرانه في أنواع العلوم، من الفقه والأصول والنحو والمعاني وغيرها، وكان علامة محققاً جدلياً نظاراً أصولياً مفسراً حافظاً. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، 1/166؛ الفوائد البهية للكنوي، ص:

180-182.

⁵⁴ د - نادراً. صح هامش.

وسمّيته: **لُبُّ الْأُصُولِ**، راجياً من الله القبول، وأسأله النفعَ به فإنه خيرٌ مأمول.⁵⁵

[مبادئ أصول الفقه]

اعلم أن من أراد الشروع في علم⁵⁶ لا بد أن يتصوره بحدّه أو رسمه، ويعرف موضوعه؛ وغايته؛ واستمداده.⁵⁷

[تعريف أصول الفقه]

فأصول الفقه علمًا؛ هو: إدراك القواعد التي يُتوصَّلُ بمعرفتها إلى استنباط الفقه.⁵⁸ وهو:⁵⁹ التصديقُ بالأحكام الشرعية لأعمال المكلفين التي لا تُقصد لاعتقاد، مع ملكة الاستنباط.

[موضوعه وغايته واستمداده]

وموضوعه: [و2] الأدلة الشرعية، وغايته: معرفة الأحكام الشرعية، واستمداده:⁶⁰ من الكلام والعربية؛⁶¹ والأحكام الشرعية من حيث التصور.⁶²

[الأدلة الشرعية]

فالأدلة الشرعية "الكتاب"، ويتبعه شريعة من قبلنا، "فالسنة"، ويتبعها قول الصحابي، و"الإجماع"، ويتبعه تعامل الناس، و"القياس"، ويتبعه التحري واستصحاب الحال.

⁵⁵ في هامش د: أي مرجو.

⁵⁶ في هامش ل: اختار المؤلف عليه الرحمة في أول مختصره أسلوبًا بديعًا جامعًا لفوائد مهمة ليست في سائر المؤلفات في هذا الفن.

⁵⁷ انظر: **بديع النظام** لابن الساعاتي، 5/1.

⁵⁸ هذا الحد لابن الهمام في التحرير؛ انظره مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 26/1، وقريب منه حد ابن الحاجب في المختصر؛ انظره مع شرحه الردود والنقود للبارتني، 93/1.

⁵⁹ أي الفقه. **ميسر الوصول إلى لب الأصول** للكازروني، اللوحة: 4.

⁶⁰ في هامش ل: قيل استمداده من ستة فنون: الفقه، والكلام أي المعنى، والحديث، والتفسير، والجدل، والعربية.
⁶¹ د: العربية.

⁶² انظر: **بديع النظام** لابن الساعاتي، 8/1.

[1.1 مباحث الكتاب]

[1.1.1 تعريف الكتاب]

أما الكتابُ فتعريفه لفظياً: القرآنُ،⁶³ ورسمياً:⁶⁴ ما في المصاحف المتواتر ما فيها، باعتبار كونه حجة لنا، وبدونه: كلام عربي مُنزلٌ للإعجاز.⁶⁵

[1.1.2 القراءة الشاذة]

فلزم فيما لم يتواتر نفيُ القرآنية قطعاً؛ كالقراءة الشاذة، فالاتفاق على عدم الاكتفاء بها في الصلاة، وفي أصول شمس الأئمة [ت. 490هـ/1097م]⁶⁶ أن الصلاة تفسد بها،⁶⁷

⁶³ هذا هو قول الجمهور، ففي روضة الناظر لابن قدامة، 198/1: «وقال قوم: الكتاب غير القرآن وهو باطل، قال الله تعالى: (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ) إلى قوله تعالى: (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى) وقالوا: (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا). فأخبر الله تعالى أنهم استمعوا القرآن وسموه قرآنًا وكتابًا».

⁶⁴ أي تعريفه بالرسم الذي هو أحد المعرفات التي أشار إليها الأخصري في السلم المرونق بقوله: (معرفٌ على ثلاثة فُسيمٍ *** حدٌ ورسميٌّ ولفظيٌّ عُلْمٌ). وعبارة المؤلف هنا قريبة من عبارة البيهقي وعلق عليها شارحه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 21/1 بقوله: (اعلم أن الحد ونعني به المعرف للشيء لفظي ورسمي وحقيقي، فاللفظي هو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسئول عنه مرادف له كقولنا العقار الخمر والغضنفر الأسد لمن يكون الخمر والأسد أظهر عنده من العقار والغضنفر، والرسمي هو ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به كقولك الإنسان ضاحك منتصب القامة عريض الأظفار بادي البشرة، والحقيقي ما أنبأ عن ماهية تمام الشيء وحقيقته كقولك في جسد الإنسان هو جسم نام حساس متحرك بالإرادة ناطق).

⁶⁵ انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه ببيان المختصر للأصفهاني، 457/1؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 214/2.

⁶⁶ محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، صاحب المبسوط وغيره، كان إماماً علامة حجة متكلماً ففيها أصولياً مناظراً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، توفي في حدود 490هـ، وقيل 500هـ. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية للقرشي، 28/2؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 158-159.

⁶⁷ أصول السرخسي، 280/1.

والمذكور في الفروع عدم الفساد مطلقاً،⁶⁸ ويحمل الأول على ما إذا كان غير ذكر،⁶⁹ والثاني عليه، وهي⁷⁰ حجة ظنية.

وخرج غير العربي، فلهذا رجع أبو حنيفة [ت. 150هـ/767م] عن الصحة للقادر بالفارسية،⁷¹ فلزم أنه اسم للنظم مع معناه.

[1. 3. أقسام الكتاب باعتبار النظم والمعنى]

وأقسامها خمسة:

الأول: ما يرجع إلى النظم لغة وشرعاً، وهو أربعة؛ "الخاص" و"العالم" و"المشترك" و"المؤول".

والثاني:⁷² ما يرجع إلى كيفية ظهور المعنى بالنظم، وهو أربعة؛ "الظاهر" و"النص" و"المفسر" و"المحكّم".

والثالث: ما يقابل هذه،⁷³ وهي أربعة؛ "الخفي" و"المشكّل" و"المجمل" و"المتشابه".

والرابع: ما يرجع إلى استعمال النظم، وهو أربعة؛ "الحقيقة" و"المجاز" و"الصريح" و"الكناية".

والخامس: ما يرجع إلى الوقوف على مراد المتكلم عز وجل؛ ومعاني كلامه، وهو أربعة؛ "معبر" و"مشير" و"دال" و"مقتضى"، ولا بد مع ذلك من معرفة اشتقاقها وترتيبها ومعانيها وأحكامها.⁷⁴

[1. 3. 1. الأقسام الراجعة إلى النظم لغة وشرعاً]

⁶⁸ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، 66/1؛ البحر الرائق مع منحة الخالق لابن عابدين، 325/1.

⁶⁹ ت + بأن كان قصصاً أو أمراً أو نهياً.

⁷⁰ في هامش ل: أي القراءة الشاذة.

⁷¹ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، 66/1.

⁷² ل – والثاني. صح هامش.

⁷³ أي الأربعة التي مرت من الظاهر والنص...، ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 7.

⁷⁴ انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 53/1.

(جَزَاءً)⁸⁴ الخاص، وأما "اقطعوا"⁸⁵ فيصدق على نفي الضمان وإثباته، فيكونا مما صدقاته.⁸⁶

وأوجبوا مهرَ المثل بالعقد في المفوضة، فيؤخذ بعد الموت بلا دخول، عملاً⁸⁷ بالباء لإصاقها الابتغاء وهو: العقد؛ بالمال،⁸⁸ وحديثُ بَرُوعِ بنتِ⁸⁹ واشق⁹⁰ مؤيدٌ له.⁹¹ وجعلوا⁹² أقل المهر مقدرًا شرعًا؛ عملاً بقوله تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا)،⁹³ بناءً على أن الفرض حقيقة في التقدير.

وأوقعوا الطلاقَ بعد الخلع؛ عملاً بالفاء التي للتعقيب في قوله [تعالى]: (فَإِنْ طَلَّقَهَا)،⁹⁴ المتصل بالافتداء، وليس بلازم؛ لأنه متصلٌ بـ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) [سورة البقرة، 229/2]، وقوله: (فَإِنْ طَلَّقَهَا)،⁹⁵ بيانٌ للثالثة، وذكر الافتداء بينهما؛ لجواز كونه مُطَلَّقًا

⁸⁴ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (سورة المائدة، 38/5).

⁸⁵ يشير إلى قوله تعالى: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا).

⁸⁶ ل: صدقا به. | أي فيكون مما يصدق عليه لفظ "اقطعوا" ويتضمنه.

⁸⁷ د - عملاً. صح هامش.

⁸⁸ يشير إلى قوله تعالى: (وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (سورة النساء، 24/4). انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 221/2.

⁸⁹ ص: ابنة.

⁹⁰ بروع بنت واشق الرواسية الكلابية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة رضي الله عنهما، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 49/8.

⁹¹ «توفي عنها زوجها قبل أن يفرض لها، فقضت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر مثلها». انظر

الحديث بطوله في الموطأ رواية الشيباني، 182/1 (544)؛ مسند الإمام أحمد، 308/7 (4276)؛ سنن أبي داود، 453/3 (2116).

⁹² ل: جعلوا.

⁹³ (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ) (سورة الأحزاب، 50/33).

⁹⁴ (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (سورة البقرة، 230/2).

⁹⁵ د - المتصل بالافتداء وليس بلازم لأنه متصل بالطلاق مرتان وقوله فإن طلقها. صح هامش.

والنفس¹⁰⁹ منه: اقتضاء فعلٍ غيرِ كَفٍّ على جهة الاستعلاء حتمًا¹¹⁰،
فخرج النذب النفسي؛ ومعنى: 111 اكْفُفْ؛ (وَدَرُوا النَّبِيْعَ) [سورة الجمعة، 9/62]،
ودخل معنى: لا تتركْ، وهو لا يستلزم الإرادة، ولفظه حقيقةً في القول المخصوص،¹¹²
مجازاً في الفعل؛ لسبق القول المخصوص إلى الفهم عند إطلاقه، فلا تكون أفعاله صلى الله
عليه وسلم موجبةً، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

[1.3.1.1.2.1. صيغة الأمر مجردة للوجوب]

وصيغة الأمر خاص في الوجوب؛ لتبادر الوجوب من الصيغة مجردة لغَةً، ولقوله
تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) [سورة المرسلات، 48/77]، ذمَّهم على مخالفة
(ارْكَعُوا) المجرد، ولقوله: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) [سورة النور، 63/24]،
لأن الأمر مطلق؛ وهو للوجوب، أو لكونه مفردًا مضافًا¹¹³ فيعم، وسواء وردت الصيغة
بعد الحَظَر؛ أو قبله إلا بدليل؛ كالأمر بالاصطياد.¹¹⁴
ومجازاً في غير الوجوب والنذب والإباحة؛ اتفاقاً من أئمتنا، ومجازاً في
الأخيرين؛¹¹⁵ على الصحيح.

[1.3.1.1.2.2. مادة الأمر لمطلق الطلب]

¹⁰⁸ «الاستعلاء: كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والقهر، والعلو: شرف الأمر وعلو منزلته في نفس الأمر». مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص: 225.

¹⁰⁹ «النفس: المعنى القائم بالنفس الذي دل عليه الكلام اللفظي». بيان المختصر للأصفهاني، 11/2.

¹¹⁰ هذا الحد لابن الحاجب، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، 10/2.

¹¹¹ ل: معنى.

¹¹² أي الصيغة المخصوصة نحو افعَل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 11ظ.

¹¹³ ل – مضافاً.

¹¹⁴ يشير إلى قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (سورة المائدة، 2/5). ميسر الوصول إلى لب الأصول

للكارزوني، اللوحة: 12ظ.

¹¹⁵ د: الأخيرين.

والصيغة أي المادة، باعتبار الهيئة الخاصة لمطلق الطلب، لا بقيد مرّة ولا تكرار؛ ولا عموم؛ ولا تحتّمه،¹¹⁶ والمرّة ضرورية؛ إذ لا توجد¹¹⁷ الماهية بأقل منها، فيحمل عليها، سواءً كان معلقاً بالشرط؛ أو مخصوصاً بالوصف؛ أو لم يكن. وأما¹¹⁸ قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا) [سورة المائدة، 6/5]، فإنما تكرر بتكرره؛ لأن الشرط هنا علة؛ فيتكرر بتكررها اتفاقاً، لا بالصيغة، وأما نحو: "إذا دخل الشهر فأعتق"؛ فلا يتكرر على الصحيح.

وأما قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا) [سورة المائدة، 38/5]، [3ظ] فحقيقته¹¹⁹ قطع اليدين بسرقة واحدة، صُرف عنه إلى واحدة هي اليمنى؛ بالسنة؛¹²⁰ وقراءة ابن مسعود [ت. 32هـ/653م]؛¹²¹ والإجماع. فظهر أن المراد انقسام الأحاد على الأحاد، أي كل سارق¹²² اقطعوا يده اليمنى؛ بموجب حمل المطلق عليه، فلو فرضت السرقة علةً لتعذر؛ لفوات محل الحكم في السرقة الثانية، بخلاف الزنا فإنه علة للجلد، يتكرر بتكررها؛ لأن المحل وهو البدن باق، وأما قطع الرجل في الثانية فهو ثابت بالسنة.¹²³

[1. 3. 1. 1. 2. 1. 2. 1. ما تكرر من العبادات فبأسبابها]

وأما ما تكرر من العبادات؛ فليس باعتبار العدد، بل باعتبار الوحدة الحكمية، فإن ما تكرر من الأسباب يدل على أن مسببه نوع ذو أفراد كثيرة، والكل مراد بالأمر، والحج لما لم يتكرر مسببه لم يوجد دليل على كثرة أفراده، فكان المراد الواحد الحقيقي، كالطلقات

¹¹⁶ أي التكرار. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 13 و.

¹¹⁷ د: تؤخذ.

¹¹⁸ د: وما.

¹¹⁹ ل: فحقيقته.

¹²⁰ انظر أحاديث القطع في صحيح البخاري، كتاب الحدود؛ باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة)، 160/8.

¹²¹ قرأ ابن مسعود: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمنهما). انظر: تفسير الطبري، 294/10.

¹²² د - سارق. صح هامش.

¹²³ انظر: سنن الدارقطني، 239/4 (3392).

الثلاث في "طلقي نفسك"، فإنها واحدٌ اعتباري ينصرف الأمر إليه عند النية، وإلى الحقيقي عند عدمها، والمثنى بمعزل عنهما فلا تعمل فيه النية.¹²⁴ والثنتان في الأمة واحدٌ اعتباري، كالثلاث في الحرة، والحقُّ أنها ليست متفرعة عليها، بل على أن صيغة الأمر لا تحتل التعدد المحض؛ لإفراد مفهومها، فلا تصح إرادته؛ كالطلاق من "اسقني"،¹²⁵ لأنها مختصرة من طلب الفعل بالمصدر النكرة، وهو فرد؛ فيجب مراعاة فردية معناه، فلا يحتمل ضد معناه.¹²⁶

1.3.1.1.2.3. مسألة:

والأمرُ بالأمر بشيء؛ ليس أمرًا بالشيء لذلك المأمور.

1.3.1.1.2.4. تقسيم [الواجب بالأمر]

ما وجب بالأمر نوعان:

أداءً؛ وهو ابتداءً فعلُ الواجب في وقته المقيد به.

وقضاءً؛ وهو فعلُه بعده، ففعلٌ مثله¹²⁷ بعده خارجٌ، كفعل غير المقيد من السنن، والمقيد كصلاة الكسوف، وتسمية الحج بعد الفساد¹²⁸ قضاءً مجازاً، وتضييقه بالشروع لا يوجبه، كالصلاة في الوقت بعد إفسادها.

[1.3.1.1.2.4.1. تعريف الإعادة]

وأما الإعادة فهي: فعلٌ مثله في الوقت؛ لخلل¹²⁹ غير الفساد؛ وعدم صحة الشروع من ترك واجب¹³⁰ فهي [4و] وإن كانت واجبةً إلا أنها ليست بالأمر،¹³¹ بدليل السقوط بالأول على الصحيح، والثاني جابر؛ كسجود السهو.

¹²⁴ ص: النية فيه.

¹²⁵ د: استغني.

¹²⁶ انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 315/1.

¹²⁷ ل: مثل.

¹²⁸ د - الفاسد. صح هامش.

¹²⁹ ت: بخل.

¹³⁰ انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، 199/2.

¹³¹ د: من الأمر.

ويُستعمل لفظُ الأداء مكانَ لفظِ القضاء مجازاً،¹³² وليس منه جوازُ الأداء بنية القضاء؛ وبالعكس، كما تُوهَم، بل لأنه أتى بأصل النية ولكنه¹³³ أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفوٌّ.¹³⁴

[1.3.1.1.2.4.2. هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟]

والقضاءُ بمثل غير معقولٍ بأمر جديد اتفاقاً،¹³⁵ وبمعقول المختار أنه بالأمر الأول،¹³⁶ لأن مقتضاه أمران: الفعل؛ وكونه في الوقت، فإذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاؤه الفعل مطلقاً.

ثم قيل: ثمرة الاختلاف في الصوم المنذور المعين يجب قضاؤه على المختار، وقيل: القضاء اتفاقاً؛ فلا أثر للاختلاف.¹³⁷

ونَوْقُصَ بنذر¹³⁸ اعتكاف رمضان، إذا لم يعتكف يجبُ بصوم جديد، ولم يوجبه النذرُ، فكان بغيره،¹³⁹ أو يبطل؛ كما قال به أبو يوسف.¹⁴⁰

أُجيب¹⁴¹ بأن النذر يوجب صوماً مقصوداً، وامتنع ظهوره لشرف الوقت، فعند عدمه ظهر أثره وعاد شرطه إلى الكمال، ولزم أن لا يقضى في رمضان آخر، ولا واجب سوى قضاء رمضان الأول للخَفِيَّةِ.¹⁴²

¹³² انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 310/1.

¹³³ ل ت: ولكن.

¹³⁴ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 33.

¹³⁵ انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 139/1.

¹³⁶ انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 311/1.

¹³⁷ انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 105/2.

¹³⁸ ل: بقدر.

¹³⁹ ص ل: لغيره.

¹⁴⁰ انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، 28/2؛ فتح القدير لابن الهمام، 402/2.

¹⁴¹ ش: وأجيب.

¹⁴² ت: للخليفة. | أي لخلفية صوم الشهر المقضي عن صوم الشهر المنذور إذ الخلف في حكم الأصل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 16ظ.

وقد عُرف أن تعريف القضاء بأنه:¹⁴³ "فعل مثل¹⁴⁴ الواجب"، إنما¹⁴⁵ يتجّه على أنه بأمر جديد،¹⁴⁶ وأما على المختار؛ فهو: "فعل نفس الواجب بعد وقته"،¹⁴⁷ على ما قدمناه.

[1.3.1.1.2.3. أنواع الأداء]

والأداء أنواع: كاملٌ؛ وقاصرٌ؛ وما هو شبيهةً بالقضاء، كالصلاة التي شرعت فيها الجماعة، فأداؤها¹⁴⁸ كلها بجماعة كاملٌ، وأداؤها كلها؛ أو البعض الأول بالانفراد؛ كفعل المسبوق، وأداء ما لم تشرع فيها الجماعة قاصرٌ، وأداء البعض الآخر بالانفراد؛ كفعل اللاحق بعد فراغ الإمام شبيهةً بالقضاء؛ لكونه فاته ما التزمه مع الإمام.¹⁴⁹ ولذا لا يقرأ ولا يسجد لسهوه، ولا يتغير فرضه بنية الإقامة، وتفسد صلاته بتبديل اجتهاده.¹⁵⁰

[1.3.1.1.2.3. مسائل اختص بها أداء المسبوق عن المنفرد]

وانعكست هذه الأحكام في المسبوق؛ لكون فعله أداءً محضاً. وهو فيه¹⁵¹ منفرد¹⁵² [4ظ] إلا في أربع مسائل:¹⁵³

1- لا يجوز الاقتداء به؛ لبناء تحريمته على تحريمه الإمام، إلا إذا أحدث إمامه فاستخلفه¹⁵⁴ فإنه يصير إماماً.

¹⁴³ ل: بأن.

¹⁴⁴ د: بمثل.

¹⁴⁵ ل: وإنما.

¹⁴⁶ ل: جديداً.

¹⁴⁷ انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، 200/2.

¹⁴⁸ ل: فأصلوها.

¹⁴⁹ انظر: التلويح على التوضيح للفتازاني، 318/1.

¹⁵⁰ انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، 138/1.

¹⁵¹ وهو أي المسبوق، فيه أي فيما يقضي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 18 و.

¹⁵² أي كالمنفرد أي الفذ.

¹⁵³ انظر تفصيل هذه المسائل في: تبين الحقائق للزيلعي، 138/1؛ البحر الرائق مع منحة الخالق لابن

عابدين، 400/1.

- 2- ولو كبر لاستئناف صلاته صار مستأنفاً.
- 3- ويعود إلى إمامه إذا سجد للسهو بعد قيامه قبل أن يقيد بسجدة، وإن لم يعد يسجد آخر صلاته.
- 4- ويأتي بتكبيرات التشريق بعد فراغه اتفاقاً.
- وقالوا: إنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد، وهو مجاز؛ إذ هو مؤدٌّ.¹⁵⁵

[1.1.3.1.1.2.3.4. أداء حقوق العباد]

وألقوا بهذه الأنواع مثلها في حقوق العباد، فردُّ عين المغصوب؛ وبدل الصرف؛ والمسلم فيه؛ أداء كامل، وردُّ المغصوب لا على صفته الأولى؛ كرده مشغولاً بالجناية أو الدين أو الحمل أو المرض، وتسليم البائع المبيع كذلك، وتسليم بدل الصرف زيوفاً قاصراً، فلو هلك¹⁵⁶ في يد مالكة برئ الدافع لكونه أداء،¹⁵⁷ ولو¹⁵⁸ قتل أو بيع رجع المالك على الغاصب والبائع لقصوره، وتسليم عبد غيره المسمى مهراً بعد شرائه شبيهة بالقضاء، فتجبر¹⁵⁹ ويجبر¹⁶⁰ لكونه أداء، وينفذ عتقه فيه، لا عتقها لشبهه القضاء.

وقد جعلوا تسليم الدين أداء كاملاً، والقرض قضاء، لأنه لما لم يمكن¹⁶¹ تسليم العين في الأول؛ جعل تسليم العين مكان الدين كتسليم الدين حكماً، ولما أمكن تسليم العين في الثاني؛ كان تسليم مثله¹⁶² قضاء.

¹⁵⁴ ل ت: فاستخلف.

¹⁵⁵ ص د - وهو مجاز إذ هو مؤد. صح هامش؛ ت: مفرد.

¹⁵⁶ ت: هلكت.

¹⁵⁷ د: أدى.

¹⁵⁸ ل: ولم.

¹⁵⁹ ش: الزوجة.

¹⁶⁰ الشرح + الزوج؛ ص - ويجبر؛ د - ويجبر. صح هامش.

¹⁶¹ د: يكن.

¹⁶² ل: مثل.

ولم يجعلوه قضاء شبيهاً بالأداء، لأن شرط هذا القسم امتناع تحقق الأصل بدونه،
وهنا ردُّ الأصل ممكن.¹⁶³

[1.3.1.1.2.4. أنواع القضاء]

والقضاء أنواعٌ: بمثل معقول؛ كالصوم للصوم، وبمثل غير معقول؛ كالفدية له،
وشبيهه¹⁶⁴ بالأداء؛ كقضاء تكبيرات العيد في الركوع.
وكلما لا يعقل له مثلُ قرابة لا يقضى إلا بنص، كالوقوف بعرفة ورمي الجمار
والأضحية¹⁶⁵ وتكبيرات التشريق.

ولا يقضى تعديل الأركان، فالإثم باق، والمذكورُ في الفروع وجوب إعادتها
لتركه،¹⁶⁶ فحينئذ يرتفع الإثم بها، وهي¹⁶⁷ ليست قضاء للفائتة،¹⁶⁸ بل جبر للنقصان، وكذا
صفة الجودة، ووجوب الفدية في الصلاة للاحتياط،¹⁶⁹ [5و] ولذا علق بالمشيئة،
كالتصدق بالعين أو القيمة في الأضحية عند فوات أيامها.¹⁷⁰

وقد علمت أن تعريف القضاء بأنه: "تسليمٌ مثل الواجب"، ليس على المختار.

[1.3.1.1.2.4.1. قضاء حقوق العباد]

وفي حقوق العباد ضمان المغصوب بالمثل صوراً، وهو¹⁷¹ السابق، ثم معنًى
بالقيمة للعجز،¹⁷² وبغير معقول؛ كضمان¹⁷³ النفس والأطراف بالمال في الخطأ.

¹⁶³ انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 1/168.

¹⁶⁴ د: وشبهه.

¹⁶⁵ د - والأضحية.

¹⁶⁶ انظر: البحر الرائق مع منحة الخالق لابن عابدين، 1/317.

¹⁶⁷ ت: هي.

¹⁶⁸ ل ت: للفائتة.

¹⁶⁹ د - للاحتياط.

¹⁷⁰ التلويح على التوضيح للفتازاني، 1/320.

¹⁷¹ أي القضاء الكامل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 20و.

¹⁷² أي للعجز عن المثل صورة ومعنى. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 20و؛ تيسير

التحرير لأمير بادشاه، 2/204.

¹⁷³ دل ت: ضمان.

وإعطاء قيمة عبد سماه مهراً بغير عينه [قضاءً يشبه الأداء]، حتى أُجبرت عليها، وإن كانت قضاءً؛ لشبهه بالأداء، لمزاحمتها المسمى؛ إذ لا يعرف إلا بها. وعن سبق المماثل صورة؛ قال أبو حنيفة فيمن قطع ثم قتل عمداً؛ قبل البرء: للولي فعلهما،¹⁷⁴ فلا يتداخل جنايتان إلا الخطأين، فتجب دية واحدة إذا لم يتخللها برء، وإن تخلل بينهما برء لا يتداخلان.¹⁷⁵ وعن سبق المماثل قال: لا يضمن المثلي¹⁷⁶ بالقيمة إذا انقطع المثل، إلا يوم الخصومة؛ لأن التضييق بالقضاء، فعنده يتحقق العجز، بخلاف القيمي؛ لأن وجوب قيمته¹⁷⁷ بأصل السبب، فتعتبر يوم الغصب.

[1.3.1.1.2.4.2.4.2. قضاء المنافع المتلفة أو المغصوبة]

واتفقوا على أن يتلاف المنافع وغصبها لا ضمان؛ لعدم المثل القاصر. واستثنى المتأخرون ثلاثة¹⁷⁸ منافع:

- 1- مال اليتيم.
- 2- والوقف.
- 3- والمعدّ للاستغلال.¹⁷⁹

وقالوا: وعليه الفتوى.¹⁸⁰

¹⁷⁴ أي القطع والقتل؛ فله أن يقطع يده ثم يقتله، كما له أن يقتله من غير قطع. انظر: ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 21؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 2/129.

¹⁷⁵ انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 7/303.

¹⁷⁶ ت - المثلي.

¹⁷⁷ ت - قيمته. صح هامش.

¹⁷⁸ هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب "ثلاث منافع" بدون تاء؛ لأن المنافع مؤنثة ومفردة كذلك، والعدد المؤنث من الثلاثة إلى العشرة يجرى من التاء. قال ابن مالك في ألفيته: «ثلاثة بالتاء قل للعشرة * في عد ما أحاذه مُدْكَرَةً، في الضدِّ جَرْدٌ...».

¹⁷⁹ انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، 2/228.

¹⁸⁰ في حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، 5/234: «وأصحابنا المتأخرون يفتون بقول الشافعي في المستغلات والأوقاف وأموال اليتامى، ويوجبون أجر منافعها على الغصبة».

والاتفاق على نفي القضاء بالكامل لو وقع، كالحُجْر¹⁸¹ على كمّيات متساوية، وورودُ العقد عليها لتحقق الحاجة، ولم ينحصر دفعها في التضمين،¹⁸² بل الضرب والحبس أَدْفَع، أو لأن المعقود عليه العين لا المنافع. ولا يضمن القصاصَ بقتل المستحقّ عليه، ولا ملك النكاح بشهادة الطلاق بعد الدخول إذا رجعوا، لأن الدية ومهر المثل لا يمثّلانها، والتقوم شرعي للزجر، أو الجبر والخطر، لا للتقوم المالي.

1.3.1.1.5. مسألة: [في مبحث الحسن والقبح]

ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة.¹⁸³

إن الأميرَ حكيمٌ، لا يأمر بشيء إلا لحسنه، كما أنه لا ينهى عن شيء إلا لُقبحه، والحاكم بهما هو الله تعالى، والعقل آلةٌ للعلم بهما، فيدركهما بخلق الله تعالى / [5ظ] العلم بهما، إما بلا كسب، كحسن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقبح الكذب، وإما مع كسب، كالمُستفادَيْن من النظر في الأدلة، وقد لا يعرفان إلا بالكتاب والنبي، كأكثر أحكام الشرع، فهما من مدلولاتهما¹⁸⁴ عند العامة،¹⁸⁵ وعند الأشاعرة؛¹⁸⁶ وفخر الإسلام [ت]. 482هـ/1010م¹⁸⁷ من موجباتهما.¹⁸⁸

181 الحُجْر كصرد جمع الحُجْرَة للغرفة. تيسير التحرير لأمير بادشاه، 206/2.

182 د - في التضمين. صح هامش.

183 انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 331/1.

184 في هامش ل: أي الأمر والنهي.

185 أي من أصحابنا الحنفية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 23و.

186 الأشاعرة: فرقة كلامية من أعظم فرق أهل السنة وأكثرها أتباعًا، تنسب إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت. 324 هـ - 936 م). انظر: تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري لابن عساكر، ص: 34 فما بعدها.

187 قال القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 380/2: «وفخر الإسلام لقب جماعة، وعند الإطلاق يراد به الإمام علي البزدوي». | هو: علي بن محمد بن الحسين المعروف بفخر الإسلام البزدوي (400 هـ - 482هـ)، إمام في الفروع والأصول، له تصانيف كثيرة، منها: المبسوط إحدى عشر مجلداً، وكتاب في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي. الجواهر المضية للقرشي، 372/1؛ الفوائد البهية للكنوي، ص 124.

188 انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 366/1؛ 377/1.

[1.3.1.1.2.5.1. الفرق بين المدلول والموجب وما يُبنى عليه]

والفرق بينهما أن مدلول الشيء: ما دل على تحققه من غير أن يكون به، بل بشيء¹⁸⁹ آخر. فالأمرُ دالٌّ على الحسن، والعقل مثبتٌ له. وموجبُ الشيء هو: الأثرُ الثابت به.

وابتنى عليه أنه لا يتعلق له حكمٌ تعالى؛ قبل بعثة وبلوغ دعوة، فلا يجرُّمُ كفرٌ؛ ولا يجب إيمانٌ؛ عند الأشاعرة والبخاريين،¹⁹⁰ لكونهما ثابتين بالأمر لا بالعقل، وعلى قول العامة تتعلق الأحكام قبلهما،¹⁹¹ وهو اختيار الماتريدي [ت. 333هـ/944م]¹⁹² وأتباعه.

193

ونقلوا عن الإمام: «لو لم يبعث الله للناس رسولاً¹⁹⁴ لوجبَ عليهم معرفته بعقولهم». ¹⁹⁵ والمختار عدمه، ويجب حملُ الوجوب على معنى ينبغي، وكذا حمل ما روي عنه: «لا عذرَ لأحد في الجهل بخالقه؛ لما يرى من خلق السماوات والأرض»،¹⁹⁶ على أنه بعد البعثة.

[1.3.1.1.2.5.2. أقسام متعلقات أوامر الشرع من الأفعال]

وبعد إثباتهم اتصافِ الأفعال لذاتها وغيرها، ضبطوا متعلقات أوامر الشرع منها بالاستقراء فيما:¹⁹⁷

189 دت: لشيء.

190 انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 90/2.

191 دل: قبلها.

192 الإمام محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب بيان وهم المعتزلة، توفي سنة 333هـ. تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 248؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 195.

193 انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، ص: 191.

194 ص: رسولا للناس.

195 انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 90/2؛ حاشية ابن عابدين، 258/4.

196 انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، ص: 192؛ بدائع الصنائع للكاساني، 132/7.

197 أي في أربعة أقسام، ما هو...، ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 23ظ.

- 1- حسن لنفسه حسناً¹⁹⁸ لا يقبل السقوط؛ كالإيمان فلم يسقط ولا بالإكراه، فالتصديق لا يقبل السقوط أصلاً ووصفاً، وهو الحسن، والإقرار يقبله أصلاً لا وصفاً،¹⁹⁹ ومعنى بقاء وصفه بدون أصله؛ أن الإقرار المعدوم حالة الإكراه؛ بحيث لو وجد اتصف بالحسن، لا أنه متصف بالحسن حال العدم شرعاً.
- 2- أو يقبله²⁰⁰ كالصلاة منعت في الأوقات المكروهة، فإن حسنها ساقط فقط، وقد يسقط الأصل أيضاً؛ كصلاة الحائض والمجنون.

والوجه: إن كان الحسن لذاتها لا يتخلف؛ فحرمتها لعروض قبح بخارج، ويُجاب بأن المراد بكونه²⁰¹ لذاتها؛ أنه بالنظر إلى عينها، لا أن²⁰² مبدأ الحسن ذات [6و] المأمور به.

- 3- وفيما هو ملحقٌ بالحسن لنفسه، وهو: ما كان حسنه لغيره، وهو مسببٌ عما هو بخلقه تعالى؛ لا اختيار للعبد فيه، كالزكاة والصوم والحج، فإنها حسنة لدفع حاجة الفقير؛ وقهر النفس؛ وتعظيم البيت.

وهذه وإن كانت اختياريةً إلا أن سببها غير اختياري، وهو الحاجة والشهوة والإضافة إلى الله تعالى، فلهذا سقطت الوسائطُ فيها، وألحقت بالحسن لنفسه، بخلاف صلاة الجنازة والجهاد؛ فإنهما وإن حسناً بسبب قضاء حق الميت وإعلاء كلمة الله تعالى، وكل منهما لا يستحق العبادة، فكان ينبغي أن تسقط الوساطة؛ ويصير ملحقاً بالحسن لذاته، إلا أنه لما كان سبب الوساطة اختيارياً²⁰³ لم يلحق به، وهو كفر الكافر وإسلام الميت.

198 ل - حسناً.

199 د - وهو الحسن والإقرار يقبله أصلاً لا وصفاً. صح هامش.

200 أي حسناً يقبل السقوط. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 23ظ.

201 ت - والوجه إن كان الحسن لذاتها لا يتخلف فحرمتها لعروض قبح بخارج، ويجاب بأن المراد بكونه.

202 د: لأن.

203 ل: اختياراً.

4- وفيما هو لغيره،²⁰⁴ غير ملحق؛ كالجهد والحد وصلاة الجنازة كما قدمناه،
وكالوضوء.

1.3.1.1.2.6. مسألة: [في اشتراط القدرة في التكليف]

ثم لما كان العقل يدرك الحسن والقبح؛ كانت القدرة شرطاً للتكليف عندنا، لأن التكليف بما لا يُطاق غير جائز، لأنه لا يليق بالحكيم، فكان العقل حاكماً بامتناعه. وهو²⁰⁵ غير²⁰⁶ واقع في الممتنع لذاته اتفاقاً، وواقع عند الأشعري [ت]. وهو²⁰⁷ [324هـ/936م] في غيره؛ كإيمان أبي جهل [ت. 2هـ/624م]، وعندنا ليس هذا تكليفاً بما لا يُطاق، لأن لقدرة²⁰⁸ العبد تأثيراً في أفعاله، وهي شرط لوجوب²⁰⁹ الأداء؛ لا لنفس الوجوب، والتكليف قبل الفعل، والقدرة معه، فليس التكليف باقياً حال الفعل.²¹⁰

[1.3.1.1.2.6. القدرة نوعان: ممكنة وميسرة]

ثم القدرة نوعان:

1- مُمَكَّنَةٌ؛ وهي السابقة.

2- ومُيسَّرَةٌ.

[1.3.1.1.2.6. القدرة الممكنة]

²⁰⁴ د: بغيره.

²⁰⁵ أي التكليف بما لا يُطاق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 25 و.

²⁰⁶ د: خبر.

²⁰⁷ الإمام علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري (260هـ - 324هـ) إمام المتكلمين صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة، وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعة، كان في بداية أمره معتزلياً ثم رجع عن القول بالاعتزال، ونصر السنة وأنشأ مذهبه الذي تمذهب به خلق لا يحصى من أئمة المسلمين، تنازع فيه المالكية والشافعية. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 260/13؛ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، 347/3؛ الديباج المذهب لابن فرحون، 94/2.

²⁰⁸ د: ولأن بقدرة.

²⁰⁹ د: الوجوب.

²¹⁰ التلويح على التوضيح للتفتازاني، 378/1.

فالأولى: إن كان الفعل معها بالعزم غالباً؛ فالواجب الأداء عيناً، فإن لم²¹¹ يؤدّ بلا تقصير حتى انقضى وقته لم يَأْتُمْ، وانتقل الوجوب إلى قضائه²¹² إن كان له خَلْفٌ، وإلا فلا قضاء ولا إثم، أو بتقصير أثم على الحاليين.

وإن لم يكن غالباً؛ وجب الأداء لخلفه لا لعينه، كالأهلية²¹³ في الجزء الأخير من الوقت، فيجبُ / [6ظ] القضاء بلا تقدم وجوب أداء، لأنه لا قطع بالأخير؛ لإمكان الامتداد، ولا يشترط بقاؤها للقضاء لاتجاه التكليف، وقد تحققت القدرة.

ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب، لاتحاد سبب الأداء والقضاء عندنا، فلم يتكرر الوجوب لتكرر القدرة، فوجوبُ الصيامات والصلاة في آخر نفسٍ عينُ الوجوب المستكمل لشروطه، غير أنه قصر، وأيضاً لو²¹⁴ لم يجب إلا بقدرة متجددة لم يَأْتُمْ بترك بلا عذر، وذلك²¹⁵ يبطل معنى وجوبها، فيخص قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [سورة البقرة، 286/2] بالأداء، والإجماع على التائيم إجماع عليه.

ومن المُمكّنة: الزاد والراحلة في الحج، والمال لصدقة الفطر؛ فلا يسقط بهلاكها.

[1.3.1.1.2.1.6.2. القدرة الميسرة]

الثانية: الميسرة؛ الزائدة على الأولى باليسر، فضلاً منه تعالى، كالزكاة؛ فإنه زاد على أصل²¹⁶ الإمكان كون المخرج قليلاً جداً من كثير، وكونه مرةً بعد الحول الممكّن من استتمائه، فتقيّد الوجوب به، فسقط بالهلاك، وانتقى بالدين، وإلا انقلب²¹⁷ عسراً، بخلاف الاستهلاك؛ لتعديه على حق الفقراء، وهو²¹⁸ بناء على أن الواجب جزء من العين.

211 د - لم. صح هامش.

212 د: بلا قضائه.

213 أي صيرورة المكلف أهلاً للوجوب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 25ظ.

214 د - لو. صح هامش.

215 ص + لا.

216 د: فانزاد على الأصل.

217 د: انقلبت.

218 أي سقوط الوجوب بهلاك النصاب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 26ظ؛ تيسير

التحرير لأمير بادشاه، 146/2.

ولذا سقطت بدفع النصاب بلا نية، وكذا الكفارة؛ بدليل تخيير القادر على الأعلى بينه وبين الأدنى، ولم يشترط في أجزاء صوم الكفارة العجز المستدام، كما شرط في الفدية؛ والحج عن الغير، فلو أيسر بعد الصوم لا يبطل، ولو فرط حتى هلك المال انتقل إلى الصوم، بخلاف الحج.

[1.3.1.1.2.6.1.3.1. اعتراض وجوابه]

وإنما ساوى الهالك الاستهلاك في الكفارة؛ لعدم تعيين²¹⁹ المال، بخلافه في الزكاة. ونُقِضَ بوجوبها بالمال مع الدين، بخلاف²²⁰ الزكاة. وأُجِيبَ بمنع وجوبها به معه، كقول بعضهم، وبالفارق بأن وجوب الزكاة للأغنياء شكرًا لنعمة الغنى، وهو منتف بالدين؛ أو يقصر بقدره، والكفارة للزجر والستر، والإغناء غير مقصود بها، ولذا²²¹ [7و] تأدت بالعق والصوم. وإنما وجبت صدقة الفطر بقدره ممكنة، مع وجود التخيير بين البر والشعير والتمر، لأن هذا تخيير صوري لا معنوي، بخلاف التخيير في الكفارة فإنه معنوي أيضًا.²²²

1.3.1.1.2.7. مسألة: [هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟]

وهل يجوز التكليف بما شرط في صحته الإيمان، حال عدمه؟ فمشايخ سمرقند²²³ [يقولون]: لا. ومن عداهم متفقون على تكليفهم²²⁴ بالعبادات،²²⁵ وإنما اختلفوا في أنه²²⁶ في حق الأداء كالاعتقاد، أو الاعتقاد [فقط]،

²¹⁹ د: تعيين.

²²⁰ د - بخلاف. صح هامش.

²²¹ د: وكذا.

²²² انظر: الكافي في شرح أصول البزدوي للسغناقي، 497/1.

²²³ منهم الأئمة أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

27ظ؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 88/2.

²²⁴ أي الكفار.

²²⁵ دل ت: لعبادات.

²²⁶ د: أن.

فالعراقيون بالأول، فيعاقبون على تركهما، والبخاريون بالثاني، فيعاقبون على الاعتقاد فقط.²²⁷

وليس محفوظًا عن أبي حنيفة وأصحابه، وإنما استنبطها هؤلاء من قول محمد [ت. 189هـ/804م] فيمن²²⁸ نذر صوم شهر فارتد لم يلزمه، فعلم أن الكفر يبطل وجوب أداء العبادات.²²⁹

بخلاف الاستدلال بسقوط الصلاة أيام الردة، لجواز سقوطها بالإسلام، كالإسلام بعد الكفر الأصلي.

ولو قيل: الردة تبطل القرب، والتزام القربة في الذمة قرينة؛ فتبطل؛ لم يلزم ما فهمه البخاريون، وظاهر قوله تعالى: ²³⁰ (الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) [سورة فصلت، 7/41]، وقوله: ²³¹ (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) [سورة المدثر، 43/74]، يشهد للعراقيين، وخلافه تأويلًا، وترتيب الدعوة في حديث معاذ [ت. 18هـ/639م]؛²³² لا يوجب توقف التكليف.

1. 3. 1. 1. 2. 8. مسألة: [إذا حسنُ المأمور به أجزأ]

وإذا ثبت حسنُ المأمور به كان مجزئًا، فإن فُسر الأجزاء بامتنال الأمر فهو دليله اتفاقًا، وإن فسر بسقوط القضاء فكذلك، وإلا لم يعلم امتثال أبدًا، وانتفت الكراهة عنه.²³³

1. 3. 1. 1. 3. تقسيم:

الواجب مطلق، ومقيد:

²²⁷ انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، 184/2؛ أصول السرخسي، 73/1؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، 133/3.

²²⁸ د: ومن.

²²⁹ انظر: الأصل المبسوط للشيباني، 181/2؛ تقويم الأدلة للدبوسي، ص: 439؛ أصول السرخسي، 75/1؛ البحر المحيط للزركشي، 128/2.

²³⁰ (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ) (سورة فصلت، 6/41).

²³¹ (مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ) (سورة المدثر، 42/74)

²³² «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، صحيح البخاري، 104/2 (1395)؛ صحيح مسلم، 50/1 (19).

²³³ انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، 397/1.

فالأول: هو الذي لم يُقَيَّد طلبُ إيقاعه²³⁴ بوقت من العمر، كالنذور المطلقة والكفارات والزكاة والعشر وقضاء رمضان.

وأما صدقة الفطر فقد جعلوها منه؛ نظرًا إلى أن وجوبها طهارة للصائم، والظاهر تقيدها بيومه؛ لقوله عليه السلام: «أَعْتَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»،²³⁵ [7ظ] فبعده قضاء.

وجعلُ فخر الإسلام، النذرَ بالصوم المطلق وقضاء رمضان من المقيد؛ نظرًا لتقيده باليوم خلافُ التحقيق، لأن اليومَ داخلٌ في مفهومه لا قيدٌ زائد عليه، والأمر به لا يقتضي الفور ولا التراخي، وأيهما حصل أجزاء، وهو الصحيح، فيجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه²³⁶ فواته.²³⁷

[1.3.1.1.3.1. أقسام الواجب المقيد]

والثاني أعني المقيد بوقت يفوت به. وهو بالاستقراء أربعة:

1.3.1.1.3.1. القسم الأول:

أن يفضلَ الوقتُ عن الأداء، ويُسمى²³⁸ ظرفًا اصطلاحًا،²³⁹ كوقت الصلاة اتفقوا أنه سبب محضٌ علامة على الوجوب، والنَّعْمُ [المتابعة على العباد] في الوقت العلة في الوجوب بالحقيقة، وهو شرط صحة متعلقه بالضرورة من حيث هو كذلك،²⁴⁰ كما يفيد كونه ظرفًا.

²³⁴ د: إيقاده.

²³⁵ سنن الدارقطني، 89/3 (2133)؛ السنن الكبرى للبيهقي، 292/4 (7739).

²³⁶ ت – على ظنه.

²³⁷ انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 389/1؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 115/2.

²³⁸ ص: أو يسمى.

²³⁹ أي في اصطلاح الحنفية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 29ظ.

²⁴⁰ د: لذلك.

في أجزاء زمان مقدر، يقع [الفعل] أداءً في كل منها،²⁵¹ كالتخيير في المفعول من خصال الكفارة، فجميعه وقت الأداء، والسبب الجزء السابق إن لم يكن هناك مانع، ولا نعكس²⁵² اعتباره حال المكلف في الجزء الأخير؛ ولا منع العصر في ناقص الغد.

[1.3.1.1.3.1.2. الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء]

ثم فرق أكثر أصحابنا بين الوجوب؛ ووجوب الأداء؛ بعبارات أقربها ما اختاره صاحب التنقيح [ت. 747هـ/1346م]:²⁵³

«إن نفس الوجوب هو: اشتغال الذمة بفعل أو مال، ووجوب الأداء: لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به، فالوجوب حاصل على النائم والناسي؛ والمسافر والمريض في الصوم، دون وجوب الأداء، ويجب الثمن على المشتري، ووجوب الأداء بالمطالبة، وبملك النصاب يحصل الوجوب، ووجوب الأداء بالحوّل».²⁵⁴

وقال شارحه [ت. 792هـ/1390م]:²⁵⁵

«إن بينهما فرقاً يتعسر التعبير عنه، فإن المعذور يلزمه في حال قيام العذر أن يوقع الفعل بعد زوال العذر لو أدركه، والمشتري²⁵⁶ يلزمه قبل المطالبة أن يؤدي الثمن عند المطالبة، ولا يلزمهما الإيقاع والأداء في الحال، فلو قلنا: إن الوجوب هو: لزوم إيقاع

²⁵¹ ص: منهما.

²⁵² ت: تعكس.

²⁵³ يقصد صدر الشريعة، وهو: عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة الأصغر، الإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة صاحب التصانيف المفيدة؛ منها التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمى بالتوضيح، والوقاية وشرحها، توفي 747هـ. الطبقات السننية للغزي، 4/429؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 109-110.

²⁵⁴ التلويح على التوضيح للتفتازاني، 392/1.

²⁵⁵ يقصد التفتازاني، وهو: مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني (712هـ - 792هـ)، العلامة الكبير صاحب شرحي التلخيص وشرح العقائد في أصول الدين وشرح التصريف العزي والتلويح في أصول فقه الحنفية، انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم، اختلف فيه هل كان حنفياً أو كان شافعيًا. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، 6/112؛ الفوائد البهية للكنوي، ص: 134 - 135.

²⁵⁶ ل: المشتري.

الفعل؛ وأداء المال في زمانٍ ما، بعد تقرر السبب، ووجوب الأداء لزومه²⁵⁷ في²⁵⁸ زمان مخصوص لم يكن بعيداً» انتهى.²⁵⁹

وبهذا يندفع ما قيل: لو صلى في أول الوقت كيف يسقط عنه [الفرض]؟ لأن الفعل بلا²⁶⁰ [سبق] طلب كيف يسقط عنه²⁶¹ الواجب؟ وهو²⁶² بالطلب، والسقوط يتقدمه، وقصد الامتثال للعلم به. انتهى.²⁶³

فإننا لا نسلم أنه فعل بلا طلب، بل حصل؛ لأن الوجوب: لزوم إيقاع الفعل في زمانٍ ما؛ بعد تقرر السبب، وقد وجد، فلا حاجة إلى قولهم: إنه يتضيق بالشروع، وتتقرر السببية للجزء الذي يليه؛ لأنه يلزم عليه كون المسبب هو المعرف للسبب، وإن أريد أنه معه فكذلك، مع كونه مذهباً ضعيفاً؛ وهو أن التكليف مع الفعل.²⁶⁴

واختار المحقق²⁶⁵ في التحرير أن ما أمكن فيه اعتبار وجوب الأداء بالسبب موسعاً/[8ظ] اعتبر، كالدين المؤجل يثبت بالشغل، ووجوب الأداء موسعاً إلى الحلول والطلب بعده، فيتضيق، وكالثوب المطار²⁶⁶ إلى إنسان²⁶⁷ يجب كذلك²⁶⁸ إلى طلب مالكه. وما لا يمكن فيه هذا²⁶⁹ الاعتبار كالزكاة؛ فإنه لو وجب الأداء بملك النصاب موسعاً؛ فإما إلى آخر الحول فيتضيق، وإما إلى آخر العمر، والأول منتفٍ، لأنه بعد

²⁵⁷ د: لزمه.

²⁵⁸ د - في.

²⁵⁹ التلويح على التوضيح للفتازاني، 394/1.

²⁶⁰ ت - بلا.

²⁶¹ د - لأن الفعل بلا طلب كيف يسقط عنه.

²⁶² أي الواجب إنما يكون واجبا بالطلب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 31و.

²⁶³ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 122/2.

²⁶⁴ انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 122/2.

²⁶⁵ يقصد ابن الهمام. انظر: ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 31و.

²⁶⁶ د: كالمطار.

²⁶⁷ أي الثوب الذي أطارته الريح إلى دار إنسان. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 31و.

²⁶⁸ د: لذلك.

²⁶⁹ ت - هذا.

الحول على التراخي على ما اختاروه،²⁷⁰ وكذا الثاني؛ لأن حاصله واجب موسع من حين الملك، فيضيع معنى اشتراط الحول، فيجب أن يعتبر فيه إقامة السبب مقام الوجوب شرعاً في حق مستغرق الوقت نوماً، فيتجه كونه قضاء، ولا اعتبار بقول من جعله أداء من الحنفية،²⁷¹ وإلا كان الوجوب مطلقاً لا مؤقتاً، وفي حق التعجيل، فلو لم يعجل لا يتحقق هذا الاعتبار، أو أنه بالمبادرة²⁷² إلى سد خلة أخيه دفع²⁷³ عنه الطلب أن يتعلق به كل ذلك شرعاً، ولو أراد الحنفية هذا لم يفتقروا²⁷⁴ إلى اعتبار ثبوت شيء يسمى بالوجوب لا طلب فيه؛ وتكلف²⁷⁵ كلام زائد مع أنه²⁷⁶ لا معنى لما ذكروا إلا²⁷⁷ هذا. انتهى.²⁷⁸

ومن حكم هذا القسم اشتراط نية التعيين، ولا يسقط بضيق الوقت؛ لأن الموجب له تعدد²⁷⁹ المشروع²⁸⁰ فيه؛ بدليل صحة النقل، ولا يتعين بالتعيين²⁸¹ إلا بالفعل كالحائث.²⁸²

1.3.1.1.3.2. القسم الثاني من المقيد:

ما كان الوقت فيه معياراً مساوياً²⁸³ للواجب؛ وسبباً للوجوب، وهو صوم رمضان، ولا حاجة إلى أن يقال: إنه شرط لأدائه، لأن كل موقت فالوقت شرط أدائه، فعُين رمضان شرعاً للفرض، فانتهى شرعية غيره من الصيام فيه، فلم يشترط نية

²⁷⁰ ل: اختاره.

²⁷¹ ت: الحقيقة.

²⁷² دل ت: بالمبادر.

²⁷³ ل: وقع.

²⁷⁴ د: يفتقر.

²⁷⁵ ت: ولا تكلف.

²⁷⁶ ل: معنى. بدل: مع أنه.

²⁷⁷ د: إلى.

²⁷⁸ انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 123/2.

²⁷⁹ ص: تعد.

²⁸⁰ ل: الشروع.

²⁸¹ ت - ولا يسقط بضيق الوقت لأن الموجب له تعدد الشروع فيه بدليل صحة النقل ولا يتعين بالتعيين.

²⁸² انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 230/1.

²⁸³ ل: ومساوياً.

التعيين، فأصيب بنية مباينة، كالنفل والكفارات، بناء على لغو الجهة فيبقى المطلق، وبه يصاب، كالأخص؛ نحو زيد؛ يصاب بالأعم إنسان.

وذكر في التحرير أن الجمهور على نفيه، وهو الحق؛ لأن نفي²⁸⁴ شرعية غيره إنما يوجب صحته لو نواه، ونفي/[9و] صحة ما نواه من الغير لا يوجب وجود²⁸⁵ نية ما يصح؛ وهو ينادي: لم أرد، بل لو ثبت كان جبراً، وإصابة²⁸⁶ الأخص بإرادته بالأعم، ونقول:²⁸⁷ لو أراد نية الصوم للفرض صح، لأنه أراده، وارتفع الخلاف.

وأما كون التعيين²⁸⁸ شرعاً يوجب الإصابة بلا نية، كرواية عن زفر [ت.

158هـ/775م] فعجب، انتهى.²⁸⁹

وقد يقال: إن الجبر إنما يلزم أن لو وقع أصل الفعل بدون اختياره، وأما حيث أتى بالفعل باختياره وقصده فلا²⁹⁰ جبر، وإنما تشترط نية التعيين في الصلاة لدفع المزاحم، لأن الوقت قابل²⁹¹ للفرض ولغيره،²⁹² وأما الوقت في الصوم فلا يقبل إلا الفرض المعين، فلا حاجة إلى التعيين، نعم على قول زفر يلزم الجبر.²⁹³

[1.3.1.1.3.1.2.1. استثناء]

²⁸⁴ د: لأنه نفع.

²⁸⁵ د: وجوب.

²⁸⁶ د: خيرا أو إصابة.

²⁸⁷ د: وتقول.

²⁸⁸ د: التعيين؛ ت: اليقين.

²⁸⁹ ت – انتهى. | التحرير مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 131/2.

وانظر: المبسوط للسرخسي، 131/2، فقد نقل السرخسي عن الكرخي نفي صحة نسبة هذا المذهب إلى زفر.

²⁹⁰ ل: بلا.

²⁹¹ ل: قابلاً.

²⁹² انظر: أصول الشاشي، ص: 138.

²⁹³ انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، 348/1؛ التلويح على التوضيح للفتازاني، 153/2.

واستثنى أبو حنيفة نية المسافر غيره؛²⁹⁴ يقع عن الغير؛ لإثبات الشارع الترخيص له، وهو في الميل إلى الأخر، وهو في صوم الواجب المغاير، وعلى هذا يقع بنية النفل عن رمضان، وهو رواية عنه، ولأن انتفاء غيره حكم التعيين، ولا تعيين في حقه، كشعبان فيصح نفيه، وهو رواية.²⁹⁵

وهو²⁹⁶ مَعْلُطَةٌ؛ لأن التعيين عليه ليس تعيين الوقت؛ ليندرج فيه²⁹⁷ وينتفي بانقائه، بل معناه في حقه إلزامه صوم الوقت، وعدمه يصدق بتجوز الفطر، وتعيين الوقت أن لا يصح فيه صوم آخر، فجاز اجتماع عدم التعيين عليه بتجوز الفطر؛ مع تعيين الوقت؛ بأن لا يصح فيه غيره لو صامه، فلم يلزم من نفي التعيين عليه نفي تعيين الوقت.

وحُقِّق في المريض تفصيلاً بين أن يضره فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فكالمسافر، وأن لا يضره كفساد الهضم فتتعلق بحقيقته، فيقع عن فرض الوقت.

1. 3. 1. 1. 3. 1. 3. القسم الثالث [من المقيد]:

ما كان فيه معياراً لا²⁹⁸ سبباً، كالقضاء والكفارات والمنذور المطلق، فيشترط [9ظ] نية التعيين؛ لعدم التعيين²⁹⁹ شرعاً. وأما المعين فهو وإن كان من هذا القسم إلا أنه مشابه للثاني، ولهذا يتأدى بمطلق النية؛ وبنية النفل، لكن لا يتأدى بنية واجب آخر.

1. 3. 1. 1. 3. 1. 4. القسم الرابع [من المقيد]:

ذو شبهين³⁰⁰ بالمعيار والظرف، وقت الحج لا يسع في عام سوى واحد، ولا يستغرق فعله وقته، والخلاف في تعيينه من أول سني الإمكان عند أبي يوسف خلافاً

²⁹⁴ غيره: أي غير رمضان في رمضان بأن ينوي واجبا آخر من نذر أو كفارة أو قضاء. ميسر الوصول إلى

لب الأصول للكاروني، اللوحة: 33؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 131/2.

²⁹⁵ انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، 1/384؛ بدائع الصنائع للكاساني، 2/84.

²⁹⁶ وهو: أي هذا التوجيه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة: 33ظ.

²⁹⁷ د - فيه.

²⁹⁸ د: لمعيار إلا.

²⁹⁹ د: التعيين؛ ت: اليقين.

لمحمد،³⁰¹ ابتدائي للاحتياط عند أبي يوسف، لأن الموت في سنة غير نادر؛ فيأثم، وإلا فموجبه وهو الخبر الذي بمعنى³⁰² الأمر مطلق، ولذا اتفقا على³⁰³ أنه لو فعل بعده وقع أداء، وتأدى فرضه بإطلاق النية؛ لظاهر الحال، لا حكم الإشكال، ولذا يقع [حجه] عن النفل إذا نواه؛ لانتفاء الظاهر.

وقد بينان على الشبهين، فالأول لشبه المعيار والنفل للظرف، ولا يخفى عدم ورود الدليل، وهو ظاهر الحال على الدعوى، وهو تأديه بنيته المطلقة، وإنما يستلزم حكم الخارج عليه بأنه نوى الفرض، لا سقوطه عنه عند الله إذا تعين مطلق الحج في الواقع، والله سبحانه أعلم.

1.3.1.1.2. مسألة: [في الواجب المخير]

الأمر بواحد من أمور معلومة صحيح، كخصال الكفارة،³⁰⁴ للقطع³⁰⁵ بصحة أوجبت أحد هذه، فإنه لا يوجب جهالة مانعة من الامتثال؛ لحصول التعيين بالفعل، فيسقط بالمعين؛ لتضمنه مفهوم الواحد.

1.3.1.1.4. مسألة: [في مبحث النهي]

ومنه³⁰⁶ النهي، وهو باعتبار وجوب الانتهاء؛ قول القائل لمن دونه: لا تفعل، ولأعم منه؛ قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل، والنفسي: طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء حتمًا،³⁰⁷ فالنهي النفسي عين التحريم، وخرجت الكراهة النفسية. وإيراد "كُفَّ نفسك" على التعريف؛ إن كان لفظه بالكلام في النفسي، أو معناه التزمناه نهياً، وكذا معنى: اطلب الكف؛ لوحدة معنى اللفظين.

³⁰⁰ د: أشبهين.

³⁰¹ انظر: البحر الرائق مع منحة الخالق لابن عابدين، 333/2.

³⁰² ل: معنى.

³⁰³ ل: كما.

³⁰⁴ أي كفارة اليمين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 35.

³⁰⁵ د: للمقطع.

³⁰⁶ أي من الخاص. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 35ظ.

³⁰⁷ انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 414/1؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 328/1.

[10و] وإذا قيل: مقتضى النهي التحريم، فالمراد اللفظي، وهو يقتضي التحريم في قطعيّ الثبوت؛ والكراهة في ظنيّه، ولا تعدد في نفس الأمر، وإنما³⁰⁸ هو من جهة كون القطع أو الظن في طريقه.

كما أن الكلام النفسي واحد بالذات،³⁰⁹ وهو: ³¹⁰ أمر ونهي وخبر واستخبار؛³¹¹ باعتبار المتعلق والتعلق، ومقتضاه قبح المنهي عنه شرعاً، لا حسن الانتهاء، لأنها صفة وجودية فتقتضي محلاً موجوداً، والانتهاء امتناع عن إيجاد الفعل وهو عدمي.³¹²

[1.3.1.1.4.1. لا تكليف إلا بفعل]

والأكثر على أنه لا تكليف إلا بفعل، فهو في النهي كفه النفس، وفي التحرير³¹³:
«ويستلزم شرط سبق الداعية فلا تكليف قبلها»، انتهى.³¹⁴

ولا يخفى ما فيه، فإن كثيراً من الأنبياء والأولياء لا داعية لهم، وحيث كان المكلف به فيه الكف فلا ثواب³¹⁵ على التروك، كترك الزنا؛ إلا إذا كف نفسه عنه قصدًا، لا³¹⁶ إذا اشتغل عنه بفعل آخر كالنوم³¹⁷ والعبادة، أو تركه بلا قصد.³¹⁸

[1.3.1.1.4.2. تقسيم: [في تعلق القبح بالمنهي عنه]

لما قالت الحنفية بحسن الأفعال وقبحها لنفسها وغيرها؛³¹⁹ كان تعلق النهي الشرعي باعتبار القبح مسبوقاً، ضرورة حكمة الناهي، لا موجب³²⁰ الصيغة.

³⁰⁸ د: فإنما.

³⁰⁹ د: بالذات.

³¹⁰ أي الكلام النفسي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 36و.

³¹¹ انظر: أصول الشاشي، ص: 116؛ التقريب والإرشاد للباقلاني، 1/316.

³¹² انظر: أصول السرخسي، 1/79؛ بديع النظام لابن الساعاتي، 2/416.

³¹³ د: التحريم.

³¹⁴ التحرير لابن الهمام، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 2/81.

³¹⁵ د + فيه.

³¹⁶ د: ت: إلا.

³¹⁷ ل: النوم.

³¹⁸ انظر: البحر الرائق مع منحة الخالق لابن عابدين، 1/26.

³¹⁹ د: أو غيرها.

فالنهي³²¹ المطلق المتعلق بأفعال المكافين دون اعتقادهم، «إما أن يكون قبيحًا لعينه؛ أو لغيره، وهذا³²² على قسمين: مجاور ووصف لازم.

[1.3.1.1.4.2.1. القبيح لذاته]

فالأول: كالعيب والسفه؛ لخلوهما عن فائدة تقصد بالشرعية، وكبيع المضامين والملاقيح؛ للإضافة إلى غير محل، وكالصلاة بغير طهارة؛ لارتفاع أهلية الأداء شرعًا، وحكمه عدم الشرعية أصلًا.

[1.3.1.1.4.2.2. القبيح لغيره لوصف مجاور]

والثاني: كالوطء في الحيض؛ للأذى المجاور،³²³ وكالبيع وقت النداء؛ للإعراض عن السعي الواجب، وكالصلاة في الأرض المغصوبة؛ لشغل ملك الغير،/[10ظ] وحكمه الصحة، على مثال الصائم يترك الصلاة فهو مطيع بالصوم وعاص بتركها، كما هو مطيع بالصلاة وعاص بشغل ملك الغير، وواطئ بملك النكاح المبيح وعاص باستعمال الأذى، ولذلك ثبت به الحل والإحصان؛ وإن كان فعلاً خبيثًا.³²⁴

[1.3.1.1.4.3. القبيح لغيره لوصف ملازم]

والثالث: كالزنا؛ قبح لتضييع النسل، وكالربا لعدم المساواة التي هي شرط هذا البيع، وكالصوم في العيد؛ لأنه إعراض عن³²⁵ الضيافة. والاتفاق أن الأفعال الحسية كالقتل والزنا والسرقه ملحقة بالقبيح لعينه، فلا تقبل حرمة³²⁶ النسخ إلا بدليل أن النهي لقبح غيره، فهو إن³²⁷ كان وصفًا فكالأول، لا إن كان

³²⁰ ت: موجه.

³²¹ د: في النهي.

³²² أي القبيح لغيره. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 36ظ.

³²³ لعله يشير إلى الآية: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ) (سورة البقرة، 222/2).

³²⁴ د: ل: حياء؛ ت: حسياء؛ ش: حرامًا.

³²⁵ د - عن: صح هامش.

³²⁶ ل: حرمة.

³²⁷ ص: وإن.

وفي شهادة المحدود بالقذف وجد أصلها وانعدم³³⁹ وصفها، وهو الأداء، فلذا صح النكاح بها؛ كالأعمى وإن لم تقبل.³⁴⁰

[1.3.1.1.4.2.4.1. علة وجوب الصلاة المنهي عنها بالشروع بخلاف

[الصوم]

«والصوم³⁴¹ المنهي حسن؛ لأنه صوم، وقبيح؛³⁴² لوقوعه في يوم منهي عنه،³⁴³ فصح النذر به؛ لكونه طاعة، ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم، ولم يلزم بالشروع؛ لاتصال الأداء بالعصيان.

والصلاة في الوقت المكروه حسنة لذاتها، والوقت صحيح، والفساد في وصفه؛ للتشبه إلى الشيطان، والوقت سبب وظرف، فأثر نقصانه في نقصانها، فلم يتأد بها الكامل، وضُمنت بالشروع، ولما كان وقت الصوم معيارًا لم يضمن³⁴⁴ به».³⁴⁵

لأنه بمجرد الشروع صار مرتكبًا للمعصية، لصدقه على مجرد الإمساك بنية، ولذا حنث به في يمينه: لا يصوم، ولا يصير بمجرد الشروع فيها³⁴⁶ مرتكبًا لها، لأن المنهي عنه الصلاة؛ وهي مجموع أركان معلومة، فما لم يفعلها لا يتحقق، فإذا قطعها قبله فقد قطع ما لم يطلب منه قطعه بعد، فيلزم القضاء، هكذا قالوا، وهو يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها، لكونه الآن صار مرتكبًا للمعصية، والجواب مطلق في الوجوب.³⁴⁷

³³⁹ ل: وانعدام.

³⁴⁰ انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 270/1.

³⁴¹ د: وفي الصوم.

³⁴² د: وقبح.

³⁴³ ص - منهي عنه؛ د - عنه.

³⁴⁴ ت: له ويضمن.

³⁴⁵ بديع النظام لابن الساعاتي، 422/2.

³⁴⁶ د - صار مرتكبًا للمعصية لصدقه على مجرد الإمساك بنية ولذا حنث به في يمينه لا يصوم، ولا يصير بمجرد الشروع فيها. صح هامش.

³⁴⁷ انظر: فتح القدير لابن الهمام، 388/2.

«والصلاة في المكان المغصوب³⁴⁸ تضمن بالشروع، حتى يجب القضاء بالإفساد، وتصلح للقضاء، حتى يسقط باقي³⁴⁹ ذمته لو قضى³⁵⁰ فيها، لأنها كاملة؛ لأن المكان فيها ليس بسبب ولا وصف ولا معيار؛ فكانت مكروهة كالبيع وقت النداء. ولا يلزم بيع الحر والمضامين والملاقيح، لعدم تصور الانعقاد أصلاً، للإضافة إلى غير المحل، والنكاح بغير شهود؛ ونكاح المحارم منفي³⁵¹ لا منهي.

[1.3.1.1.4.2.4.2. الفرق بين المنفي والمنهي]

والفرق أن الأول: إعدام شرعي؛ يبتني³⁵² عليه الامتناع، والثاني: طلب امتناع؛ يبتني/[11ظ] عليه العدم، فلم يكن مشروعاً³⁵³ مطلقاً، ولهذا لا يثاب³⁵⁴ على الامتناع في المنسوخ، ولأن ملك النكاح لا ينفصل عن الحل، والنهي محرم، فبطل العقد للمضادة، والحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد،³⁵⁵ وعدم الحد وثبوت النسب ووجوب العدة والمهر حكم الشبهة، فلا³⁵⁶ يدل على عدم بطلانه.

³⁴⁸ ل – (لأنه بمجرد الشروع صار مرتكباً للمعصية، لصدقه على مجرد الإمساك بنية، ولذا حنث به في يمينه: لا يصوم، ولا يصير بمجرد الشروع فيها مرتكباً لها، لأن المنهي عنه الصلاة؛ وهي مجموع أركان معلومة، فما لم يفعلها لا يتحقق، فإذا قطعها قبله فقد قطع ما لم يطلب منه قطعه بعد، فيلزم القضاء، هكذا قالوا وهو يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها، لكونه الآن صار مرتكباً للمعصية، والجواب مطلق في الوجوب، والصلاة في المكان المغصوب). وأدرجه في المتن بعد ثلاثة أسطر.

³⁴⁹ د: مافي.

³⁵⁰ ص: مضى.

³⁵¹ ل: ومنفي.

³⁵² د ل: يبتني.

³⁵³ ل: مشروعاً.

³⁵⁴ د: الإثبات.

³⁵⁵ ل – فلا تضاد.

³⁵⁶ ل: فعلاً.

والاستيلاء³⁵⁷ منهي؛ لعصمة المحل عندنا بناء على الحكم، وهو منقطع عن الكفار،³⁵⁸ ولتناهي العصمة بتناهي سببها وهو الإحراز بدارنا³⁵⁹ فتثبت الإباحة، فلذا يملك الكافر مال المسلم باستيلائه، والملك في الغصب ثابت شرطاً بحكم الضمان المشروع جبراً، وهو يعتمد فوات ملك الأصل، وشرط الحكم يحسن بحسنه وإن قبح مقصوداً، فلذا يملك الغاصب المغصوب بالتضمنين.

[1.3.1.1.4.2.5. علة تحريم الزنا]

والزنا لا يحرم بنفسه، بل لأنه سبب للولد الذي هو الأصل في ذلك، ولا معصية فيه، ثم يتعدى إلى أسبابه، فيقوم مقامه، فاعتبر مجرد السببية دون وصف الحرمة، فلذا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا.

ونفس السفر حسن، والقبح في القصد المجاور له، وإن لم تفعل المعصية التي سافر لها، والرخصة معلقة به لا بما قصد به، فلذا ثبت الترخيص للعاصي بسفره.

[1.3.1.1.4.2.2. الفرق بين الأفعال الحسية والأفعال الشرعية]

فهذه وإن كانت أفعالاً حسية³⁶⁰ إلا³⁶¹ أن الأحكام لم تثبت بها بل بغيرها، فلا تكون واردة علينا، واختار بعض المحققين³⁶² في الفرق بينها³⁶³ وبين الشرعية؛ أن الفعل إن كان موضوعاً في الشرع لحكم مطلوب فشرعي، وإلا فحسي.

[1.3.1.1.4.3. مسألة: [في مقتضى النهي]

³⁵⁷ الاستيلاء: أي استيلاء الكفار على أموال المسلمين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

40.

³⁵⁸ د: الكفارة.

³⁵⁹ د - بدارنا. صح هامش.

³⁶⁰ الحسي: ما لا تتوقف معرفته على الشرع كالزنا وشرب الخمر، فإنه لا تتوقف معرفة حقيقتها على الشرع؛

إذ يعرفها من يعلم الشرع ومن لا يعلمه. والشرعي: ما تتوقف معرفته على الشرع كالصوم. تيسير التحرير

لأمير بادشاه، 376/1 - 377.

³⁶¹ د: لا.

³⁶² هو التفتازاني. انظر: التلويح على التوضيح للفتازاني، 415/1.

³⁶³ د: بينهما.

النهي يقتضي الانتهاء دائماً؛ لأنه يعد فاعل من نهي عن فعل مجرداً³⁶⁴ عن قرينة مخالفاً في أي وقت فعله، وعدم الدوام في نهي الحائض عن الصلاة لقرينة³⁶⁵.

1.3.1.1.4.4. مسألة: [في التخيير في المحرّم]

يجوز تحريم أحد أشياء كإيجابه، فله فعلها إلا واحداً لا [12و] جمعها فعلاً، فتفريع تحريم الكل في قوله لزوجاته: "إحداكن طالق"، مناقضة لهذا الأصل، بخلاف الاشتباه، حرمت³⁶⁶ الزوجة لاحتمالها المحرمة احتياطاً، ولا احتمال في الواحدة الموطوءة هنا؛ لأن موجبها ترك واحدة وقد فعل، إلا أن يعين وينسى فكالاشتباه.

ونقلهم عن أبي حنيفة حل وطء أمتيه مع قوله: "إحداكما حرة" يردده هذا الأصل أيضاً، بل الحق أنه لا يحل وطؤهما كما لا يحل بيعهما، وكون الوطاء ليس بيئناً عنده إنما هو لأنه من باب الاستخدام فلا يدل³⁶⁷ على الاستبقاء، بخلافه في³⁶⁸ الحرة، وتاممه في فتح القدير.³⁶⁹

1.3.1.1.4.5. مسألة: [في الواحد بالشخص والجهة]

لا يجوز في الواحد بالشخص والجهة وجوبه وحرمة بإطباق مانعي³⁷⁰ تكليف المحال، ويجوز في ذي جهتين كالصلاة في المغصوبة عند الجمهور، وألزم صحة صوم العيد عند من يقول بعدم³⁷¹ صحته، والجواب بتخصيص الدعوى بما يمكن فيه انفكاكهما، فأما الخروج بعد توسطها ففقهه لا أصلي وهو وجوبه فقط.

1.3.1.2.1. فصل [في مباحث العام]

[1.3.1.2.1. تعريف العام]

³⁶⁴ ل: مجرد.

³⁶⁵ بديع النظام لابن الساعاتي، 422/2.

³⁶⁶ ص: وحرمت.

³⁶⁷ د: فلا بد.

³⁶⁸ د - في. صح هامش.

³⁶⁹ انظر: فتح القدير لابن الهمام، 501-500/4.

³⁷⁰ ص: باطنا وما نفى.

³⁷¹ ل: بعد.

وأما العام فهو على قول الأكثر من³⁷² مشايخنا النافين لاشتراط الاستغراق: ما تناول أفرادًا متفقة³⁷³ الحدود شمولًا³⁷⁴ فخرجت التثنية وأسماء الأعداد والمشارك، ودخل الجمع المنكر.

وعلى قول الشارطين له فهو: ما دل على استغراق أفراد مفهوم. فخرج الجمع المنكر لتبادر عدم الاستغراق عند إطلاقه، فالتحقيق أن الخلاف في عمومه مبني على الاستغراق وعدمه، مع أنه لا نزاع لأحد في عدم³⁷⁵ قبوله أحكام العام³⁷⁶ من التخصيص والاستثناء، لا يقال: اقتل رجالًا إلا زيّدًا، فالعموم شمول أمر واحد لمتعدد.

[1.3.1.2.2. العوم من عواض الألفاظ]

والاتفاق على أنه من عوارض الألفاظ/[12ظ] حقيقة بمعنى وقوع الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ، والمختار وصف المعاني به أيضًا، ولا يلزم الاشتراك اللفظي،³⁷⁷ بل هو مشترك معنوي، وهو خير من اللفظي والمجاز، وكل من المعنى واللفظ محل.

ومنشأ الخلاف في معناه، فمن اعتبر وحدته شخصيةً منع الإطلاق الحقيقي إذ لا يتصف به إلا الذهني ولا يتحقق عندهم وكان مجازًا كفخر الإسلام، ولم يظهر طريقه فمنعه غيره مطلقًا،³⁷⁸ ومن فهم من اللغة أنه أعم منه ومن النوعي وهو الحق لقولهم:

³⁷² ص - الخروج بعد توسطها ففقهني لا أصلي وهو وجوبه فقط. فصل وأما العام فهو على قول الأكثر من.

صح هامش.

³⁷³ د: منفعة.

³⁷⁴ هذا التعريف لابن حبيب الحلبي. انظر: كتابه مختصر المنار مع شرحه خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ص

76.

³⁷⁵ ل - عدم.

³⁷⁶ د ل: العموم. ت: العوام.

³⁷⁷ ل - اللفظ، والمختار وصف المعاني به أيضًا، ولا يلزم الاشتراك.

³⁷⁸ ص: فمنعه مطلقًا؛ ت: فمنعنا مطلقًا.

مطر عام، وخصب عام في النوعي، وصوت عام في الشخصي بمعنى كونه مسموعًا أجازة حقيقة، فعلى المختار لفظ ما في التعريفين بمعنى أمر، وعلى³⁷⁹ بمعنى لفظ.

[1.3.1.2.3. دلالة اللفظ العام]

ومدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية³⁸⁰ أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة، وسيأتي تمامه، لا كلُّ أي لا محكوم به على مجموع الأفراد، ولا كليُّ أي ولا محكوم به على الماهية من حيث هي.

ودلالاته على أصل المعنى قطعية اتفاقًا، وعلى أفراده قطعية عند الأكثر من الحنفية، وأنكره أبو منصور³⁸¹ وجماعة منهم موافقة لأكثر الأصوليين، والاتفاق على إطلاق القطعية على الخاص، واختار المحقق في التحرير قول أبي منصور، وصححه في موضع³⁸² مع³⁸³ أن احتمال³⁸⁴ المجاز ثابت للخاص والعام³⁸⁵ إلا أنه لم يعتبر في الخاص لندرته، بخلاف العام لكثرة إرادة بعضه، سواء سمي تخصيصًا اصطلاحياً أو لا؛ كثرة تجاوز الحد وتعجز عن العد حتى اشتهر: (ما من عام إلا وقد خص)،³⁸⁶ وهذا أيضا مما خص بنحو (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [سورة البقرة، 2/282]، (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) [سورة البقرة، 2/255] في قلة، ومثله: يورث فيصير ظنيا.

[1.3.1.2.1. ثمره الخلاف في دلالة اللفظ العام]

وثمره هذا الاختلاف في [13و] المعارضة ووجوب نسخ المتأخر منهما المتقدم،³⁸⁷ فإذا تعارض الخاص والعام فإن لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة، فعند أبي

³⁷⁹ ت + غيره.

³⁸⁰ ت - كلية.

³⁸¹ أي الماتريدي.

³⁸² ل - وصححه في موضع.

³⁸³ د - مع.

³⁸⁴ ل: احتمال مع أن.

³⁸⁵ كأنها في ص: وللعام.

³⁸⁶ هذا القول نسبه ابن الهمام في الأصل لابن عباس. انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 1/187.

³⁸⁷ د + أي الاحتمال.

منصور وأتباعه يُخص العام بالخاص لكونه قطعياً والعام ظني، وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه، وسيأتي حكم التعارض، وإن كان العام متأخراً ينسخ³⁸⁸ الخاص عندنا، وإن كان الخاص متأخراً فإن كان موصولاً يخصه، وإن كان متراخياً ينسخه³⁸⁹ في ذلك القدر عندنا، كحديث العرنين،³⁹⁰ نسخ بقول عليه السلام: «استنزهوا البول»،³⁹¹ أو رجح بعد التعارض للاحتياط؛ لأنه خاطر، وعلى قول أبي منصور ليس بناسخ؛ لأن الحديث إنما دل على سقوط النجاسة في حق العرنين فقط؛ لأنهم الذين عرف شفاؤهم فيه³⁹² وحياً؛³⁹³ على ما أجاب أبو حنيفة عن حل شربه تداوياً. وقول محمد فيمن³⁹⁴ أوصى بخاتم لإنسان ثم بفصه لآخر: إن الحلقة للأول والفص بينهما ليس من باب الخاص والعام غير أنه نظير، وخالفه أبو يوسف فجعل الفص للثاني كما لو وصل.

وثمرته تظهر أيضاً في جواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، فعندنا لا، وعندهم يجوز، ولهذا لا يجوز تخصيص قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) [سورة الأنعام، 121/6]، بغير ذبيحة المسلم حتي يحل متروك التسمية عمداً بخبر الواحد وهو: «المُسلَّمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمَّ»،³⁹⁵ وكذا: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)

³⁸⁸ ل: يفسخ.

³⁸⁹ ل: يفسخه.

³⁹⁰ يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن ناساً من عريضة اجتروا المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها...). صحيح البخاري، 130/2 (1501)؛ صحيح مسلم، 1296/3 (1671).

³⁹¹ أقرب شيء وقفت عليه لهذا اللفظ حديث أبي هريرة عند الدارقطني: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه). سنن الدارقطني، 232/1 (464).

³⁹² ل: فيها.

³⁹³ انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، 38/2.

³⁹⁴ د: فيما.

³⁹⁵ قريب من معناه حديث ابن عباس في سنن الدارقطني، 535/5 (4808)؛ السنن الكبرى للبيهقي، 401/9 (18890): «المُسلَّمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ جِبِينَ يَذْبَحُ فَلَيْسَ وَلْيَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ».

[سورة آل عمران، 97/3]، بغير من وجب عليه قتل، بخبر الواحد وهو: «الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بَدَمٍ». ³⁹⁶ ويجوز عندهم.

وتظهر أيضًا في وجوب اعتقاد العموم، وفي التحرير: وأما وجوب اعتقاد العموم ³⁹⁷ فبعد البحث عن المخصص اتفاق؛ لبعد وجوب العمل بما لم ³⁹⁸ يعتقده مطابقاً له [13ظ] غير أنه يجوز معارضاً، وأما قبله فكذلك، والنظر يقتضي إذ ³⁹⁹ توقف وجوب العمل على البحث توقف اعتقاده. ⁴⁰⁰

1. 3. 1. 2. 4. مسألة: في ألفاظ العموم:

وهي إما عامٌ بصيغته ومعناه، بأن يكون اللفظ مجموعاً والمعنى مستوعباً، أو بمعناه فقط.

فالأول: الجمع، سواء كان له مفردٌ ⁴⁰¹ من لفظه كرجال أو من غيره كنساء، جمع قلة أو كثرة، معرفاً أو منكرًا، أو جمع سلامة.

والثاني: المفردُ المحلى كالرجل، والنكرة في النفي أو الشرط أو غيرها على ما سيأتي، وكلُّ اسمٍ جمع لا واحد له كالجن والإنس والقوم والرهط، ومن، وما، وأيُّ مضافة، وكلُّ، وجميع.

[1. 3. 1. 2. 4. 1. مبحث: الجمع المحلى بأل]

أما الجمع ⁴⁰² المحلى باللام فاستغراقه كالمفرد لكل فرد، وما قيل استغراق المفرد أشمل ففي النفي، أو المراد ⁴⁰³ لأنه بلا واسطة الجمع، وإلا فممنوع، وعنه ⁴⁰⁴ قالوا: (لا

³⁹⁶ صحيح البخاري، 149/5 (4295)؛ صحيح مسلم، 987/2 (1354).

³⁹⁷ د - وفي التحرير: وأما وجوب اعتقاد العموم. صح هامش.

³⁹⁸ ل: عالم.

³⁹⁹ ص - إذ.

⁴⁰⁰ د: اعتقاد.

⁴⁰¹ د: مفردًا.

⁴⁰² د - الجمع.

⁴⁰³ ل: والمراد.

تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) [سورة الأنعام، 103/6]، "سلب العموم" لا "عموم السلب"،⁴⁰⁵ أي لا يدركه كل بصر.

وإذا⁴⁰⁶ لم يكن⁴⁰⁷ عهد خارجي تعين الاستغراق، ولو أمكن الذهني معه قدم على الاستغراق، وقيل⁴⁰⁸ الاستغراق مقدم للأكثرية⁴⁰⁹ خصوصاً في استعمال الشارع، وقرر هذا القائل أن الجمع المحلى للمعهود وللإستغراق حقيقة، وللجنس⁴¹⁰ مجاز، وأنه⁴¹¹ خلف لا يصار إليه إلا عند⁴¹² تعذرهما، ولذا لو حلف: لا يكلمه الأيام والشهور؛ يقع على المعهود، فعنده المعهود عشرة، وعندهما الأسبوع والسنة.

ولا شك أن تعريف الجنس الذي استدل على ثبوته بإطباق العرب على قولهم: فلان يلبس البرود ويركب الخيل وتخدمه العبيد؛ هو المراد بالمعهود الذهني؛ إذ هو الإشارة إلى الحقيقة باعتبارها بعض الأفراد/[14و] غير معينة للعهدية الذهنية لجنسها، ويصدق على الرجال مراداً⁴¹³ به عدد، والتعبير بالحصاة غير جيد، ولا يتصور إلا في الماهية النوعية، وهي نفسها المفرد المقيد بما⁴¹⁴ يمنع، بخلاف تعريف الماهية حيث

⁴⁰⁴ أي وعن كون استغراق الجمع دون استغراق المفرد لشموله الجموع لا الأحاد. تيسير التحرير لأمير بادشاه، 211/1؛ ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 46.

⁴⁰⁵ "سلب العموم": أي نفي الشمول ورفع الإيجاب الكلي. و"عموم السلب": أي شمول النفي. انظر: التقرير والتحرير لابن أمير حاج، 193/1.

⁴⁰⁶ د: وإن.

⁴⁰⁷ ل + له.

⁴⁰⁸ القائل هو سعد الدين التفتازاني؛ مستندا لأقوال النحويين واللغويين، وخالف في هذا قول عامة مشايخ الحنفية. انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 98/1.

⁴⁰⁹ د: للأكثر به.

⁴¹⁰ د - وللجنس. صح هامش.

⁴¹¹ ص: مجاوز أنه.

⁴¹² ل: إذا.

⁴¹³ ل: يراد.

⁴¹⁴ د: مما.

يتحقق في الجنسية كالحیوان أفضل من الجماد، وعنه⁴¹⁵ لتعيينه⁴¹⁶ وجب في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) [سورة التوبة، 60/9]؛ جواز الصرف لوأحد، وتتصف الموصى به لزيد والفقراء، وأجمع على الحنث بفرد في الحلف لا يتزوج النساء⁴¹⁷ ولا يشتري العبيد، إلا بنية العموم فلا يحنث أبداً قضاءً، وقيل ديانة لأنه كالمجاز لم ينل إلا بالنية، ومنه لا من الماهية: شربت الماء وأكلت الخبز والعسل، ك "ادخل⁴¹⁸ السوق".

فالحاصل أن اللام للتعريف، وهو الإشارة إلى المراد باللفظ مسمى أو لا، فالمعروف في: "أكرمت الأسد" الرجل، وإنما تدخل [اللام] النكرة ومساها، بلا شرط فرد بلا زيادة، فعدم التعيين ليس جزءاً ولا شرطاً،⁴¹⁹ فاستعملت⁴²⁰ في المعين عند المتكلم لا السامع حقيقة لصدق الفرد، فإن نسب إليه بعده عرفت معهوداً، يقال: ذكرياً، وخارجياً؛ أي ما عهد من السابق، ولو معيناً⁴²¹ غير مذكور خص الخارجي نحو: (إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) [سورة التوبة، 40/9].

وإذا دخلت المستعمل في غيره⁴²² عرفت معهوداً ذهنياً، ويقال: تعريف الجنس أيضاً لصدق الشائع على كل⁴²³ فرد. وإذا أريد بها كل الأفراد عرفت⁴²⁴ الاستغراق، وإذا أريد⁴²⁵ بها الحقيقة بلا اعتبار فرد فهي لتعريف الحقيقة والماهية؛ كالرجل خير من المرأة، غير أنه قد يخال أن الاسم حينئذ⁴²⁶ مجاز فيهما؛ لأنه ليس للاستغراق ولا للماهية،

⁴¹⁵ وعنه: أي عن تعريف الجنس. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 47و.

⁴¹⁶ ص - لتعيينه.

⁴¹⁷ د: بالنساء.

⁴¹⁸ ل: كإدخال.

⁴¹⁹ د + له.

⁴²⁰ فاستعملت: أي اللام.

⁴²¹ ولو معيناً: أي ولو كان المشار إليه باللام معيناً. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 48و.

⁴²² في غيره: أي في المفرد غير المعين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 48و.

⁴²³ ت - كل.

⁴²⁴ د - الجنس أيضاً لصدق الشائع على كل فرد وإذا أريد بها كل الأفراد عرفت. صح هامش.

⁴²⁵ ص - أريد.

⁴²⁶ د: يومئذ.

لكن تبادر الاستغراق عند عدم العهد يوجب وضعه له بشرط اللام، وأنه⁴²⁷ القرينة، بخلاف "الماهية" من حيث هي لم يتبادر.

[1.3.1.2.1.4.1. تعريف الماهية]

/[14ظ] فتعريفها: تعليق معنى حقيقي للام بمجاز للاسم. فاللام في الكل حقيقة؛ لتحقق معناها الإشارة⁴²⁸ في كل، واختلافه ليس إلا بخصوص المتعلق، فظهر أن خصوصيات التعريفات تابع لخصوصيات المرادات بمدخول اللام، والمعين القرينة. فما قيل:⁴²⁹ الراجح مطلقاً الخارجي ثم الاستغراق؛ لندرة إرادة الحقيقة من حيث هي، والمعهودُ الذهني يتوقف على قرينة؛ غيرُ محرر، فإن المرجحَ عند إمكان كل من اثنين في الإرادة الأكثرية استعمالاً أو فائدة، ولا خفاء في أن نحو جاءني عالمٌ فأكرمُ العالمَ زيادةً الفائدة في الاستغراق؛ حيث يكرم الجائي ضمن العموم، بخلاف تقديم⁴³⁰ الخارجي فإنه يكون أمراً بإكرام الجائي فقط، ولذا قُدم على الذهني إذا أمكن.

وظهر مما ذكرنا أن ليس تعريف الاستغراق والعهد الذهني من فروع الحقيقة كما قيل، ولا أن اللام ليست إلا لتعريف الحقيقة كما نسب إلى المحققين، غير أن حاصلها أربعة أقسام، فذكروها تسهيلاً، بل المعرف ليس إلا المراد بالاسم، وليست الماهية مرادة دائماً، وكونها جزء المراد لا يوجب أنها المراد الذي هو مناط الأحكام في التركيب، على أنها⁴³¹ لم ترد جزءاً بل على أنها كلُّ، فإنما أريدت مقيدة بما يمنع الاشتراك فهي مع القيد نفس الفرد، وهو المراد بالتعريف وبالاسم، والمجموع غير أحدهما.

وحين صار الجمع مع اللام كالمفرد كان تقسيمه مثله، إلا⁴³² أن كونه مجازاً عن الجنس⁴³³ يبعد حينئذ للفهم كما دُكر في نحو: «الأنعمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»،⁴³⁴ وما لا يحصى.

⁴²⁷ وأنه: أي عدم العهد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 48و.

⁴²⁸ الإشارة: بالجر؛ بدل من "معناها". تيسير التحرير لأمير بادشاه، 217/1؛ ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 48ظ.

⁴²⁹ القائل التفتازاني، انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 96/1.

⁴³⁰ د: تقدير.

⁴³¹ د - على أنها. صح هامش.

⁴³² د: لا.

[1.3.1.2.4.2. مبحث: النكرة]

وأما "النكرة" فعمومها في النفي ضروري، وكذا في الشرط المثبت يمينًا؛ لأن الحلف على نفيه، لا الشرط المنفي، كـ"إن لم أكلم رجلًا"؛ لأن [15و] الحلف فيه على الإثبات، فالتقدير: "لأكلمَ رجلًا"، ولا يبعد في غير اليمين قصد الوحدة⁴³⁵ في مثل: "إن جاءك رجل فأطعمه"، فلا يعم.

والنكرة في غير النفي والشرط إن وصفت بصفة عامة -أي لا تخص فردًا- عمّت؛ كـ"لعبد مؤمن خير"،⁴³⁶ "قول معروف خير"،⁴³⁷ ما لم يتعذر نحو: "لقبت رجلًا عالمًا"، و"والله لأجالسن⁴³⁸ رجلًا عالمًا". ومن الأول: ⁴³⁹ "لا أجالس إلا رجلًا عالمًا"⁴⁴⁰ له مجالسة كل عالم جمعًا وتفريقًا، بخلاف: "إلا رجلًا" غير مقيد يحنث برجلين. قيل: الفرق أن الاستثناء بما يصدق على الشخص لا يتناول إلا واحدًا، فإذا وصف بعام ظهر القصد إلى وحدة النوع.

وحاصله أنها⁴⁴¹ في الإثبات تعم بقريضة لا تنحصر في الوصف بل تكثر، وقد يظهر عمومها من المقام وغيره كـ: "علمت نفس"،⁴⁴² و«تمرّة⁴⁴³ خير من جرادة»،⁴⁴⁴ وأكرم كل رجل ورجلًا⁴⁴⁵ لا امرأة، وهي في غير هذا مطلقة.

⁴³³ ت: الحسن.

⁴³⁴ جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد، في المسند، 318/19 (12307)؛ الحاكم في المستدرک، 85/4 (6962).

⁴³⁵ ت: قصد الواحدة.

⁴³⁶ لعله يشير إلى الآية الكريمة: (وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)، (سورة البقرة، 221/2).

⁴³⁷ لعله يشير إلى الآية الكريمة: (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)، (سورة البقرة، 263/2).

⁴³⁸ د ل: لا أجالسن.

⁴³⁹ أي ما تعذر فيه العموم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 49ظ.

⁴⁴⁰ ل - ومن الأول لا أجالس إلا رجلا عالمًا؛ ت - ومن الأول لا أجالس إلا رجلا عالمًا. صح هامش.

⁴⁴¹ د: أن.

⁴⁴² لعله يشير إلى الآيتين الكريمتين: (عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا أَحْضَرْتُ)، (سورة التكوير، 14/81)؛ (عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ)، (سورة الانفطار، 5/82).

ومن فروعها إعادتها، وكذا المعرفة، ويلزم كون تعريفها باللام أو الإضافة في إعادتها⁴⁴⁶ نكرة،⁴⁴⁷ وضابط الأقسام إن نُكِّرَ الثاني فغير الأول، أو عرف فعينه، وهو أكثرِيٌّ؛⁴⁴⁸ فيبنى عليه إقراره بمال مقيد بالصك، ومطلق، معروفةٌ عند الحنفية، غير قِسم إقراره بمقيد، ثم في آخر به منكرًا، وقلْبُه، وعليه خرج وجوب مالين عند أبي حنيفة.

[1.3.1.2.3.4. مبحث: مَنْ]

وأما "مَنْ"⁴⁴⁹ فموضوعة على الخصوص كسائر الموصولات والنكرة، وأخص منها فإنها لعقل ذكراً وأنثى عند الأكثر، وعمومها بالصفة، فتكون شرطية واستفهامية وموصولة وموصوفة، والأولان يعلمان ذوي العقول، والأخريان قد يكونان للعموم وشمول ذوي العقول، وقد يكونان للخصوص وإرادة البعض، كذا في التلويح،⁴⁵⁰ والأولى أن يقال: احتمال العموم والخصوص ثابت/[15ظ] في الجمع، ففي: "مَنْ شاء من عبيدي عتقَه" يعتقدون، وكذا: "مَنْ شئتَ" عندهما أي يعتقدهم؛ لأن من للبيان، وعنده إلا الأخيران رتَّب، وإلا فمختار المولى؛ لأنها تبعيض فيهما، فأمكننا في الأول لتعلق عتق كلِّ بمشيبته، فإذا عتق⁴⁵¹ كل مع قطع النظر عن غيره فهو بعضٌ، وفي الثانية بمشيبته واحد، فلو أعتقهم لا تبعيض، وهذا يتم في الدفعي⁴⁵² لا في الترتيب.

⁴⁴³ ل: وثمرة.

⁴⁴⁴ جزء من أثر موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أخرجه الإمام مالك في الموطأ، 416/1 (336).

⁴⁴⁵ ل – رجلاً.

⁴⁴⁶ د: اعتمادها.

⁴⁴⁷ د – نكرة.

⁴⁴⁸ وهو: أي الضابط المذكور، أكثرِي: لا كلي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 50.

⁴⁴⁹ د – من. صح هامش.

⁴⁵⁰ التلويح على التوضيح للفتازاني، 110/1.

⁴⁵¹ د: عين. ل: أعتق.

⁴⁵² د: الدفع. | الدفعي: أي فيما إذا تعلقت مشيبته بالكل دفعة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 51.

وأجيب بأن تعلق المشيئة بالكل⁴⁵³ فلا بد من إخراج البعض ليتحقق التبويض، وتوجيه قوله بأن البعض متيقن لا يقتضيها تبعية؛⁴⁵⁴ لأنها للبعض المجرد، وليس المتيقن بل ضده، وبأن وصف "مَنْ شئتَ" المخاطب، وهو وصف خاص، وعمومها بالعام كـ"مَنْ شاء من عبيدي" دُفِعَ بأن حقيقة وصفها فيه بكونها متعلق مشيئته،⁴⁵⁵ وهو عام، وبقوله تعالى: (مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ) [سورة الأنعام، 39/6]، فإنه عام مع أنها مسندة إلى خاص.

[1.3.1.2.4.4. مبحث: ما]

وأما "ما" فلغير العاقل والمختلط،⁴⁵⁶ فلو ولدت غلاماً⁴⁵⁷ وجارية⁴⁵⁸ في: "إن كان ما⁴⁵⁹ في بطنك غلاماً لا يقع، وفي "طلقي نفسك من الثلاث ما شئت" لها الثلاث عندهما، وعنده اثنتان، وهي كالتالي قبلها.⁴⁶⁰

وقوله⁴⁶¹ أحسن؛ لأن تقديره على البيان: "ما شئت مما هو الثلاث"، و"طلقي ما شئت" وافٍ به، فالتبويض مع زيادة "مِن الثلاث" أظهر.⁴⁶² وإنما لم يجب قراءة جميع ما تيسر لأن بناء الأمر عليه دل أن المراد بصفة الانفراد.⁴⁶³

⁴⁵³ د: في الكل.

⁴⁵⁴ د: تبويضه.

⁴⁵⁵ ص: مشيئة.

⁴⁵⁶ د: والمختلط؛ ت: ومختلط.

⁴⁵⁷ د: غلام.

⁴⁵⁸ أو جارية.

⁴⁵⁹ د - ما.

⁴⁶⁰ أي هذه المسألة كالتالي قبلها في "مَنْ" (مَنْ شئت من عبيدي...) من حيث إن كلاً منهما فيها من بيانية عندهما تبعية عنده. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارروني، اللوحة 51؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 204/1.

⁴⁶¹ ل: وقول. | وقوله: أي قول أبي حنيفة.

⁴⁶² انظر: فتح القدير لابن الهمام، 111/4.

⁴⁶³ انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 111/1.

[1.3.1.2.4.5. مبحث: كُل]

وأما "كُلُّ" فلاستغراق أفراد ما دخلته كأن ليس معه غيره في المنكر، وأجزائه في المعرف، فكذب "كُلُّ الرمان"⁴⁶⁴ مأكولٌ "دون" "كل رمان"⁴⁶⁵.

[1.3.1.2.4.6. مبحث: جميع]

وأما "جَمِيعٌ" فالعموم على الاجتماع، فللكل نَفْلٌ⁴⁶⁶ في: "جميعٌ مَنْ دخل أوَّلاً فله كذا" بحقيقته،⁴⁶⁷ وللأول فقط في التعاقب، بدلالته لا بمجازه في كل، وإلا لزم الجمع بين الحقيقي/[16و] والمجازي في الإرادة لتعذر عموم المجاز هنا؛ لأن المعنى الحقيقي لـ "جميع" وهو الإحاطة بقيد الاجتماع بحيث يكون المتعدد كالواحد حتى يجب للكل نفل ليس من معنى "كل"، بل لو دخلت الجماعة معاً في: "كل" كان لكل منهم النفل، فلزم أنه⁴⁶⁸ لو تجوز به في معنى⁴⁶⁹ كل لم يثبت للجماعة نفل، وللواحد مثله؛ لعموم، المجاز ولاستلزامه كون فعل الداخل دليل الإرادة.⁴⁷⁰

واعلم أن المشروط له النفل في مسائل تقييد دخول⁴⁷¹ الحصن بقيد الأولية إما أن يكون مذكوراً بمجرد⁴⁷² لفظ مَنْ، أو مع إضافة الكل أو الجميع إليه، وعلى التقادير الثلاث إما⁴⁷³ أن يكون الداخل واحداً، أو متعدداً معاً، أو على سبيل التعاقب، تصير تسعة، فإن كان واحداً فقط فله كمال النفل في الصور الثلاث، وإن كان متعدداً فإن دخلوا معاً فلا

⁴⁶⁴ ل: الزمان؛ ت: والرمان.

⁴⁶⁵ زمان.

⁴⁶⁶ ل: نفل.

⁴⁶⁷ ل: تحقيقه. | أي بحقيقة لفظ جميع، وهي العموم الإحاطي على سبيل الاجتماع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 52و.

⁴⁶⁸ ص: أن. | أنه: أي لفظ جميع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 52ظ.

⁴⁶⁹ د - معنى. صح هامش؛ ل - معنى.

⁴⁷⁰ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 206/1.

⁴⁷¹ د: تقييده حول.

⁴⁷² د: لمجرد.

⁴⁷³ د: إلا.

شيء لهم في صورة "مَنْ دخل"، ولكل واحد نفل تام في صورة "كل"، وللمجموع واحد في "جميع"، وإن دخلوا على سبيل التعاقب فهو للأول في الثلاث.⁴⁷⁴

[1.3.1.2.4.7. مبحث: أي]

وأما "أي" فلبعض ما أضيف إليه كُلاً معرفاً ولو باللام، وإلا فلجزأيه،⁴⁷⁵ وبحسب مدخولها يتعين⁴⁷⁶ وصفها المعنوي، فامتنع "أي الرجل عندك"؛ لعدم الصحة،⁴⁷⁷ وجاز "[أي الرجل] أحسن".

وهي في الشرط والاستفهام كُلاً مع النكرة، فتجب المطابقة لما أضيفت إليه كـ"أي رجلين تكرم أكرمهما"، و"أي رجال تكرم أكرمهم"، وبعض مع المعرفة، فيتحد⁴⁷⁸ كـ"أي الرجلين تضرب أضربه"، وتعم بالوصف، فيعتق الكل إذا ضربوا في: "أي عبيدي ضربك"، ومنعوه في "ضربته" إلا الأول أو ما يُعينه المولى في المعية؛ لأن الوصف لغيرها، ومُنع بأنها موصوفة بالمضروبية، وكون المفعولية فضلة/[16ظ] يُثبت ضرورة التحقيق لا ينافيه، والفرق بكون الثاني لاختيار أحدهم⁴⁷⁹ عرفاً،⁴⁸⁰ كـ"كُلُّ أيّ خبز تريد"، والوجه "أيّ خبزي"؛ ليطابق المثال، ليس له أكل الكل، بل تعيين واحد يختاره، بخلاف الأول، نُقِضَ بنحو "أيّ عبيدي وطئته دابّتك"، وبفرض ضربه الكل يلزم أن لا يعتق أحد؛ لعدم الشرط، أو الكل، كما في الأول، والوجه كونه على مقتضى المنع.

وأما ادعاء وضعها ابتداءً للعموم الاستغراقي بادعاء الفرق بين "اعتق عبداً من عبيدي ضربك"، و"أيّ عبد" فممنوع، وردُّ أخذِ خصوصها وضعاً من أفراد الضمير في "أي الرجال أتك"، وصحة الجواب بالواحد بالنقض بمن وما، يعني أنهما استغراقيان

⁴⁷⁴ التلويح على التوضيح للتفتازاني، 114/1.

⁴⁷⁵ د ت: فلجزئه.

⁴⁷⁶ ل: لتعين.

⁴⁷⁷ ل + لأن أياً هنا لجزء الرجل، ولا يمكن كون بعض الأجزاء عنده دون البعض، بخلاف أي الرجل أحسن؛ لصحة أحسنية بعض أجزائه. وهو هامش في: ص.

⁴⁷⁸ ل: فليتحد. ت: فيتحد.

⁴⁷⁹ د: عدمهم.

⁴⁸⁰ د: عرف.

وضعاً مع أفراد ضميرهما وجوابيهما ممنوعٌ، بل وضعهما أيضاً على الخصوص كالنكرة، وعمومهما بالصفة، وعدمُ عتق أحد في "أيكم حمل هذه" وهي جمل واحد فحملوها؛ لعدم الشرط وهو حمل واحد، ولذا عتق الكل في التعاقب، وكذا إذا لم يكن جمل واحد.

واعلم أنا⁴⁸¹ قد قدمنا أن مدلول العام كلية، وهو في العام صيغة ومعنى مطلقاً،⁴⁸² وأما في العام معنى فمنه ما يتعلق بالحكم [فيه] بمجموع الآحاد لا بكل فرد كالرهن والقوم، فلو قال: الرهن أو القوم⁴⁸³ الذي يدخل هذا الحصن فله كذا استحققه⁴⁸⁴ الجماعة دون الواحد، ومنه ما يتعلق بالحكم [فيه] بكل واحد سواء كان مجتمعاً مع غيره أو منفرداً، كمن إذا لم تقيد بالأولية،⁴⁸⁵ وإن قُيدت بالأولية فقد تقدمت.

1.3.1.2.4.8. مسألة: [في عموم جمع المذكر السالم وواو الجماعة]

صيغة جمع المذكر، والواو في نحو: "فعلوا" هل تشمل⁴⁸⁶ النساء وضعاً؟ نفاه الأكثر إلا في تغليب؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) [سورة الأحزاب، 35/33]، وفائدة/[17و] الابتداء أولى من النوصية بعد التناول ظاهراً،⁴⁸⁷ وسببه قول أم سلمة: «يا رسول الله؛ إِنَّ النساءَ قُلنَ ما نرَ اللهَ ذَكَرَ إلا الرجالَ، فَأُنزِلتُ»،⁴⁸⁸ فقرر النفي،⁴⁸⁹ وهن أيضاً من أهل اللسان.

1.3.1.2.5. مسألة:

⁴⁸¹ د: أن.

⁴⁸² ص - مطلقاً.

⁴⁸³ ص - فلو قال الرهن أو القوم. صح هامش.

⁴⁸⁴ ل: لم يستحقه.

⁴⁸⁵ ل: الأولوية.

⁴⁸⁶ د: تشمل.

⁴⁸⁷ د: ظاهر.

⁴⁸⁸ أخرجه الإمام أحمد، في المسند 199/44 (26575)؛ النسائي في السنن الكبرى 219/10 (11340)؛ الحاكم في المستدرک 451/2 (3560).

⁴⁸⁹ أي فقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي المذكور؛ ما نر الله... ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 55و.

إذا نقل فعله صلى الله عليه وسلم بصيغة لا عموم لها ك: «صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»؛⁴⁹⁰ لا يعم، باعتبار أنه إخبار عن دخول جزئي في الوجود فلا يدل على الفرض والنقل لشخصيته.

1.3.1.2.6. مسألة: [في حكاية قوله عليه السلام بلفظ عام]

حكاية قول له عليه السلام لا يدرى عمومه بلفظ عام ك: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ»،⁴⁹¹ و«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»،⁴⁹² فيجب الحمل على العموم؛ لأنه⁴⁹³ عدلٌ عارف باللغة والمعنى، فالظاهر المطابقة، وجعلهما⁴⁹⁴ من حكاية فعل بلفظ ظاهر في العموم منتفٍ؛ لأن القضاء والنهي قول يكون معه عموم وخصوص.

1.3.1.2.7. مسألة: [في شمول خطاب الله تعالى للرسول عليه السلام لأُمَّته]

خطاب الله تعالى للرسول [صلى الله عليه وسلم] بخصوصه: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ) [سورة المائدة، 41/5؛ و 67/5]، (لَئِنْ أَشْرَكْتَ)⁴⁹⁵ يتناول الأمة إلا بدليل يخصه، لأن أمر مثله ممن له منصب الاقتداء والمتبوعية يفهم منه أهل اللغة شمول أتباعه عرفاً، غير أن النبي عليه الصلاة والسلام له منصب الاقتداء به في كل شيء إلا بدليل؛ لأنه بعث ليؤتسى به، فكل حكم خوطب هو به عرفاً وإن كان فعله لا يتوقف على أعوان، وإذن فإخراج الأمة⁴⁹⁶ في بعض الأحوال تخصيص، فإنه⁴⁹⁷ كما يرد على العام لغة يرد على العام عرفاً.

1.3.1.2.8. مسألة: [في الخلاف في عموم خطاب الواحد]

⁴⁹⁰ حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة في صحيح البخاري، 88/1 (397).

⁴⁹¹ مصنف ابن أبي شيبة، 518/4 (22716)؛ مسند الإمام أحمد، 245/2 (923).

⁴⁹² الموطأ 664/2 (75)؛ صحيح مسلم، 1153/3 (1513).

⁴⁹³ لأنه: أي الصحابي الراوي.

⁴⁹⁴ د: وجعلها. | وجعلهما: أي قضى بالشفعة، ونهى عن الغرر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة 55ظ.

⁴⁹⁵ (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة الزمر، 65/39).

⁴⁹⁶ ل: الات.

⁴⁹⁷ ل: فإن.

خطاب الواحد لا يعم غيره لغة، ونقل عن الحنابلة عمومهم،⁴⁹⁸ ومرادهم خطاب الشارع لوحد⁴⁹⁹ بحكم يعلم عند تعلق ذلك الحكم بالكل إلا بدليل، لقوله: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي⁵⁰⁰ عَلَى الْجَمَاعَةِ»،⁵⁰¹ وفهم الصحابة ذلك حتى حكموا على غير ما عز⁵⁰² بما حكم به عليه، ولعموم الرسالة.

1. 3. 1. 2. 9. مسألة: [في الخلاف في إرادة العبيد باللفظ العام]

[17ظ] الخطاب الذي يعم العبيد لغة، هل يتناولهم شرعاً فيعمهم حكمه؟ فالأكثر: نعم، وقيل: لا، والرازي الحنفي [ت. 370هـ/980م]⁵⁰³ في حقوق الله تعالى فقط. وحاصله أن الخلاف في إرادتهم باللفظ العام وعدمها.⁵⁰⁴

1. 3. 1. 2. 10. مسألة: [في شمول خطاب الله العام للنبي صلى الله عليه

وسلم]

خطاب الله سبحانه العام؛ ك: "يا عبادي" "يا أيها الناس"؛ شمله صلى الله عليه وسلم⁵⁰⁵ إرادته، كما تناوله لغة عند الأكثر؛ لأنه منهم، وهو مبلغ أمته خطاب جبريل، ويدخل هو فيه، فما تحقق خروجه منه لزم كونه لدليل خاص فيه.⁵⁰⁶

498 انظر: التعبير شرح التحرير لعلاء الدين المرادوي الحنبلي، 2466/5.

499 د: الواحد.

500 د - حكمي. صح هامش.

501 قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ص: 245: (لم أر بهذا قط سنداً،

وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبو الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مراراً، فلم يعرفه بالكلية).

وقال ابن الملقن في غاية مأمول الراغب ص: 19: (مشهور متكرر في كتب الأصول، ولا يعرف مخرجه بعد

البحث عنه).

502 ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، له صحبة، وهو الذي رُجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثبت

ذكره في الصحيحين وغيرهما. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 521/5.

503 يقصد الجصاص الرازي، وهو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص (305هـ - 370هـ)،

الإمام الكبير، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد

والورع، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع. الجواهر المضية للقرشي، 84/1؛ الطبقات السنبة للغزي، 477/1.

504 انظر: التقرير والتحرير لابن أمير حاج، 227/1.

505 د - وسلم.

1.3.1.2.11. مسألة: [في الخطاب الشفاهي]

الخطاب الشفاهي كـ: "يا أيها الذين آمنوا"⁵⁰⁷ ليس خطاباً لمن بعدهم، وإنما يثبت حكمه لهم بخارج دل على أن كل خطاب⁵⁰⁸ علق بالموجودين⁵⁰⁹ حكماً فإنه يلزم من بعدهم للقطع بعدم⁵¹⁰ التناول لغة.

واعلم أنه إذا نُصِرَ الخطاب في الأزل للمعدوم -ومعلوم أن النظم⁵¹¹ القرآني يحاذي دلالة القائم به تعالى- قَوِيَّ قول من قال بأنه خطاب للمعدوم أيضاً، ويُجاب بأن التعلق في الأزل يدخله⁵¹² معنى التعليق على ما⁵¹³ عرف، والكلام في النظم الخالي عنه.

1.3.1.2.12. مسألة: [في دخول المخاطب والمخاطب في عموم الخطاب]

المخاطب بالكسر داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثر، مثل: بكل شيء عليم، وأكرم من أكرمك ولا تهنه، وأما "الله خالق كل شيء"⁵¹⁴ فمخصوص بالعقل⁵¹⁵ كذا في التحرير،⁵¹⁶ ولا حاجة إليه؛ لأن المراد: من الشيء المخلوق، بقرينة إضافة الخالق⁵¹⁷ إليه، فلا يتناوله، فلا يكون مخصوصاً، ومقتضى هذا الأصل أنه لو قال: "إن دخل أحد الدار فأنت طالق" فدخل هو وقوعه.

⁵⁰⁶ ص - فيه.

⁵⁰⁷ ورد هذا الخطاب في آيات كثيرة من القرآن الكريم.

⁵⁰⁸ د: خارج.

⁵⁰⁹ د: بالموحدين.

⁵¹⁰ ت: بعد.

⁵¹¹ ل: النظر.

⁵¹² د: يدخل.

⁵¹³ د: فيما.

⁵¹⁴ لعله يشير إلى الآية الكريمة: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) (سورة الزمر، 62/39).

⁵¹⁵ ل: بالقتل.

⁵¹⁶ التحرير لابن الهمام، ص 89.

⁵¹⁷ د + الخالق.

وسكت⁵¹⁸ في التحرير عن كون المخاطب بالفتح داخلاً في عموم ما خُوطب به،⁵¹⁹ ولا خفاء في دخوله،⁵²⁰ وفُرِّع عليه أنه لو قال: "كل امرأة لي فكذا" في جواب [18و] قولها: "تزوجت عليّ" وقع الطلاق على المخاطبة⁵²¹ على المذهب،⁵²² لكن⁵²³ نقلوا⁵²⁴ أنه لو قال لامرأته: "طلّقي من نسائي من شئت" وله أربع نسوة؛ لا تدخل المخاطبة، حتى لو طلقت نفسها لا يقع، لكن لقرينة⁵²⁵.

1. 3. 1. 2. 13. مسألة: [في العام في معرض المدح والذم]

العام في معرض المدح والذم ك: "إنَّ الأبرار"⁵²⁶ يعم؛ لأنه عام بالصيغة،⁵²⁷ فتجب الزكاة في الحلي لعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ).⁵²⁸

1. 3. 1. 2. 14. مسألة: [في الجمع المضاف لجمع]

مثل: (خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)،⁵²⁹ لا يوجب الأخذ من كل نوع عند الكرخي [ت.

340 هـ / 952م]⁵³⁰ وغيره، خلافاً للأكثر.⁵³¹

⁵¹⁸ ل: وسكتوا.

⁵¹⁹ ل - في التحرير عن كون المخاطب بالفتح داخلاً في عموم ما خُوطب به.

⁵²⁰ ل: دخول.

⁵²¹ ل: على المخاطب.

⁵²² الهداية للمرغيناني، 334/2.

⁵²³ ل + عن كون المخاطب بالفتح داخلاً في عموم.

⁵²⁴ ل: ونقلوا.

⁵²⁵ ص: بقرينة. | كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 35/1.

⁵²⁶ لعله يشير إلى الآيتين الكريميتين: (إنَّ الأبرارَ لفي نعيم) (سورة الانفطار 13/82)؛ (سورة المطففين،

22/83).

⁵²⁷ ل: الصفة.

⁵²⁸ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسَّ رُءُوسَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (سورة التوبة، 34/9).

⁵²⁹ (خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (سورة

التوبة، 103/9).

⁵³⁰ عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي (260هـ = 340هـ)، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة

بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، كان كثير الصلاة والصيام، صبورا على الفقر والحاجة، يهجر من يتولى

القضاء من أصحابه. الجواهر المضية للقرشي، 337/1.

وصورة هذه عندنا: الجمع المضاف لجمع ك "من أموالهم" لا يوجب الجمع في كل فرد، خلافاً لزفر،⁵³² لنا: ⁵³³ الاستدلال المستمر نحو: (جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْمَرُوا تِيَابَهُمْ) [سورة نوح، 7/71]. وك "ركبوا دوابهم"، يفيد نسبة آحاده إلى الآحاد،⁵³⁴ ففي ⁵³⁵ الآية يؤخذ من مال كل لا من كل مال كل، وعليه فَرَّعَ ما لو قال: "إذا دخلتما هذين الدارين أو ولدتما ولدين؛ فطالقتان"،⁵³⁶ فدخلت كلُّ داراً، أو ولدت ولداً طلقت.

1.3.1.2.15. مسألة: [في عموم دلالة النص وإشارته]

الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة،⁵³⁷ وهي: دلالة النص، وكذا إشارته عندنا؛ لأنهما دلالة اللفظ، وأما مفهوم المخالفة فلا نقول به كما سيأتي.

1.3.1.2.16. مسألة: [في الخلاف في مساواة الجواب للسؤال]

الجواب غير المستقل يساوي السؤال في العموم اتفاقاً، وفي الخصوص قيل كذلك، وهو الظاهر، وأما قولهم: ⁵³⁸ "ترك الاستفصال في وقائع الأحوال يعم"؛ فمسلمٌ إن أريد عموم الأحوال⁵³⁹ والأوقات،⁵⁴⁰ والمراد هنا عموم المكلفين، فلا معنى للزومه لتركه.⁵⁴¹

⁵³¹ انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، 2.467.

⁵³² د: للزفر.

⁵³³ د + إلا.

⁵³⁴ أي يفيد نسبة آحاد الجمع المضاف إلى آحاد الجمع المضاف إليه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 57و.

⁵³⁵ ل: فهي.

⁵³⁶ ص: فأنتما طالقتان.

⁵³⁷ د: الواقعة.

⁵³⁸ أي الشافعية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 57ظ.

⁵³⁹ د - يعم فمسلمٌ إن أريد عموم الأحوال.

⁵⁴⁰ د: والأوقات.

⁵⁴¹ أي فلا معنى للزوم العموم في الجواب لترك الاستفصال. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 57ظ.

وأما المستقل⁵⁴² العام على سبب خاص فالعموم؛ لأن التمسك باللفظ، وهو عام، وخصوص السبب⁵⁴³ لا يقتضي إخراج غيره.

1. 3. 1. 2. 17. مسألة: [في مبحث: تخصيص العام]

يرد على العام التخصيص، فالأكثر أنه: بيان [18ظ] أنه أريد به بعضه بمستقل⁵⁴⁴ مقارن أي موصول في [المخصص] الأول، فإن تراخي فناسخ، لا [المخصص] الثاني.

والوجه أن الثاني ناسخ أيضاً، لا القياس؛ إذ لا يتصور تراخيه، إذ هو -كما سيأتي-: "مساواة الله محلاً⁵⁴⁵ بآخر"، فعلي ما ذكره يجوز الإلحاق⁵⁴⁶ بالمخصص الثاني المتأخر، وتعدية الإخراج، وعلى ما رجحه المحقق في التحرير لا يجوز؛ لأنه ناسخ، وهو لا يعلل، أو جهل فحكمه التعارض، فيرجح⁵⁴⁷ المانع المحرم، وإلا فالوقف.

[1. 3. 1. 2. 17. العام المتأخر عن الخاص]

ووجب نسخ الخاص بالعام المتأخر عنه، والبعض على أنه: قصر العام على بعض مسماه، وفي البديع: مسمياته،⁵⁴⁸ أي على إرادة أجزاء مسماه، وهو يحقق أن دلالاته على الأفراد تضمينية، وقد قدمنا أن دلالاته على الأفراد مطابقة، وهو أولى مما اختاره في التحرير أنها تضمينية؛ لأن القضية المحكوم فيها على العام في قوة قضايا؛ كلٌّ منها يدل على حكم الفرد مطابقة، ولا خفاء أن المعتبر في الدلالة التضمنية: كون المدلول جزءاً للمعني المطابقي، لا كونه جزئياً، ولا الأعم الصادق بكل منهما،⁵⁴⁹ ففي إطلاق⁵⁵⁰

⁵⁴² د: المشتغل.

⁵⁴³ ل - فالعموم لأن التمسك باللفظ وهو عام وخصوص السبب.

⁵⁴⁴ بمستقل: وهو ما كان مبتدأ بنفسه غير متعلق بصدر الكلام. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 58و.

⁵⁴⁵ ص: مساواة أمر محلل.

⁵⁴⁶ د: الإطلاق.

⁵⁴⁷ د: فيرجع؛ ت: كترجح.

⁵⁴⁸ بديع النظام لابن الساعاتي، 468/2.

⁵⁴⁹ د: منها.

التضمنية على ما المدلول فيه جزئي لا جزء مخالف⁵⁵¹ للاصطلاح، وإن كان صحيحًا في نفسه.

[1. 3. 1. 2. 17. 2. المخصّص نوعان: متصل ومستقل]

ويكون التخصيص بمستقل؛ كالعقل والسمع المنفصل، وبمتصل، والعام⁵⁵² في التعريف حقيقة؛ لأنه بالنظر إلى الوضع والتناول، وهو باق بعد التخصيص، لا الإرادة،⁵⁵³ فمُخْرَجُ⁵⁵⁴ البعض مطلقًا مخصّصٌ، واشتراط الاستقلال⁵⁵⁵ لتغيير⁵⁵⁶ دلالاته إلى الظن، فإنه⁵⁵⁷ قطعي عندنا، ومن جعله ظنيًا كأبي منصور لا يحتاج إلى اشتراطه،⁵⁵⁸ ولا خلاف في عدم تغييره فيما بالعقل إلى الظن؛ كخروج الصبي والمجنون من خطاب الشرع.

وغير المستقل إن كان بـ"إلا" وأخواتها فاستثناء، وإلا فإن كان⁵⁵⁹ / [19و] بـ"إن" وما يودي مؤداها فشرط، وإلا فإن كان بـ"إلى" وما يفيد معناها فغاية، وإلا فصفة، نحو: «في الغنم⁵⁶⁰ السائمة زكاة»،⁵⁶¹ أو غيرها، نحو: جاءني القوم أكثرهم.⁵⁶²

⁵⁵⁰ ص: إطلاقه.

⁵⁵¹ ش: مخالفة.

⁵⁵² ل: وكالعام.

⁵⁵³ لا الإرادة: أي ليس العموم إرادة الجميع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 58و.

⁵⁵⁴ د: بمخرج.

⁵⁵⁵ د: الاستغلال.

⁵⁵⁶ ل: لتغيير.

⁵⁵⁷ فإنه: أي العام. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 58ظ.

⁵⁵⁸ ل: اشتراط.

⁵⁵⁹ د ل – كان.

⁵⁶⁰ ل: القسم.

⁵⁶¹ لعله يشير إلى نحو حديث: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، صحيح

البخاري، 118/2 (1454).

⁵⁶² التلويح على التوضيح للتفتازاني، 76/1.

وإنما اشترطوا الوصل⁵⁶³ فيه⁵⁶⁴ لأن إطلاقه بلا مخرج إفادة إرادة الكل، فمع عدمها يلزم إخبار الشارع بثبوت ما ليس بثابت، وذلك كذب، لكن هذا يجري في المخصص⁵⁶⁵ الثاني كالأول، وهم إنما اشترطوا الوصل في الأول دون الثاني. وليس الكلام في جواز قصر العام على بعض ما يتناوله بكلام مترسخ، وإنما الخلاف في أنه تخصيص؛ حتى يصير العام في الباقي ظنيًا، أو نسخ؛ حتى يبقى قطعياً، بناء على أن دليل النسخ لا يقبل التعليل.⁵⁶⁶

[1.3.1.2.17.3. تخصيص الكتاب بخبر الواحد]

وقولهم: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، بعد اشتراطهم المقارنة في المخصص إنما يصح لو فرض نقل الراوي⁵⁶⁷ قرآن الشارع المُخْرَج بالتلاوة تقييداً مفاداً لغيرية⁵⁶⁸، كذا في التحرير، فظاهره أنه لا بد في التخصيص أولاً من المقارنة حقيقة، لكن ذكر في بحث التعارض أن المراد بالمقارنة عدم العلم بالمتأخر منهما،⁵⁶⁹ بناءً على الحكم بها، مع أن في الواقع⁵⁷⁰ أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، لكن لما جهلناهما⁵⁷¹ حمل على المقارنة، وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح. وجوابه أنه وإن حمل على المقارنة لا يكون تخصيصاً عندنا، وإنما يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولا⁵⁷² كما في التنقيح⁵⁷³، فلا منافاة بين الكلامين.⁵⁷⁴

⁵⁶³ ل: ألا وصل.

⁵⁶⁴ فيه: أي في المخصص الأول. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 58ظ.

⁵⁶⁵ د: الخصاص.

⁵⁶⁶ التلويح على التوضيح للتفتازاني، 36/2.

⁵⁶⁷ ل: والراوي.

⁵⁶⁸ د ل ت: مفادا لغيرية. | حال كون ذلك المخرج "تقييداً" لإطلاق عموم المثل "مفادا لغيرية" أي حال كون

ذلك المخرج بحيث يفيد ما هو غير قرآن. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 59و؛ تيسير

التحرير لابن أمير بادشاه، 12/3.

⁵⁶⁹ د: منها.

⁵⁷⁰ ل: للواقع.

⁵⁷¹ د: جهلناها.

⁵⁷² ص: تناولا. د: تناوله.

[1.3.1.2.17.4. العام المخصَّص من باب المجاز]

وإذا خُصَّ العام كان مجازاً في الباقي عند الجمهور،⁵⁷⁵ بناء على اشتراط الاستغراق فيه؛ لأنه حقيقة فيه على الخصوص، فلو كان للباقي فقط حقيقة كان مشتركاً، وأما⁵⁷⁶ عند من لا⁵⁷⁷ يشترطه فهو حقيقة في⁵⁷⁸ الباقي؛ حتى ينتهي التخصيص إلى [19ظ] ما دون الثلاث.

[1.3.1.2.17.5. حجية العام المخصوص بمجهول والمخصوص بمعلوم]

والمخصوص بمجهول ليس حجة؛ ك: "لا تقتلوا بعضهم"، وبمبيّن حجة، واختار فخر الإسلام أنه حجة فيهما؛ ظنية الدلالة بعد أن كان قطعياً؛⁵⁷⁹ لأن المخصص شبه الاستثناء؛ لبيانه عدم إرادة المخرج، وشبه الناسخ لاستقلاله، فيبطل إذا كان مجهولاً للثاني، ويبقى العام على قطعته؛ لبطان الناسخ المجهول، ويبطل⁵⁸⁰ العام للأول؛ لأن جهالته توجب جهالة الباقي،⁵⁸¹ وفي المعلوم شبه الناسخ يبطله؛ لصحة تعليقه و جهل قدر المتعدي إليه، فيجهل المخرج، وشبه الاستثناء يبقى قطعته فلا يبطل، وينزل إلى الظنية عملاً بالشبهين.⁵⁸²

⁵⁷³ التلويح على التوضيح للتفتازاني، 75/1.

⁵⁷⁴ ل - وجوابه أنه وإن حمل على المقارنة لا يكون تخصيصاً عندنا وإنما يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه كما في التنقيح فلا منافاة بين الكلامين.

⁵⁷⁵ أي جمهور الأشاعرة ومشاهير المعتزلة وبعض الحنفية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 59و.

⁵⁷⁶ د - وأما. صح هامش.

⁵⁷⁷ د - لا.

⁵⁷⁸ د - في. صح هامش.

⁵⁷⁹ ل: قطعها.

⁵⁸⁰ ت: يبطل.

⁵⁸¹ د - لأن جهالته توجب جهالة الباقي. صح هامش.

⁵⁸² انظر: الكافي في شرح أصول البيهقي للسغناقي، 680/2 - 688/2.

وهو ضعيف؛ لأن إعمال الشبهين عند الإمكان، وهو⁵⁸³ منتف في المجهول، بل إن اعتبر فالأولى اعتبار الأول؛ لأنه معنوي وشبهه بالناسخ لفظي، فتبطل حجتيه⁵⁸⁴ كالجمهور، وصيرورته⁵⁸⁵ ظنيًا في المعلوم لما تحقق من عدم إرادة معناه، مع احتمال قياس آخر مُخرج، وهذا لتضمنه حكمًا لا لشبهه بالناسخ باستقلال⁵⁸⁶ صيغته، وكون المنقول حجة فرع معلوميّة محل⁵⁸⁷ حكمه، والقطع [حاصل] بنفيها في نحو: "لا تقتلوا بعضهم"، فإن دُفع بثبوتها في نحو: (وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ)؛⁵⁸⁸ للعلم بحل البيع، قلنا: إن علموه نوعًا معروفًا من البيع فلا إجمال، وإلا فكحرم بعض البيع.

1. 3. 1. 2. 17. 6. مسألة: [في تخصيص العام بالقياس]

يجوز التخصيص بالقياس بشرط تخصيص بغيره، وتقييده بالقبليّة وهم لا يُتصور؛ لما قدمنا أنه لا يتصور تراخيه، والجواز للاشتراك⁵⁸⁹ في الظنية؛ لأن المخصوص ظني، والتفاوت في طرق⁵⁹⁰ الظن غير مانع، فيعمل بهما ما أمكن.

1. 3. 1. 2. 17. 7. مسألة: [في تخصيص العام بالتقرير]

[20و] والتقرير كعلمه⁵⁹¹ [صلى الله عليه وسلم] بفعل مخالف للعام ولم ينكره يكون مخصصًا، بشرط كون العلم عقيب ذكر العام في مجلسه، وإلا فنسخ، بناء على اشتراط المقارنة في التخصيص، فإن علل تعدى لغير الفاعل، وكذا فعله عليه السلام مخصص؛ كما لو حرم الوصال وكشف الفخذ على كل مسلم، ثم فعله.

⁵⁸³ وهو: أي إمكان إعمال الشبهين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 59ظ.

⁵⁸⁴ د: حجته.

⁵⁸⁵ د: وضرورته.

⁵⁸⁶ ل: بلاستقلال.

⁵⁸⁷ د - محل. صح هامش.

⁵⁸⁸ (وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ) (سورة البقرة، 275/2).

⁵⁸⁹ ت: في الاشتراك.

⁵⁹⁰ ص: طريق.

⁵⁹¹ ص: لعلمه. ل - كعلمه. صح هامش.

وحينئذ يُتصور كون فعل الصحابي عندنا مخصصاً؛ إذ قالوا⁵⁹² بحجيته⁵⁹³ حملاً على علمه بالمقارن، وهو⁵⁹⁴ أسهل من حملهم تركه مرويه⁵⁹⁵ على علمه بالنسخ.

1.3.1.2.17.8. مسألة: [في التخصيص بالعرف]

العادة العرف العملي مخصص عندنا، أما⁵⁹⁶ بالعرف القولي فاتفاق؛ كالدراهم على النقد الغالب.

1.3.1.2.17.9. مسألة: [في التخصيص على فرد من أفراد العام]

إفراد فردٍ من العام بحكمه⁵⁹⁷ لا يخصه، وهو قلب المتعارف في التخصيص، وهو: قصره على غير متعلق دليله، بل هذا قصره عليه، مثاله: «أَيُّهَا إِهَابِ»،⁵⁹⁸ مع قوله [صلى الله عليه وسلم]: في شاة ميمونة [ت. 51هـ/671م]: «دِبَاعُهَا طَهُورُهَا».⁵⁹⁹ ومنه⁶⁰⁰ أو شبهه: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»،⁶⁰¹ مع رواية: «وَتُرْبَتُهَا لَنَا»؛⁶⁰² لا تعارض، فوجب⁶⁰³ اعتبارهما، فلا يخص⁶⁰⁴ الطهورية التراب من أجزاء الأرض، قالوا: المفهوم مخصص، قلنا: ممنوع عندنا، ولو سلم فهذا مفهوم لقب مردودٌ.

⁵⁹² أي الحنفية ووافقهم الحنابلة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 60و.

⁵⁹³ د: بحجته.

⁵⁹⁴ د - وهو. صح هامش.

⁵⁹⁵ د ل: مروية.

⁵⁹⁶ د: إلا.

⁵⁹⁷ أي العام. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 60ظ.

⁵⁹⁸ «أَيُّهَا إِهَابِ دُبُعٌ فَقَدْ طُهِرَ»، بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد، 3/382 (1895)؛ سنن الترمذي، 3/342 (1728).

⁵⁹⁹ لم أقف على حديث ميمونة بهذا اللفظ، ولفظه في صحيح مسلم، 1/276 (363): «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟». واللفظ الذي ذكره المؤلف ورد في جلود الميتة عامة في: مسند الإمام أحمد، 4/317 (2522)؛ وورد في ميتة مخصوصة غير شاة ميمونة في: سنن أبي داود 6/212 (4125).

⁶⁰⁰ أي ومن أفراد فرد من العام بحكمه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 60ظ.

⁶⁰¹ متفق عليه؛ صحيح البخاري، 1/74 (335)؛ صحيح مسلم، 1/370 (521).

⁶⁰² «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، صحيح مسلم، 1/371 (522).

⁶⁰³ د: فيوجب.

1. 3. 1. 2. 17. 10. مسألة: [في رجوع ضمير العام على بعض أفراده]

رجوع الضمير إلى البعض ليس تخصيصاً، مثل: "والمطلقات" مع "وبعولتهن"،⁶⁰⁵ فلا يخص⁶⁰⁶ التربص الرجعيات؛ لأنهما لفظان خص المضمير منهما، فلا يلزم تخصيص المظهر.

1. 3. 1. 2. 17. 11. مسألة: [في منتهى التخصيص]

المختار عندنا أن منتهى التخصيص واحد، واختار في التنقيح أنه⁶⁰⁷ الواحد فيما هو جنس، والثلاثة فيما هو جمع، ومراده بالجنس نحو: الرجل والعبيد والنساء والطائفة، وبالجمع الجمع المنكر كما صرحوا به.⁶⁰⁸ والفرق بين المنكر والمعرف أن أفراد الأول/[20ظ] جموع، والثاني آحاد، لنا: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ)،⁶⁰⁹ والمراد نعيم،⁶¹⁰ فإن أوجب بأن الناس للمعهود فلا عموم، فمدفوع بأن كون الناس للمعهود لواحد من العام، وأيضاً فالمراد به فرد معهود، لا أن الناس للمعهودين استعمل في فرد، وأيضاً⁶¹¹ لا مانع لغوي من الإرادة بالقرينة، وإنما يعد لاغياً إذا لم ينصبها، ونحن اشترطنا المقارنة في التخصيص.

1. 3. 1. 3. 1. فصل: [في مباحث المشترك]:

[1. 3. 1. 3. 1. تعريف المشترك]

⁶⁰⁴ ل: تخصص.

⁶⁰⁵ يشير إلى الآية الكريمة: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)، (سورة البقرة، 228/2).

⁶⁰⁶ ل: يخصص.

⁶⁰⁷ ص ل: أن. | أنه: أي منتهى التخصيص. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 61 و.

⁶⁰⁸ التلويح على التوضيح للتفتازاني، 95/1؛ الكافي في شرح أصول البيهقي للسغناقي، 536/2.

⁶⁰⁹ (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)، (سورة آل عمران، 173/3).

⁶¹⁰ نعيم بن مسعود الأشجعي؛ صحابي مشهور، له ذكر في البخاري، أسلم ليالي الخندق، وهو الذي أوقع

الخلاف بين قريظة وطفان في غزوة الخندق. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 363/6.

⁶¹¹ ت - فالمراد به فرد معهود لا أن الناس للمعهودين استعمل في فرد وأيضاً.

وأما "المشترك" فهو: لفظ تعدد مسماه بوضع متعدد،⁶¹² فخرج الخاص؛ لأن مسماه واحد، والعام؛ لأنه بوضع واحد، وهو جائز، وواقع في اللغة والقرآن؛ لأنه لا امتناع⁶¹³ لوضع لفظ مرتين فصاعداً لمفهومين فصاعداً، على أن يستعمل لكل على البديل، وقولهم: يستلزم العبث؛ لانتفاء فائدة الوضع مندفعاً بأن الإجمال مما يُقصد، ولنا على الوقوع ثبوت استعمال القرء لغة لكل من الحيض والطهر، لا يتبادر أحدهما مراداً بلا قرينة، وهو دليل الوضع كذلك، وهو⁶¹⁴ المراد بالمشترك.

[1.3.1.2. فائدة المشترك]

وفائدته في الشريعة: العزم عليه إذا تبين، والاجتهاد في استعلامه،⁶¹⁵ فينال ثوابه، وسبب⁶¹⁶ تعدد الوضع الابتلاء إن كان الواضع هو الله تعالى، أو قصد الإبهام، أو الغفلة⁶¹⁷ عن الوضع الأول، أو اختلاف⁶¹⁸ الواضعين⁶¹⁹ إن كان [الواضع] غيره.

[1.3.1.3. أحوال اللفظ المشترك]

وله بالنسبة إلى ما وضع له أحوال أربعة:
الأول: أن يطلق على أحدهما مرة وعلى الآخر⁶²⁰ أخرى، فلا يقصد بإطلاق واحد إلا أحدهما، ولا نزاع في صحته وفي كونه بطريق الحقيقة.
الثاني: أن يطلق ويراد به أحد المعينين لا على التعيين، بأن يراد به في إطلاق واحد هذا أو ذلك، مثل: "تربصي قرءاً" أي حيضاً أو طهراً، وهو⁶²¹ حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن.

⁶¹² د: تعدد.

⁶¹³ د: لامتناع.

⁶¹⁴ ل - هو.

⁶¹⁵ د: الاستعلام. | أي طلب فهم المراد منه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 61ظ.

⁶¹⁶ د: وسلب.

⁶¹⁷ ل ت: والغفلة.

⁶¹⁸ د: واختلاف.

⁶¹⁹ د: المواضعين.

⁶²⁰ د: الأخرى.

[21و] الثالث: أن يطلق إطلاقًا واحدًا ويراد⁶²² به مجموع معنييه من حيث هو المجموع المركب منهما،⁶²³ بحيث لا يفيد أن كلاً منهما مناط الحكم، ولا نزاع في امتناعه حقيقة، ولا في جوازه مجازًا إن وجدت علاقة مصححة.

والرابع: أن يطلق إطلاقًا⁶²⁴ واحدًا ويراد⁶²⁵ به كل⁶²⁶ واحد⁶²⁷ من معنييه، بحيث يفيد أن كلاً منهما مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي، وهذا هو محل الخلاف، فعندنا ليس بعام، وبهذا المعنى لا حقيقة ولا مجاز.⁶²⁸

وأما بالنسبة إلى أفراد معنى واحد له كالعيون لأفراد العين الجارية فهو عام بلا خلاف، وقيل: إنه بالمعنى الأول يعم في النفي فقط حقيقة، وعليه فرع في وصايا الهداية،⁶²⁹ وفي المبسوط: حلف لا يكلم⁶³⁰ مولاك،⁶³¹ وله أعلن وأسفلون، أيهم كَلَّم حنث؛ لأن المشترك في النفي يعم،⁶³² واختاره في التحرير، وقال: إنه المختار، مستندًا⁶³³ بأنه نكرة في النفي، والمنفي⁶³⁴ ما سمي باللفظ.

621 ت: أو هو.

622 ت - ويراد. صح هامش.

623 د: منها.

624 د: إطلاقًا.

625 ل: يراد.

626 ص - كل.

627 ت - به مجموع معنييه من حيث هو المجموع المركب منها بحيث لا يفيد أن كلا منهما مناط الحكم ولا نزاع في امتناعه حقيقة ولا في جوازه مجازًا إن وجدت علاقة مصححة والرابع أن يطلق إطلاقًا واحدًا ويراد به كل واحد.

628 ل: مجازًا.

629 د: الهداية وصايا.

630 د + وله.

631 د: مولان، نسخة الشرح: مولى فلان.

632 انظر: المبسوط للسرخسي، 23/9؛ الهداية للمرغيناني، 532/4.

633 ل: منه لا.

634 ت: والنفي.

ورده صاحب التقرير [ت. 879هـ/1474م]؛⁶³⁵ بأن الحق أن النفي لما اقتضاه الإثبات، فإن اقتضى الإثبات الجمع بين المعنيين فالنفي كذلك، وإلا فلا، وأما مسألة اليمين فلأن حقيقة الكلام متروكة بدلالة اليمين إلى مجاز يعمها، وهو أن يكون المولى من تعلق به عتق، وهذا المعنى بعمومه يتناول الأعلى والأسفل.⁶³⁶

[1.3.1.3.4 حجج الحنفية على عدم استغراق اللفظ المشترك المحتمل جميع

[مفاهيمه]

لنا أنه⁶³⁷ يسبق إلى الفهم إرادة أحدهما حتى يتبادر طلب المعين، وهو⁶³⁸ يوجب الحكم بأن شرط استعماله كونه في أحدهما، فانتفى ظهوره في الكل، ومنع سبق ذلك إلى⁶³⁹ الفهم مكابرة، وقولهم: إنه وضع لكل، فإذا قصد الكل كان فيما وضع له، قلنا: اسم الحقيقة بالاستعمال لا بالوضع، فإذا شرط في الاستعمال عدم الجمع امتنع لغة، فلو استعمل [21ظ] كان خطأ فضلاً عن كونه حقيقة.

قالوا: وقع: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ)،⁶⁴⁰ (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ)،⁶⁴¹ الآية، وهي من الله الرحمة، ومن غيره الدعاء، فهو مشترك، والسجود في العقلاء بوضع

⁶³⁵ محمد بن محمد ابن محمد الشمس الحلبي الحنفي (825هـ - 879هـ)، يعرف بابن أمير حاج، وبابن الموقت، كان عالماً بارعاً فاضلاً، تصدر بابن الهمام وغيره، أذن له شيوخه في حياتهم بالتصدي للإفتاء والإقراء. الضوء اللامع للقرن التاسع للسخاوي، 210/9 - 211.

⁶³⁶ لم أجد هذا التعقب في التقرير، وقد شرح كلام ابن الهمام واختياره في هذا الموضع دون أن يتعقبه. انظر:

التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 266/1.

⁶³⁷ د: أن.

⁶³⁸ وهو: أي تبادر الآخر لا على التعيين الموجب لطلب المعين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة 62و.

⁶³⁹ دل ت - إلى.

⁶⁴⁰ (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، (سورة الأحزاب،

56/33).

⁶⁴¹ (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)، (سورة

الحج، 18/22).

الجبهة، ومن غيرهم الخضوع، قلنا: إذا لزم كونه حقيقة في معنيين، وأمكن جعله لمشترك بينهما متواطئاً لزم، فالسجود المشترك الخضوع الشامل قولاً وفعلاً، فهو متواطئ، فيسجد له: يخضع له من في السماوات والأرض، وهو لجنسيته⁶⁴² يختلف صورة، ففي العقلاء بوضع الجبهة، وفي غيرهم بغيره، فاندفع الاعتراض بأنه إن أريد الخضوع القهري شمل الكل، فلا وجه لتخصيص كثير من الناس، أو الاختياري لم يتأت في غيرهم، وكذا الصلاة موضوعة للاعتناء⁶⁴³ بإظهار الشرف، ويتحقق منه تعالى بالرحمة،⁶⁴⁴ ومن غيره بدعائه له، تقديمًا للاشتراك المعنوي على اللفظي، أو يجعل مجازاً فيهما فيعم، وأما أهل التفسير فعلى إضمار خبر للأول،⁶⁴⁵ وتفرع على أنه لا عموم له بطلان الوصية لمواليه وهم له من الطرفين إذا مات قبل البيان، وحكم المشترك التأمل في نفس الصيغة أو غيرها من الأدلة والأمارات ليترجح أحد معنييه أو معانيه.

واعلم أن المشترك يدل بنفسه على أحد معنييه،⁶⁴⁶ والقرينة لدفع المزاحمة، فلا تكون دلالاته عليه بواسطة القرينة، وتحقيق ذلك أن المقتضى للدلالة⁶⁴⁷ على المعنى⁶⁴⁸ المعين متحقق، وهو الوضع شخصاً، إلا أن المزاحمة مانعة والقرينة دافعة للمانع، وليس عدم المانع من تنمة المقتضى، وأما المجاز فلا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بواسطة القرينة، فهي من تنمة المقتضى، وهو الوضع نوعاً، فظهر الفرق بين قرينة [22و] المجاز وقرينة المشترك وبين دلالتيهما.

1.3.1.4.1.3.1 فصل: [في مباحث المؤول]

[1.3.1.4.1.3.1.1 تعريف المؤول]

⁶⁴² ل: لجنسية.

⁶⁴³ د: للاعتقاد.

⁶⁴⁴ د: من الرحمة.

⁶⁴⁵ د - للأول. صح هامش.

⁶⁴⁶ ص - على أحد معنييه. صح هامش.

⁶⁴⁷ د: لدلالة.

⁶⁴⁸ ت - المعنى. صح هامش.

وأما "المؤول" من المشترك فما ترجح بعض وجوهه⁶⁴⁹ بظني، ولأعم منه فهو: ما رفع إجمالاً بظني؛ مشتركاً أو خفياً أو مشكلاً أو مجملاً. وإنما عدوه من أقسام النظم مع أن المراد يتبين⁶⁵⁰ فيه بالرأي؛ لأن المشترك بعد نصب دليل على تخصيص أحد المعاني يصير كأنَّ الواضع عينه بإزائه بنفسه، ولأن الإرادة لم تثبت يقيناً فلم يخرج عن الاشتراك قطعاً، والخفي إذا لحقه البيان⁶⁵¹ بقاطع لا يكون⁶⁵² مؤولاً بل مفسراً، وترجح بعض الوجوه قد يكون بالتأمل في الصيغة، وقد يكون بالنظر⁶⁵³ إلى سباقه،⁶⁵⁴ أو بالنظر إلى سياقه؛ وهو آخر الكلام، وحكمه وجوب العمل على احتمال السهو والغلط؛ لأنه إن ثبت بالرأي فلا حظ له في إصابة الحق يقيناً، أو بخبر الواحد فهو ظني.⁶⁵⁵

1. 3. 1. 4. 2. تنبيه: [في ذكر تأويلات للحنفية يزعم الشافعية أنها تأويلات

بعيدة]

وقد ذكر الشافعية من البعيدة تأويلات للحنفية:

1- في قوله عليه السلام لغيلان بن سلمة⁶⁵⁶ الثقفي⁶⁵⁷ -وقد أسلم على عشر-: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»،⁶⁵⁸ الحديث،⁶⁵⁹ أي⁶⁶⁰ ابتدئ نكاح أربع، أو أمسك الأربع الأول، فإنه يبعد أن يخاطب بمثله متجدد في الإسلام بلا بيان.

⁶⁴⁹ ل: رجوعه.

⁶⁵⁰ ل: تبين.

⁶⁵¹ د: للبيان.

⁶⁵² ل - لا يكون.

⁶⁵³ ل: بالنظم.

⁶⁵⁴ سياقه: بالباء الموحدة، وهو ما سبق الكلام له. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 63 و.

⁶⁵⁵ د: فظني.

⁶⁵⁶ د: مسلمة.

⁶⁵⁷ غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي، صحابي أسلم بعد فتح الطائف، وكان حكيماً عاقلاً من وجوه تقيف، روى

عنه ابن عباس شيئاً من شعره، توفي في آخر خلافة عمر. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 257/5.

⁶⁵⁸ موطأ الإمام مالك، 650/1 (1693).

⁶⁵⁹ دل ت - الحديث.

- 2- وقوله لفيروز الديلمي [ت. 53هـ/673م]⁶⁶¹ -وأسلم على أختين-: «أَمْسِكْ أَيْتَهُمَا شِنْتًا»؛⁶⁶² أبعد.
- 3- وقولهم في: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) [سورة المجادلة؛ 4/58]؛ إطعام طعام⁶⁶³ ستين، وحاجة واحد في ستين يومًا حاجة ستين، مع إمكان قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء له، وعموم الانتفاع دون الخصوص.
- 4- وقولهم في نحو: «فِي 664 أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»؛⁶⁶⁵ أي قيمتها؛⁶⁶⁶ إذ يلزم أن لا تجب الشاة، وكل معنى استنبط من حكم فأبطله باطل،/[22ظ].
- 5- ومنها حمل: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ»؛⁶⁶⁷ على الصغيرة والأمة والمكاتبة، أو باطل أي⁶⁶⁸ يؤول إلى البطلان غالبًا لاعتراض الولي؛ لأنها مالكة⁶⁶⁹ لبضعها،⁶⁷⁰ فكان كبيع سلعة لها،⁶⁷¹ مع⁶⁷² إمكان قصده [صلى الله عليه وسلم] لمنع استقلالها فيما لا يليق بمحاسن العادات استقلالها⁶⁷³ به.

660 د: أو.

661 فيروز الديلمي، أو ابن الديلمي، يمانى كنانى من أبناء الأساورة من فارس الذى كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة، مات في خلافة عثمان، وقيل في خلافة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 290/5.

662 مسند الإمام الشافعى، 1/275؛ سنن الترمذى، 2/424 (1130).

663 د: إطعام.

664 ت - في.

665 مسند الإمام أحمد، 17/409 (11307)؛ سنن الترمذى، 2/11 (621).

666 د: أو قيمتها.

667 مسند الإمام أحمد، 40/243 (24205)؛ سنن الترمذى، 2/392 (102).

668 ل: أو.

669 د: مالكةا.

670 د - لبضعها. صح هامش.

671 ل: لا.

672 د - مع. صح هامش.

673 ت: استقلالاً.

6- ومنها حملهم: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»⁶⁷⁴ على القضاء والنذر المطلق.

7- ومنها حملهم (وَلِذِي الْقُرْبَى)،⁶⁷⁵ على الفقراء منهم؛⁶⁷⁶ لأن المقصود سد خلة المحتاج، مع ظهور أن القرابة قد تُجعل سبباً للاستحقاق مع الغنى؛ تشریفاً للنبي صلى الله عليه وسلم.

8- وعد بعضهم⁶⁷⁷ حمل (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ)،⁶⁷⁸ الآية، على بيان المصرف.

[1. 3. 1. 4. 2. 1. ردود الحنفية على ما زعمه الشافعية]

وأنت تعلم أن بعد التأويل لا يقدر في الحكم، بل يفتقر إلى المرجح.

[1. 3. 1. 4. 2. 1. توجيه التأويل الأخير]

وأما الأخير⁶⁷⁹ فدفعت بأن السياق وهو رد لزم المعطين ورضاهم عنهم إذا أعطوهم وسخطهم إذا منعوا بقوله⁶⁸⁰ تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) إلى آخره،⁶⁸¹ يدل أن المقصود بيان المصارف لدفع وهم أنهم⁶⁸² يختارون في العطاء والمنع.

⁶⁷⁴ سنن الدارمي، 158/2 (1740)؛ السنن الكبرى للنسائي، 197/4 (2334).

⁶⁷⁵ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (سورة الأنفال، 41/8).

⁶⁷⁶ أي من ذي القربى من بني هاشم وبني المطلب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 64ظ.

⁶⁷⁷ أي بعض الشافعية كإمام الحرمين عد من التأويلات البعيدة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 64ظ.

⁶⁷⁸ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، (سورة التوبة، 60/9).

⁶⁷⁹ أي ادعاء بعد التأويل الأخير، وهو حمل الحنفية والمالكية للآية على بيان جنس المصرف. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 64ظ.

⁶⁸⁰ ل: ت: لقوله.

⁶⁸¹ (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ)، (سورة التوبة، 58/9).

⁶⁸² ل: أنما.

ورُدَّ بأنه لا ينافي الظاهر أيضًا من الاستحقاق، فلا يصرف عنه،⁶⁸³ ولا يخفى أن ظاهره من العموم⁶⁸⁴ منتفٍ اتفاقًا، ولتعذره حملوه⁶⁸⁵ على ثلاثة من كل صنف، بناء على أن معنى الجمع مراد مع اللام والاستغراق، وهو منتفٍ، وكونه للاستحقاق والتملك لغير معين أبعد، وينبوا⁶⁸⁶ عنه الشرع والعقل، فالمستحق الله تعالى، وأمر بصرف ما يستحقه إلى من كان من الأصناف، فإن كانوا بهذا⁶⁸⁷ مستحقين فبلا ملك، ودون استحقاق الزوجة النفقة؛ لتعين المستحق، ولا تملك إلا بالقبض.⁶⁸⁸

[23و] ولنا آثار صحاح عن عدة من الصحابة والتابعين صريحة فيما قلنا، ولم يُروَ عن أحد منهم خلافه، ولا ريب في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف قولهم،⁶⁸⁹ قَسَمَ الذهبية التي بعث بها معاذ⁶⁹⁰ من اليمن في المؤلف⁶⁹¹ فقط؛ الأقرع [ت. 15هـ/636م]⁶⁹² وعيينة⁶⁹³ وعلقمة بن علاثة⁶⁹⁴ وزيد الخيل [ت. 9هـ/630م]⁶⁹⁵، ثم أتاه

683 د: عنهم.

684 أي لا يخفى أن ظاهر قوله تعالى: (إنما الصدقات) من العموم أي عموم الفقراء أو المذكورين متعذر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 65و.

685 أي ولتعذر العموم المذكور؛ حملوه أي الشافعية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 65و.

686 ل: وبينوا.

687 ل ت: لهذا.

688 د: بالبعض.

689 أي الشافعية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 65و.

690 صوابه عليٌّ بدل معاذ رضي الله عنهما. والحديث في: صحيح البخاري، 4/ (3344) 137؛ صحيح مسلم، 741/2 (1064).

691 د: بالمؤلف.

692 الأقرع بن حابس التميمي؛ صحابي شهد فتح مكة وحنيئا والطائف، وكان من المؤلفات قلوبهم ثم حسن

إسلامه، واستشهد في معركة اليرموك. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 1/252.

693 د: وعيينة. | عيينة بن حصن الفزاري، له صحبة، وكان من المؤلفات قلوبهم، ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع

إليه، واختلف فيه هل ثبت على الإسلام أم لا. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 4/638.

694 علقمة بن علاثة العامري، كان من سادة قومه، وله صحبة، وكان من المؤلفات قلوبهم، وارتد في أيام أبي بكر ثم رجع إلى الإسلام. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 4/455.

مال آخر فجعله في صنف الغارمين فقط، حيث قال لقبیصة بن المخارق⁶⁹⁶ -حين أتاه وقد تحمل حمالة-: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»،⁶⁹⁷ وفي حديث⁶⁹⁸ سلمة بن صخر البياضي⁶⁹⁹ أنه أمر له بصدقة قومه.⁷⁰⁰

[1.3.1.4.2.1.2. توجيه التأويل السابع]

وأما شرط الفقر فقالوا: لقوله عليه السلام: «يا بني هاشم إن الله كره لكم»⁷⁰¹... إلى: «وَعَوَّضَكُمْ عَنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ»،⁷⁰² والمعوض عنه للفقير.⁷⁰³

[1.3.1.4.2.3.1. تضعيف التأويل الأولين]

وأما الأولان فالأوجه خلاف⁷⁰⁴ قول الحنفية، وهو قول محمد بن الحسن.⁷⁰⁵

[1.3.1.4.2.4.1. توجيه التأويل السادس]

وأما لا صيام فلمعارض صح في النقل،⁷⁰⁶ وفي رمضان بعد الشهادة بالرؤية قال: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»، وهو⁷⁰⁸ بعد تعيين الصوم الشرعي مقرون بدلالة عليه لأنه

⁶⁹⁵ زيد الخيل بن مهلهل الطائي، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فسماه زيد الخير، وكان شاعراً خطيباً شجاعاً كريماً، توفي منصرفه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل بل مات في خلافة عمر. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 513/2.

⁶⁹⁶ قبيصة بن المخارق الهلالي، ويقال له البجلي، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 312/5.

⁶⁹⁷ صحيح مسلم، 722/2 (1044).

⁶⁹⁸ د: الحديث.

⁶⁹⁹ سلمة بن صخر الخزرجي، وكان يقال له البياضي؛ لأنه حالفهم، وهو الذي ظاهر من امرأته، روى عنه كبار التابعين. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 126/3 - 127.

⁷⁰⁰ أمر له بها كفارة عن ظهاره. انظر حديث ظهاره في: مسند الإمام أحمد، 347/26 - 348 - 349 (16421)؛ سنن الترمذي، 328/5 - 3291 (3299).

⁷⁰¹ ص: إليكم. | «غَسَّالَةَ أَيْدِي النَّاسِ وَأَوْسَاخَهُمْ وَعَوْضَكُمْ...».

⁷⁰² قال الحافظ بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية 126/2: (لم أجده هكذا، وفي الطبراني:...) وساق حديثاً يفيد منع الصدقة على بني هاشم. فانظره.

⁷⁰³ ت: للفقراء.

⁷⁰⁴ ت: خلافاً.

⁷⁰⁵ انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 314/2.

قال: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»،⁷⁰⁹ فلو اتحد حكم الأكل وغيره فيه لقال: "لا يأكل أحدٌ"، ثم هو واجب معين، فلم يبق إلا غير المعين، فعملوا به في القضاء والنذر المطلق، وهو أولى من إهدار بعض الأدلة بالكلية.

[1. 3. 1. 4. 2. 1. 5. توجيه التأويل الخامس]

وأما النكاح فلضعف الحديث⁷¹⁰ بما صح من⁷¹¹ إنكار الزهري [ت. 124هـ/742م]⁷¹² روايته، وقول ابن جريج [ت. 150هـ/767م]⁷¹³ في رواية ابن عدي [ت. 365هـ/976م]⁷¹⁴: «فلم يعرفه، فقلت⁷¹⁵ له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك،

⁷⁰⁶ يشير لحديث مسلم 808/2 (1154): عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم». ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 65ظ.

⁷⁰⁷ د: يكل.

⁷⁰⁸ أي قوله: فليصم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 66و.

⁷⁰⁹ صحيح البخاري، 44/3 (2007).

⁷¹⁰ أي حديث: «أيما امرأة نكحت...» المتقدم.

⁷¹¹ دل ت + عن.

⁷¹² في النسخ الأربعة المعتمدة: "الزاهري" بزيادة ألف بعد الزاي المعجمة، وهو تصحيف، والصواب: الزهري، كما في النسختين البريطانية، والمحمودية، والشرح للوحة 66و؛ التحرير وشرحيه: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 156/1؛ تيسير التحرير لابن أمير بادشاه، 152/1. | والمقصود هو الإمام العلم محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري القرشي، رأى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان إماماً فقيهاً فاضلاً من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، مات ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة 124هـ. الثقات لابن حبان، 349/5.

⁷¹³ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الأموي مولى خالد بن أمية، من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، وهو أول من دون العلم بمكة، يروي عن عطاء والزهري، توفي سنة 150هـ. الثقات لابن حبان، 93/7.

⁷¹⁴ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، يعرف أيضاً بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، حافظ ناقد، قال الذهبي: كان لا يعرف العربية مع عجمه فيه، وأما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى، توفي سنة 365هـ. تاريخ الإسلام للذهبي، 240/8.

⁷¹⁵ ص: فقالت.

فقال: أخشى أن يكون وَهْمَ عَلِيٍّ، وأثنى على سليمان». 716 فَصَّمَ، 717 ومثله 718 في عرف 719 المتكلمين إنكار بلا شك.

أو لمعارضة ما هو أصح، وهو رواية مسلم [ت. 261/هـ/875م]: [23ظ] «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، 720 وهي من لا زوج لها؛ بكرًا 721 كانت أو ثيبًا، وليس للولي حق في نفسها سوى التزويج، فجعلها أحق به منه، فهو بين أن يُحمل على أول البطلان أو يُترك للمعارض الراجح.

وأما الحمل على الأمة 722 وما ذكر فإنما هو في: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، 723 أي من له ولاية، فيخرج نكاح الأمة والعبد وما ذكر، 724 وإذا دل الصحيح على صحة مباشرتها 725 لزم كونه 726 لإخراج نكاح الأمة والعبد والمراهقة والمعنوهة، وتخصيص العام ليس من الاحتمالات البعيدة، وقد ألجأ إليه الدليل.

[1. 3. 1. 4. 2. 1. 6. توجيه التأويلين الثالث والرابع]

وأما الزكاة فمع المعنى 727 النص، 728 أما الأول فللعلم بأن الأمر بالدفع إلى الفقير إيصال لرزقهم الموعود منه سبحانه، وهو متعدد من طعام وشراب وكسوة، فقد وعدهم

716 انظر القصة في: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 255/4.

717 أي فصم الزهري على إنكار رواية هذا الحديث عنه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 66.

717 د: بكر.

718 أي مثل هذا الكلام ممن روي عنه خير. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 66 و.

719 ت: عراف.

720 صحيح مسلم، 1037/2 (1421).

721 د: بكر.

722 ل + والعبد.

723 مسند الإمام أحمد، 280/32 (19518)؛ سنن الترمذي، 398/2 (1102).

724 ل ت - فإنما هو في لا نكاح إلا بولي أي من له ولاية فيخرج نكاح الأمة والعبد وما ذكر.

725 أي مباشرة المرأة المذكورة للنكاح. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 66 ظ.

726 أي كون شرط الولي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 66 ظ.

727 ت - المعنى. صح هامش.

أصنافاً، وأمر من عنده من ماله أن يؤدي مواعيده، فكان إذناً بإعطاء القيم، كما في مثله من الشاهد،⁷²⁹ وحينئذ لم تبطل الشاة بل [يبطل] تعيينها،⁷³⁰ وحقيقته بطلان عدم إجراء غيرها، وصارت محلاً هي⁷³¹ وغيرها، فالتعليل وسَّع المحل، وليس التعليل إلا لتوسعته.⁷³²

وأما النص فما علق البخاري [ت. 256هـ/870م]،⁷³³ -وتعليقاته⁷³⁴ صحيحة- من قول معاذ: «أَتُونِي بِحَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ مَكَانَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ أَحْفُ عَلَيكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ بِالْمَدِينَةِ»،⁷³⁵ فظهر أن ذكر⁷³⁶ الشاة والجذعة كان لتقدير المالية، ولأنه أخف على أرباب المواشي من العين، لا لتعيينها،⁷³⁷ والله سبحانه أعلم.

1. 3. 2. فصل: [في الأقسام الراجعة إلى كيفية ظهور المعنى بالنظم]

التقسيم الثاني: باعتبار ظهور دلالة اللفظ إلى "ظاهر" و"نص" و"مفسر" و"محكم".

[1. 3. 2. 1. تعريفات الأقسام]

[1. 3. 2. 1. 1. الظاهر]

⁷²⁸ أي مع النص المعنى. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 66ظ.

⁷²⁹ ت: المشاهد.

⁷³⁰ د - تعيينها. صح هامش.

⁷³¹ د: هي محلا.

⁷³² ت: لتوسعه.

⁷³³ التعليق أن يحذف من مبدأ الإسناد واحد فأكثر، كقول الشافعي رحمه الله: قال نافع، وقول مالك: قال ابن عمر، أو قال النبي صلى الله عليه وسلم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 67و.
⁷³⁴ د: تعليقاته.

⁷³⁵ صحيح البخاري، 116/2. وفي لفظه اختلاف يسير.

⁷³⁶ د - ذكر.

⁷³⁷ ل: لتعيينها.

فمتأخرو الحنفية: ما ظهر معناه الوضعي له بمجرد⁷³⁸ محتملاً إن لم يسبق له، أي ليس المقصود الأصلي من استعماله فهو بهذا الاعتبار: **الظاهر**.

[1.3.2.1.2. النص]

وباعتبار ظهور ما سبق / [24و] له مع احتمال التخصيص أو التأويل: **النص**، ويقال لكل سمعيّ.

[1.3.2.3.1. المفسر]

ومع عدم احتمال غير النسخ: **المفسر**، ويقال لكل ما يُبَيَّن بقطعيّ مما فيه خفاء من الأقسام الآتية، وإن بُيِّن بظنيّ فمؤول.

[1.3.2.4.1. المحكم]

ومع عدم احتمال النسخ في زمانه عليه السلام: **المحكم**، ويسمى حقيقة عرفية في المحكم لنفسه.

والأقسام الأربعة بعد زمن النبي عليه السلام محكمٌ لغيره، يلزمه التقييد به عرفاً،⁷³⁹ فهي متباينة.

[1.3.2.2. اجتماع بعض الأقسام الأربعة في لفظ واحد وانفراد بعضها]

ولا⁷⁴⁰ يمتنع الاجتماع في لفظ بالنسبة إلى ما سبق له وعدمه،⁷⁴¹ كما تفيد أمثلتهم،⁷⁴² منها: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [سورة البقرة، 275/2] ظاهر في الإباحة والتحرير إذ لم يسبق⁷⁴³ لذلك، نصُّ باعتبار خارج هو رد تسويتهم.⁷⁴⁴

⁷³⁸ له: أي للسامع. بمجرد: أي اللفظ، أي بنفس سماعه بلا قرينة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 67ظ.

⁷³⁹ به: أي بقيد لغيره. عرفاً: خاصاً أصولياً تمييزاً بين الصنفين بعد اشتراكهما في أصل المعنى اللغوي، وهو الإتقان والإحكام المنافي للتغيير والتبديل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 68و.

⁷⁴⁰ ل: وإلا.

⁷⁴¹ الاجتماع: أي اجتماع قسمين. أي في لفظ له معنيان سبق لأحدهما ولم يسبق للآخر، فيكون بالنسبة إلى الأول نصاً وإلى الثاني ظاهراً. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 68و.

⁷⁴² د - متباينة ولا يمتنع الاجتماع في لفظ بالنسبة إلى ما سبق له وعدمه كما يفيد أمثلتهم. صح هامش.

⁷⁴³ ل: يسبق.

ومنها: (فَانْكَحُوا مَا طَابَ)،⁷⁴⁵ الآية، ظاهرٌ في الحل، نصٌّ باعتبار خارج هو⁷⁴⁶ القصر على العدد إذ السوق له، وظهر من هذا المثال أن المراد بالوضعي في المقسم تمامه أو جزؤه، وإن كان⁷⁴⁷ الوضعي في جزئه مجازاً، ويُفهم ضمناً بمجرد اللفظ المجازُ لفهم تمام موضوعه، ثم القرينة لنفي الزائد على الجزء لا لفهمه، فلا ينافي الظاهر هذا المجاز.

ومثال انفراد النص: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ)،⁷⁴⁸ وكل لفظ سيق لمفهومه.

أما الظاهر فلا ينفرد إذ لا بد أن يساق⁷⁴⁹ اللفظ لغرض.

ومثل المتأخرون منهم كالمتقدمين المفسر⁷⁵⁰ بقوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ)،⁷⁵¹ الآية، ويلزمهم أن لا يصح هذا التمثيل؛ لأن هذا المثال لا يحتمل النسخ، وثبوتته معتبر في المفسر لتتميز الأقسام، وإنما يتصور المفسر في مفيد حكم لا في الخبر لأنه لا يحتمل النسخ، بخلاف المحكم نحو: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)؛⁷⁵² لأنه لا يقبل النسخ.

وأما المتقدمون منهم فقالوا: المعتبر في الظاهر ظهور المعنى الوضعي بمجرد،⁷⁵³ سيق له أو لا. وفي النص ذلك مع ظهور ما سيق له، احتتمل التخصيص والتأويل أو لا. وفي المفسر عدم الاحتمال احتمل النسخ أو لا. وفي المحكم عدمه، فهي متداخلة.

⁷⁴⁴ أي تسوية الكفار بين البيع والربا. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 68ظ.

⁷⁴⁵ (فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا) (سورة النساء، 3/4).

⁷⁴⁶ د - هو رد تسويتهم ومنها فانكحوا ما طاب الآية ظاهر في الحل نص باعتبار خارج. صح هامش.

⁷⁴⁷ د - وظهر من هذا المثال أن المراد بالوضعي في القسم تمامه أو جزؤه وإن كان. صح هامش.

⁷⁴⁸ استفتحت بهذا الأمر سورتان من القرآن الكريم هما: (سورة النساء، 1/4)؛ (سورة الحج، 1/22).

⁷⁴⁹ ل: سياق.

⁷⁵⁰ د - المفسر. صح هامش.

⁷⁵¹ (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (سورة الحجر، 30/15)؛ (سورة ص، 73/38).

⁷⁵² وردت في آيات منها: (سورة البقرة، 282/2).

⁷⁵³ أي بمجرد اللفظ الدال عليه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 69و.

وقول فخر الإسلام في المفسر: «إلا أنه يحتمل النسخ»⁷⁵⁴ سند للمتأخرين؛ إذ لا فصل في الأقسام، وبه يبعد نفي التباين عن كل المتقدمين، ولعدم التباين / [24ظ] مثلوا⁷⁵⁵ الظاهر: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا)،⁷⁵⁶ (الزَّانِيَةَ)،⁷⁵⁷ (وَالسَّارِقُ)،⁷⁵⁸ وبالأمر والنهي مع ظهور ما سيق له.

واقْتِصَارُ بعضهم⁷⁵⁹ في [تمثيل] النص⁷⁶⁰ على: "مَثْنَى" إلى "رُبَاع"،⁷⁶¹ (وَحَرَّمَ الرَّبَا)⁷⁶² صحيح، والحق أن كلاً من: "انكحوا" أو اسم⁷⁶³ العدد يستقل نصاً؛ لأن النص ما ظهر معناه وعرف ما هو المقصود لسوقه، سواء قصد بسوقه إفادة معناه كـ: "انكحوا" أو غيرها⁷⁶⁴ كـ: "حرم الربا" كما قدمناه، فلزم انقسام النص قسمين.

[1.3.2.3. ما يقدم من الأقسام الأربعة عند التعارض]

والأقسام الأربعة توجب الحكم قطعاً وقيناً، وعند البعض حكم الظاهر والنص وجوب العمل واعتقاد حقيقة⁷⁶⁵ المراد، والحق أن كلاً منهما قد يفيد القطع وهو الأصل، وقد يفيد الظن، وهو ما إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل، ويظهر التفاوت عند التعارض، فيقدم النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل؛ لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى.

1.3.3. فصل [في الأقسام الراجعة إلى كيفية خفاء المعنى بالنظم]

⁷⁵⁴ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 50/1.

⁷⁵⁵ د - مثلوا. صح هامش.

⁷⁵⁶ استفتحت بهذا الأمر سورتان من القرآن الكريم هما: (سورة النساء، 1/4)؛ (سورة الحج، 1/22).

⁷⁵⁷ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (سورة النور، 2/24).

⁷⁵⁸ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (سورة المائدة، 38/5).

⁷⁵⁹ أي بعض المتقدمين كصاحب البديع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 69 و.

⁷⁶⁰ د - النص. صح هامش.

⁷⁶¹ أي من قوله تعالى: (فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (سورة النساء، 3/4).

⁷⁶² (وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا) (سورة البقرة، 275/2).

⁷⁶³ ل - أو. ت: واسم.

⁷⁶⁴ غيرها: أي غير إفادة معناه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 69ظ.

⁷⁶⁵ ل: حقيقة. | أي الخفي.

التقسيم الثالث: مقابل الثاني باعتبار الخفاء.

[1.3.3.1] الخفي

فما⁷⁶⁶ كان منه بعارض غير الصيغة **فالخفي**، وهو أقلها،⁷⁶⁷ كالظاهر في الظهور، وحقيقته:⁷⁶⁸ لفظ دال على مفهوم عرض له فيما هو ببادئ الرأي من أفراد ما يخفى به كونه منها إلى قليل تأمل.

ويجتمعان⁷⁶⁹ في لفظ بالنسبة [إلى مفهومه]، كالسارق ظاهر في مفهومه الشرعي خفي في النباش والطرار؛⁷⁷⁰ للاختصاص⁷⁷¹ باسم إلى ظهور أنه في الطرار لزيادة،⁷⁷² فيثبت فيه حدُّ دلالة لا قياساً، والنباش لنقص فلا.

[1.3.3.2] المشكل

والمشكل: لفظ تعددت فيه المعاني الاستعمالية مع العلم بالاشتراك ولا مُعَيَّن، أو تجويزها مجازية، أو بعضها إلى التأمل. ولا يشكل بصدقه على "المشترك" ك: "أنى" في: [قوله تعالى]: (أَنَّى سِنْتُمْ)؛⁷⁷³ لاستعماله⁷⁷⁴ كأين وكيف إلى أن تُؤمَّل، فظهر الثاني⁷⁷⁵ بقريظة الحرث [25و] وتحريم⁷⁷⁶ الأذى.

⁷⁶⁶ د: إذا.

⁷⁶⁷ أي أقل هذه الأقسام في الخفاء. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 69ظ.

⁷⁶⁸ ل: حقيقته.

⁷⁶⁹ أي يجتمع الخفي وما يقابله وهو الظاهر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 70و.

⁷⁷⁰ الطرار: أخذ المال من اليقظان من غفلة منه بطرٌّ أو غيره، والطر هو: القطع. ميسر الوصول إلى لب

الأصول للكارزوني، اللوحة 70و.

⁷⁷¹ د: للاختصاص.

⁷⁷² أي لزيادة مسماه في المعنى الذي هو مناط حكم السرقة، وهي الحذاقة في فعل السرقة وفضل في جنائته؛

لأنه يسارق الأعين المستيقظة لغفلة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 70و.

⁷⁷³ (نَسَاؤُكُمْ حَرَتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى سِنْتُمْ) (سورة البقرة، 223/2).

⁷⁷⁴ أي أنى.

⁷⁷⁵ أي فظهر أن المراد هو المعنى الثاني أي معنى كيف. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة

70ظ.

⁷⁷⁶ د - وتحريم. صح هامش.

[1. 3. 3. 3. 1] المجمل

والمجمل: ما كان [خفاؤه] لمتعدد لا يعرف إلا ببيان. كمشترك تعذر ترجيحه، كوصية لمواليه⁷⁷⁷ حتى بطلت فيمن له الجهتان،⁷⁷⁸ أو إبهام متكلم لوضعه لغير ما عرف، كالأسماء⁷⁷⁹ الشرعية من الصلاة والزكاة والربا.

[1. 3. 3. 3. 1] المتشابه

والمتشابه:⁷⁸⁰ ما لم ترج معرفته في الدنيا، كالصفات في نحو اليد والعين، والأفعال كالنزول، وكالحروف في أوائل السور.⁷⁸¹ وظهر أن الأسماء الثلاثة من المشكل والمجمل والمتشابه مع الاستعمال لا الوضع كالمشترك.

[1. 3. 3. 3. 1] المتشابه من الخطاب الذي لا يعقل معناه عند الحنفية

والأكثر على إمكان درك المتشابه خلافاً للحنفية، وحقيقة الخلاف في وجود قسم لا يمكن دركه، فأئمتنا أثبتوه، ولا يخفى أنه بحث عن قسم شرعي استثنى،⁷⁸² لا لغوي، فجاز عندهم⁷⁸³ اتباعه طلباً للتأويل، وامتنع عندنا، فلا يحل طلبه.

ولا نزاع في عدم امتناع الخطاب بما لا يفهم ابتلاءً للراسخين بإيجاب اعتقاد الحقية،⁷⁸⁴ وترك الطالب تسليمًا وعجزًا، بل النزاع في وقوعه، فالحنفية: نعم؛ لقوله تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) [سورة آل عمران، 7/3]، [وأما] (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) [فهو] عطف جملة خبره: (يَقُولُونَ)؛⁷⁸⁵ لأنه تعالى ذكر أن من الكتاب متشابهًا ينبغي⁷⁸⁶ تأويله

⁷⁷⁷ لأن لفظ المولى مشترك بين المعتقنين والمعتقنين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 71 و.

⁷⁷⁸ أي جهة المعتقنين والمعتقنين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 71 و.

⁷⁷⁹ د: كأسماء.

⁷⁸⁰ د: المتشابه.

⁷⁸¹ ك: ألم، وكهيعص، وق.

⁷⁸² أي لا يخفى أن هذا بحث عن قسم من الخطابات الشرعية وهو الخطاب بما لا يفهم معناه. استتبع: أي

استطرذ في هذا التقسيم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 71 ظ.

⁷⁸³ د – عندهم. | عندهم: أي الشافعية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 71 ظ.

⁷⁸⁴ ل: الحقيقة.

⁷⁸⁵ (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (سورة آل عمران، 7/3).

⁷⁸⁶ ص د: ينبغي.

قسم وصفهم بالزيغ، فلو اقتصر على هذا القسم لحكم بمقابلهم وهو قسم بلا زيغ لا يبتغون تأويله، على وزان: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ) [سورة النساء، 157/4]، اقتضى مقابله فتركه، فكيف وقد صرح بذكر مقابله بقوله تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ)، وصحت جملة التسليم وهي قوله: (يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) خبراً عنه، فيجب اعتباره كذلك.

فإن قيل: قسم الزيغ هم المبتغون ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل، فالقسم المحكوم بمقابله ينفي الأمرين، قلنا: قسم الزيغ بابتغاء كل لا المجموع؛ إذ الأصل استقلال الأوصاف، ولأن [25ظ] جملة (يَقُولُونَ) حينئذ حال، ومعني متعلقها وهو (آمَنَّا بِهِ) يَنْبُو⁷⁸⁷ عن موجب عطف المفرد؛ لأن مثله في عادة الاستعمال يقال للعجز والتسليم، وغاية الأمر أن مقتضى⁷⁸⁸ الظاهر أن يقال: وأما الراسخون، فإذا ظهر المعنى وجب كونه على مقتضى الحال المخالف لمقتضى الظاهر، مع أن الحال قيد في العامل وليس علمهم مقيداً بحال قولهم (آمَنَّا بِهِ).

وأيد حملنا قراءة ابن مسعود: «وإن تأويله إلا عند الله»،⁷⁸⁹ فلو لم تكن قراءته حجة صلحت مؤيداً، على وزان ضعيف الحديث يصلح شاهداً وإن لم⁷⁹⁰ يكن مثبتاً، فكيف والوجه منتهض على الحجية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وتكلم العلماء في تأويل كل آية إنما هو على مذهب الخلف، ودُفع بأنه كان في القرن الأول والثاني، وقد يقال: التوقف إنما هو عن طلب العلم حقيقة لا ظاهراً، والأئمة إنما تكلموا في تأويله ظاهراً لا حقيقة، وبهذا يمكن أن يندفع⁷⁹¹ نزاع الفريقين، ودُفع بأن هذا لا يخص المتشابه بل أكثر القرآن من هذا القبيل؛ لأنه بحر لا ينقضي عجائبه.

1.3.4. فصل [في الأقسام الراجعة إلى استعمال النظم]

⁷⁸⁷ أي يبعد ويقصر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 72 و.

⁷⁸⁸ ت: يقتضي.

⁷⁸⁹ انظر: تفسير الطبري: جامع البيان 204/6.

⁷⁹⁰ د - لم.

⁷⁹¹ ل ت: يدفع.

التقسيم الرابع: للفظ⁷⁹² هو باعتبار استعماله ينقسم إلى "حقيقة" و"مجاز"، وكل منهما باعتبار ظهور المراد واستتاره ينقسم إلى "صريح" و"كنائية".

[1.3.1.4.1. مباحث الحقيقة والمجاز]

[1.3.1.4.1.1. تعريف الحقيقة]

فالحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له، في عرف⁷⁹³ به ذلك الاستعمال. وتنقسم بحسب ذلك إلى لغوية وشرعية كالصلاة، وعرفية عامة كالدابة، وخاصة كالرفع للنحاة، ويدخل المنقول والمرتل، والمنقول هو: ما وضع لمعني باعتبار مناسبتة لما كان له.

وزيادة "أولاً" في تعريفها⁷⁹⁴ يخل بعكسه؛ لصدق الحقيقة على المشترك في المتأخر وضعه له، وليس هذا القيد محتاجاً إليه لإخراج المجاز؛ لأنه لا يتصور أوليته، على أنه لو فرض جاز أولية/[26و] وضع المجاز.

[1.3.1.4.2. تعريف المجاز]

وهو: ما استعمل لغير ما وضع له لمناسبة اعتُبر نوعها. وينقسم⁷⁹⁵ كالحقيقة، وتدخل الأعلام فيهما أي الحقيقة والمجاز،⁷⁹⁶ وخرج عنهما الغلط كاستعمال لفظ الأرض في السماء غلطاً.

[1.3.1.4.3. أقسام الوضع]

واعلم أن الوضع قد يكون لقاعدة كلية جزئيات موضوعها ألفاظ مخصوصة، ولمعني خاص، وهو: الوضع الشخصي.

⁷⁹² ت: اللفظ.

⁷⁹³ د: وعرف.

⁷⁹⁴ أي في تعريف الحقيقة كما فعله الأمدى، حيث قال: الحقيقة الوضعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي، والإنسان في الحيوان الناطق. الإحكام في أصول الأحكام للأمدى، 27/1.

⁷⁹⁵ أي ينقسم المجاز إلى لغوي وشرعي وعرفي عام وخاص. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 73و.

⁷⁹⁶ ل ت – أي الحقيقة والمجاز. | وهو حاشية في: ص.

والأول: النوعي، وينقسم إلى ما يدل جُزئِيّ موضوع متعلّقه بنفسه، وهو وضع قواعد التركيب والتصاريح، وبالقرينة وهو وضع المجاز، كقول الواضع: كلُّ مفرد بيِّن مسمّاه وغيره مشتركٌ اعتبرته، أي استعملتُ في الغير باعتباره، فلكل أحد من الناس ذلك مع قرينة.

ولفظ الوضع حقيقة عرفية في كل من الأولين، مجاز في الثالث؛⁷⁹⁷ إذ لا يفهم بدون تقييده، وظهر اقتضاء المجاز وضعين: لَلْفِظِ، ولِمَعْنَى؛ وهو نوع العلاقة، وهي بالاستقراء [خمسة]:

مشابهة صورية كالإنسان لِنَفْسِهِ.⁷⁹⁸ أو [مشابهة] في معنى مشهور كالشجاعة للأسد، بخلاف البَحْرِ، ويُخصُّ بالاستعارة في عرف. والكون عليه كالعبد على العتيق. والأول إليه وإن كان الحقيقي حال التكلم، ك: "قتلت قتيلاً"، وإنما لم يكن حقيقة لأن المراد قتيلاً حياً، ويكفي توهمه وإن لم يكن ك: "عصرت⁷⁹⁹ خمراً فأريقت في الحال".

والمجاورة، ومنها الجزئية للمنتفي عُرْفًا بانتفائه كالرَّقْبَةِ لا الظفر، بخلاف الكل في الجزء، ومنه العام لفردهِ: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ)،⁸⁰⁰ وَقَلْبُهُ:⁸⁰¹ "عَلِمْتُ نَفْسًا".⁸⁰² ومنها الذهنية كالمقيد على المطلق كالمشفر على الشفة مطلقاً، وَقَلْبُهُ.

⁷⁹⁷ الأولين: أي الشخصي والنوعي. الثالث: الدال على جزئي موضوع متعلقه بالقرينة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 73ظ.

⁷⁹⁸ أي كإطلاق الإنسان على شكله المنقوش في الجدار. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 74و.

⁷⁹⁹ د: وإن يكن كحظرت.

⁸⁰⁰ (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) (سورة آل عمران، 173/3).

⁸⁰¹ ت: وقبله. | وقبله: أي إطلاق فرد من العام على العام. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 74ظ.

⁸⁰² ⁸⁰² لعله يشير إلى الآيتين الكريميتين: (عَلِمْتُ نَفْسًا مَا أَحْضَرْتُ)، (سورة التكوير، 14/81)؛ (عَلِمْتُ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ)، (سورة الانفطار، 5/82).

والمراد أن يراد خصوص الشخص باسم المطلق، وهو مستحدث، والغلط من ظن الاستعمال فيما وضع له في نفس المسمى لا أفراده، ويلزمهم أن [ضمير] أنا من متكلم خاص وهذا المعين مجاز، ونحوه كثير، والاتفاق [26ظ] على نفيه، وإنما هو حقيقة. ومن المجاورة كونهما⁸⁰³ عَرَضَيْنِ في محل كالحياة للعلم، أو محلين متشابهين ككلام السلطان لكلام وزيره، أو جِسْمَيْنِ فيهما كالرواية للمزادة،⁸⁰⁴ ومنها كونهما متلازمين زِهْنًا كالسبب للمسبب، ويتكرر بتكرر السبب إلى الفاعلي والغائي والمادي والصوري، وشرطه عند الحنفية الاختصاص، وسيأتي، والملزوم عطف على السبب⁸⁰⁵ على اللازم كَنَطَقَتِ الحال، أو [متلازمين] خارجيًا كالغائط على الفضلات، وهو المحل على الحال، وقبله،⁸⁰⁶ وأدرج في الذهني أحد المتقابلين في الآخر، ومنع بامتناع إطلاق الأب على الابن،⁸⁰⁷ وإنما هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التضاد منزلة التناسب؛ لتَمْلِيح⁸⁰⁸ أو تَهَكُّمٍ أو تَفَاوُلٍ؛ كالشجاع على الجبان والبصير على الأعمى والسيئة على جزائها.⁸⁰⁹ وما ذكر من كون الزيادة والنقصان من العلاقة منتف،⁸¹⁰ والمجاز في متعلقهما مجاز، ويجمعها قول فخر الإسلام: اتصال صورة أو معني. ولم يتحققوا⁸¹¹ علاقة التغليب ولعلها في العمرين السيرة،⁸¹² وخصَّ عمرُ [ت. 23هـ/644م] بالتغليب؛ لخفة لفظه

⁸⁰³ أي الحقيقي والمجاز. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 74ظ.

⁸⁰⁴ الرواية: في الأصل اسم للبعير الذي يحمل المزادة. المزادة: ظرف الماء يستقي به على الدابة التي تسمى راوية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 75و.

⁸⁰⁵ ت - عطف على السبب. وهي حاشية في: ص.

⁸⁰⁶ ت: وقبله. | أي إطلاق الحال على المحل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 75و.

⁸⁰⁷ د - على الابن.

⁸⁰⁸ أي إتيان بما فيه ملاحظة وظرافة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 75و.

⁸⁰⁹ ص: والجزاء على السيئة على جزائها.

⁸¹⁰ ت: ينتف.

⁸¹¹ ص: يتحققوا.

⁸¹² أي للمشابهة بينهما رضي الله عنهما في السيرة أي النهج. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة 75ظ.

بالنسبة إلى أبي بكر [ت. 13هـ/634م]، وهو عكس التشبيه، وفي القمرين الإضاءة،
وخصَّ القمر بالذكر دون الشمس للتذكير معكوساً.⁸¹³

1. 3. 4. 1. 4. مسألة: [في كون الأسماء الشرعية من باب الحقيقة]

لا خلاف أن الحقيقة المستعملة لأهل الشرع من نحو الصلاة والزكاة حقائق
شرعية؛ يتبادر منها ما علم بلا قرينة، بل الخلاف في أنها عرفية للفقهاء أو [حقيقة
شرعية] بوضع الشارع، فالجمهور على⁸¹⁴ الثاني، فعليه يحمل كلامه،⁸¹⁵ وقول فخر
الإسلام بأن الصلاة اسم للدعاء سُمِّيَ بها عبادة معلومة مجازاً؛ لما أنها شرعت للذكر،
يريد أنها مجازات لغوية هجرت حقائقها أي معانيها الحقيقية لغَةً، فليس [قوله] مخالفاً
/[27و] للجمهور.

لنا القطع بفهم الصحابة ذلك قبل حدوث اصطلاحات الفقهاء في زمنه صلى الله
عليه وسلم، وهو فرع وضع الشارع، نعم لا بد أولاً من نصب قرينة النقل، فمدار التوجيه
على أنه إذا لزم تقدير قرينة غير اللغوية فهل الأولى تقديرها قرينة تعريف النقل أو
المجاز؟ والأوجه الأول إذا علم استمراره على قصده من اللفظ أبداً إلا لدليل.

[1. 3. 4. 1. 4. 1. اعتراض وجوابه]

قالوا: لو نقلت كانت غير عربية؛ لأنهم لم يضعوها، ويلزم أن لا يكون القرآن

عربياً.⁸¹⁶

⁸¹³ ل - وشرطه عند الحنفية الاختصاص وسيأتي والملزوم عطف على السبب على اللازم كنطقت الحال أو
خارجياً كالغائط على الفضلات وهو المحل على الحال وقلبه وأدرج في الذهني أحد المتقابلين في الآخر ومنع
بامتناع إطلاق الأب وإنما هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التضاد منزلة التناسب لتلميح أو تهكم أو تفاؤل
كالشجاع على الجبان والبصير على الأعمى والسيئة على جزائها وما ذكر من كون الزيادة والنقصان من
العلاقة منتف والمجاز في متعلقها مجاز ويجمعها قول فخر الإسلام اتصال صورة أو معني ولم يتحققوا علاقة
التغليب ولعلها في العمرين السيرة وخص عمر بالتغليب لخفة لفظه بالنسبة إلى أبي بكر وهو عكس التشبيه وفي
القمرين الإضاءة وخص القمر بالذكر دون الشمس للتذكير معكوساً.

⁸¹⁴ دل ت - على.

⁸¹⁵ أي الشارع إذا وقعت مجردة عن القرائن. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 75ظ.

⁸¹⁶ ت: غريباً.

قالوا: لو لم يستلزم⁸²³ انتفت فائدة الوضع، وليس بشيء؛ لأن التجوُّز فائدة لا تستدعي غير الوضع.

1.3.4.1.6. مسألة: [في الخلاف في كون المجاز نقلياً]

اختلف في كون المجاز نقلياً، فقيل: [يشترط النقل] في أحاده. وقيل: في نوع العلاقة.

ومعنى الاشتراط في الأحاد أن يقول الواضع: "ما بيّنه وبين آخر اتصال كذا... إلى آخره"⁸²⁴ لا أن ينقل كل فرد فرد من أفراد، فإن الإجماع على عدمه، ومعنى الثاني أن يكفي السماع في نوع لصحة التجوُّز في عكسه مثلاً، والأول هو الأظهر.

1.3.4.1.7. المعارف: [للمجاز]

يعرف المجاز بتصريحهم باسمه،⁸²⁵ أو حده، أو بعض لوازمه، وبصحة نفي ما عرف حقيقياً له في الواقع دفعاً للاستدراك، وبأن يتبادر غيره لولا القرينة، وقلبه علامة الحقيقة.

[1.3.4.1.7.1. إيرادات وأجوبتها]

وأورد المشترك فإنه لا يتبادر [فيه المعنى] المعين⁸²⁶ وهو حقيقة فيه. ودفع بأنه مبنيٌّ على انعكاس العلامة، وهو منتف. وأصلح الإيراد بتبادر غيره وهو المبهم إلا بقرينة، ودفع بأن معني تبادر الغير كونه مراداً، وهو منتف في المبهم. وأورد بأنه إذا استعمل في مجازي لا يتبادر غيره،⁸²⁷ فثبتت علامة الحقيقة في المجاز، ودفع بأن علامة الحقيقة تبادر المعنى لولا القرينة، وهو المراد بعدم تبادر غيره،

⁸²³ قالوا: أي الملتزمون. لو لم يستلزم: المجاز الحقيقة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 77.

⁸²⁴ كذا: أي نوع العلاقة. "إلى آخره": أي أجزت أن يستعمل فيه من غير احتياج إلى نقل أحاده. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 77.

⁸²⁵ أي بتصريح أهل اللغة باسمه، كقولهم: هذا اللفظ مجاز في كذا. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 77.

⁸²⁶ د - المعين.

⁸²⁷ د - مراداً وهو منتف في المبهم، وأورد بأنه إذا استعمل في مجازي لا يتبادر غيره.

وهنا لا يتبادر الغير لأجل القرينة، فلا وُرُودَ، وبعدم اطراده بأن استعمل باعتبار امتنع في آخر معه ك: "اسأل القرية"،⁸²⁸ ولا يجوز: "اسأل البساط".

وأورد السخِيُّ والفاضلُ امتنعاً فيه تعالى مع استعمالهما حقيقة لغيره، والقارورة في الدَّنِّ،⁸²⁹ وأجيب بأن عدمه لغة عرّف تفيدها بكونه ممّن شأنه [أن] يبخل ويجهل، وبالزجاجة. ويجيء مثله في الكل؛ إذ [28و] لا بد من خصوصية فتُجْعَل جزءاً.

وبجمعه⁸³⁰ على خلاف ما عرف لمسامه دفْعاً للاشتراك، وهذه العلامة في التحقيق تفيد أن لا أثر لاختلاف الجمع، ثم لا تنعكس هذه العلامة كالتالي قبلها.

وبالتزام تقييده، وبتوقف إطلاقه على متعلقه مقابلاً للحقيقة؛ (وَمَكْرُوا وَمَكَّرَ اللهُ)؛⁸³¹ على⁸³² أنه [لفظ] مَكَّرَ المفرد، وإلا فليس المقصود، كالتمثيل لعدم الاطراد ب: "اسأل القرية"، فإن الكلام في المجاز اللغوي لا العقلي.⁸³³

1. 3. 4. 1. 8. مسألة: [في تقديم المجاز على المشترك]

إذا لزم كون اللفظ إما مشتركاً وإما مجازاً فالمجاز لازم؛ لأنه لا يُخِلُّ بالحكم؛ إذ هو عند عدم القرينة منصرف إلى الحقيقي، ومعها إلى المجازي، أما المشترك فلا يفيد إلا معها كما قدمناه في بحثه. وقولهم: يحتاج إلى قرينتين بخلاف المجاز ليس بشيء، بل كلُّ في المادة يحتاج إلى قرينة، وتعدُّدها لتعدده على البديل، كتعددها لتعدد المجازيات كذلك.⁸³⁴

⁸²⁸ لعله يشير إلى الآية الكريمة: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) (سورة يوسف، 82/12).

⁸²⁹ أي لا يسمى قارورة مع وجود المناط فيه وهو كونه مقرا للمائع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 78و. | الدن: ما عظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول مستوي الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة. لسان العرب لابن منظور، مادة: دن ن.

⁸³⁰ أي ويعرف المناط أيضا بجمعه أي اللفظ. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 78و.

⁸³¹ (وَمَكْرُوا وَمَكَّرَ اللهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) (سورة آل عمران، 53/3).

⁸³² د: وعلى.

⁸³³ ص: العقلي لا اللغوي.

⁸³⁴ ت - كذلك.

1. 3. 4. 1. 9. مسألة: [في عموم المجاز فيما تجوز عنه]

يعم المجاز أي فيما تجوز عنه، فقوله [صلى الله عليه وسلم]: «ولا الصاع بالصاعين»؛⁸³⁵ يعم فيما يُكال، فيجري الربا في نحو الحص [مما ليس بمطعوم]، ويفيد مناطه؛⁸³⁶ لأن العموم للحقيقة باعتبار شمول المراد لا لذاتها، وحيث وجد الشمول فيه عمّ. 1. 3. 4. 1. 10. مسألة: [في بحث اجتماع الحقيقة والمجاز في إطلاق واحد]

للفظ واحد

لا يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه مقصودين بالحكم عندنا، ولا خلاف عند المحققين في منعه في مجازين؛ ك: "لا أشتري" لشراء⁸³⁷ الوكيل والسوم، ولا [خلاف أيضاً] فيه⁸³⁸ على أنه حقيقة ومجاز، ولا في جوازه في مجازي يندرج فيه الحقيقي، وهو المعبر عنه عندنا بعموم المجاز.

وصحّح في الأصل جوازه فيهما⁸³⁹ عقلاً لا لغة، إلا في غير المفرد فيصح لغة؛ لتضمنه المتعدد،/[28ظ] فكل لفظ لمعني، وقد ثبت: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين. واستدل للجواز عقلاً بصحة إرادة متعدّد به قطعاً، وكونه لبعضها لا يمنع عقلاً إرادة غيره معه بعد صحة طريقه، إذ حاصله نصب ما يوجب الانتقال من لفظ بوضع وقرينه، فقول بعض الحنفية: يستحيل كالثوب ملكاً وعارية في وقت⁸⁴⁰ تهاؤت؛ إذ ذاك في الظرف⁸⁴¹ الحقيقي.

⁸³⁵ «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فأني أخاف عليكم الرماء».

مسند الإمام أحمد، 125/10 (5885).

⁸³⁶ أي علة الربا؛ لأن الحكم علق بالكيل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 78ظ.

⁸³⁷ ل: شر.

⁸³⁸ أي في منع استعمال اللفظ. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 79و.

⁸³⁹ د: فيها. | أي صحح المحقق ابن الهمام في التحرير جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه

مقصودين بالحكم في إطلاق واحد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 79و.

⁸³⁹ ت: ومجازاً.

⁸⁴⁰ أي قولهم: يستحيل كما يستحيل كون الثوب الواحد ملكاً وعارية في آن وحد. ميسر الوصول إلى لب الأصول

للكارزوني، اللوحة 79و.

⁸⁴⁰ ت: ومجازاً.

لا يقال: المجازي يستلزم مُعاندَ الحقيقيّ، وهو قرينة عدم إرادته؛ لأنه استلزام بلا موجب، بل اللازم قرينة المجازي إلا أن يقصد عدم الحقيقي وهو غير لازم للاستعمال عقلاً، نعم، يلزم عقلاً كونه حقيقةً ومجازاً في استعمال واحد، وهم ينفونه كما قدمناه، لا يقال: بل مجاز في المجموع وهو غير أحدهما؛ لأنه لكل؛ إذ كلُّ متعلق الحكم لا المجموع، لكن نفيه غير عقلي، بل يصح عقلاً حقيقةً؛ لإرادة الحقيقي، ومجازاً لنحوه.

وأسئد لمنع الجمع لغة [بأن] عدم تبادل غير الوضعي الواحد بنفي⁸⁴² غير الحقيقي⁸⁴³ حقيقة، وعدم العلاقة ينفيه مجازاً، وعلى أصولنا من عدم الجمع اختص المّوالي بالوصية لهم دون مواليتهم، إلا أن يكون واحد فله النصف والباقي للورثة أي لورثة الموصي،⁸⁴⁴ وكذا لأبناء فلان مع حَفَدَتَه عنده، وقالوا: يدخلون مع الواحد فيهما⁸⁴⁵ بعموم المجاز، والاتفاق على دخولهم فيهما⁸⁴⁶ إن لم يكن أحد؛ لتعيين⁸⁴⁷ المجاز حينئذ.

[1. 3. 4. 1. 10. 1. خمسة اعتراضات وأجوبتها]

وأما النقض بدخول حفدة المُستأمن على بنيه.
وبالحنث بالدخول ولو ركباً في حلفه: لا يضع قدمه في دار فلان.
وبه بدخول دار سكناه إجارةً في حلفه: [29و] لا يدخل داره.
وبالعنق في إضافته إلى يوم يقدم، فقدم ليلاً.
وبجعلهما: "عليّ صومُ كذا" بنية اليمين يميناً ونذراً، حتى وجب القضاء والكفارة بمخالفته، خلافاً لأبي يوسف.

⁸⁴¹ د: الظرفي.

⁸⁴² ل: يبقي.

⁸⁴³ ت - الحقيقي ومجازاً لنحوه واستدل لمنع الجمع لغة بعدم تبادل غير الوضعي الواحد بنفي غير الحقيقي.

⁸⁴⁴ ل ت - أي لورثة الموصي.

⁸⁴⁵ أي في المسألتين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 79ظ.

⁸⁴⁶ ل: فيها.

⁸⁴⁷ ل: تعين.

فأجيب عن [النقض] الأول بأن الاحتياط في الحَقْن⁸⁴⁸ أوجبه تبعًا لحكم الحقيقي عند تحقق شبهته؛ للاستعمال⁸⁴⁹ في نحو: بني هاشم، وكثير،⁸⁵⁰ ففرَّعوا عدمه في الأجداد والجدات بالاستئمان على الآباء والأمهات، بناء على كون الأصالة في الخلق تمنع التبعية في الدخول في اللفظ، وإعطاء الجد السدسَ لعدم الأب ليس بإعطائه الأبوين، بل بغيره، إلا أنه مخالف قولهم: الأم الأصل لغة، وقول بعضهم: البنات الفروع لغة، وأيضًا إذا صرف الاحتياط عن الاقتصار في الأبناء فإلى عموم المجاز⁸⁵¹ في الأصول والفروع أوجَّه، فيدخلون.

وعن الثاني بهجر⁸⁵² الحقيقي؛ لفهم صرف الحامل⁸⁵³ على اليمين إلى ما ذكر. والجواب عن الثالث بأن حقيقة⁸⁵⁴ إضافة الدار بالاختصاص، وهو بالسكنى والملك، فيحنت بالمملوكة غير مسكونة،⁸⁵⁵ كما ذهب إليه قاضي خان [ت. 592هـ/1196م]،⁸⁵⁶ خلافًا للسرخسي.⁸⁵⁷

وعن الرابع بأنه مجاز في الوقت، عامٌّ لثبوت الاستعمال عند ظرفيته لما لا يمتد، كقوله تعالى: (وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمئِذٍ دُبْرَهُ) [سورة الأنفال، 16/8]، فيعتبر إلا بموجب ك: "طالق"⁸⁵⁸ يومٌ أصومٌ"، بخلاف ما يمتد كالسير والتفويض فإن اليوم فيه لبياض النهار، إلا

⁸⁴⁸ أي حفظ الدم وصيانته عن السفك. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 80.

⁸⁴⁹ ل: في الاستعمال.

⁸⁵⁰ أي كثير من نظائره لوجود صورة الاسم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 80.

⁸⁵¹ أي فصرف الاحتياط إلى عموم المجاز. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 80.

⁸⁵² د: لهجر.

⁸⁵³ د: الحمل.

⁸⁵⁴ ل: حقيقته.

⁸⁵⁵ د: سكونه.

⁸⁵⁶ الإمام الكبير الحسن بن منصور الفرغاني، المعروف بقاضي خان، صاحب الفتاوى الخانية المشهورة، من

طبقة الاجتهاد في المسائل. توفي: 592هـ. تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص 151؛ الفوائد البهية للكنوي، ص

64 – 65.

⁸⁵⁷ انظر: أصول السرخسي، 1/175؛ فتاوى قاضي خان، 2/39.

⁸⁵⁸ د: كطلاق.

بموجب ك: "أحسن الظنَّ يوم تموت"، ولو لم يخطر هذا فقريئة المجاز علم أنه للسُّرور، وهو لا يختص بالنهار.

وعن **الخامس** [بكون] تحريم المباح، وهو معنى اليمين يثبت مدلولاً⁸⁵⁹ التزامياً للصيغة، ثم يراد به اليمين، فأريد بلازم موجب اللفظ لا به، ولا جَمْع دون الاستعمال فيهما.

وما قيل:⁸⁶⁰ [29ظ] لا عبرة لإرادة النذر فالمراد اليمين فقط غلط؛ إذ تحققه مع الإرادة وعدمها لا يستلزم عدم تحققها، وإلا لم يمتنع الجمع في صورة، وقد فرض إرادتهما.

وفي⁸⁶¹ هذا الجواب نظر؛ إذ ثبوت الالتزامي غير مراد [هو] خطوره عند فهم ملزومه [الذي هو مدلول اللفظ] محكوماً بنفي إرادته، وهو⁸⁶² ينافي إرادة اليمين التي هي إرادة التحريم على وجه أخص منه مدلولاً التزامياً؛ لأنه تحريم يلزم بخلفه الكفارة، وعدم إرادة اليمين ينافيه إرادة الأخص.

وظاهر كلام بعضهم إرادته بالموجب نفسه⁸⁶³ إلحاقاً لإيجاب المباح بتحريمه في الحكم أوّلاً، وهو لزوم الكفارة بالخلف، ويتعدى اسم اليمين ضمنه لا لتعدية الاسم ابتداءً، ولا يخفى أن حاصله أراد اليمين⁸⁶⁴ ليس غير تعليل،⁸⁶⁵ تأمل.

وذهب شمس الأئمة إلى أنه أريد اليمين بلفظ: "الله"،⁸⁶⁶ والنذر بلفظ: "عليّ أن أصوم رجب"،⁸⁶⁷ وجواب القسم حينئذ محذوفٌ، مدلول عليه بذكر المنذور، أي كأنه قال:

⁸⁵⁹ د: مولولاً.

⁸⁶⁰ القائل السعد و صدر الشريعة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 81و.

⁸⁶¹ ل: في.

⁸⁶² أي الحكم بذلك أو خطوره على الوجه المذكور. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 81و.

⁸⁶³ أي موجب النذر بفتح الجيم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 81ظ.

⁸⁶⁴ ت - ضمنه لا لتعدية الاسم ابتداءً ولا يخفى أن حاصله أراد اليمين.

⁸⁶⁵ ل: بقليل.

⁸⁶⁶ د: الله.

⁸⁶⁷ انظر: أصول السرخسي، 176/1.

"الله لأصومن"، و"عليّ أن أصوم"، وعلى هذا لا يراد أن بنحو: "عليّ أن أصوم" بدون "الله"، وهذا يخالف الأول؛ حيث قرّره بأن المحلوف تحريم الترك، والمنذور الصوم.

1. 3. 1. 4. 11. تنبيه: [في قرائن المجاز]

لما لم يشترط نقل الأحاد في المجاز جاز في الشرعية بالقرينة.⁸⁶⁸

[1. 3. 1. 4. 11. 1. القرينة المعنوية]

فالمعنوية فيها أن يشترك التصرفان⁸⁶⁹ في المقصود من شرعيتهما، وهو علتها الغائية، كالحوالة والكفالة المقصود⁸⁷⁰ منهما التوثق، فيطلق كلٌّ على الآخر، كلفظ الكفالة [المقرون] بشرط براءة الأصيل، وهو⁸⁷¹ القرينة يُجعل مجازاً في الحوالة، وهي⁸⁷² بشرط مطالبته كفالةً.

وقول محمد:⁸⁷³ ويقال له: أحلّ ربّ المال، أي وكله؛⁸⁷⁴ لاشتراكهما في إفادة ولاية المطالبة لا [لاشتراكهما في] النقل المشترك بين الحوالة التي هي: نقل الدين، والكفالة على أنها: [30و] نقل لمطالبة، والوكالة على أنها: نقل الولاية؛ إذ⁸⁷⁵ المشترك الداخل غير معتبر، لا يقال: لإنسان فرس، وقلبه⁸⁷⁶ له، فكيف ولا نقل في الأخيرين.

[1. 3. 1. 4. 11. 2. القرينة الصورية]

⁸⁶⁸ بالقرينة: الصارفة عن المعنى الحقيقي، المعينة للمجازي إذا وجدت العلاقة المعتمدة معنوية كانت أو صورية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 81ظ.

⁸⁶⁹ ل: التصرفات.

⁸⁷⁰ ل: والمقصود.

⁸⁷¹ أي شرط براءة الأصيل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 81ظ.

⁸⁷² د - وهي. صح هامش.

⁸⁷³ أي وكقوله فيما إذا افترق المضارب ورب المال وليس في المال ربح وبعض رأس المال دين لا يجبر المضارب على نقده. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 81ظ.

⁸⁷⁴ انظر: تبين الحقائق للزيلعي، 173/4.

⁸⁷⁵ د: إذا.

⁸⁷⁶ ص دل ت: قلبه. والواو كأنها مدرجة في المتن في النسختين البريطانية والمحمودية، وهو الصواب، ولا أدري هل أدرجها الناسخ أو أدرجها غيره. | وقلبه: أي ولا يقال للفرس إنسان؛ لاشتراكهما في المشترك الداخل وهو الحيوانية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 82و.

والنوع الثاني من القرينة الصورية، وهي العليّة والسببية، فالعلية: كون المعنى وضع شرعاً لحصول الآخر، فهو علته الغائية؛ كالشراء للملك،⁸⁷⁷ فصح كل في الآخر؛ لتعكس الافتقار،⁸⁷⁸ وإن كان في المعلول [إلى علته] على [طريق] البديل منه⁸⁷⁹ ومن⁸⁸⁰ نحو الهبة، فلو عني⁸⁸¹ بالشراء الملك في قوله: "إن اشتريتُ فهو حر" فاشترى نصفه وباعه واشترى الآخر لا يعتق هذا النصف إلا قضاءً، وفي قلبه⁸⁸² مطلقاً؛ لتعليظه [على نفسه]، فإنه لا يعتق فيه ما لم يجتمع في الملك قضيةً لعرف الاستعمال فيهما.

والسبب لا يقصد [حصول المسبب] موضعه، وإنما يثبت عن المقصود، كزوال المتعة بالعتق لم يوضع له بل يستتبعه ما هو له، فيستعار⁸⁸³ [السبب] للمسبب⁸⁸⁴ لافتقاره إليه على البديل منه ومن الهبة⁸⁸⁵ والبيع، فصح العتق للطلاق، والبيع⁸⁸⁶ والهبة للنكاح، ومنعُ الشافعي هذا؛ لانتفاء⁸⁸⁷ القرينة المعنوية لا ينفي غيرها من القرينة الصورية، ولا عكس، فصح عنده الطلاق للعتق؛ لشمول الإسقاط، والحنفية تمنعه؛ إذا المجوز المشهور المعتبر، ولم يثبت بالداخل ولا التجوز بالفرع بل⁸⁸⁸ بالأصل؛ إذ⁸⁸⁹ لم يجيزوا المطر

877 د - للملك. صح هامش.

878 د: الافتقار.

879 أي من علته، والتذكير باعتبار عنوان ما وضع لحصوله شرعاً كالشراء. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 82و.

880 د: من.

881 د - فلو عني.

882 وهو أن يقول إن ملكته ويعني به الشراء ثم يشتري النصف ثم يبيعه ثم يشتري النصف الآخر يعتق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 82و.

883 د - فيستعار. صح هامش.

884 د: للسبب.

885 د: البهية.

886 ل - والبيع فصح العتق للطلاق والبيع.

887 ص: الانتفاء.

888 د - بل. صح هامش.

889 د: إذا.

للسماء،⁸⁹⁰ بخلاف قلبه، مع⁸⁹¹ اشتراكهما في الصوري، فلا يصح: طالق، أو باين، أو حرام للعتق، إلا أن يختص المسبب بالسبب فكالمعلول فيصح كل في الآخر.

1.3.4.12. مسألة: [في خُفْيَةِ المجاز عن الحقيقة]

المجاز خلف عن الحقيقة اتفاقاً، لكن أبو حنيفة: في التكلم، فالتكلم⁸⁹² بـ: "هذا ابني" في التحرير⁸⁹³ خلف عن التكلم به في النسب، وهما في حكمها، فـ: "أنت ابني"⁸⁹⁴ لعبده الأكبر منه يوجب عتقه من وقت ملكه عنده، وقالوا: لا [يعتق]؛ لعدم إمكان الحقيقي، فلغا لأن الحكم هو المقصود والخليفة باعتباره أولى.

وقد يُستدل / [30ظ] لهما بعدم انعقاد الحلف في قوله: "لأشربن ماء هذا الكوز" ولا ماء فيه؛⁸⁹⁵ لعدم تصويره، وعن هذا⁸⁹⁶ لغا: "قَطَعْتُ يَدَكَ [خطأ]" إذا أخرجهما صحيحتين،⁸⁹⁷ ولم يُجعل مجازاً عن الإقرار بالمال،⁸⁹⁸ ولكن لا يلزم من لزوم إمكان محلّ حكم شرعيّ لتعلق الحكم بخلفه لزوم صدق معنى لفظ لاستعماله مجازاً، ولا يلزم الثاني أيضاً؛ لتعذر المجازي أيضاً، فإن القطع سبب مال مخصوص على العاقلة في مدة معلومة وليس التجوُّز عنه، والمال المطلق ليس هو سبباً له.

ولأبي حنيفة أنه حكم لغوي يرجع إلى اللفظ، هو: صحة استعماله لغة في معنًى [مجازي] باعتبار صحة استعماله في آخر وضعي فقط، ومطابقتها ليست جزء الشرط، فإذا تكلم باللفظ وتعذرت الحقيقة وجبت مجازيته⁸⁹⁹ فيما ذكر،⁹⁰⁰ فإن تحقق عتق مطلقاً،

890 د: بالسما.

891 د - مع. صح هامش.

892 د: فالتكلم.

893 أي تحرير العبد.

894 د - في التحرير خلف عن التكلم به في النسب وهما في حكمهما فأنت ابني. صح هامش.

895 د ل ت - فيه.

896 أي اشتراط تصور حكم الأصل للخلف. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 84 و.

897 د ل ت: صحيحين.

898 أي دية اليد لعدم إمكان معناه الحقيقي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 84 و.

899 د + أي لما في الواقع.

900 ل - فيما ذكر.

وإلا ففضاء؛ لكذبه حقيقة⁹⁰¹ ومجازاً، إلا أنه قد يمنع⁹⁰² تعين المجازي لجواز معنى الشفقة.

ودفعه بتقديم الفائدة الشرعية عند إمكانها وغيرها معارضاً بإزالة الملك المحقق مع احتمالها، وعدمه في: "هذا⁹⁰³ أخي"، بَنُوهُ على اشتراكه استعمالاً فاشياً في المشارك نسباً ودينياً وقبيلة، فتوقف إلى قرينة ك: "هذا أخي من أبي" فيعتق، وبَنُوهُ على أن العتق بعلة الولاد وليس في اللفظ، وعليه بُني عدمه في [قوله]: "جدي" لعبده الصغير.

ويرد عليهم أن العلة القرابة المحرمة لا خصوص الولاد،⁹⁰⁴ ولهذا عتق لـ[قوله له]: "عمي" و"خالي"،⁹⁰⁵ فترجح رواية⁹⁰⁶ الحسن [ت. 204هـ/819م]،⁹⁰⁷ وعدمه ب: "يا ابني"؛ لأنه⁹⁰⁸ إحضار الذات ولم يفتقر هذا القدر لتحقيق المعنى فيها حقيقياً أو مجازياً، بخلاف: "يا حر"؛ لأن لفظه صريح⁹⁰⁹ في المعنى فيثبت بلا⁹¹⁰ قصد،/[31و] لكن لازم هذا لغو الوصف فلم يثبت اقتضاء لا مجازاً.

وقيل: إذا كان الوصف المعبر به عن الذات يمكن تحقيقه من جهته⁹¹¹ باللفظ حكم بحقيقة مع الاستحضار ك: "ياحر"،⁹¹² وإلا لغا ضرورة ك: "يا ابني"؛ إذ تحقق الإبنية

901 ل - لكذبه حقيقة.

902 د + وهو الحرية.

903 ل: وهذا.

904 ل: الولاد.

905 انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 52/4.

906 أي ترجح رواية الحسن عن أبي حنيفة العتق في: جدي وأخي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 84ظ.

907 الظاهر أنه يقصد الحسن بن زياد فهو أشهر من سمي بالحسن من رواة الإمام أبي حنيفة. وهو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أخذ عن الإمام وصاحبيه، ولي القضاء ثم استُعفي عنه، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، توفي: 204هـ. تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: 151.

908 أي النداء. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 84ظ.

909 د: صريحا.

910 د: فلا.

911 أي المتكلم بأن يكون قادراً على إنشائه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 84ظ.

غير ممكن له بهذا اللفظ؛ لأنه إن خُلِقَ من ماءٍ غيره فظاهرٌ، وكذا منه؛ لأن النسب حينئذٍ إنما يثبت به لا باللفظ، وعليه كالأول.

وأما إلزامهما المناقضة بالانعقاد [للنكاح] بالهبة⁹¹³ في الحرة، ولا يتصور الحقيقي وهو الرق فلا يلزمهما؛ إذ⁹¹⁴ لم يشترطه إلا عقلاً وإن لم تُبَيَّنْ عليه المشروعات، والله أعلم.

1. 3. 4. 1. 13. مسألة: [تتعين الحقيقة إذا أمكن معها المجاز وعدم المرجح]

يتفرع على كون المجاز خلفاً عنها تعيين الحقيقة إذا أمكننا بلا مرجح، فتعيَّن الوطء من: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) [سورة النساء، 22/4]، فحرمت مزية⁹¹⁵ الأب، وتعلق به في قوله لزوجته: "إِنْ نَكَحْتِكِ [فَأَنْتِ طَالِقٌ]"، فلو تزوجها بعد إبانة قبل الوطء طلقت بالوطء يعني لا بالعقد،⁹¹⁶ وفي الأجنبية بالعقد.

وأما اليمين المنعقدة بـ: "عَفَّتُمْ"⁹¹⁷ لأن العَقْدَ لما ينعقد وهو مجموع اللفظ المستعقب⁹¹⁸ حكمه بحقيقة، وهو مجاز في العزم السبب له، فلا كفارة في الغموس لعدم الانعقاد؛ لعدم استعقابها وجوب البر لتعذره فلا نسلم تعيُّن⁹¹⁹ هذه الحقيقة؛ لأن كونها حقيقة فيه في عرف أهل الشرع⁹²⁰ لا يستلزمه في عرف الشارع، وهو المراد لأنه في لفظه، بل على أنه إن كان وإلا فالمجاز الأول بالنسبة إلى العزم لقربه، ومنه: "ابني" لممكن معروف النسب؛ لجوازه منه مع اشتهاؤه من غير عتق وأمه أم ولده.

⁹¹² د - کیا حر. صح هامش.

⁹¹³ د: كالهبة.

⁹¹⁴ د: إذا.

⁹¹⁵ ل: قرينة.

⁹¹⁶ ت - يعني لا بالعقد. | وهي حاشية في: ص.

⁹¹⁷ يشير إلى الآية الكريمة: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَفَفْتُمْ بِالْأَيْمَانِ) (سورة المائدة، 89/5).

⁹¹⁸ د: المتعقب.

⁹¹⁹ د: يعني؛ ت: تعيين.

⁹²⁰ أي الفقهاء. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 85 و.

[1.3.1.4.1.13.1. إذا قال المولى: أحدهم ابني ومات قبل أن يعين]

وعلى ذلك فرع فخر الإسلام قول أبي حنيفة: يعتق ثلث كل من الثلاثة إذا أتت بهم الأمة/[31ظ] في بطون وليس لهم نسب معروف، فقال المولى: أحدهم ابني في صحته ومات⁹²¹ مجهلاً، خلافاً لقولهما: يعتق الأصغر ونصف الأوسط وثلث الأكبر؛ نظراً إلى ما يصيبهما من الأم؛ لأنه كالمجاز بالنسبة إلى إقراره للواسطة.

والبديع⁹²² على تقديم حكم المجاز بلا واسطة عليه بها لقربه إلى الحقيقة⁹²³.
وتقريره: تعذر الحقيقي لامتناع نسب المجهول، فلزم مجازيته في اللزم وهو إقراره بحريته، فيعتق كذلك باللفظ.

وقولهما بواسطة معه،⁹²⁴ والأول أقرب؛ إذ لا موجب حينئذ للأومة وهي ثابتة، وأيضاً لا صارف؛ إذا الحقيقي مراد فثبتت لوازمه من الأومة وحرية أحدهم، وانتفى ما تعذر من النسب فيقسم بالسوية، لا بتلك الملاحظة؛⁹²⁵ لأنها مبنية على ثبوت النسب، وعرف تقدم مجاز على آخر بالقرب.

[1.3.1.4.1.2. نظير المسألة السابقة]

وأما قوله في صحته لابني ابن عبده لبطنين وأبيهما: "أحدهم ابني" وهو ممكن ومات مجهلاً، وفي الكشف الكبير:⁹²⁶ والصواب الوفاق على عتق ربع عبده لعنته إن عناه، لا أحد الثلاثة، وثلث ابنه لعنته إن عناه أو أباه، لا أحد الابنين، وأحوال الإصابة حالة، وثلاثة أرباع كل منهما لعنت أحدهما، ولعنت الآخر في ثلاثة، لا إن عنى⁹²⁷ أخاه

⁹²¹ د - ومات. صح هامش.

⁹²² أي وفرع البديع أي صاحبه قول أبي حنيفة: يعتق ثلث كل... إلخ. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 85و.

⁹²³ انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، 60/1.

⁹²⁴ أي مع اللفظ. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 85ظ.

⁹²⁵ د+ «وهي التي قررهما في البديع من أن الحقيقي تعذر لامتناع نسب المجهول». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

⁹²⁶ انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 90/2.

⁹²⁷ ص د: عناه.

ولا أولوية فبينهما عتق ونصف، ولو كان فردًا أو توأمين عتق كله وثلاث الأول ونصف⁹²⁸ الثاني.

1. 3. 4. 1. 14. مسألة: [يتعين المعنى المجازي عند تعذر الحقيقي]

يلزم المجاز لتعذر الحقيقي؛ كحلفه ولا نية له: "لا يأكل من هذا القدر" فلما يحلّه⁹²⁹.

ولعسره ك: "من الشجرة"⁹³⁰ فلما⁹³¹ يخرج منها مأكولًا بلا كثير⁹³² صنع، ومنه: الجمار والعصير، وزاد أبو اليسر [ت. 493هـ/1100م]⁹³³ الخلّ، لا ناطفها⁹³⁴ ونببذها. ولو لم تُخرج [الشجرة] مأكولًا فليثمنها⁹³⁵.

وللهجر عادةً، وإن سهل ك: "من [32و] الدقيق" فلما له، و"لا يشرب من البئر" فلما لها اغترافًا، فلا يحنت بالكرع في الأصح، ولو [كانت البئر] مألًى فعلى الخلاف في "لا يشرب من هذا النهر".

وأفادوا أن مجازي⁹³⁶ البئر الاغتراف، وفيه بعدٌ، والأوجه أن تعليق الشرب بها على مضاف، فهي حقيقة، ومنه: "لا يضع قدمه"⁹³⁷ كما قدمناه.

⁹²⁸ ل: نصف.

⁹²⁹ أي فينعقد الحلف لما يحل القدر بتأويل، وإلا فالقدر مؤنث سماعي يعني ما يطبخ فيها لتعذر أكل عينها عادة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 86و.

⁹³⁰ أي كحلفه لا يأكل من الشجرة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 86و.

⁹³¹ ل: فلا.

⁹³² د - كثير.

⁹³³ محمد بن محمد بن الحسين، أبو اليسر البزدوي، شيخ أصحاب أبي حنيفة بما وراء النهر، له تصانيف حسنة في الأصول والفروع، توفي ببخارى 493هـ. الجواهر المضية للقرشي، 270/2.

⁹³⁴ الناطف شيء يعمل مما يسيل من الرطب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 86و.

⁹³⁵ أي فيحنت بأكل ما اشتراه بثمنها. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 86ظ.

⁹³⁶ ش: مجاز.

⁹³⁷ د+ «لأن المجاز فيه باعتبار المجاورة والمجاور له المأل الاغتراف». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية.

وشرعاً⁹³⁸ "لينكحن أجنبية" فلا يحنث بالزنا إلا بنية،⁹³⁹ والخصومة في التوكيل للجواب عند القاضي، فيعم الإقرار، و"لا يكلم الصبي" فيحنث به شيئاً. وقد يتعذر حكمهما⁹⁴⁰ فيعتذران [فيكون الكلام لغواً] ك: "بنتي" لزوجته المعروفة النسب، فلا تحرم وإن أصر،⁹⁴¹ ففرّق،⁹⁴² [وإنما قلنا تعذرت الحقيقة هنا] للاستحالة في [الزوجة] الأكبر منه، وصحة رجوعه في الممكنة،⁹⁴³ وتكذيب الشرع له، ولأن ثبوته إما حكماً للنسب وهو من الغير، أو بالاستعمال فيه وهو مناف لسبق الملك، إلا أنه من حقوقه، والذي من حقوقه ليس اللازم فيتجاوز به فيه، ولقائل اختيار الأول، وثبوته من الغير لا يمنعه في نفس الأمر من الزوج، فإنه مما قد يخفى فيلزم حكمه غير محكوم به كما في عبده المنسوب الممكن.

1. 3. 4. 1. 15. مسألة: [في كون الحقيقة المستعملة أولى من المجاز

المشهور]

الحقيقة المستعملة أولى من⁹⁴⁴ المجاز المتعارف الأسبق [إلى الفهم] منها عنده، وعندهما والجمهور قلبه.

وتفسير التعارف بالتفاهم أولى منه بالتعامل؛⁹⁴⁵ لأنه في غير محله، لأنه كون المعنى المجازي متعلق عملهم، بل هو سببه؛ إذ به يصير أسبق، ثم هذا على تسمية المعنى بهما، والتحرير أنه: الأكثر استعمالاً في المجازي منه في الحقيقي.

⁹³⁸ أي ولهجر المعنى الحقيقي شرعاً. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 86ظ.

⁹³⁹ ت: ببينة.

⁹⁴⁰ أي الحقيقة والمجاز. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 87و.

⁹⁴¹ ت: أخبر.

⁹⁴² أي حتى فرق القاضي بينهما لا لثبوت الحرمة بل لأنه صار ظالماً بمنع حقها في الجماع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 87و.

⁹⁴³ د+ «وحاصل الفرق أنه لما استحال النسب صح أن يكون كلامه راجعاً إلى ما يمكن وهو الحرية وأما هنا فقد كذبه الشارع». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

⁹⁴⁴ د - من.

⁹⁴⁵ ت: بالتقابل.

وما قبل: الثاني قولهما والأول قوله؛ للحنث عنده بأكل آدمي وخنزير [إذا حلف لا يأكل لحماً] غير لازم⁹⁴⁶ بل لاستعمال اللحم فيهما⁹⁴⁷ / [32ظ] فتقدم، ولأسبقية ما سواهما عندهما.

[1.3.1.4.1.15.1. إشكال]

ويشكل بما تقدم من التخصيص بالعادة⁹⁴⁸ بلا خلاف، وكون هذه فرع جهة الخلفية فرجح [أبو حنيفة] التكلم بها، ورجحاً الحكم بأعميته لحكمها⁹⁴⁹ لا يتم؛ إذ الغرض يتعلق بالخصوص كضده،⁹⁵⁰ والمعين الدليل.

فالمبنى صلوح غلبة الاستعمال دليلاً فأثبتاه، ونفاه بأن العلة لا ترجح بالزيادة من جنسها فتكافئاً، ثم تترجح الحقيقة، ورجحاً المساوي إذا عم.

[1.3.1.4.1.15.2. تنبيه فيما تترك الحقيقة له]

وقد قدمنا في بحث التخصيص أن العادة مخصصة، وذكر في الأصل ثمة تنبيهاً فقال:

مثل جمع من الحنفية لذلك بالنذر بالصلاة⁹⁵¹ والحج ينصرف إلى الشرعي،⁹⁵² فقد يخال غير مطابق،⁹⁵³ والحق صدقها عليهما؛ إذ وضعهم: ⁹⁵⁴ تترك الحقيقة عامّاً أو غيره [لخمسة:]

⁹⁴⁶ ل: اللازم.

⁹⁴⁷ د+ «أي في لحم الأدمي والخنزير». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

⁹⁴⁸ د+ «يعني تقدم أن العادة مخصصة عند الكل فينبغي أن لا يحنث بأكل لحم الأدمي والخنزير والمنقول في الفروع أن العتق على عدم الحنث فيهما فلا إشكال». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

⁹⁴⁹ ل: كحكمها.

⁹⁵⁰ ل: المخصوص كضدها.

⁹⁵¹ ل: في الصلاة.

⁹⁵² د: الشرع.

⁹⁵³ د+ «لكون العادة مخصصة». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

1- بدلالة العادة.

2- وبدلالة اللفظ في نفسه أي إنباء المادة عن *كمال* فيختص بما فيه كحلفه: "لا يأكل لحمًا" ولا نية معممة لا يدخل السمك؛ لإنبائه عن الشدة بالدم، وقد يدخل في العرفي، نعم لو انفرد ولم يعارضه عرف أُخرج، ولو عارضه قدم العرف، وقوله: "كل مملوك لي حر" لا يعتق مكاتبه.

أو *نقص* لا يتناول ذا كمال، كحلفه: "لا يأكل فاكهة" لا يحنت بالعنب؛ لأن التركيب على التبعية، والقصور في المقصود الأصلي.

3- وبمعنى من [صفات] المتكلم، ك: "إن خرجت فطالق" عقيب تهيئها لخُرْجَةٍ⁹⁵⁵ لَجَّتْ فيها لا يحنت به بعد ساعة، وتسمى يمين⁹⁵⁶ الفور، وحقيقته دلالة حالهما.

4- وبدلالة محل الكلام ك: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»،⁹⁵⁷ و«رَفْعُ الْخَطَأِ»،⁹⁵⁸ وقد

يُدرج في التخصيص بالعقل.

5- وبالسياق ك: "طَلَّقَ امْرَأَتِي إِنْ كُنْتُ رَجُلًا" لا يفيد التوكيل⁹⁵⁹ به.

1. 3. 4. 2. فصل: [في الصريح والكناية]

وينقسم كل من الحقيقة/[33و] والمجاز باعتبار تبادر المراد للغلبة وعدمه إلى:

صريح وهو الأول؛ يثبت حكمة الشرعي بلا نية.

وكناية وهو الثاني، منه أقسام الخفاء والمجاز غير المشتهر.

ويَدْخُلُ الصَّرِيحُ/المَشْتَرِكُ المشتهر في أحدها⁹⁶⁰ بحيث يتبادر، والمجاز كذلك، مع

الهجر اتفاقاً، ومع استعمال الحقيقة **عندهما**، والظاهر، وباقي الأربعة⁹⁶¹ إن اشتهرت

⁹⁵⁴ أي أن وضع الحنفية للمسألة هكذا. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 88و.

⁹⁵⁵ ل: لخرجت.

⁹⁵⁶ ل: عين.

⁹⁵⁷ متفق عليه؛ البخاري 6/1 (1)؛ مسلم 1515/3 (1907).

⁹⁵⁸ يشير إلى حديث: «وُضِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». أخرجه ابن ماجه في السنن

200/3 (2045).

⁹⁵⁹ د: الوكيل. ل: التوكل.

⁹⁶⁰ د: أحدهما. | أي المشتهر في أحد معانيه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 89و.

كذلك، فأخراج شيء منها⁹⁶² مطلقاً لا يتجه،⁹⁶³ لكن ما⁹⁶⁴ لا يشتهر منها لا يكون كناية، والحال تبادر المعين وإن كان لا للغلبة بل للعلم بالوضع وقرينة النص وأخويه، فيلزم تثليث القسمة إلى ما ليس صريحاً ولا كناية، لكن حكمه إن اتحد بالصريح أو بالكناية فلا فائدة، فليترك ما مال إليه الكثير من قيد الاستعمال [في تعريف التصريح]، ويقتصر على ما تبادر خصوص مراده لغلبة أو غيرها، أخرجوا⁹⁶⁵ الظاهر على هذا، ولا يتم بزيادة عدم احتمال غيره.

وقد يمنع بأن "طالقاً" صريح في رفع النكاح ولم ينقطع احتمال إرادة غيره حتى ثبتت [إرادة الطلاق] من وثاق، فهي زوجته ديانة، ثم المراد ثبوت حكمه بلا نية قضاء⁹⁶⁶ فقط، وإلا أشكل: "بعثُ واشتريتُ"؛ إذ لا يثبت حكمهما في الواقع مع الهزل، وفي نحو الطلاق والنكاح لخصوصية دليل.

[1. 3. 4. 2. 1. إيرادان وجوابهما]

فإذا عُرف هذا فما قيل: لفظُ كناية الطلاق مجازٌ؛ لأنها عوامل بحقائقها غلطٌ؛ إذ لا تُتأفي الحقيقة الكناية.

وما قيل: الكناية الحقيقة مُستترّة المراد، وهذه⁹⁶⁷ معلومته،⁹⁶⁸ والتردد فيما يراد بها:⁹⁶⁹ أبيّ من الخير أو النكاح؟ مُنتفٍ بأن الكناية بالتردد في المراد لا [في المعنى]

⁹⁶¹ د+ «وهو النص والمفسر والمحكم». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

⁹⁶² د+ - «أي إخراج شيء من الأربعة من الصريح». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

⁹⁶³ د+ «بل إنما يتجه إذا قيد بعدم الاشتهار مطلقاً لا يتجه». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

⁹⁶⁴ د - ما.

⁹⁶⁵ في النسخة البريطانية: لكن أخرجوا.

⁹⁶⁶ د - قضاء.

⁹⁶⁷ أي كنايات الطلاق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 90و.

⁹⁶⁸ ت: معلومية.

⁹⁶⁹ فيتردد مثلاً في أن المراد بـ: "هي بائناً". ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 90و.

الوضعيّ كالمشترك والخاصّ في فرد معين، وإنما المراد مجازية إضافتها إلى الطلاق
فإن المفهوم أنها كناية عنه وليس [كذلك]، وإلا وقع رجعيًا.
وقد ظهر تداخل الأقسام / [33ظ] الأربعة، والله سبحانه أعلم.

1.3.4.3. مسائل الحروف:

اعلم أن مدلول اللفظ إما لفظ كالجمله والخبر والاسم والفعل والحرف، على نوع تساهل؛ إذ الألفاظ ما صدقات مدلوله الكلي أو غيره.

[1.3.4.3.1. الفرق بين مدلولات الحرف والاسم والفعل]

فإما أن لا يدل عليه إلا بضميمة؛ لوضعه لمعنى جزئي من حيث هو ملحوظ بين شيئين خاصين فهو الحرف، ك: "من" و"إلى"، بخلاف⁹⁷⁰ الأسماء اللازمة للإضافة. أو يستقل بالدلالة لعدم ذلك، فإما أن لا يكون معناه حدثاً مقيداً بأحد الأزمنة بهيئة فهو الاسم، ك: "الابتداء" و"الانتهاء"، فالكاف وعن وعلى حينئذ مشترك لفظي له وضع للمعنى الكلي يُستعمل فيه اسماً،⁹⁷¹ ولخصوص منه كذلك فيستعمل فيه حرفاً ك: "جاء [الذي] كعمرو"،⁹⁷² وقس الأخيرين عليه.

أو يكون فالفعل.

قيل:⁹⁷³ جرى في الحروف الاستعارة تَبَعًا كالمشتق فعلاً ووصفاً بتبعية اعتبار التشبيه في المصدر؛ لاعتبار التشبيه أولاً في متعلق معناه الجزئي وهو كلية على ما تحقق، فيستعمل في جزئي المشبه به، وهذا لا يفيد وقوع المرسل فيها، وهي أقسام:

1.3.4.3.2. حروف العطف:

[1.3.4.3.1. مبحث الواو]

"الواو" للجمع فقط، ففي المفرد معمولاً للجمع في حكم المعطوف عليه من الفاعلية والمفعولية والحالية، وعاملاً في مسنديته⁹⁷⁴ ك: "ضرب وأكرم". وفي جُمْل لها محلٌّ كالأول،⁹⁷⁵ وفي مقابلها لجمع مضمونها في التحقق،⁹⁷⁶ وهل تجمع [الواو الجمل] في متعلقاتها؟ يأتي.⁹⁷⁷

⁹⁷⁰ ل: خلاف.

⁹⁷¹ في هامش ص: بياض في أصله. | وقد ترك هذا البياض أيضاً ناسخ نسخة ت، ترك بياضاً نحو ربع السطر.

⁹⁷² ص ت: عمرو.

⁹⁷³ القائل صدر الشريعة. انظر: التلويح على التوضيح للفتناني، 1/185.

⁹⁷⁴ ل: مسنديه.

وقيل: للترتيب، ونُسب لأبي حنيفة، كما نسب إليهما المعية، لقوله في: "إن دخلت فطالق" 978 وطالق وطالق " لغير المدخولة تبين 979 بواحدة، وثلاثٍ عندهما، وليس، 980 بل لأن موجب 981 عنده تعلق المتأخر بواسطة المتقدم، فينزلن كذلك، ويسبق [الطلاق] الأول فتبطل 982 محلتيها.

وقال: بعد ما اشتركت [الثلاث] في التعلق بواسطة أن تنزل دفعة؛ لأن نزول كل حكم الشرط، فتقترن [34و] أحكامه 983 كما في تعدد الشرط. ودُفع هذا بالفرق 984 بانتفاء الوساطة لا يضر؛ إذ يكفي ما سواه، وفيه ترديد آخر في الوساطة ذكرناه في الفقه. 985
لنا: النقل عن أهل اللغة، وتكرر من سيبويه [ت. 180هـ/796م] كثيراً، 986 ونُقِل إجماع أهل البلدين 987 عليه.

[1. 3. 4. 3. 1. استدلالات ونقوض ودفعها]

وأما الاستدلال [للمختار] بلزوم التناقض في تقدم 988 السجود على قول: (حِطَّةً)، 989 وقلبه 990 مع الاتحاد، وامتناع: "تقاتل زيد وعمرو" و"جاء زيد وعمر قبله"،

975 ت: الأولت.

976 ل: التحقيق.

977 أي يأتي الكلام عليه في المسألة التي بعد هذه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 91و.

978 د: وطالق.

979 د: تباين.

980 أي ليس كلا القولين بناء على ما ذكر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 91ظ.

981 د+ أي هذا الكلام. وهي حاشية في: ص.

982 ت – فتبطل.

983 د+ الثلاث.

984 د: في الفرق.

985 انظر: فتح القدير لابن الهمام، 59/4.

986 ل: كثير.

987 أي البصرة والكوفة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 91ظ.

988 د: مقدم.

989 يشير إلى الآية الكريمة: (وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً) (سورة البقرة، 58/2).

والتكرار في: "بعده" فمدفوعٌ بجواز التجوز بها في الجمع فصحت في الخصوصيات، وبلزوم صحته دخولها في الجزاء كالفاء [مدفوعٌ] بمنع الملازمة ك: "ثم"، وبحسن⁹⁹¹ الاستفسار عن المتقدم [مدفوعٌ] بأنه لدفع وهم التجوز، وبأنه مقصودٌ فاستدعى مفيداً، ولم يُستعمل فيه إلا الواو [مدفوعٌ] بأن المجاز كافٍ في ذلك.

والنقض⁹⁹² [للمختار] بالترتيب للبينونة بواحدة في قوله لغير المدخول بها: "طالق وطاق وطاق" كما بالفاء⁹⁹³ وثم مدفوعٌ بأنه لفوات المحلية قبل الثانية؛ إذ لا تَوَقُّفٌ، بخلاف ما لو تعلقت بمتأخر، وما عن محمد: إنما يقع عند الفراغ من الأخير محمولٌ على العلم به لتجوز إلحاق المغير،⁹⁹⁴ وإلا لم تفت المحلية فيقع الكل، ولأنه بلا دليل.

و[النقض بـ] بطلان نكاح الثانية في قوله: "هذه حرة وهذه" عند بلوغه تزويج فضولي أمته من واحد، فيقدر توقيفه؛ إذ لا تُفيد الإجازة؛ لامتناع الأمة على الحرة.

و[النقض] بالمعية لبطلان إنكاحه أختين في عقدين من واحد فقال: "أجزت فلانة وفلانة"، ويعتق ثلث كل من الأعب الثلاثة إذا قال مَنْ مات أبوه عنهم فقط: "أعتق في مرضه هذا وهذا وهذا"⁹⁹⁵ متصلاً [مدفوعٌ] بأنه للتوقف لمغيره من صحة إلى فساد، بالضم⁹⁹⁶ في الأول، ومن كمال العتق إلى تجزئ عنده، ومن براءة إلى شغل عند الكل، بخلاف النقصين⁹⁹⁷ الأولين؛ لأن الضم لا يغير ما قبله من الوقوع، ولقائل أن يقول: الضم

⁹⁹⁰ أي تقدم "حطة" على السجود في الآية الأخرى: (وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا) (سورة الأعراف، 161/7).

⁹⁹¹ دل: ويحسن.

⁹⁹² ل: والنقص؛ ت: وانتقض.

⁹⁹³ د+ له.

⁹⁹⁴ أي لاحتمال أن يلحق بآخر الكلام شرط أو استثناء يغير معناه.

⁹⁹⁵ ص – وهذا. صح هامش.

⁹⁹⁶ أي بضم إحدى الأختين إلى الأخرى في الإجازة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 93 و.

⁹⁹⁷ دل: النقصين.

المفسد لهما الدفعي كـ: "زوجتهما/[34ظ] وأجزتهما" لا المرتب لفظاً؛ لأنه فرع التوقف ولا موجب⁹⁹⁸ له، فيصح الأول دون الثانية، كما لو كان بمفصول.

[1. 3. 4. 3. 2. 1. 2. أدلة القائلين بأن الواو للترتيب وأجوبتها]

المرتبون:

1- (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا):⁹⁹⁹

2- وسؤاله [صلى الله عليه وسلم] لما نزل: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ) [سورة البقرة،

158/2] «بِمَ نَبْدَأُ؟»¹⁰⁰⁰

3- وإنكارهم على ابن عباس [ت. 68هـ/687م] تقديم العمرة مع: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [سورة البقرة، 196/2].¹⁰⁰¹

4- وبقوله صلى الله عليه وسلم: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»، لِقَائِلٍ: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا،

«هَلَّا قُلْتَ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»،¹⁰⁰² ولا فرق [بينهما] إلا بالترتيب.

5- وبأن الظاهر أن الترتيب اللفظي للترتيب الوجودي.

والجواب عن الأول أنه¹⁰⁰³ من: «[صَلُّوا] كَمَا رَأَيْتُمُونِي [أُصَلِّي]»¹⁰⁰⁴.

⁹⁹⁸ د: يوجب.

⁹⁹⁹ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة الحج، 77/2).

¹⁰⁰⁰ قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير 54/2: (كذا ذكره غير واحد من المشايخ ولم أقف عليه مخرجاً، وإنما في صحيح مسلم عن جابر: «ثم خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم- من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)؛ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا»، الحديث، وهو بصيغة الفعل المضارع للمتكلم، ويؤيده رواية مالك وغيره: «نبدأ»، وهو عند النسائي والدارقطني: «ابدأوا» بصيغة الأمر، ولولا أنها للترتيب لما سأله، ولما قال: "أبدأ" و«ابدأوا بما بدأ الله به»، ولما وجب الابتداء؛ إذ لا موجب له غيره).

¹⁰⁰¹ قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير 54/2: (هذا ذكره غير واحد من المشايخ، ولم أقف عليه مخرجاً أيضاً).

¹⁰⁰² صحيح مسلم 594/2 (870). بدون كلمة: "هلاً". | وفي التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 54/2: (كذا في البديع ولم أقف على "هلاً" مخرجاً).

¹⁰⁰³ أي الترتيب فيهما استنفيد من الحديث. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 93ظ.

¹⁰⁰⁴ صحيح البخاري 128/1 (331).

وعن الثاني بالقلب: لو [كانت] لترتيب لما سألوا، فالظاهر أنها للجمع، والسؤال لتحرير إرادة البداءة بمعين، والتحقيق سقوطه؛ لأن العطف فيها إنما يضمه في الشعائر ولا ترتيب فيها، وسؤالهم بما لم يُفدَ بلفظه¹⁰⁰⁵ بل بغيره، وأجاب هو: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»¹⁰⁰⁶.

وعن الثالث أنه لتعيينه،¹⁰⁰⁷ والواو للأعم منه،¹⁰⁰⁸ والوجه المعارضة¹⁰⁰⁹ بمن وافق،¹⁰¹⁰ وإنما يتم لو عيّن ذا في الحج مطلقاً.

وعن الرابع بأنه ترك الأدب لقلّة معرفته، بخلاف مثله منه صلى الله عليه وسلم.

وعن الخامس بالمنع، والنقض بـ: "رأيت زيّداً، رأيت عمراً"، ولو سلّم فغير محلّ

النزاع.

1. 3. 4. 3. 1. 3. مسألة: [في عطف الجُمْل بالواو]

إذا عطفّت جملة تامّة على أخرى لا محل لها شَرَكْت في مجرد الثبوت، واحتمال كونه من جوهرهما يبطله ظهور احتمال الإضراب مع عدمها وانتفاؤه معها، فلذا وقعت واحدة في: "هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق".

وما لها¹⁰¹¹ [محل] شركت المعطوفة في موقعها إنّ خبراً وجزاء¹⁰¹² فخبّر وجزاء، ك: "إن دخلت فانت طالق وعبدي حر" فتتعلق إلا بصارفٍ نحو: "وضرتك

¹⁰⁰⁵ أن لم يصلح أن يستفاد من لفظ الواو. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 93ظ.

¹⁰⁰⁶ تقدم تخريجه.

¹⁰⁰⁷ د+ «أي لتعيين ابن عباس العمرة للتقديم». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

¹⁰⁰⁸ د+ «من تقديم العمرة ومن تقديم الحج». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

¹⁰⁰⁹ د+ «وهو إنكارهم عن ابن عباس بأن يقال إن موافقة بعضهم لابن عباس دليل على عدم الترتيب». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

¹⁰¹⁰ د - وافق. صح هامش.

¹⁰¹¹ د - لها. صح هامش.

¹⁰¹² ل: إن خبر أو جزاء.

طالق"، فعلى الشرطية، فينتج¹⁰¹³/ [35و]، ومنه: (وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) بعد: (وَلَا تَقْبَلُوا)،¹⁰¹⁴ بناء على [المذهب] الأوجه من عدم عطف الأخبار على الإنشاء، مع الأنسيية من إيقاع الجزاء على الفاعل أعني اللسان كاليد بالقطع، مع الجزم باختلاف المخاطب فيهما. وأما اعتبار قيود الأولى فيها فالى القرائن لا الواو.

وإن [عطف] ناقصة؛ وهي المفتقرة في تمامها إلى ما تمت به الأولى، وهو عطف المفرد انتسب إلى عين ما انتسب الأول بجهته ما أمكن، في: "إن دخلت فطالق وطاق" تعلق به لا بمثله كقولهما، فتعدد¹⁰¹⁵ الشروط.

وعلمت أن لا ضرر عليهما في الاتحاد، وما تقدم لهما تنظير لا استدلال؛ لاستقلال ما سواه، فتفريع: "كلما حلفت فطالق"، ثم: "إن دخلت فطالق وطاق" على الاتحاد يمين و[على] التعدد يمينان، فتطلق ثنتين على غير خلافة، بل لو فرض كان كذلك.

والنقض بـ: "هذه طالق ثلاثاً وهذه"؛ إذ طلقنا ثلاثاً لا ثنتين بانقسام الثلاث، دُفع بظهور القصد إلى إيقاع الثلاث، والمناقشة فيه احتمال لا يدفع الظهور، وبه وقع الثلاث على المعطوفة، وتتميمها بما تمت به لا يتوقف عليه.

وفيما لا يمكن¹⁰¹⁶ يقدر المثل كـ: "جاء زيد¹⁰¹⁷ وعمرو"، بناء على اعتبار شخص المجيء، وإن كان العامل بكليته ينصب عليهما معاً؛ لأن هذا تقدير¹⁰¹⁸ حقيقة المعنى.

¹⁰¹³ ل: فيتخير.

¹⁰¹⁴ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (سورة النور، 4/24).

¹⁰¹⁵ في النسخة البريطانية: فتعددت.

¹⁰¹⁶ د+ «مفهوم قوله ولا بجهته ما أمكن يعني إذا لم يمكن أن ينسب الثاني إلى عين ما انتسب الأول يقدر للثاني عامل مماثل للأول». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

¹⁰¹⁷ د - يقدر المثل كجاء زيد. صح هامش.

¹⁰¹⁸ ل: تقديراً.

ونقل عن بعضهم أن عطفها المستقلة¹⁰¹⁹ يشرك في الحكم، وبه انتفت الزكاة في مال الصبي كالصلاة من: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ).¹⁰²⁰
ودُفِعَ بأنه خُصَّ من الأول بالعقل؛ لأنها [عبادة] بدنية، بخلاف الزكاة تتأدى بالنائب، فلا موجب لتخصيصه.

[1.3.1.2.3.4.3.1. تتممة في استعارة الواو للحال]

وُستَعار¹⁰²¹ للحال بمصحح الجمع فيلزم العطف إلا فيما لا مرد له، فإن أمكننا¹⁰²² رده القاضي وصح بنيته ديانةً، ف: "أدّ وأنت حرّ"¹⁰²³ / [35ظ] و"أنزله وأنت آمن" تعذر [العطف] لكمال الانقطاع ولفهم، فلحال على القلب؛ لأن الشرط الأداء والنزول، وقيل على الأصل فيفيد ثبوت الحرية مقارنة لمضمون العامل وهو التأدية، وبه يحصل المقصود.

ومقابلته: "خذّه واعمل في البرّ" تعيّن العطف للإنشائية، ولأن الأخذ ليس حال العمل فلا تفيد المضاربة به، وفي: "أنت طالق وأنت مريضة أو مصلية" يحتملها؛ إذ لا مانع ولا مُعيّن، فيتجنّز قضاءً، ويتعلق ديانةً إن أَرادَه.

واختلف فيها من: "طلقي ولك ألف" فعندهما¹⁰²⁴ للحال؛ للتعذر بالانقطاع وفهم المعاوضة،¹⁰²⁵ أو مستعارةً للإصاق للجمع،¹⁰²⁶ وعنده للعطف تقديمًا للحقيقة، وصارف المعارضة¹⁰²⁷ غير لازم فيه، بخلاف: "احمله ولك درهم"، والوجه الاستئناف عِدَّةً أو

¹⁰¹⁹ دل: المستعملة.

¹⁰²⁰ (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكُعُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ) (سورة البقرة، 43/2)

¹⁰²¹ د: وتستعير.

¹⁰²² د+ «أي الحال والعطف». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

¹⁰²³ د - حر.

¹⁰²⁴ د: فعندها.

¹⁰²⁵ ص دل: المعارضة.

¹⁰²⁶ ل - للجمع.

¹⁰²⁷ ل: وصارفاً بالمعاوضة.

غيره؛ للانقطاع، فلم يلزم الحال؛ لجواز [إرادة] مجاز آخر ترجح بالأصل: "براءة الذمة"، وعدم إلزام المال بلا معين.¹⁰²⁸

1.3.4.2.2. مسألة: [في مبحث الفاء]

"الفاء" للترتيب بلا مهلة، فدخلت في الأجزئية،¹⁰²⁹ فبان أن غير الملموسة بوحدة في: "طالق فطالق"، والمعلولات ك: "جاء الشتاء فتأهب" على التجوز بقاء عن قرب، فإن قرب علة التأهب له، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَيْشْتَرِيَهُ فَيُعْتَقَهُ»؛¹⁰³⁰ لأن العتق معلول معلوله، أي¹⁰³¹ فيشتريه فيعتق بسبب¹⁰³² شرائه، فليس من اتحادي العلة والمعلول في الوجود، ولا نحو: "سقاء فأرواه"،¹⁰³³ فلذلك تضمن القبول "فهو حر" في جواب: "بعته بألف" لا هو حر، وضمن الخياط¹⁰³⁴ إذا قال له: "أيكفيني هذا الثوب؟" فقال: "نعم"، فقال: "فاقطعه فقطعه" لا في اقطعه.

1.3.4.2.2.1. دخول الفاء على العلل

وتدخل [الفاء] العلل كثيرًا لدوامها فتتأخر في البقاء، أو باعتبار أنها معلولة الخارج للمعلول.
ومن الأول¹⁰³⁵ لا الثاني: "أبشر فقد أتاك الغوث"، ومنه: "أد فأنت حرٌّ" و"انزل فأنت آمن"، وتعذر القلب؛ لأنه يكون جواب الأمر وجوابه [36و] يخص المضارع فيعتق، وثبت الأمان للحال.
ومن الثاني: «رَمَلُوهُمْ».¹⁰³⁶ واختلفوا في عطفها الطلقات معلقة، قيل: كالواو، والأصح الاتفاق على وقوع الواحدة للتعقيب.

¹⁰²⁸ ل: تعين.

¹⁰²⁹ الأجزئية جمع جزاء: جواب الشرط. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 96و.

¹⁰³⁰ «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتَقَهُ». صحيح مسلم 1148/2 (1510).

¹⁰³¹ د – فيشتريه فيعتقه لأن العتق معلول معلوله أي فيشتريه. صح هامش.

¹⁰³² ت – بسبب. صح هامش.

¹⁰³³ د ت: ما رواه.

¹⁰³⁴ ت: الحامل.

¹⁰³⁵ أي دخولها على العلة المتأخرة في البقاء. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 97و.

[1.3.4.3.2.2.2. تستعار الفاء لمعنى الواو]

وتستعار لمعنى الواو في: "له عليّ درهم فدرهم" لزمه درهمان.

1.3.4.3.2.3. مسألة: [في مبحث ثم]

"ثم" لتراخي مدخولها عما قبله مفردًا بأدنى زمان، والاتفاق على وقوع الثلاث على المدخولة في: "طالق ثم طالق ثم طالق"¹⁰³⁷ في الحال بلا زمان؛ لاستعارتها بمعنى الفاء.

وتنجزه¹⁰³⁸ في غيرها واحدة وإلغاء ما بعدها في: "طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت"، وفي المدخولة تَنْجَزًا¹⁰³⁹ وتعلق الثالث، وإن قدم الشرط تعلق الأول ووقع ما بعده في المدخولة، وفي غيرها تعلق الأول وتنجز الثاني، فيقع الأول عند الشرط بعد التزوج الثاني، وإلغاء الثالث لاعتباره في التكلم، فكأنه سكت بين المتقدم وما يليه، وحقيقته قاطعة للتعلق، وعلقاها فيهما فيقع عند الشرط في غيرها¹⁰⁴⁰ واحدة¹⁰⁴¹ للترتيب، وفيها الكل مرتبًا؛¹⁰⁴² لأن التراخي في ثبوت حكم ما قبلها لما بعدها كما في التكلم، واعتباره كأنه سكت بلا موجب.

وما خيل دليلًا من [لزوم] ثبوت¹⁰⁴³ تراخي حكم الإنشاءات عنها؛ إذ هي لا تتأخر، فلزم الحكم على اللغة بهذا¹⁰⁴⁴ الاعتبار ممنوع الملائمة، ولو سلم ففي محل

¹⁰³⁶ يشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أشرف على شهداء غزوة أحد: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَأَبَى قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ». مسند الإمام أحمد 64/39 (23660).

¹⁰³⁷ ل: ثم طالق.

¹⁰³⁸ ل: وتنجزها. | أي أبي حنيفة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 97ظ.

¹⁰³⁹ ل: تنجزا. | وفي بقية النسخ: "يَنْتَجَزَا" بصيغة المضارع محذوف النون، ولا أدري ما هو الناصب أو الجازم الذي أدى لحذف النون، والمتبادر أن الصواب "تنجزا" بصيغة الماضي وهو الذي أثبتته من نسخة الشرح.

¹⁰⁴⁰ د+ أي المدخول بها. وهو حاشية في: ص.

¹⁰⁴¹ ل: واحد.

¹⁰⁴² د: ترتيبًا. ت: ترتيبًا.

¹⁰⁴³ ص د ل+ لما.

¹⁰⁴⁴ ل: لهذا.

تراخي حكمه، وهو في الإضافة والتعليق فقط دون عطفه بـ "ثم"، للقطع بوقوع الثلاث بمجرد الفراغ منها معطوفة بها في قوله: "أنت طالق ثم طالق ثم طالق" من غير خلو زمان عن الحرمة بعدها.

وعنه حكمنا بأنها في ذلك مستعار لمعنى الفاء إجماعاً فلا أثر إلا في التعقيب يظهر في تعليقها لغير المدخولة فبانئت بوحدة عند الشرط.

وما قيل: هي للتراخي فيجب كماله، وهو باعتباره ممنوع؛ [36ظ] إذ المفهوم ليس غير حكم اللفظ في الإنشاء ومعناه في الخبر، وكذا في الجمل، وموهم خلافه: (ثُمَّ اهْتَدَى)،¹⁰⁴⁵ (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا)¹⁰⁴⁶ يُؤَوَّلُ بترتيب الاستمرار، والله أعلم.

1. 3. 4. 3. 2. 3. 1. مسألة: "ثم" تستعار لمعنى الواو:

(ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ)،¹⁰⁴⁷ إن لم يكن مجازاً عن مُعَاقِبٍ¹⁰⁴⁸ في مقام التهديد، ففي: «فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكْفِّرْ»¹⁰⁴⁹ حقيقة، ومجاز عن الجمع في [رواية]: «فَلْيُكْفِّرْ ثُمَّ لِيَأْتِ»،¹⁰⁵⁰ وإلا كان الأمر للإباحة والمطلق للمقيد أي ما سوى الصوم فيتحقق مجازان،¹⁰⁵¹ وعلى قولنا واحد.

1. 3. 4. 3. 2. 4. مسألة: [في مبحث بل]

¹⁰⁴⁵ (وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) (سورة طه، 72/20).

¹⁰⁴⁶ (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) (سورة البلد، 17/90).

¹⁰⁴⁷ (وَمَا نُرِيكَ بِعَضِّ أَلْيَةٍ نَعْدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعُكَ فَاإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ) (سورة يونس،

46/10).

¹⁰⁴⁸ ل: تعاقب. | أي إن لم يكن قوله تعالى: «شهادته» مجازاً بمعنى "مُعَاقِبٌ"؛ إذ العقاب لازم لشهادته. ميسر

الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 98ظ.

¹⁰⁴⁹ الحديث بهذا اللفظ في مسند أبي داود الطيالسي 689/2 (1448)، وأصله في الصحيحين، لكن لا يحصل

المقصود بلفظهما.

¹⁰⁵⁰ قال في التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 48/2: (لم أفق عليه مخرجاً، وإنما الذي وقفت عليه مخرجاً ما

روى أبو داود والنسائي: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وبه يحصل المقصود

أيضاً.

¹⁰⁵¹ أي على مذهب الشافعي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 98ظ.

"بل" قبل مفرد للإضراب، فبعد الأمر كـ: "اضرب¹⁰⁵² زيدًا بل بكرًا"، والإثبات: "قام زيد بل بكر" لإثباته لما بعدها،¹⁰⁵³ والأول على الاحتمال، وبعد النهي والنفي لإثبات ضده وتقرير الأول.

فقول زفر: يلزمه ثلاثة في "له درهم بل درهمان" لا يتوقف على إفادة إبطال الأول وإن قيل به، بل يكفي كونه سكت عنه بعد إقراره في رده كالإنشاء، كـ: "طالق واحدة بل تنتين"¹⁰⁵⁴ فتقع ثلاث،¹⁰⁵⁵ وفي¹⁰⁵⁶ غير المدخولة واحدة؛ لفوات المحل، بخلاف تعليقه بقوله: "إن دخلت فطالق واحدة بل تنتين" يقع عند الشرط ثلاث؛ لأنه كتقدير شرط آخر لا بتقدير شرط آخر للعجز عن إبطال الأول فلا يتوسط، بخلافه بالواو، وقلنا:¹⁰⁵⁷ لا يحصل بالإعراض عن الدرهم إلى الدرهمين، فلم يبطل الإقرار ولم يلزمه ثلاثة.

أما بل في الجملة فللإضراب عما قبله بإبطاله: (بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ)¹⁰⁵⁸ أي هم، (بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ)،¹⁰⁵⁹ أو للإفاضة¹⁰⁶⁰ في غرض آخر، (بَلْ تُؤْثِرُونَ)،¹⁰⁶¹ (بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ)،¹⁰⁶² وادعاء حصر القرآن عليه منع بالأول، لا عاطفة.¹⁰⁶³

1. 3. 4. 3. 2. 5. مسألة: [في مبحث لكن]

¹⁰⁵² د: كما ضرب.

¹⁰⁵³ أي أن المعطوف ببل في المثالين كالمعطوف عليه في كونه متعلق الأمر والإثبات. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 98ظ.

¹⁰⁵⁴ د: ثلاثين.

¹⁰⁵⁵ في الشرح والنسخة البريطانية: ثلاثة.

¹⁰⁵⁶ د: في.

¹⁰⁵⁷ ل: قلنا.

¹⁰⁵⁸ (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ) (سورة الأنبياء، 26/21).

¹⁰⁵⁹ (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) (سورة المؤمنین 70/23).

¹⁰⁶⁰ ل ت: للإضافة.

¹⁰⁶¹ (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (سورة الأعلى، 16/87). | د+ على أنفسهم.

¹⁰⁶² (بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ) (سورة المؤمنون، 63/23).

¹⁰⁶³ عطف على قوله: للإضراب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 99و.

"لكن" للاستدراك¹⁰⁶⁴ خفيفةً وثقيلةً، وفُسر [الاستدراك] بمخالفة حكم ما بعدها لما قبلها فقط، ضدًا¹⁰⁶⁵ ونقيضًا،¹⁰⁶⁶ واختلف/[37و] في الخلاف: "ما زيد قائم لكن شارب"، وقيل: بقيد رفع توهم تُحَقِّقُه¹⁰⁶⁷ ك: "ليس بشجاع لكن كريم"، و"ما زيد لكن¹⁰⁶⁸ بكر" للمتلابيين.

وإذا ولي الخفيفة جملةً فحرف ابتداء، ومفردٌ فعاطفة، وشرطه تقدم نفي أو نهي، ولو ثبت كمل ما بعدها ك: "قام زيد لكن عمرو لم يقم" ولا شك في توكيدها في: "لو جاء أكرمه لكنه لم يجيء"، ولم يخصصوا المثل بالعاطفة؛ إذ لا فرق.

[1. 3. 4. 3. 2. 5. 1. الفرق بين لكن العاطفة وبين بل]

وَفَرَّقَهُمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ "بَل" بِأَنَّ بَل تَوْجِبُ نَفْيَ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتَ الثَّانِي بِخِلَافِ لَكِنْ مَبْنِيٍّ عَلَى أَنَّهُ لِإِضْرَابِ،¹⁰⁶⁹ لَا جَعْلَهُ كَالْمَسْكُوتِ، وَعَلَى [قَوْلِ] الْمُحَقِّقِينَ يَفْرُقُ [بَيْنَهُمَا] بِإِفَادَتِهَا مَعْنَى الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِخِلَافِ لَكِنْ، عَلِمَتْ عَدَمَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. وَقَوْلُ الْمَقْرَرِ لَهُ بَعِيْنٌ:¹⁰⁷⁰ "مَا كَانَ لِي قَطُّ لَكِنْ لِفُلَانٍ" يَحْتَمِلُ رَدَّ الْإِقْرَارِ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ، وَالتَّحْوِيلَ: قَبُولُهُ ثَمَّ الْإِقْرَارِ بِهِ، فَاعْتَبِرْ صَوْنًا، وَالنَّفْيُ مُجَازًا،¹⁰⁷¹ وَقِيلَ حَقِيقَةً؛ أَي¹⁰⁷²

¹⁰⁶⁴ د – للاستدراك. صح هامش.

¹⁰⁶⁵ الضدان: هما اللذان لا يجتمعان ويُمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، ولا دليل في عدم واحد منهما.

والنقيضان: هما اللذان لا يجتمعان معًا ولا يرتفعان معًا كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده.

والخلافان: هما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما كالإنسان والفرس، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه. تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى، ص 147.

¹⁰⁶⁶ مثال الضد: ما زيد أبيض لكن أسود. ومثال النقيض: ما زيد ساكنًا لكن متحركًا. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 99ظ.

¹⁰⁶⁷ تحققة: صفة توهم أي توهم يثبت ما قبل لكن. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 99ظ.

¹⁰⁶⁸ د – كريم وما زيد لكن.

¹⁰⁶⁹ د – للاضطراب. صح هامش. د+ أي بل.

¹⁰⁷⁰ أي بشيء معين.

¹⁰⁷¹ د: لمجاز.

اشتهر لي وهو له، وهو تغير للظاهر فصح موصولاً، فثبت النفي مع الإثبات للتوقف للمغير.

ومنه ادعى داراً على جاحد ببينة¹⁰⁷³ فقُضي [له بها] فقال: "ما كانت لي لكن لزيد" موصولاً، فقال [زيد]: "بل باعني بعد القضاء"، فهي لزيد؛ لثبوته مقارناً للنفي؛ للوصل والتوقف،¹⁰⁷⁴ وتكذيبُ شهوده حكمه، متأخر¹⁰⁷⁵ عنه، فقد أتلّفها على المقضي عليه بعد سبق الإقرار فعليه قيمتها.

[1.3.4.3.2.5.2. عطف الاتساق بلكن]

وشرط عطفها الاتساق: عدم اتحاد محل النفي والإثبات،¹⁰⁷⁶ وهو الأصل¹⁰⁷⁷ فيحمل عليه ما أمكن، فلذا صح: "لكن غصب" جواباً [لقوله]: "له عليّ مائة قرضاً"؛ لصرف النفي إلى السبب،¹⁰⁷⁸ بخلاف مَنْ بلغه تزويج أمته بمائة فقال: "لا أجزه ولكن بمائتين" للاتحاد، والمهر تابع لا يوجب تعدد اختلاف الأصل، فبطل؛ لعدم توقفه للعجز، فصار ما بعد لكن إنشاء عقد¹⁰⁷⁹ آخر بقدر آخر، بخلاف: "لا أجزه بمائة لكن بمائتين"؛ لأن التدارك في قدر المهر لا أصل النكاح.

[1.3.4.3.6. مسألة [في مبحث أو]

"أو" قبل / [37ظ] مفرد لإفادة حكم ما قبلها ظاهراً لأحد المذكورين منه¹⁰⁸⁰ ومما بعدها، ولذا عم في النفي وشبهه على الانفراد: (وَلَا تُطْع مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)،¹⁰⁸¹ "لا

¹⁰⁷² د: إذا.

¹⁰⁷³ د: بعينه.

¹⁰⁷⁴ أي ولكون صدر الكلام وهو النفي موقوفاً على ما بعده لكونه قيّداً له. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 100 و.

¹⁰⁷⁵ ت: تتأخر.

¹⁰⁷⁶ جملة تفسيرية للاتساق.

¹⁰⁷⁷ ل: الوصل.

¹⁰⁷⁸ تعليل للصحة، والمراد بالسبب القرض. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 100 ظ.

¹⁰⁷⁹ ل: عقداً.

¹⁰⁸⁰ أي مما قبلها. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 100 ظ.

¹⁰⁸¹ (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطْع مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) (سورة الإنسان، 24/76).

أكلم زيدًا أو بكرًا" مُنع من كلِّ؛ لأن التقدير واحد منهما لا أحدهما ليكون معرفة، وحينئذ لا يشكل بـ: "[والله] لا أقربُ ذي أو ذي" يصير موليًّا منهما،¹⁰⁸² وفي: "إحدهما" من إحدهما.

والحق عدم توقفه على التنكير، ويعم مثله لاتحاد الموجب وهو الضرورة إذ انتفاء أحدهما بانتفاء الجميع، وحينئذ يعود الإشكال، بخلافه بالواو فإنه من الجميع لعموم الاجتماع، وتقبيده بما إذا كان للاجتماع تأثير في المنع باطلٌ بنحو: "لا أكلم زيدًا وعمراً" وكثير، والعموم بأو في الإثبات كـ: "لا أكلم أحدًا إلا زيدًا أو بكرًا" من خارج، فهي للأحد فيهما، فما قيل: تستعار للعموم غير صحيح.

وليست في الخبر للشك أو للتشكيك لا؛¹⁰⁸³ لأن الوضع للإفهام، وهو منتف؛ لأنه إن أريد إفهام المعين منع الحصر، أو [الإفهام] مطلقًا لم يفد؛ لأن المبادر¹⁰⁸⁴ أو لا إفادة النسبة إلى أحدهما، ثم ينتقل إلى كون سبب الإبهام أحدهما، فهو¹⁰⁸⁵ التزاميُّ عادة لا عقلاً؛ لإمكان عدم إحضاره، وعنه تجوّز بأنها للشك، وقد يعلم بخارج التعيين فتكون للإنصاف: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ) الآية.¹⁰⁸⁶

و[أو] قبل جملة لأن النائب¹⁰⁸⁷ أحد المضمونين، وكذا تجوّز بأنها للتخيير أو للإباحة بعد الأمر، وإنما هي لإيصال معنى المحكوم به إلى أحدهما، فإن كان أمرًا لزم أحدهما، ويتعين بالأصل، فإن كان المنع فتخيير فلا يجمع كـ: "بع عبدي ذا أو ذا"؛ أو لإباحة فالزام أحدهما¹⁰⁸⁸ وجاز الآخر بالأصل.

1082 د- لا أحدهما ليكون معرفة وحينئذ لا يشكل بلا أقرب ذي أو ذي يصير موليًّا منهما. صح هامش.

1083 أي لا ينفي كونها لما ذكر.

1084 في النسختين البريطانية، والمحمودية: المتبادر. وهو الذي في نسخة الشرح أيضا.

1085 أي الشك أو التشكيك. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 101ظ.

1086 (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) (سورة سبأ،

24 / 34).

1087 في النسختين البريطانية، والمحمودية: الثابت. وكذا في نسخة الشرح. | أي لإفادة أن الثابت. ميسر الوصول

إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 101ظ.

1088 د - ويتعين بالأصل فإن كان المنع فتخيير فلا يجمع كبع عبدي ذا أو ذا أو لإباحة فالزام أحدهما.

وفي: "هذا حر أو هذا وذا" قيل: لا عتق إلا بالبيان، ك: "هذا أو هذان"، وقيل: يعتق الأخير؛ لأنه ك: "أحدهما وهذا"، ورُجِحَ باستدعاء [القول] الأول تقديرَ حران، وهو بدلالة الأول وهو مفرد، ويجب بأنها تقتضي اتحاد المادة لا الصيغة، ولو سلم فإنما¹⁰⁸⁹ يلزم لو تئي ما بعد أو، والمقدر مفرد في كل منهما.

و[رجح] بأن أو مغيره فتوقف عليه الأول،/[38و] لا الواو للتشريك فلا يتوقف، فليس في حيز، أو فينزل، ويمنع بأنه عطف على ما بعد أو فشرك في حكمه ثبوت مضمون الخبر للأخذ منه¹⁰⁹⁰ ومما قبله فتوقف عليه، ولم يعتق إلا باختيارهما أو الأول، وصار كحلفه: "لا يكلم ذا أو ذا أو ذا"¹⁰⁹¹ لا يحنث بكلام أحد الآخرين.¹⁰⁹²

ومنع صحة التكليف مع التخيير فحكم بوجوب خصال الكفارة، ويسقط¹⁰⁹³ بالبعض بلا موجب؛ لأن صحته بإمكان الامتثال وهو¹⁰⁹⁴ ثابت لأنه بفعل أحدهما، والإنشاء [كالأمر]، فلذا وعدم الحاجة أبطل أبو حنيفة التسمية وحكم مهر المثل في التزوج على "كذا أو كذا"؛ لأنه جهالة لا حاجة إلى تحملها إذ كان له موجب أصلي، وصحاه¹⁰⁹⁵ إن أفاد التخيير لاختلاف المالين حلولا وأجلا أو جنسا، وإلا تعين الأقل كالإقرار والوصية والخلع والعتق، ولزم الموجب الأصلي عند عدم تسمية ممكنة.

وفي: "وكلت هذا أو هذا"¹⁰⁹⁶ صح؛ لإمكان الامتثال بفعل أحدهما ولا يمتنع اجتماعهما، فهو تسوية ملحق¹⁰⁹⁷ بالإباحة بخارج للعلم بأنه يرى أيهما أرضى،¹⁰⁹⁸

1089 ت: فأنها.

1090 د - منه.

1091 د ت - أو ذ.

1092 ل: الأخيرين.

1093 بالنصب عطا على الوجوب بتقدير أن. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 102ظ.

1094 د - وهو. صح هامش.

1095 أي أبو يوسف ومحمد، أي صححا ما سمي على وجه التخيير فيكون المهر أحد المذكورين. ميسر الوصول

إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 101ظ.

1096 د: وهذا.

1097 د: ملحقة.

1098 ل: له أرضى؛ ت: رضى.

بخلاف: "بع ذا أو ذا" يمتنع الجمع لانتفائه، والقياس البطلان في: "هذه طالق أو هذه"؛ لإيجابه في المبهم ولا يتحقق فيه، لكنه¹⁰⁹⁹ شرعاً إنشاءً عند عدم احتمال الإخبار بعدم¹¹⁰⁰ قيام¹¹⁰¹ طلاق إحداهما وعدم حريتهما في: "هذه حرة أو هذه" موجبٌ للتعين إنشاءً¹¹⁰² من وجه؛ لأن به الوقوع، فلزم قيام أهليته ومحليتهما عنده فلا يُعَيَّن الميت، و[لزم] اعتباره في التهمة، فلم يصح تزوج أخت المعينة من المدخولتين إخبار من وجه فأجبر عليه،¹¹⁰³ واعتبر [الإخبار] في غيرها فصح ذلك في غير المدخولة.

[1. 3. 4. 3. 6. 2. 1. علة عدم حمل الحنفية "أو" على التخيير في آية

[الحرابة]

وترك مقتضاها في آية المحاربة¹¹⁰⁴ للصارف لو لم يكن أثر، وهو¹¹⁰⁵ أنها¹¹⁰⁶ أجزية بمقابلة جنایات لتصور المحاربة بصورٍ أخذٍ وقتلٍ وجمعٍ بينهما وإخافةٍ، فذكرها متضمن ذكرها،¹¹⁰⁷ ومقابلته متعدد بمتعدد ظاهرٌ في التوزيع، وأيضاً مقابلة أخف / [38ظ] الجنایات بالأغلظ، وقلبه ينبو عن قواعد الشرع والسمع: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) [سورة الشورى، 40/42]، فوجب القتل بالقتل، وقطع اليد والرجل بالأخذ مع إخافة السبيل، والقلب¹¹⁰⁸ بالجمع، [والنفي بالإخافة فقط]،¹¹⁰⁹ فأثر أبي يوسف عن الكلبي عن

¹⁰⁹⁹ د: لكونه.

¹¹⁰⁰ د - بعد.

¹¹⁰¹ ل - قيام.

¹¹⁰² ل: إن شاء.

¹¹⁰³ أي البيان أي التعيين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 103 و.

¹¹⁰⁴ يشير إلى الآية الكريمة: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة المائدة، 33/5).

¹¹⁰⁵ أي الصارف.

¹¹⁰⁶ ص - أنها.

¹¹⁰⁷ أي أن ذكر الأجزية متضمن ذكر الجنایات. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 103 ظ.

¹¹⁰⁸ "والقلب" هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة، وفي النسختين البريطانية، والمحمودية: والصلب. وهو الذي في نسخة الشرح أيضاً، وعليه بنى الشارح كلامه.

أبي صالح عن ابن عباس: «أنه صلى الله عليه وسلم وادع» إلى آخره،¹¹¹⁰ على وفقه زيادة لا يضرها التضعيف، فكيف ولا تنفى الصحة في الواقع، فموافق¹¹¹¹ الأصول ظاهر في صحتها.

وإذ قبلت [أو] معنى التعيين كالأية وصورة الإنصاف وجب في تعذر الحقيقي، فعنه قال¹¹¹² في "هذا حر أو هذا" لعبده ودابته يعتق، وألغياه لعدم تصور حكم الحقيقة في المجاز كما هو أصلهما، لكن [يرد] عليه أنهم يمنعون التجوز في الضد، والمعين ضد المبهم، بخلاف: "ابني" للأكبر¹¹¹³ لا يضاد حقيقته مجازية وهو العتق، وفي الآية يراد حقيقة أو.¹¹¹⁴

1. 3. 4. 2. 6. 2. مسألة: [في استعارة أو للغاية]

أو¹¹¹⁵ تستعار للغاية قبل مضارع منصوب وليس قبلها مثله، ك: "لألزمك أو تعطيني"¹¹¹⁶ أو تقضييني¹¹¹⁷ حقي"، وليس منه: (أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ)،¹¹¹⁸ بل عطف على: (يَكْتَبُهُمْ)،¹¹¹⁹ وليس ومعمولاها اعتراض،¹¹²⁰ لما في ذلك من التكلف مع إمكان العطف.

¹¹⁰⁹ ما بين معقوفتين من النسختين البريطانية، والمحمودية، ونسخة الشارح.

¹¹¹⁰ «وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي، قال: فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق، قال: فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ مالا قتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان في الشرك». الأصل المبسوط للشيباني، 227/7.

¹¹¹¹ د: فوافق.

¹¹¹² أي فعن وجوب تعين المجاز عنه تعذر الحقيقي قال أبو حنيفة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 104و.

¹¹¹³ ل ت: للأكثر.

¹¹¹⁴ شطب الناسخ على "أو" بالقلم الأحمر في: ت، وأثبت "أو" بعد مسألة، وهو عكس ما في بقية النسخ فقد أثبتوها قبل المسألة فقط.

¹¹¹⁵ ص دل - أو.

¹¹¹⁶ دل - أو تعطيني.

¹¹¹⁷ ت - أو تقضييني.

¹¹¹⁸ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) (سورة آل عمران، 128/3).

¹¹¹⁹ (لَيَقْطَعَنَّ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَبُهُمْ فَيَقْتُلُوا خَائِبِينَ) (سورة آل عمران، 127/3).

1.3.4.3.7. مسألة: [في مبحث حتى]

"حتى" جارة، وعاطفة، وابتدائية بعدها جملة بقسميها، وصحت في: "أكلت السمكة حتى رأسها" [بالجر]، وهي للغاية، وفي دخولها الجارة [أربعة أقوال]،¹¹²¹ ثالثها إن كان جزء دخل، ورابعها لا دلالة إلا للقرينة.

والاتفاق على دخولها في العطف¹¹²² وفي الابتدائية بمعنى وجود المضمونين، قيل: وشرط العطف البعضية أو نحوه، فامتنع: "جاء زيد حتى بكر" فكانت على خلاف الأصل فيه، بخلاف الجر، وفي كونها¹¹²³ للغاية نظر، وكونه على متعلق الحكم أو أخط¹¹²⁴ ليس مفهوم الغاية؛ إذ ليس إلا منتهى الحكم ولا يستلزم كونه إياه، وفي: "حتى رأسها" بالنصب اتفاقي لا مدلولها، وهو ظاهر [قول] القائل¹¹²⁵ للغاية والعطف، وهو الحق، وتأويله في اعتبار المتكلم تكلفاً/[39و] ينفيه الوجدان؛ إذ لا يجد المتكلم اعتباره [أي] كون الموت تعلق شيئاً فشيئاً إلى أن انتهى إلى آدم عليه السلام في: "مات الآباء حتى آدم" وكثير، إلا أن قوله: وقد تعطف تاماً أي جملة ممثلاً بـ: "ضربت القوم حتى زيد غضبان"¹¹²⁶ خلاف المعروف.

وادعاؤه في¹¹²⁷ [بحر الطويل]:

..... حتى تكلف مطيئهم**¹¹²⁸

1120 د: اعتراضى.

1121 ما بين المعقوفتين من النسخة البريطانية.

1122 ت: التحلف.

1123 أي حتى العاطفة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 105و.

1124 ل: حط.

1125 القائل هو صاحب البديع، ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 105و؛ بديع النظام لابن الساعاتى، 106/1.

1126 انظر: بديع النظام لابن الساعاتى، 7/1.

1127 أي ادعاء عطف جملة "تكلف" بالرفع على جملة "سريت" من البيت الآتى. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 105ظ.

1128 يشير إلى قول امرئ القيس: (سريت بهم حتى تكلف مطيئهم** وحتى الجياد ما يقدن بأرسان). ديوان امرئ القيس ص: 161. وفيه: "مطيئ" بدل: "سريت".

لا يستلزمه مطلقاً لو لزم، وهو منتف بل ابتدائية،¹¹²⁹ وصرّح في الابتدائية بكون الخبر من جنس [الفعل] المتقدم،¹¹³⁰ فلا يجوز: "ركب القوم حتى زيد ضاحك" بل "راكب"، ف: "حتى زيد غضبان" ليس منه، بخلاف: "سرت حتى كَلت المطي"، وبتجوز بالجارّة داخلة على الفعل عند تعذر الغاية، بأن لا¹¹³¹ يصلح الصدر للامتداد وما بعدها لانتهاء في سببية ما قبلها كما بعدها إن صلح ك: "أسلمتُ حتى أدخل الجنة" ليس الدخول منتهاه لو أريد بقاؤه، وبه رد تعيين العلاقة انتهاء الحكم بما بعدها، واختير¹¹³² أنها مقصوديته مما قبله، وهو¹¹³³ أبعد؛ لأنها لا تستلزمه ك: "رأسها"، وغيره.

والأول أوجه، والدخول منتهى إسلام الدنيا، وتنفرد المقصودية في: "صليت حتى أدخل" ومنه: "لآتينك حتى تُغدّيني" فيبرُّ بلا تغدُّ، بخلاف ما إذا صلح فتكون بمعنى إلى: (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى)،¹¹³⁴ فإن لم يصلح لأحدهما فلعطف مطلق الترتيب في الغاية، وإن كانت بالتعقيب أنسب ك: "جئت [حتى] أنغدى عندك من مالي"، لا عقلية لسببته لذلك، فشرط الفعلان للتشريك، ككونه غاية ك: "إن لم أضربك حتى تصيح" معقباً ومتراخياً، فيبرُّ بالتغدي¹¹³⁵ في إتيان ولو متراخياً عنه كما في الزيادات،¹¹³⁶ إلا إن نوى الفور.

وفي المقيد بوقت يلزم أن لا يجاوز التراخي ك: "إن لم أتك اليوم" إلى آخره، وإذا¹¹³⁷ كان التجوز باللفظ لا يلزم كونه في مطابق لفظ بل ولا معنى لفظ أصلاً،

1129 د: ابتدائه.

1130 من المصرحين بذلك المحقق الرضي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 105ظ.

1131 ل - لا.

1132 اختاره السعد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 105ظ.

1133 د: وهي.

1134 (قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) (سورة طه، 91/20).

1135 ل: في التعدي.

1136 الزيادات: كتاب من كتب ظاهر الرواية. ألفه الإمام محمد بن الحسن استدرأكا لما لم يذكره من المسائل في

كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته. وشرحه عدد من الفقهاء الأحناف. انظر: المقدمة التحقيقية لكتاب الأصل

المبسوط للدكتور محمد بوينوكالن.

1137 د: وإن كان.

وإذا¹¹³⁸ لم يشترط في المجاز نقل هذا وإن لم يسمع، وباعتباره جوزوا: "جاء زيد حتى عمرو" وإن منعه النحاة،¹¹³⁹ غير أن [39ظ] المرجح عندهم عدم الترتيب ك: "مات الناس حتى الأنبياء" "وحتى آدم"، وكما أن في الحقيقي وهو الغاية ترتيباً كذلك فيه جمع، فأمكن علاقة.

ولا يخفى أنه يتوقف كل من الترتيب والجمع على شهرته في الحقيقي حتى إذا تصوّر تصوّر كالشجاعة للأسد، وقد يُمنع كل منهما، فإن تم لزم الاشتراك اللفظي فيها¹¹⁴⁰ بين الغاية والسببية ولم يلزم الاستثناء بها، وقوله [تعالى]: (حَتَّى يَقُولَا)¹¹⁴¹ صحت غاية كإلى، وكذا: "لا أفعل حتى تفعل" وقوله: [بحر الكامل]

..... ** حتى تجود وما لديك قليل¹¹⁴²

و: [بحر الرجز]

[تالله لا يذهب شَيْخِي بَاطِلًا] ** حتى أبيض مالكا وكاهلا¹¹⁴³

للسببية.

1. 3. 4. 3. 3. مسألة: حروف الجر:

[1. 3. 4. 3. 1. مبحث الباء]

"الباء" مشكك¹¹⁴⁴ للإصاق الصادق في أصناف: الاستعانة، والسببية، والظرفية، والمصاحبة، فإنه¹¹⁴⁵ في الظرفية مثلاً ك: "قمت بالدار" أتم منه في نحو: "مررت بزيد"،

¹¹³⁸ : وإن.

¹¹³⁹ انظر: شرح المفصل لابن يعيش، 468/4.

¹¹⁴⁰ أي حتى. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 106ظ.

¹¹⁴¹ (وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) (سورة البقرة، 102/2).

¹¹⁴² (لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً ** حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ). البيت نسبه أبو تمام في الحماسة مع

أبيات للمقتع الكندي. انظر: شرح الحماسة للتبريزي، ص: 343.

¹¹⁴³ البيت للشاعر امرئ القيس بن حجر، انظر: المقصور والممدود للقالبي، ص: 258؛ خزنة الأدب للبغدادي،

213/2. وقد ورد الشطر الأخير في ديوان امرئ القيس من قطعة أولها: (يا لَهْفَ هِنْدٍ إِذْ حَطِنَ كَاهِلًا **

القاتِلِينَ الْمَلِكِ الْخُلَاجِلِ). ديوان امرئ القيس ص: 142.

¹¹⁴⁴ المشكك: هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى، أو أقدم، أو أشد من

البعض الآخر، كالوجود؛ فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن. التعريفات للجرجاني، ص: 216.

ولا يتحقق مجردًا إلا في التعديّة إيصال معنى متعلّقها بمدخولها،¹¹⁴⁶ فتفريع بالثمن¹¹⁴⁷ عليه على النوع، وعلى الخصوص الإلصاق الاستعانة المتعلّقة بالوسائل دون المقاصد الأصليّة، فصح الاستبدال بالكرّ قبل القبض في: "اشتريت هذا العبد بكر حنطة موصوف" دون القلب؛ لأنه حينئذ سلّم موجب الأجل وغيره فامتنع الاستبدال به قبله.

[1.3.4.3.1. رد زعم الشافعية أن الباء للتبعيض]

وإثبات الشافعي كونها للتبعيض في: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) [سورة المائدة، 6/5]، هو التعديّة مع تبعيض مدخولها، وأنكره محققو العربية، و[بحر الكامل]:

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرُضَيْنِ **¹¹⁴⁸

للظرفية. و[بحر الطويل]:

شَرِبِينَ¹¹⁴⁹ بِمَاءِ الْبَحْرِ **¹¹⁵⁰

زائدة، وهو استعمال محقق كثير متفق، وإفادة البعضية لم تثبت بعد، فالحمل عليه أولى،¹¹⁵¹ مع أنه لا دليل إذا المتحقق علم البعضية، ولا يتوقف على الباء لعقلية أنها لم تشرب كل ماء الدحرضين ولا استغرق البحر.

¹¹⁴⁵ أي الإلصاق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، 107و.

¹¹⁴⁶ ل: بدخولها.

¹¹⁴⁷ ش: باء الثمن. أي الداخلة على الأثمان كبعث هذا بعشرة أو بثوب. عليه: أي على الإلصاق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، 107و.

¹¹⁴⁸ (شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرُضَيْنِ فَأَصْبَحْتُ ** زُورَاءُ تَنْفَرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ). البيت للشاعر عنتر بن شداد من معلقته المشهورة. | "الدحرضان" هما ماءان يقال لأحدهما: دحرض وللآخر: وسيع، فلما جمعهما غلب أحد الاسمين على الآخر. شرح القوائد السبع الطوال لابن الأنباري، ص: 324.

¹¹⁴⁹ ص د ت: شربت.

¹¹⁵⁰ (شَرِبِينَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعْتُ ** مَتَى أُجِجَ خُضْرٌ لَهْنٌ نَنِيجٌ). البيت للشاعر أبي ذؤيب الهذلي. "متى": بمعنى في، ووسط في لغة هذيل، واللجج: مجتمع الماء الكثير. والننيج: صوت الماء يمر مرورًا سريعًا، يصف سحابًا. انظر: أمالي ابن السجري 613/2.

¹¹⁵¹ أي الحمل على كونها زائدة أولى من الحمل على البعضية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 107ظ.

ومثله تبويض الرأس،¹¹⁵² فإنها إذا دخلت عليه تعدي الفعل إلى الآلة العادية أي اليد، فالمأمور استيعابها، ولا تستغرق غالباً سوى رבעه فتعين في ظاهر المذهب، ولزم¹¹⁵³ التبويض/[40و] عقلاً غير متوقف عليها، ولا على حديث أنس [ت. 93هـ/712م] في أبي داود [ت. 275هـ/889م]،¹¹⁵⁴ وسكت عليه، بل هو مع ذلك الدليل قائم على مالك [ت. 179هـ/795م]؛¹¹⁵⁵ إذ قوله: "أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه" ظاهر في الاقتصار.

ولزم تكرار الإذن في: "إن خرجت إلا بإذني"؛ لأنه مفرغ للمتعلق أي إلا خروجاً ملصقاً به، فما لم يكن به¹¹⁵⁶ داخل في اليمين لعموم النكرة فيحنت به، بخلاف: "إلا أن أذن" لا يلزم في البر تكرر؛ لأن الإذن غاية تجوز بإلا فيها لتعذر استثناء الإذن من الخروج، وبالمرة يتحقق فينتهي المحلوف عليه، ولزوم تكرار الإذن في دخول بيوته عليه السلام مع تلك الصيغة¹¹⁵⁷ بخارج: تعليقه بالأذى.

1. 3. 4. 3. 2. مسألة: [في مبحث على]

"على" للاستعلاء حساً ومعنى، فهي في الإيجاب¹¹⁵⁸ والدَّيْن حقيقة، فإنه يعلو المكلف ويقال: ركبه دين، فيلزم في: "علي ألف" ما لم يصله بمغير: ¹¹⁵⁹ "وديعة" لقرينة المجاز.

¹¹⁵² د+ «يعني علم من غير الباء». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

¹¹⁵³ في النسختين البريطانية، والمحمودية، ونسخة الشرح: ولزوم.

¹¹⁵⁴ نصه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطريئة، فأدخل يده من تحت العمامة

فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة». سنن أبي داود 104/1 (147).

¹¹⁵⁵ ذهب المالكية إلى وجوب مسح جميع الرأس، انظر: المدونة لسحنون، 113/1؛ الإشراف على نكت مسائل

الخلافة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 191/1.

¹¹⁵⁶ أي بالإذن. ميسر الأصول إلى لب الأصول، اللوحة 108و.

¹¹⁵⁷ يشير إلى الآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ

إِنَّه) (سورة الأحزاب، 53/33).

¹¹⁵⁸ د- ومعنى فهي في الإيجاب. صح هامش.

¹¹⁵⁹ ل: بمغيره.

وفي المعاوضات المحضة كالإجارة والنكاح مجاز في الإلصاق: "أحملة على درهم" و"تزوجت على ألف" لمناسبته للزوم.

وفي الطلاق للشرط **عنده** ففي: "طلقني ثلاثًا على ألف" لا شيء له بوحدة؛ لعدم انقسام المشروط على الشرط، وإلا تقدم بعضه عليه، **وعندهما** الإلصاق عوضًا ينقسم للمعية، ولمن يرجحه أن الأصل فيما علمت مقابلته العوضيّة،¹¹⁶⁰ وكونه¹¹⁶¹ مجازًا فيه¹¹⁶² حقيقة في الشرط مسلم¹¹⁶³ لفهم اللزوم فيهما، وهو الحقيقي. وكونه في معنى يفيد اللزوم لا فيه ابتداء مشترك فجازان.

1. 3. 4. 3. 3. مسألة: [في مبحث من]

"من" تقدم مسائلها، والغرض تحقيق معناها، فكثير من الفقهاء: للتبعيض، وكثير من أئمة اللغة: لابتداء الغاية، ورجع معانيها إليه فالمعنى¹¹⁶⁴ نحو: "أكلت من الرغيف" ابتداء أكلي، وهو مع تعسفه لا يصح؛ لأن¹¹⁶⁵ ابتداء أكلي وأخذي لا يفهم من التركيب ولا مقصود الإفادة، بل تعلقه ببعض مدخولها، وكيف/[40ظ] وابتدأه مطلقًا قد¹¹⁶⁶ يكذب، وتخصيصه بذلك الجزئي غير مفيد.

واستقراء مواقعها يفيد أن متعلقها إن تعلق بمسافة قطعًا لها ك: "سرتُ ومشيئتُ"،¹¹⁶⁷ أو لا ك: "بعتُ وأجرتُ"¹¹⁶⁸ فلا ابتداء¹¹⁶⁹ الغاية أي ذي الغاية، وهو: ذلك

¹¹⁶⁰ د: المعوضيّة.

¹¹⁶¹ ل: وكونها.

¹¹⁶² أي كون على مجازا في الإلصاق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 109 و.

¹¹⁶³ في النسختين البريطانية، والمحمودية، ونسخة الشرح: غير مسلم. | وهو الذي يدل له أصل ابن الهمام ففیه: "وكونه مجازًا فيه حقيقة في الشرط ممنوعٌ...". انظره مع شرحه: تيسير التحرير لأمير بادشاه، 107/2.

¹¹⁶⁴ د: لمعنى. ش: فمعنى.

¹¹⁶⁵ ل: لأنه.

¹¹⁶⁶ ل - قد.

¹¹⁶⁷ ت: كصرت وشئت.

¹¹⁶⁸ أي بعت من الحائط من كذا إلى كذا، وأجرت الدار من شهر كذا إلى كذا. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 109 ظ.

¹¹⁶⁹ د+ كسرت.

الفعل أو متعلقه المبين منتهاه، وإن أفاد تناوُلًا ك: "أخذت وأكلت وأعطيت" فلا يصله إلى بعض مدخولها، فعلمت¹¹⁷⁰ تبادر كل من المعنيين في محليهما،¹¹⁷¹ أي مع خصوص ذلك الفعل، فلم يبق إلا ظهور مشترك [معنوي] تكون له، أو [الاشتراك] اللفظي، أمّا حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر بعد استوائهما في المدلولية والتبادر في محليهما فتحكّم.

وانتقى جعلها [موضوعة] للابتداء، ورُدَّ¹¹⁷² التبويض إليه فمشارك لفظي، ويُردُّ البيان إلى التبويض بأنه أعم من كونه تبويض مدخولها من حيث متعلق الفعل، أو كون مدخولها بعضًا بالنسبة إلى متعلق الفعل، فالأوثان بعض الرجس.¹¹⁷³

1. 3. 4. 3. 4. مسألة: [في مبحث إلى]

"إلى" للغاية، أي دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها، وقولهم: لانتهاه الغاية تساهل،¹¹⁷⁴ أو بإرادة المبدأ؛ إذ تطلق عليه بالاشتراك عرفًا بين ما ذكرنا ونهاية الشيء من طرفيه، ومنه: لا تدخل الغايتان؛ لأن الدلالة بها على انتهاء حكمه لا انتهائه، وفي دخوله كحتى،¹¹⁷⁵ ونقل مذهب الاشتراك في "إلى" غير معروف، ومذهب تدخل ولا تدخل بالقرينة غيره، ولعله التبس به، فلا تفيد حتى وإلى سوى أن ما بعدها منتهى الحكم، ودخوله وعدمه بالدليل، وإليه أذهب فيهما.¹¹⁷⁶

ولا ينافي إلزام الدخول في حتى وعدمه في إلى؛ لأنه إيجاب الحمل عند عدم القرينة للأكثرية بها، حملاً على الأغلب لا مدلولاً لهما، والتفصيل بلا دليل، وليس يلزم الجزئية الدخول ولا عدمها عدمه إلا¹¹⁷⁷ أن يثبت¹¹⁷⁸ استقراره¹¹⁷⁹ كذلك فيحمل كما قلنا.

¹¹⁷⁰ ت: فعلت.

¹¹⁷¹ د: محلها.

¹¹⁷² ل: أورد.

¹¹⁷³ ل: الرجسي. | لعله يشير إلى قوله تعالى: (فَأَجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (سورة الحج،

(30/22).

¹¹⁷⁴ د: تاهل.

¹¹⁷⁵ ل: حتى.

¹¹⁷⁶ الذاهب إليه هو ابن الهمام. انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 66/2.

¹¹⁷⁷ د- بلا دليل وليس يلزم الجزئية الدخول ولا عدمها عدمه. صح هامش.

وكذا تفصيل فخر الإسلام: إن كانت [الغاية] قائمة أي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة إلى المغيّا / [41و] أي متعلق الفعل¹¹⁸⁰ لا الفعل لم تدخل ك: "إلى هذا الحائط" والليل في الصوم،¹¹⁸¹ إلا إن تناولها الصدر¹¹⁸² كالمرافق،¹¹⁸³ فأدخل¹¹⁸⁴ في القائمة الجزء¹¹⁸⁵ مطلقاً، والليل.

وغيره: ¹¹⁸⁶ إن قامت لا، ومنه: رأس السمكة، وإلا فإن تناولها كالمرافق دخلت، وإلا فلا كالليل، فأخرجوهما، قيل: ¹¹⁸⁷ مبناه ¹¹⁸⁸ على تفسير القائمة بكونها غاية قبل التكلم، أي غاية بذاتها لا بجعلها بإدخال "إلى" عندهم.

ولا يخفى أنه على إرادة منتهى الشيء لا الحكم، فخرج الليل والجزء غير المنتهي، واختص بنحو إلى الحائط ورأس السمكة، والمجموع عنده فدخل. وفيه نظر؛ لأنه أدخل المرافق مع انتفاء صدق المجموع عليها، والحق أن الاعتبار بالتناول¹¹⁸⁹ وعدمه، فيرجع إلى التفصيل النحوي.

[1. 3. 4. 3. 1. اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه في منتهى الغاية]

¹¹⁷⁸ ل ت: ثبت.

¹¹⁷⁹ دل: استقراره.

¹¹⁸⁰ د: بالفعل.

¹¹⁸¹ أي: (ثُمَّ أَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (سورة البقرة، 187/2). ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 110ظ.

¹¹⁸² ل: في الصدر.

¹¹⁸³ أي من قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (سورة المائدة، 6/5). انظر: الكافي في شرح أصول البيهقي للسغناقي، 985/2.

¹¹⁸⁴ أي فخر الإسلام.

¹¹⁸⁵ ل: والجزء.

¹¹⁸⁶ أي غير فخر الإسلام كصاحب المنار وصدر الشريعة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 110ظ.

¹¹⁸⁷ القائل الشيخ سراج الدين الهندي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 110ظ.

¹¹⁸⁸ ل: معناه.

¹¹⁸⁹ د: والتناول.

فعدم دخول العاشر عنده في: "له [عليّ] من درهم إلى عشرة"؛ لعدم تناوله، ولذا حَطِي من أدخل الرايتين¹¹⁹⁰ في القائمة، وحَكَم بعدم دخول القائمة مطلقاً.¹¹⁹¹ وأدخلاه بادعاء الضرورة؛ إذ لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية إلا موجودة وهو¹¹⁹² بوجوبها، وصار كالمبدأ.

وقال: المبدأ بالعرف، والإثبات لمعروض¹¹⁹³ الثانوية إلى العاشرية¹¹⁹⁴ لا يثبت العاشر، ووجوده لكونه غاية في التعقل لتحديد الثابت دونه، وإضافة كل ما قبله من الثاني إلى التاسع يستدعي ما قبلها لا ما بعدها كالعاشر، ولو استدعاه كان في الوجود لا في ثبوت حكمه له؛ لأنه على معروض وصف مضايف لا يوجب على معروض الآخر، وإلا وجب قيام الابن للحكم به على الأب،¹¹⁹⁵ ولذا لم يقع بـ: "طالق"¹¹⁹⁶ ثانيةً غير واحدة، ووقوعهما في: "من واحدة إلى ثلاث" بوقوع الأولى للعرف، لا لذلك ولا بجريان ذكرها؛ لأن مجردة لا يوجبها/[41ظ] إذا¹¹⁹⁷ لم تقتضيه اللغة، وبهذا¹¹⁹⁸ بُعد قولهما في إيقاع الثالثة.

ومثله¹¹⁹⁹ الخلاف في دخول الغد غايةً للخيار ولليمين¹²⁰⁰ في رواية الحسن عنده للتناول؛ لأن مطلقه يوجب الأبد فهي إسقاط ما بعدها، وما وقع في الآجال وفي الأيمان

¹¹⁹⁰ هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة في التحقيق، وفي النسختين البريطانية، والمحمودية، والشرح: "الرأس".

وقال الشارح: الرأس: في السمكة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 110 ظ. ومثله في:

النقير والتحبير لابن أمير حاج، 67/2؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، 111/2.

¹¹⁹¹ المخطأ هنا هو صدر الشريعة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 111 و.

¹¹⁹² ت: وهي.

¹¹⁹³ ل: لعروض.

¹¹⁹⁴ د: العاشر.

¹¹⁹⁵ لأن الأبوة وصف مضايف للبنوة، فلو كان الحكم على معرض أحد المتضايفين بشيء يوجب الحكم به على

الآخر لوجب أن يكون الابن قائماً أيضاً. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 111 و.

¹¹⁹⁶ د: بطلاق.

¹¹⁹⁷ د: إذ.

¹¹⁹⁸ ت: ولهذا.

¹¹⁹⁹ د: ومسألة.

غلط؛ لاتفاق الرواية على عدمه في أجل الدين والثلث والإجارة، وهو الظاهر في اليمين، فلزمه الفرق، فقيل: في الأولين هو للترفه، ويصدق بالأقل زماناً فلم يتناولها فهي للمد، والإجارة: تملك منفعة، ويصدق كذلك وهو غير مراد، فكان مجهولاً، فهي لمدة إليها بياناً لقدر، وقول شمس الأئمة في وجه الظاهر في حرمة الأكل في موضع الغاية شك.

وما نسب إليهما: ¹²⁰¹ لا يدخل إلا بدليل، ولذا سميت غاية؛ لأن الحكم ينتهي إليها، وإنما دخلت المرافق بالسنة. وبحث القاضي: إذا قرن الكلام بغاية أو استثناء أو شرط لا يعتبر بالمطلق ثم يخرج بالقييد، بل بجملته، فالفعل مع الغاية كلام واحد للإيجاب إليها لا ¹²⁰² للإيجاب ¹²⁰³ والإسقاط عما بعدها، ¹²⁰⁴ أن لا اعتبار لذلك التفصيل، بل الإدخال بالدليل من وجوب الاحتياط، أو قرينة، وهو في الخيار كونه للتروي، وقد ضرب الشرع له ثلاثة حيث ثبت، كالبيع أو الردة؛ ¹²⁰⁵ لأنها مظنة إتقانه ¹²⁰⁶ تاماً، فالظاهر إدخال ما عين غاية دونها.

وعلى هذا انتفى بناء إيجاب المرافق عليه.

[1.3.4.3.4.2. تأويلات مردودة في معنى "إلى" في آية الوضوء]

[وانتفى] ما قيل: على استعمالها للمعية بعد قولهم: "اليد إلى المنكب" يوجب الكل؛ لأنه ك: "اغسل القميص وكمه"، وغايته كإفراد فرد من العام؛ إذ هو تنصيب على بعض

¹²⁰⁰ في بعثك هذا بكذا على أني بالخيار إلى غد، ووالله لا أكلمك إلى غد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 111ظ.

¹²⁰¹ في النسخ الأربع المعتمدة: "إليها". وهو غلط، والصواب ما أثبتته من النسختين البريطانية، والمحمودية، والشرح، قال الشارح: "وما نسب إليهما" أي الصاحبين. ميسر الوصول إلى لب الأصول، اللوحة 111ظ. وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 68/2؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، 113/2.

¹²⁰² ل- للإيجاب إليها لا.

¹²⁰³ ت - لا للإيجاب.

¹²⁰⁴ قوله: "وقول شمس الأئمة" مبتدأ، عطف عليه كل من قوله: "وما نسب إليهما"، ومن قوله: "وبحث القاضي". وقوله: "يوجب" خبره. ميسر الوصول إلى لب الأصول، اللوحة 112و.

¹²⁰⁵ انظر: حديثي أجل البيع والردة في: ميسر الوصول إلى لب الأصول، اللوحة 112و.

¹²⁰⁶ ل: إثباته.

متعلق الحكم بتعليق عين ذلك الحكم، وذلك لا يخرج غيره، ولو أخرج كان بمفهوم¹²⁰⁷ اللقب.

و[انتفى] ما قيل: / [42و] لضرورة غسل اليد؛ إذ لا يتم دونه لتشابك عظمي¹²⁰⁸ الذراع والعضد، لأنه لم يتعلق الأمر بغسل الذراع ليجب غسل ما لازمه،¹²⁰⁹ بل اليد إلى المرفق، وما بعد إلى لَمَّا لم يدخل لم يدخل جزأهما الملتقيان.

و[انتفى] ما قيل: للإجمال، وَغَسَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالتحق به¹²¹⁰ بياناً، لأن عدم دلالة اللفظ لا يوجب الإجمال، والأصل البراءة، بل الدلالة المشتبهة، فبقي مجرد فعله دليل السنة.

و[انتفى] ما قيل: تدخل ولا،¹²¹¹ فتدخل احتياطاً؛ لأن الحكم إذا توقف على الدليل لا يجب مع عدمه، والاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وهو فرع تجاذبهما¹²¹² وهو منتف.

و[انتفى] ما قيل غاية لِمُسْقِطِينَ¹²¹³ مقدر،¹²¹⁴ لأنه خلاف الظاهر بلا ملجئ. وكونه متعلقاً بـ: "اغسلوا"¹²¹⁵ مع أن المقصود منه الإسقاط لا يوجبه عما فوق المرفق، بل عما قبله باللفظ، مع أنه بلا قاعدة.

والأقرب للاحتياط؛¹²¹⁶ لثبوت الدخول وعدمه كثيراً، ولم يرو عنه عليه السلام قط تركه، فقامت قرينة إرادته من النص ظناً، فأوجب الاحتياط، إلا أن مقتضاه وجوب

1207 ل: مفهوم.

1208 د: عظم.

1209 د: غسل بالأزمة.

1210 ل – به.

1211 أي تدخل الغاية تارة ولا تدخل تارة أخرى. ميسر الأصول إلى لب الأصول، اللوحة 112ظ.

1212 ل: تجاه بهما؛ ت: تجاه بينهما.

1213 د: لمقسطين.

1214 مقدر: صفة مسقطين؛ لأنه لم يرد به خصوصية لفظ مسقطين، بل ما يعمه وما في معناه، فكأنه قال:

فاغسلوا أيديكم حال كونكم مسقطين المنكب إلى المرفق. ميسر الأصول إلى لب الأصول، اللوحة 112ظ.

1215 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ). (سورة المائدة، 6/5).

1216 د – للاحتياط، صح هامش. | أي أن الأقرب من كلما تقدم أن يقال: إن الحكم بوجوب غسل المرافق إنما هو

للاحتياط. ميسر الأصول إلى لب الأصول، اللوحة 113و.

إدخالهما على أصلهم، أو يثبت استقراء¹²¹⁷ التفضيل فيحمل عليه عند عدم القرينة في الآية.

1.3.4.3.5. مسألة: [في مبحث في]

"في" للظرفية حقيقة، ومجازاً كـ: "الدارُ في يده"، و: "[هو] في نعمة"، وعم متعلقها مدخولها¹²¹⁸ مقدرة لا ملفوظاً¹²¹⁹ لغة؛ للفرق بين: "صمْتُ سنة" و"في سنة" لغة، فلم يُصدّق قضاءً في نيته آخر النهار في: "[أنت] طالقٌ غداً"، وصدّق "في غدا"، خلافاً لهما، وإنما يتعين أول أجزائه مع عدمها¹²²⁰ لعدم المزاحم.

وتتنجز نحو: "طالقٌ في الدار" و"الشمس"؛ لعدم صلاحيته/[42ظ] للإضافة، إلا أن يراد نحو: "دخولكها" مضافاً، أو المحل في الحال، أو استعمالها في المقارنة فكالتعليق،¹²²¹ توقفاً لا ترتباً، فعنه¹²²² لا تطلق أجنبية قال لها: "أنتِ طالق في نكاحك"، وتعلق بـ: "طالقٌ في مشيئة الله" فلم يقع؛ لأنه غيب لاختصاصها. وتتنجز: "في علم الله" فلا خطر بل تعليق بكائناً.

1.3.4.3.5.1. إيرادات وأجوبتها

وأورد فيجب الوقوع في: "في قدرة الله"¹²²³ للشمول.¹²²⁴ وأجيب بكثرة إرادة التقدير فكالمشيئة، ودُفع: يستعمل بمعنى المقدور، وأجيب بأن المعنيّ به آثار القدرة ولا أثر للعلم، ودُفع: باتحاد الحاصل من مقدورٍ وآثارِ القدرة، فلم لم يكن كالمعلوم؟

¹²¹⁷ د - استقراء. صح هامش.

¹²¹⁸ ت: بدخولها.

¹²¹⁹ في الشرح وفي النسخة البريطانية: ملفوظة.

¹²²⁰ أجزائه: أي الغد، مع عدمها: أي النية. ميسر الأصول إلى لب الأصول، اللوحة 113ظ.

¹²²¹ ل: فكان التعليق.

¹²²² أي عن كونه كالتعليق توقفاً لا ترتباً. ميسر الأصول إلى لب الأصول، اللوحة 113ظ.

¹²²³ د- الله. صح هامش.

¹²²⁴ ل ت: للشمول.

والوجه إذا كان المعنى على التعليق أن لا معنى للتعليق بمقدوره، وأيضاً المبنى الحمل على الأكثر فيه استعمالاً فلا يرد الثاني، ولو تساويا لا يقع [الطلاق] بالشك. ولبطلان الظرفية لزم عشرة في: "له عليّ عشرة في عشرة"، إلا إن قصد به المعية أو العطف فعشرون؛ لمناسبة الظرفية كليهما، ومثله: "طالق واحدة في واحدة"، وإنما يشكل إذا أراد عُرِفَ الحُسَابِ؛¹²²⁵ لأن مؤدى اللفظ حينئذ عُرِفًا كمؤدى: عشر عشرات.

1. 3. 4. 4. أدوات الشرط:

أي تعليق مضمون جملة على أخرى تليها، وحاصله: ربطٌ خاصٌّ، ونسبتها إليه¹²²⁶ لدالاتها عليه، ويقال لمضمون¹²²⁷ الأولى، ومنه [قولهم]: "الشرط معدوم على خطر الوجود".¹²²⁸

1. 3. 4. 4. 1. مبحث "إن" وهي أصل أدوات الشرط

و"إن" أصلها؛ لتجردها له، وغيرُها مع خصوص زمان ونحوه، واشترط الخطر في مدخولها ومدخول الأسماء الجازمة ك: "متى"، حتى امتنع: "إن، أو: متى طلعت الشمس أفعَل"،¹²²⁹ إلا لنكتة لغةً [43و] لا لأنه شرط الشرط. وحاصله أنها إنما وضعت لإفادة التعليق كذلك، ولذا صح مع ضده في: "إذا جاء غُدُّ أكرمك" لوضعها كذلك، إلا لنكتة ك: "إذا جاء زيدٌ تقاؤلاً، [بحر الكامل]:
.....** وإذا تُصِبِكَ خُصاصةٌ¹²³¹

¹²²⁵ الحساب: بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب. البناية شرح الهداية للعيني، 319/5.

¹²²⁶ ل: إليها؛ د+ «أي إلى الشرط». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

¹²²⁷ ل: المضمون.

¹²²⁸ أي مترددًا بين أن يكون وأن لا يكون، لا مستحيل ولا متحقق. ميسر الأصول إلى لب الأصول، اللوحة

114ظ؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، 120/2.

¹²²⁹ د+ إن.

¹²³⁰ د- جاء. صح هامش.

تنزيلاً محققاً لعادة الوجود، وتوطيئاً لدفع الجزع عنده.
وتخصيصهم تفريع: "إن لم أطلقك فطالق" لا تطلق إلا بآخر حياة أحدهما على الصحيح في موتها، للتنبيه على أنه العدم مطلقاً؛ لدفع توهم الوقوع بالسكوت؛¹²³² لتحقق العدم به، وإلا كان الشرط عدماً مقيداً بزمان عدمه، فيقع بسكوت يسعه كما هو في: "متى"، فقد تَضَمَّنَ [هذا الكلام] مسألتها.

ومنها: "أنت طالق متى شئت" لا يتقيد بالمجلس فلها مشيئة الطلاق بعده.

1.3.4.2. مسألة: [في مبحث إذا]

"إذا" لزمان ما أضيفت نحو: ¹²³³ (إِذَا يَغْشَى)، ¹²³⁴ وتستعمل للمجازاة داخلية على محقق وموهوم،¹²³⁵ وتوهم أنه مبني حكم فخر الإسلام أنها حينئذ حرف، فدفع¹²³⁶ بجوازه للنكته وليس.¹²³⁷

وكلامه:¹²³⁸ يُجَازِي بِهَا وَلَا، عند الكوفيين، وإذا جُوزِي سقط عنها الوقت كأنها حرف شرط، ثم قال: لا تصح طريق أبي حنيفة إلا أن يثبت أنها قد تكون حرفاً بمعنى الشرط، ثم أثبتته بالبيت،¹²³⁹ فلاح أن المبني كونها إذن لمجرد الشرط، وهو صحيح؛ لأن مجردة ربط خاص، وهو من معاني الحروف، وقد تكون الكلمة حرفاً واسماً، بل الوارد

¹²³¹ (وَاسْتَعْنِ مَا أَعْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى ** وَإِذَا تُصَبِّكَ خِصَاصَةً فَتَجَمَّلْ). البيت للشاعر عبد قيس بن خفاف،

انظر: المفضليات للمفضل الضبي، ص: 358؛ الأصمعيات للأصمعي، ص: 230.

¹²³² قوله: "تخصيصهم": مبتدأ، وخبره قوله: "الدفع توهم الوقوع" أي وقوع الطلاق المعلق. تيسير التحرير
لأمير بادشاه، 121/2.

¹²³³ ل ت- نحو.

¹²³⁴ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (سورة الليل، 1/92).

¹²³⁵ في النسخ الأربعة المعتمدة: "موهم". ولعله غلط، والصواب ما أثبتته من النسخة البريطانية والشرح، انظر:
ميسر الأصول إلى لب الأصول، اللوحة 115و؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 73/2؛ تيسير التحرير لأمير
بادشاه، 122/2.

¹²³⁶ د: فدع.

¹²³⁷ أي وليس هو مبناه. ميسر الأصول إلى لب الأصول، اللوحة 115و.

¹²³⁸ د: وليس كلامه.

¹²³⁹ أي البيت المتقدم: (وَاسْتَعْنِ مَا أَعْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى ** وَإِذَا تُصَبِّكَ خِصَاصَةً فَتَجَمَّلْ).

منع سقوطه،¹²⁴⁰ والجزم لا يستلزمه كمتى وأخواتها، وهو قولهما، وعليه تفرع الوقوع في الحال عندهما في: "إذا لم أطلقك فطالق"، وك: "إن" عنده. والاتفاق على عدم خروج الأمر عنها في: "أنت طالق إذا شئت"؛ لشك الخروج بعد تحقق الدخول عنده، لجواز عدم المجازاة، كقوله: "إذا لم أطلقك".

1. 3. 4. 3. مسألة: [في مبحث لو]

"لو" للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه، فيمتنع الجواب المساوي، فدلالته عليه التزامية، ولا دلالة في الأعم الثابت معه وضده، ك: "لو لم يخف لم يعص"،¹²⁴¹ غير أنها لما استعملت كأن تجوزاً:¹²⁴² [43ظ] (لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ)،¹²⁴³ جعلت له في قوله: "لو دخلت عتقت" فتعق به بعده، فعن أبي يوسف: "لو دخلت" ك: "إن دخلت"¹²⁴⁴ صوتاً عن اللغو عند الإمكان، بخلاف لولا؛ لأنه لامتناع الثاني لوجود الأول ليس غير، فلا تطلق في: "أنت طالق لولا"¹²⁴⁵ حُسْنِكِ" أو "أبوك"، وإن زال [الحسن] ومات [الأب].

1. 3. 4. 4. مسألة: [في مبحث كيف]

"كيف" أصلها سؤال عن الحال، ثم استعملت للحال في: "انظر إلى كيف يصنع"،¹²⁴⁶ وقياسها الشرط كالكوفيين.¹²⁴⁷

¹²⁴⁰ أي الزمان عنها إذا كانت جازمة. ميسر الأصول إلى لب الأصول، اللوحة 115 و.

¹²⁴¹ قال المتقي الهندي في كنز العمال 437/13: (عن عمر قال: "نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه".
أورده أبو عبيد في الغريب ولم يسق إسناده، وقد ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا على إسناده، وإنما ذكرته هنا وإن كان ليس من شرط الكتاب لشهرته، ولأنبه على أن أبا عبيد أورده، وأبو عبيد من الصدر الأول قريب العهد أدرك أتباع التابعين، والظاهر أنه وصل إليه إسناده).

¹²⁴² د: تجوز.

¹²⁴³ (وَلْيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) (سورة النساء، 9/4).

¹²⁴⁴ د- عتقت فتعق به بعده، فعن أبي يوسف لو دخلت كان دخلت. صح هامش.

¹²⁴⁵ د: لو.

¹²⁴⁶ هذا الكلام حكاة قطرب عن بعض العرب. المفصل للزمخشري، ص: 218.

¹²⁴⁷ د: كالكوفيون.

وما قيل: لكنها غير اختيارية كالسقم والكهولة ليس بلازم في الشرط ضده، ولا هو في: "كيف كان مرضٌ¹²⁴⁸ زيد؟"، و"كيف تجلس أجلس"، وعلى الحالية التفرغ "فطالق" كيف شئت" تعليق للحال عندهما بمشيئتها في المجلس، وإذ لانفكاك تعلق الأصل بها غير متوقف على امتناع قيام العرض بالعرض كما ظن،¹²⁴⁹ وعنده تقع رجعية، وتتعلق صيرورتها بائنة وثلاثاً؛ تخصيصاً بالعقل لما لا بد منه، فلزم في غير المدخولة البيئونة، فتعذر المشيئة، ومثله: "أنت حر كيف شئت".

1. 3. 4. 5. الظروف

1. 3. 4. 5. 1. مسألة:

"قبل" و"بعد" و"مع" متقابلات لزمان: متقدم على ما أضيفت إليه، ومتأخر، ومقارن، فهما¹²⁵⁰ بإضافتهما إلى ظاهر صفتان لما قبلهما، وإلى ضميره لما بعدهما؛ لأنهما خبران عنه، فلزم واحدة في: "طالق" واحدة¹²⁵¹ قبل واحدة" لغير المدخولة لفوات المحلية للمتأخرة، وثنان في: "قبلها [واحدة]"؛ لأن الموقّع ماضياً يقع حالاً فيقترنان، ك: "مع واحدة"، وعكسهما في: "بعد¹²⁵² واحدة"، و"بعدها"¹²⁵³ بخلاف المدخولة والإقرار¹²⁵⁴ فثنتان مطلقاً¹²⁵⁵.

1. 3. 4. 5. 2. مسألة:

¹²⁴⁸ ص ت: كان مرض.

¹²⁴⁹ الطان هو صدر الشريعة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة 116 و.

¹²⁵⁰ أي قبل وبعد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة 116 و.

¹²⁵¹ د- في طالق واحدة.

¹²⁵² د: بعض.

¹²⁵³ ل: وبعدها.

¹²⁵⁴ د: والإقرار.

¹²⁵⁵ د+ «وهو رد لما في ابن فرشته حيث استثنى من الإقرار لو قال: درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد ولا طلاق هنا بخلافه». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

"عند" للحضرة،¹²⁵⁶ وهو أعم من الدين والوديعة،¹²⁵⁷ وإنما تثبت بإطلاقها ك:
"عندي [لفلان] ألف" لأصلية البراءة، فيتوقف الدين على ذكره معها.

1.3.4.3. مسألة:

"غير" ك: "جاء رجلٌ غيرٌ [زيد]" صفةٌ فلا تقيد حال ما أضيفت إليه،/[44و]
واستثناء فتقيد، ويلزمها إعراب المستثنى ك: "جاؤوا غيرَ زيد" أفادت عدمه منه، ف: "له
درهمٌ غيرٌ دانق" يلزمه تمامًا، وبالنصب ينقصه، وفي: "دينارٌ غيرَ عشرة" بالنصب
كذلك، وتام عند محمد للانقطاع؛ لشرطه في الاتصال الصورة والمعنى، واقتصر
عليه،¹²⁵⁸ وقد¹²⁵⁹ جمعها الثمنية، فالمعنى: ما قيمته دينار.

1.3.5. فصل في [الأقسام الراجعة إلى الوقوف على مراد المتكلم/الدلالة]

التقسيم الخامس: في "الدلالة"، اللفظ المفرد إما دالٌّ¹²⁶⁰ بالمطابقة، أو التضمن،
أو الالتزام.

[1.3.5.1. تعريف الدلالة وبيان أقسامها]

والدلالة: كون الشيء متى فهم فهم غيره، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية،
أو العقل فعقلية، ومنها الطبيعية إذ دلالة "أخ" ¹²⁶¹ على الأذى دلالة الأثر على مبدئه،
كالصوت¹²⁶² والكتابة والدخان.
والوضعية [قسمان]: غير لفظية كالعقود والنصب،¹²⁶³ ولفظية: كون اللفظ بحيث
إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه¹²⁶⁴ له.

¹²⁵⁶ أي الحضور الحسي أو اللغوي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 116ظ.

¹²⁵⁷ ت: والوقت.

¹²⁵⁸ أي اقتصر أبو حنيفة وأبو يوسف على التجانس الصوري. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة 117و.

¹²⁵⁹ د- وقد. صح هامش.

¹²⁶⁰ د: ما دالك.

¹²⁶¹ ل: أبي حنيفة.

¹²⁶² د: كالصوم.

وأورد سماعه حال كون المعني¹²⁶⁵ مشاهدًا.¹²⁶⁶ وأجيب بقيام الحثية وهي الدلالة، والحق الانقطاع بالسماع،¹²⁶⁷ ثم التجدد عنه. وللدلالة¹²⁶⁸ إضافات [ثلاث]:

[إضافة] إلى تمام ما وضع له اللفظ، وجزئه، ولازمه إن كانا، ولها مع كل إضافة اسم، فمع الأول: دلالة المطابقة، ومع الثاني: دلالة التضمن، وكذا الالتزام. واختلف الاصطلاح في ثبوت بعضها، فالحنفية:¹²⁶⁹ الدلالة: "لفظية"، و"غير لفظية"، ويسمونها بيان الضرورة، وستأتي إن شاء الله تعالى في بحث البيان.

[1. 3. 5. 2. مبحث أقسام الدلالة الوضعية اللفظية عند الحنفية]

واللفظية: عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء، وباعتباره ينقسم اللفظ إلى: دال بالعبارة إلى آخره.¹²⁷⁰

[1. 3. 5. 1. المعبر/عبارة النص]

1- فعبارة النص أي اللفظ: دلالاته على المعنى مقصودًا أصليًا، وهو المعتبر عندهم في النص، أو غير أصلي وهو المعتبر في الظاهر كما قدمناه، ففهم إباحة النكاح والقصر على العدد من آية: (فَأَنْكِحُوا)¹²⁷¹ من العبارة، وإن كانت ظاهرًا في الأول، وكذا حرمة الربا وحل¹²⁷² البيع والتفرقة من آية: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ).¹²⁷³

¹²⁶³ العقود: جمع عقد، وهو ما يعقد بالأصابع على كيفيات خاصة أي كدالاتها على كميات معينة من العدد. والنصب: جمع نصبة، وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 117 و.

¹²⁶⁴ د: بموضعه.

¹²⁶⁵ د: العني.

¹²⁶⁶ د: مشاهد.

¹²⁶⁷ أي انقطاع المشاهدة بسبب الاشتغال بالسماع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 117 ظ.

¹²⁶⁸ ل: والدلالة. | أي الدلالة الوضعية اللفظية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 117 ظ.

¹²⁶⁹ د: فالحقيقة.

¹²⁷⁰ أي ودال بالإشارة ودال بالدلالة ودال بالاقتضاء. تيسير التحرير لأمير بادشاه، 86/1.

¹²⁷¹ (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (سورة النساء، 3/4).

¹²⁷² د: وحله.

[1.3.5.2. المشير/إشارة النص]

2- / [44ظ] ودلالته على ما لم¹²⁷⁴ يقصد به أصلاً إشارة، وقد يُتأمل،¹²⁷⁵ كالاختصاص بالوالد نسباً من آية: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ) ¹²⁷⁶ دون الأم، فتثبت أحكام من انفراده¹²⁷⁷ بنفقته¹²⁷⁸ والإمامة والكفاءة وعدمهما، ما لم يخرج الدليل. وزوال ملك المهاجر عن¹²⁷⁹ المخف من لفظ "الفقراء"،¹²⁸⁰ والوجه اقتضاء؛ لأن صحة إطلاق الفقر بعد ثبوت ملك الأموال متوقفة على الزوال. ودلالة لفظ الثمن في الحديث¹²⁸¹ على انعقاد بيع الكلب. وآية: (أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ) [سورة البقرة، 187/2] على الإصباح جنباً. وظهر أنها الالتزامية للعبارة، وإن خفي فإن لم¹²⁸² يرد سواه فكان مجازاً لزم عبارة لأنه المقصود بالسوق،¹²⁸³ وكذا في الجزاء.

[1.3.5.3. الدال/دلالة النص]

1- وإن دل على حكم منطوق لمسكوت؛ لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة فدلالة، كان أولى، أو لا،¹²⁸⁴ كدلالة: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) ¹²⁸⁵ على تحريم الضرب، وأما

¹²⁷³ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة، 275/2).

¹²⁷⁴ د+ يعلم.

¹²⁷⁵ أي ويحتاج في الوقوف على المعنى الإشاري إلى تأمل، فقد للتحقيق فإنهم مطبقون على أنها لا تفهم من الكلام أول ما يقرع السمع. التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 107/1.

¹²⁷⁶ (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة، 233/2)

¹²⁷⁷ د: انفراد.

¹²⁷⁸ ت- بنفقته. وقد ترك الناسخ في موضعها بياضاً، ووسطه بثلاث نقاط.

¹²⁷⁹ د: على.

¹²⁸⁰ يشر إلى الآية الكريمة: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) (سورة الحشر، 8/59).

تيسير التحرير لأمير بادشاه، 88/1.

¹²⁸¹ يشير إلى الحديث: «ثَمَّنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيبٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ». صحيح مسلم 1199/3 (1568).

¹²⁸² ل: وإن لم.

¹²⁸³ ل: وبالسوق.

على مجرد لازم المعنى كدلالة الضرب على الإيلام فغير مشهور، فالوجه
إشارة.

[1. 3. 5. 2. 4. مبحث المقتضى/اقتضاء النص]

4- وعلى مسكوت يتوقف صدقه عليه أو صحته¹²⁸⁶ [اقتضاء،¹²⁸⁷ فالمقتضى: 1288.
ما استدعاه صدق الكلام ك: "رَفَع الخطأ والنسيان"،¹²⁸⁹ أو حكم لزمه شرعاً ك: "أعتق
عبدك عني بألف"، فإن توقفا على خاص بعينه أو عام لزم، ومنعُ عمومه هنا لعدم كونه
لفظاً ليس بشيء؛ لأن المقدر كالمفوظ، وقد تعين، وأيضاً هو ضروري لفرض التوقف
عليه، وإلا فغير المفروض، ولو كان على أحد أفراده لا يُقدَّر ما يعمها بل إن اختلفت
أحكامها ولا معين فمُجمَل، أو لا؛ فالدائر.
لنا: إضمار الكل بلا مقتض،¹²⁹⁰ قالوا: أقرب إلى الحقيقة، قلنا: إذا لم ينفه¹²⁹¹
الدليل، وكونُ الموجب للإضمار في البعض ينفي [إضمار] الكل لما قلنا، ففي الحديث
أريد حكمهما، ومطلقه يعم حكم الدائرين،¹²⁹² ولا تلازم؛ إذ ينتقي الإثم ويلزم الضمان،
فلولا الإجماع على أن¹²⁹³ الأخرى مراد تُوقَّف، وإذا أُجمِع انتقى الآخر.

¹²⁸⁴ أي سواء كان المسكوت عنه أولى بحكم المنطوق أو لم يكن. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،
اللوحة 119 و.

¹²⁸⁵ (إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (سورة
الإسراء، 32/17).

¹²⁸⁶ ل- أو صحته.

¹²⁸⁷ ت - أو صحته اقتضاء.

¹²⁸⁸ بصيغة المفعول. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 119 ظ.

¹²⁸⁹ يشير إلى حديث تقدم تخريجه.

¹²⁹⁰ ل: نقض.

¹²⁹¹ ل: ينفعه.

¹²⁹² "الدائرين" هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة. وفي هامش ص: وهما حكم الدنيا والآخرة. | وفي الشرح:

"الدائرين" أي الدنيا والآخرة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 120 و.

¹²⁹³ د - أن. صح هامش.

فسدت الصلاة بنسيان الكلام وخطائه، والصوم بالثاني لا الأول بالنص،¹²⁹⁴ ولو صح قياسه عليه فدلل / [45و] آخر، أما الصلاة فبعيد؛ لأن عذره ولا مُدَكَّر¹²⁹⁵ [له] لا يستلزمه معه، ولذا¹²⁹⁶ وجب الجزاء بقتل المحرم الصيد ناسياً. وفي الثاني لزم التركيب شرعاً حكم: صحة العتق وسقوط الكفارة، ويستدعي سبق تقدير: "اشتريتُ عبدك بألف" في المتقدم، و"بعثه" في المتأخر، وأما بعينه¹²⁹⁷ فتوكيلٌ للبايع فقط لا يجزئ.

وليس من المقتضي: ¹²⁹⁸ "طَلَّقِي" لأن الجنس مذكور لغة؛ إذ هو: أَوْجِدِي طَلَقًا، فصحت نية العموم، ونقض بـ: "طالق"، وأجيب بأن المذکور طلاقٌ هو وصفها، وتعدده بتعدد فعله [أي] تطليقه، وثبوته مقتضي حكم شرعي هو الوقوع تصديقاً له، فلا يقبل العموم.

ويدفع بأنه إنشاء شرعاً يقع به، ولا مُقَدَّر¹²⁹⁹ أصلاً لأنه فرع الخبرية المحضة، ولا تصح فيه الجهتان¹³⁰⁰ لتنافيهما لتنافي لازم الخبر والإنشاء، والثابت له لازم الإنشاء فقط، وقد يلتزم، غير أن المتحقق تعيينه برمته إنشاء لوقوع واحدة، فتعديها بلا لفظ، بخلاف: "طَلَّقِي"؛ لأنه طلب إيقاع طلاق فتصح.

¹²⁹⁴ أي فسد الصوم بالثاني وهو المفسد خطأ كوصول الماء إلى الجوف خطأ في المضمضة، ولم يفسد بالمفسد الأول وهو الأكل والشرب نسياناً بسبب النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [صحيح البخاري 136/8 (6669)؛ صحيح مسلم 809/2 (1155)]. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 120و.

¹²⁹⁵ د: لا مذكر.

¹²⁹⁶ د: ولنا.

¹²⁹⁷ ت: بعينه | "بعينه" أي بالنظر إلى نفسه مع قطع النظر عن لازمه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 120و.

¹²⁹⁸ على صيغة اسم الفاعل، أو بصيغة المفعول. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 120ظ.

¹²⁹⁹ د: يقدر.

¹³⁰⁰ أي الإنشائية والخبرية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 120ظ.

وفي الثالث بـ: "طالق طلاقاً" روايةً بالمنع، وعلى التسليم هو على إرادة التطبيق بـ: "طلاقاً" مصدر المحذوف، وإنما يتم¹³⁰¹ بإلغاء طالق معه كما مع العدد، وإلا لوقع به واحدة لزم الثنتان بالمصدر، وهو منتف عندهم.

وفي: "أنتِ الطالق" بتأويل وقع عليك، وما قيل: فما يمنع مثله في: "طالق" يُجاب بعدم إمكان التصرف؛ إذ نُقل للإنشائية، فكأن¹³⁰² عين اللفظ لعين¹³⁰³ المعنى المعلوم نقله إليه، وهو الواحدة والثنتان والثلاث مع العدد.

وليس من المقتضى المفعول [به] في نحو: "لا أكل"، و"إن أكلتُ"؛ إذ لا يحكم بكذب¹³⁰⁴ مجرد: "أكلت" فلم يتوقف صدقه عليه، ولا بعدم صحة شرعية، فنخصه باسم المحذوف، ولم يتحدد حكمهما في عدم العموم، على أن عمومه لا يقبل التخصيص؛ إذ ليس لفظياً ولا في حكمه، فلو نوى مأكولاً دون آخر لم يصح ديانته، خلافاً للشافعية.

والاتفاق عليه¹³⁰⁵ في باقي المتعلقات / [45ظ] من الزمان والمكان، والتزام الخلاف فيه غير صحيح، والفرق بأن المفعول في حكمه؛ إذ لا يعقل إلا بعقليته ممنوع، ونقطع بتعقل معنى المتعدي من غير إخطاره، فإنما هو لازم لوجوده لا مدلول اللفظ.

بقي أن يقال: "لا أكل": لا أوجد أكلًا؛ فيقبله،¹³⁰⁶ والنظر يقتضي أنه إن لاحظ الأكل الجزئي المتعلق بالمأكل الخاص إخراجاً صح، أو المأكل فلا، غير أنا نعلم بالعادة في مثله¹³⁰⁷ عدم ملاحظة الحركة الخاصة وإخراجها، بل المأكل، وعلى مثله¹³⁰⁸ يُبنى الفقه، فوجب البناء عليه، بخلاف الحلف: "لا يخرج" مُخرجاً للسفر مثلاً، حيث

1301 د- يتم. صح هامش.

1302 د: فكأنه.

1303 د: بعين.

1304 ت: بكذبه.

1305 أي على عدم قبول التخصيص. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 121و.

1306 د+ «أي العموم» وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية

في: ص.

1307 د: مسألة.

1308 أي على مثل ما هو معلوم عادة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 121ظ.

تصح؛¹³⁰⁹ لأن الخروج متنوعٌ إلى: سفرٍ وغيره، قريبٍ وبعيدٍ، والعادة ملاحظته، فنيته بعضه نية نوع، ك: "أنتِ بائنٌ" ينوي الثلاث.

1.3.5.3.1 [في أقسام الدلالة الوضعية اللفظية وأسمائها عند الشافعية]

قسم الشافعية الدلالة إلى "منطوق"، وهي: دلالة اللفظ في محل النطق على حكم المذكور، ك: "في السائمة الزكاة"،¹³¹⁰ و"مفهوم" وهي: دلالاته لا فيه، أي على حكم مذكور¹³¹¹ لمسكوت، أو نفيه عنه.

وقد يظهر أنهما قسمان للمدلول، فالدلالة حينئذ: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم

لأنفسهما.

1.3.5.3.1 [دلالة المفهوم قسمان: موافقة ومخالفة]

وقسموا المفهوم إلى: "مفهوم موافقة"، وهو: فحوى¹³¹² الخطاب ولحنه، وهو ما ذكرنا في دلالة النص، وإلى "مفهوم مخالفة"¹³¹³، وهو: دلالاته على نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب.

1.3.5.3.1 [أقسام مفهوم المخالفة]

وهو أقسام:

1- مفهوم الصفة عند تعليق حكم بموصوف¹³¹⁴ بمخصص، لا كشف¹³¹⁵ ومدح وذم، وخرج الغالب ك: (اللآتي في حُجُورِكُمْ)،¹³¹⁶ فلا يدل على نفي الحكم عند عدمه،

¹³⁰⁹ د+ أي نية العموم. وهي حاشية في: ص.

¹³¹⁰ ورد نحو هذا المعنى في حديث سبق تخريجه.

¹³¹¹ د: مذكورًا.

¹³¹² د- فحوى. صح هامش.

¹³¹³ ت - موافقة وهو نحو الخطاب ولحنه وهو ما ذكرنا في دلالة النص وإلى مفهوم.

¹³¹⁴ د- بموصوف. صح هامش.

¹³¹⁵ أي لا بوصف كاشف عن معنى الموصوف كقوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا

وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا) (سورة المعارج، 21-19/70). ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة

و122.

¹³¹⁶ (وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (سورة النساء، 23/4).

و[لا] جواب سؤال عن الموصوف، وبيان الحكم لمن هو له، ولتقدير جهل المخاطب¹³¹⁷ بحكمه، أو ظن المتكلم، أو جهله بحال المسكوت، وخوف يمنع ذكر حاله، أو غير ذلك،¹³¹⁸ ك: "في السائمة الزكاة"¹³¹⁹ يُفيد نفيه عن العلوقة.¹³²⁰

2- والشرط على شرط؛ (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) [سورة الطلاق، 6/65]، [46و] فلا نفقة لمبأنة غيرها.

3- والغاية عند مدّه إليها؛ (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ).¹³²¹

4- والعدد عند تقيده¹³²² به؛ (ثَمَانِينَ جُلْدَةً)،¹³²³ فرجع الكل¹³²⁴ إلى الصفة معنًى، والاتفاق أنه ظني.¹³²⁵

5- ومفهوم اللقب: تعليق حكم بجامد؛ ك: "في الغنم زكاة"، والفِرَقُ على نفيه، سوى شذوذ على ما سنذكر.

[1. 3. 5. 3. 1. 2. إنكار الحنفية مفهوم المخالفة]

والحنفية ينفونه بأقسامه، ويضيفون حكم الأولين إلى الأصل،¹³²⁶ والأخيرين إلى الأصل¹³²⁷ الذي قرره السمع،¹³²⁸ ويمنعون نفي النفقة.¹³²⁹

¹³¹⁷ د: المخاطبة.

¹³¹⁸ ت - أو غير ذلك.

¹³¹⁹ مثال لما يتحقق فيه المفهوم لفرض تحقق شروطه. التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 115/1.

¹³²⁰ د ل: الملوقة. | العلوقة بفتح العين المهملة أي الملوقة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 122ظ.

¹³²¹ (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (سورة البقرة، 230/2).

¹³²² د: تقيده.

¹³²³ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جُلْدَةً) (سورة النور، 4/34).

¹³²⁴ أي الشرط والغاية والعدد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 123و.

¹³²⁵ أي الاتفاق بين القائلين بالمفهوم أنه ظني مع تفاوت أقسامه في الظن. التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 117/1.

¹³²⁶ وهو العدم الأصلي بحكم الاستصحاب وإبقاء ما كان على ما كان. تيسير التحرير لأمير بادشاه 101/1؛

ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 123و.

¹³²⁷ د- والأخيرين إلى الأصل. صح هامش.

وألحق الحنفية بالمفهوم [المخالف]: دلالة الاستثناء، والحصر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»،¹³³⁰ والعالم زيد،¹³³¹ وهو عندنا: عبارة ومنطوق، إلا في حصر اللام والتقديم،¹³³² فما بالأداتين ظاهر، وسيعرف.

وقد نفوا اليمين عن المدعي بحديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»،¹³³³ بواسطة العموم، فلم يبق يمين عليه.

وقيل: العدد اتفاق؛ لقول الهداية: «لما فيه من إبطال العدد»،¹³³⁴ والحق أن نفي الزائد بالأصل، وقوله يكفي إلزاماً على ما ظن، لكنهم قد زادوا على الخمس.

[1. 3. 5. 3. 1. 2. 1. 1. اعتراضات وأجوبة الحنفية عليها]

قالوا:¹³³⁵ صح عن أبي عبيد [ت. 224هـ/838م]¹³³⁶ فهمه من: «لِي الْوَأْجِدِ»،¹³³⁷ و«مَطْلُ الْغَنِيِّ»،¹³³⁸ وكذا عن الشافعي؛ نقله عنه خلق، وهما عالمان¹³³⁹

¹³²⁸ أي الشرع من العمومات وغيرها. تيسير التحرير لأمير بادشاه 101/1؛ ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 123و.

¹³²⁹ أي للمبانة التي ليست بحامل، وهو جواب إشكال. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 123و.

¹³³⁰ تقدم تخريجه.

¹³³¹ ل: أزيد.

¹³³² ت: والتقدير.

¹³³³ «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص: 161 (738)؛ الترمذي في السنن 19/3 (1341).

¹³³⁴ في الهداية للمرغيناني، 168/1: «والقياس على الفواسق [الخمس] ممتنع لما فيه من إبطال العدد».

¹³³⁵ أي القائلون بمفهوم الصفة كالشافعية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 124و.

¹³³⁶ أبو عبيد القاسم بن سلام الخرساني ثم البغدادي، من كبار المعلمين والفقهاء والمحدثين والنحويين، ومن العلماء بالكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ، وبغريب الحديث وإعراب القرآن، كان مؤدباً، وولي قضاء

طرسوس، وصنف مصنفات بديعة، توفي 224هـ. طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الإشبيلي، ص: 199.

¹³³⁷ «لِي الْوَأْجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»، أخرجه أبو داود في سننه 473/5 (3628)؛ النسائي في السنن الكبرى 89/6 (6243).

¹³³⁸ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، صحيح البخاري 94/3 (2287)؛ صحيح مسلم 1197/3 (1564).

باللغة، و**غورض** بقول الأخفش،¹³⁴⁰ ومحمد بن الحسن، ولو ادّعي السليقة في الشافعي فالشيباني مع تقدم زمانه، أو ادّعي العلم، وصحة النقل للأتباع فكذا، أي في محمد بن الحسن.¹³⁴¹

فإن قيل: المثبت أولى، قلنا: ذلك في نقل الحكم عن الشارع ونفيه، أما هنا فلا أولوية، وسيظهر.

قالوا: لو لم يدل خلا التخصيص عن فائدة، أجيب: بمنع انحصار الفائدة فيه، وبأنه إثبات اللغة، أي وضع التخصيص لنفي الحكم/[46ظ] عن المسكوت بأنه حينئذ مفيد، وهو باطل، وتحقيق الاستدلال يدفعه، وهو أن الاستقراء دل عنهم على أن ما من التخصيص ظن أن لا فائدة فيه¹³⁴² سوى كذا تعين.

وحاصله إن وضع التخصيص لفائدة فإن¹³⁴³ ظننت غير النفي عن المسكوت فهي، وإلا حمل عليه، ولا يخفى أن مفيدة نقل اللفظ، ولا معنى له لاختلاف الفهم،¹³⁴⁴ فكان وضعاً للإفادة مؤدياً الجهل.

والاستقراء إنما يفيد وجود الاستعمال، ثم غاية ما قد يعلم عنده¹³⁴⁵ انتفاء الحكم عن المسكوت، والكلام بعد ذلك في أنه مدلول اللفظ، أو الأصل، أو علم الواقع، لا يفيد ذلك الاستقراء، ولهذا نفاه من ذكرنا من أهل اللغة مع أن الاستعمال والمرادات لم تخف

¹³³⁹ د+ «أي الشافعي وأبو عبيد» وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

¹³⁴⁰ الأخفش: أحد عشر نحوياً؛ أشهرهم ثلاثة: الأخفش الأكبر: عبد الحميد بن عبد المجيد، ت. 177هـ؛

والأوسط: سعيد ابن مسعدة ت. 215هـ؛ والأصغر: علي بن سليمان ت. 315هـ. بغية الوعاة في طبقات

اللغويين والنحاة للسيوطي، 379/2. | وفي التقرير والتحبير لابن أمير حاج: «لم يذكروا أيّ الأخفش الثلاثة المشهورين... ولا ضير؛ لأن كل واحد إمام في هذا الشأن».

¹³⁴¹ ل ت + أي في محمد بن الحسن.

¹³⁴² د- فيه.

¹³⁴³ د: وإن.

¹³⁴⁴ د- الفهم. صح هامش.

¹³⁴⁵ ص- عنده. صح هامش؛ د+ «أي اللفظ». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

عنه، وهذا لأن أكثر ما انتفى فيه الحكم عن المسكوت يوافق الأصل، والاستقراء يفيد، فلا يتمكن من إثبات كونه مدلول اللفظ وفيه النزاع، وإذا ظهر أن الدليل الفهم وفي مفيد احتمال لما ذكرنا اتحد حال الإثبات والنفي.

فإن أجيب عن المنع: وضع التخصيص لفائدة وضع المشترك المعنوي، وكل فائدة فرد منه تتعين بالقرينة في المورد، وهي عند عدم قرينة غير النفي عن المسكوت لزوم عدم الفائدة إن لم تكن، فيجب مدلولاً لفظياً.

قلنا: لا دلالة للأعم على الأخص، فليس لفظياً، بل للقرينة، والثابت عدم العلم بقرينة الغير لا عدمها، فيكون مجملاً في المسكوت لا موجباً فيه شيئاً، كرجل بلا قرينة في: "زيد".

وما روي: ¹³⁴⁶ «لأزیدن على السبعين»، ¹³⁴⁷ وأجيب بأنه ليس محل النزاع؛ للعلم بأن ذكرها للمبالغة، واتحاد الحكم في الزائد، فكيف يفهم الاختلاف؟ ف: "لأزیدن" تأليف منه عليه السلام، وعلم أن الاختلاف جائز إن ثبت يجب كونه من خصوص المادة، وهو قبول دعائه.

وقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنهما: "ما لنا نُقصرُ وقد أمنا؟" في الشرط، ¹³⁴⁸ فقال: عَجِبْتُ مما ¹³⁴⁹ عَجِبْتُ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹³⁴⁶ أي ومن أدلتهم المزيفة ما روي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 126 و.

¹³⁴⁷ أي ومن أدلتهم المزيفة على مفهوم العدد ما في الصحيحين [البخاري (4670)؛ مسلم (2400)] أنه: «لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي على عبد الله بن أبي ابن سلول قام عمر فأخذ بثوبه فقال: "يا رسول الله تُصَلِّي عَلَيَّ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ؟" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) (سورة التوبة، 80/9)، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ».

التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 125/1؛ ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 126 و.

¹³⁴⁸ أي من أدلتهم المزيفة على الشرط، ويشير للآية الكريمة: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (سورة النساء، 101/4). انظر: ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 126 ظ.

¹³⁴⁹ ل: بما.

فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»،¹³⁵⁰ والجواب جواز بنائهما على الأصل وهو الإتمام.

[1.3.5.3.1.2. معول الحنفية في رد مفهوم المخالفة]

واعلم أن المعول عليه في نفي المفهوم / [47و] عندنا عدم ما يوجبه؛ إذ علم أن الأوجه لم تفده، وأيضًا الاتفاق على أن المصير إليه عند عدم فائدة أخرى،¹³⁵¹ وهي لازمة؛ إذ ثواب الاجتهاد فائدة لازمة.

ومثله في الشرط من الجانبين، وشرطه ما تقدم من عدم خروجه مخرج الغالب ونحوه، ويخصه قولهم إنه سبب، فعلى اتحاده ظاهر، وعلى جواز التعدد الأصل عدم غيره، فإذا انتفى انتفى مطلقًا؛ ملاحظة للنفي الأصلي، ما لم يقد دليل الوجود، مع أن الكلام فيما إذا استقصى البحث عن آخر فلم يوجد، فإن احتمال وجوده يضعف فيترجح عدم، والمفهوم ظني لا يؤثر فيه الاحتمال، ولا يخفى أن هذا رجوع عن أنه مدلول اللفظ إلى إضافته إلى انتفاء¹³⁵² المسبب، وهو قول الحنفية إنه يبقى على عدمه الأصلي في التحقيق.

والأقرب لهم¹³⁵³ إضافته إلى شرطية اللفظ المفادة للأداة، على أن الشرط ما ينتفي الجزاء بانتفائه، فيكون مدلولًا¹³⁵⁴ للأداء،¹³⁵⁵ والجواب منع¹³⁵⁶ كون الشرط سوى ما جعل سببًا للجزاء، والانتفاء للانتفاء ليس من مفهومه، بل لازم لتحقيقه، ويجيء الأول.

[1.3.5.3.1.2.3. ثمرة الخلاف في مفهوم المخالفة]

¹³⁵⁰ معناه ولفظ أكثره مخرج في صحيح مسلم 478/1 (686).

¹³⁵¹ د+ وهي فائدة أخرى.

¹³⁵² ل: إن انتفاء.

¹³⁵³ أي للمثبتة أعني الشافعية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 126 ظ.

¹³⁵⁴ ل: دليلًا.

¹³⁵⁵ الشرح: للأداة.

¹³⁵⁶ د: يمنع.

وفائدة الخلاف أن النفي حكم شرعي عند الشافعي، وعدم أصلي عندهم، فلا يُخص: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) [سورة النساء، 24/4] بمفهوم: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الآية،¹³⁵⁷ وإن لم يشترط الاتصال كقوله، ولا يُنسخ على قولنا المتأخر ناسخ خلافًا له.

وما قيل: من بناء الخلاف على أن الشرط مانع من انعقاد السبب، فعدم الحكم بالأصل عندنا، ومن الحكم عنده بانتفاء شرطه، وابتني عليه صحة تعليق الطلاق والعتاق بالملك عندنا، وعدمه عنده، بل الصحة أولى منها حال قيامه؛ للتيقن بوجود المحل عند الشرط، وكذا تعجيل المنذور المعلق يمتنع عندنا خلافًا له، غلط؛¹³⁵⁸ لأن ما يدعيه الشافعي سببًا ينتفي بالحكم بانتفائه في الخلافية،/[47ظ] معنى لفظ الشرط¹³⁵⁹ لا الجزاء ولا معناه.¹³⁶⁰

والخلاف المشار إليه هو أن اللفظ الذي ثبتت سببته شرعًا لحكم إذا جعل جزاءً لشرط¹³⁶¹ هل يسلبه [الجعل] سببته لذلك الحكم قبل وجوده معنى الشرط، كقوله:¹³⁶² "أنت طالق وحررة" جعل شرعًا سببًا لزوال الملك، فإذا دخل الشرط منع الحكم عنده، وعندنا منع سببته، فتقرعت الخلافات.

وأما تفريع تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث فباعتبار المعنى، والأوجه خلاف قوله؛ لعقلية سببية الحنث لا اليمين، وإن أضيفت إليه في النص كإضافة صدقة الفطر عندنا.

[1.3.5.3.1.2.4. وجه قول الحنفية]

¹³⁵⁷ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (سورة النساء، 25/4).

¹³⁵⁸ "غلط" خير المبتدأ: "ما قيل". ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 127ظ.

¹³⁵⁹ د+ خبر ما قيل.

¹³⁶⁰ د: معنى.

¹³⁶¹ ل: جزاء للشرط.

¹³⁶² دل ت- قوله.

ووجهه أولًا: أن السبب المفضي إلى الحكم والتعليق مانع من الإفضاء لمنعه من المحل، والأسباب الشرعية لا تصير قبل الوصول إلى المحل أسبابًا، فضعف¹³⁶³ قوله: السبب "أنت طالق" والشرط لم يعدمه، وإنما¹³⁶⁴ أخرج الحكم. وأورد فيجب أن يلغوا كالأجنبية،¹³⁶⁵ وأجيب: لو لم يُرجح لغا ك: "طالق¹³⁶⁶ إن شاء الله تعالى"، وغيره بعرضية السببية فلا يلغي تصحيحًا.

وثانيًا: توقف على الشرط فصار كجزء سبب، بخلاف البيع المؤجل، وبشرط الخيار، والمضاف¹³⁶⁷ ك: "طالق غدًا" سبب في الحال؛ لأن الأجل دخوله على الثمن، والبيع والخيار بخلاف القياس لدفع الغبن، لأن إثبات ملك المال لا يحتمل الخطر؛ لصيرورته قمارًا، فاكْتُنْفِي باعتباره في الحكم.

والحق أنه¹³⁶⁸ مقتضى اللغة؛ لأن الشرط ب: "على" لتعليق ما بعده فقط، ف: "آتيك على أن تأتيني" المعلق إتيان المخاطب، ف: "بعثك على أنني بالخيار" أي في الفسخ، فهو المعلق والبيع منجز، فتعلق الحكم دفعًا للضرر، بخلاف الطلاق والعتاق: إسقاط محض يحتمله، وإن كان العتاق إثباتًا لكنه ليس إثبات مال، فبطل إيراد أنه إثبات أيضًا.

والتعليق يمين، وهي للبر¹³⁶⁹ إعدام [و48] موجب المعلق، فلا يفضي إلى الحكم، أما الإضافة فلثبوت حكم السبب في وقته، لا لمنعه، فيتحقق السبب بلا مانع؛ إذ الزمان من لوازم الوجود.

¹³⁶³ ل: فلضعف؛ ت – فضعف.

¹³⁶⁴ د: وإنما.

¹³⁶⁵ أي يلغوا ذكر السبب المعلق لعدم الفائدة بشيء من الفائدتين كما ألغوا ذكر الطلاق منجزا في الأجنبية.

ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 128ظ.

¹³⁶⁶ ل: لطلاق.

¹³⁶⁷ أي وبخلاف السبب الشرعي المضاف إلى زمان. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة

128ظ.

¹³⁶⁸ أي اعتباره في الحكم دون السبب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 129و.

¹³⁶⁹ ل: بر.

ويرد كون اليمين توجب الإعدام في المنع، أما الحمل فلا، ك: "إن بشرتني بقدم ولدي فأنت حر"، فالأولى¹³⁷⁰ الفرق بالخطر وعدمه، ثم يقتضي كون: "يوم يقدم فلان" ك: "إن قدم في يوم [كذا]"¹³⁷¹.

ويستلزم عدم جواز التعجيل فيما لو قال: "عليّ صدقة يوم يقدم فلان" وإن كان بصورة إضافة، وكون: "إذا جاء غد فأنت حر" ك: "إذا مت فأنت حر"؛ لعدم الخطر، فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت؛ لانعقاده¹³⁷² سبباً في الحال¹³⁷³ على ما عرف، لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد، والأجوبة عنه ليست بشيء.

وقيل: المراد بالسبب في نحو قولنا: "المعلق ليس سبباً في الحال"¹³⁷⁴ العلة، وفي المضاف السبب المفضي، وهو السبب الحقيقي فلا خلاف، وارتفعت الإشكالات، وصديق المضاف ليس سبباً أيضاً في الحال بذلك المعنى، إلا أن اختلاف الأحكام حيث قالوا: المضاف سبب¹³⁷⁵ في الحال فجاز تعجيله، والمعلق ليس سبباً في الحال فلا يجوز تعجيله ينفية.

1.3.5.2. مسألة: [في الخلاف في دلالة المحصور بإنما]

النفي في الحصر ب: "إنما" لغير الآخر، قيل: بالمفهوم، وقيل: بالمنطوق، وهو الأرجح، ونسب للحنفية عدمه، ف: "إنما زيد قائم" ك: "إنه قائم"¹³⁷⁶ وقد تكرر منهم نسبته، وأيضاً لم يجب أحدٌ بمنع إفادتها في الاستدلال ب: «إنما الأعمال»¹³⁷⁷ على شرط النية في الوضوء، بل [أجابوا] بتقدير الكمال أو الصحة، وهو الحق، ولا يصح الوضوء عبادةً إلا بالنية، لكن منعوا توقف صحة الصلاة على وضوء هو عبادةٌ كباقي الشروط.

¹³⁷⁰ ل: فالأول.

¹³⁷¹ لا اشتراكهما في البناء على الخطر وعدمه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 129 ظ.

¹³⁷² ل: لانعقاد.

¹³⁷³ د: للحال.

¹³⁷⁴ ل: للحال.

¹³⁷⁵ د: سبباً.

¹³⁷⁶ د- كإنه قائم. صح هامش.

¹³⁷⁷ تقدم تخريجه.

لنا: يفهم منه المجموع فكان له، وكون النافي المعهود منفيًا لا يستلزم نفيه؛ لأن موجب الانتقال الوضع لا بشرط لفظ خاص، وكون فهمه لا يستلزمه لجوازه بالمفهوم / [48ظ] لا ينفي¹³⁷⁸ الظهور، ولو ثبت كان بمفهوم اللقب وهو منفي.

وأما الحصر باللام للعموم والأجزاء أخص ك: "العالم والرجل زيد" تقدم أو تأخر فلا ينبغي أن يُختلف فيه، ولو نفي المفهوم، بخلاف: "صديقي زيد" إذا أخر [صديقي] لإنتفاء عمومه، ويندرج في بيان الضرورة عند الحنفية؛ إذ ثبت¹³⁷⁹ الجنس برمته لو احد بالضرورة ينتفي عن غيره، وتكرر من الحنفية مثله في نفي اليمين عن المدعي بقوله عليه الصلاة والسلام: «وَالْيَمِينُ¹³⁸⁰ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»،¹³⁸¹ وغيره،¹³⁸² والتشكيك بتحويز كونه لو احد ولآخر غير مقبول.

1.3.5.4. مسألة: [في مبحث المطلق]

قد علم أن "المُطْلَق" من قبيل الخاص، وهو: ما دل على بعض أفرادٍ شائع¹³⁸³ لا قيد معه.

فوضعه له؛ لأن الدلالة عند الإطلاق دليله، ولأن الأحكام على الأفراد والوضع للاستعمال، فكانت دليله، والقضايا الطبيعية لا نسبة لها بمقابلها، فاعتبارها دلالة الوضع عكس المعقول¹³⁸⁴ والأصول، فالماهية فيها إرادة، لا دلالةً قرينتها خصوص المسند ونحوه، فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هي، بل هي في ضمن الموضوع له إلا علم الجنس إن قيل بالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة، وهو الأوجه؛ إذ اختلاف

¹³⁷⁸ د: ولا ينفي.

¹³⁷⁹ ل: يثوب.

¹³⁸⁰ ل: اليمين.

¹³⁸¹ أقرب لفظ لهذا ما أخرجه البيهقي: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». السنن

الصغرى للبيهقي، 257/3 (3103).

¹³⁸² أي وغير نفي اليمين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 131 و.

¹³⁸³ "شائع" نعت "بعض" احترازًا عن العام وعن المعارف إلا المعهود الذهني. ميسر الوصول إلى لب

الأصول للكازروني، اللوحة 131 و.

¹³⁸⁴ ل: المفعول.

أحكام اللفظين يؤذن بفرق في المعنى، وإلا فلا، فقد ساوى النكرة ما لم يدخلها عموم،
والمعرف لفظاً في اشتراء للحم.

ودخل الجمع المنكر، ومن خالف الدليل فجعل النكرة للماهية أخذ في [مسمى] علم
الجنس حضورها الذهني، فكان جزء مسماه، ومقتضاه أن الحكم على "أسامة" يقع على
ما صدق عليه من "أسد"، وحضور ذهني أو مقيداً به، وهو منتف، فالصحيح الأول، وكذا
من جعلها قسيم المطلق، فهي للفرد، وهو للماهية، مع كونه بلا موجب ينفيه اتفاقهم على
أن رقبة من مثله،¹³⁸⁵ ولا ريب في أنه نكرة، والمقيد ما معه¹³⁸⁶ كرقبة مؤمنة،/[49و]
والرقبة المؤمنة، والمعارف بلا قيد ثالث، وقد يترك فتدخل في المقيد.

[1.3.5.4.1. اختلاف الحنفية والشافعية في تقييد المطلق]

واعلم أنه إذا اختلف حكم مطلق ومقيد لم يحمل إلا ضرورة¹³⁸⁷ ك: "أعتق
رقبة" ولا تمتلك إلا رقبة مؤمنة، أو اتحد منفيين فمن باب آخر، أو مثبتين متحدي السبب
ورداً معاً حمل المطلق عليه بياناً، أو جهل فالأوجه عندي كذلك، حملاً على المعية؛ تقديمًا
للبيان على النسخ عند التردد.

وإلا¹³⁸⁸ فالمقيد المتأخر ناسخ عند الحنفية، أي أريد الإطلاق ثم رفع بالقيد، فلذا
لم يُقيد خبر الواحد عندهم المتواتر، وهو المسمى بالزيادة على النص، وهو الوجه،
والشافعية¹³⁸⁹ يحمل كالتخصيص، أي بين المقيد أنه¹³⁹⁰ المراد بالمطلق، وإذن
فاستدلألهم بأنه جمع بين الدليلين مغالطة.

¹³⁸⁵ أي المطلق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 132و.

¹³⁸⁶ د+ «أي قيد». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية.

¹³⁸⁷ د: لضرورة.

¹³⁸⁸ أي وإن لم يجهل بل علم تأخر أحدهما. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 132ظ.

¹³⁸⁹ ل: وللشافعية.

¹³⁹⁰ د: أن.

وقولهم: لأن العمل بالمقيد عمل به. قلنا: بالمطلق الذي في ضمن المقيد¹³⁹¹ من حيث هو كذلك، وهو القيد؛ لأنه إنما عمل به حال كونه في ضمن ذلك القيد بخصوصه، وليس العمل به كذلك بل أن يُجزئ كلما صدق عليه من المقيدات بدلاً¹³⁹². وقولهم: بأن فيه الاحتياط؛ لأنه قد يكون مكلفاً بالمقيد، واعتبار المطلق لا يتيقن¹³⁹³ معه بفعله، قلنا: قضينا عهده¹³⁹⁴ بإيجاب المقيد، وإنما الكلام في أنه حمل بيان أو نسخ، فالمقيد في محل النزاع إثبات أنه بيان. ولهم فيه أنه أسهل من النسخ فوجب الحمل عليه، قلنا: إذا أمكن، وحيث¹³⁹⁵ كان الإطلاق مما يراد قطعاً وثبت غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره كذلك، وإلا جاء ما قدمناه في تخصيص المتأخر. ولو كان الاختلاف في سبب الحكم ك: «أثوا عن كل حرٍّ وعبيد»،¹³⁹⁶ مع رواية: «من المسلمين»،¹³⁹⁷ فلا حمل، خلافاً للشافعي، والاحتياط المتقدم لهم ينقلب عليهم؛ إذ هو في جعل كل سبباً للحكم، والله سبحانه أعلم بالصواب.

1. 3. 5. 5. مسألة: [في الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده]

اختلف القائلون بالنفسي،¹³⁹⁸ فالمنسوب إلى العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين أن¹³⁹⁹ الأمر بالشيء / [49ظ] فوراً نهى عن ضده إن كان واحداً، وإلا فعن الكل، والنهي أمرٌ بالضد المتحد،¹⁴⁰⁰ وإلا¹⁴⁰¹ فبواحد غير عين.¹⁴⁰²

¹³⁹¹ د- عمل به قلنا بالمطلق الذي في ضمن المقيد. صح هامش

¹³⁹² فيجزئ كل من المؤمنة والكافرة في: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (سورة المجادلة، 3/58). التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 259/1.

¹³⁹³ د ت: ينفي؛ ل: يبقى.

¹³⁹⁴ ل: عن جدته.

¹³⁹⁵ د- وحيث. صح هامش.

¹³⁹⁶ يشير إلى حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ: «أَثُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ فَمَحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ». مسند الإمام أحمد 67/39 (32663).

¹³⁹⁷ هذه اللفظة في حديث ابن عمر في الصحيحين: صحيح البخاري 130/2 (1504)؛ صحيح مسلم 677/2 (984)، لكنه بلفظ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ...».

واختار فخر الإسلام والقاضي أبو زيد [ت. 430هـ/1039م]¹⁴⁰³ وشمس الأئمة وأتباعهم أنه يقتضي كراهة الضد¹⁴⁰⁴ ولو إيجاباً، والنهي [يقتضي] كونه سنة مؤكدة ولو تحريماً.

وحرّر أن المسألة في أمر الفور لا التراخي، وفي الضد المستلزم للترك لا الترك،¹⁴⁰⁵ وليس النزاع في لفظهما، ولا المفهومين للتغاير، بل في أن طلب الفعل الذي هو الأمر عين طلب ترك ضده الذي هو النهي.

وقول فخر الإسلام ومن معه لا يستلزم اللفظي، بل هو كالمضمن في قول القاضي آخرًا، ومراده غير أمر الفور لتنصيصه على تحريم الضد المفوّت، وعلى هذا ينبغي أن يُقيد الضد بالمفوّت، ثم إطلاق الأمر عن كونه فورياً.

[1.3.5.1. ثمرة الخلاف]

وفائدة الخلاف استحقاق العقاب بترك الأمور به فقط، أو به وبفعل الضد حيث عصى أمرًا ونهياً، ولا يخفى أنّ ما مثّل به فخر الإسلام لكراهة الضد من: أمر قيام الصلاة لا يفوت بالعود فيها، ويكره اتفاقي، لا مقتضي¹⁴⁰⁶ الأمر، بل مبنى الكراهة خارج هو التأخير، وإلا لم يكره.

¹³⁹⁸ تقدم تعريفه في مبحث الأمر.

¹³⁹⁹ د- أن. صح هامش.

¹⁴⁰⁰ ل- المتحد. صح هامش.

¹⁴⁰¹ بأن كان له أزداد.

¹⁴⁰² في نسخة الشرح: معين.

¹⁴⁰³ عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبّوسي، صاحب كتاب الأسرار، وكتاب تقويم الأدلة، ولي القضاء وكان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف. توفي ببخارى سنة 340هـ. الجواهر المضية للقرشي، 339/1.

¹⁴⁰⁴ انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 321/1؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، 363/1.

¹⁴⁰⁵ د- لا الترك. صح هامش.

¹⁴⁰⁶ ص ت: يقتضي.

وكذا قول أبي يوسف بالصحة في من سجد على مكان نجس في الصلاة، وأعاد على طاهر؛¹⁴⁰⁷ لأنه تأخير السجدة المعتبرة عن وقتها، وهو مكروه، لا على أن النهي عنه ثابت في ضمن الأمر بالسجود على طاهر؛ لعدم وجه الاستلزام، وإنما فسد **عندهما** للتقويت، بناء على أن الطهارة في الصلاة مفروض الدوام.

وأما قوله:¹⁴⁰⁸ النهي يوجب في أحد الأضداد السنوية، كنهى المحرم عن المَخِيط سن له الإزار والرداء؛¹⁴⁰⁹ فلا يخفى بعده عن وجه الاستلزام. والله سبحانه أعلم.

1.3.5.6. فصل: [في مباحث الحكم التكليفي]

الحكم يقال على التكليفي: خطابه¹⁴¹⁰ تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخبيراً.

فالتكليفي¹⁴¹¹ تغليب، ولو أريد باعتبار الاعتقاد فلا تخبير، فمحل التكليف غير محل التخبير،/[50و] فلزم التغليب، وهو أوجه من قولهم: بالاقتضاء¹⁴¹² إذ كان نفسه. والوجه دخول الحكم الوضعي في الجنس إذا أريد للأعم، ويُزاد: "أو وضعاً"، وهو قوله [تعالى]: "النفسي جعلته مانعاً، أو علامة على تعلق الطلب" كالدُّلوك والتغير أو الملك¹⁴¹³ أو زواله، والخطاب على ظاهره على تفسيره بالكلام الذي بحيث يُوجَّه¹⁴¹⁴ إلى المتهيء لفهمه؛ لأن النفسي بهذه الحيثية في الأزل، ومعناه¹⁴¹⁵ قيام طلب لمن سيوجد¹⁴¹⁶ وينتهي¹⁴¹⁷.

¹⁴⁰⁷ ليست إعادته من مقتضى الأمر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 134و.

¹⁴⁰⁸ أي فخر الإسلام. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 134و.

¹⁴⁰⁹ ل: والرد.

¹⁴¹⁰ بالجر عطف بيان للتكليفي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 134و.

¹⁴¹¹ ت - خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخبيراً فالتكليفي.

¹⁴¹² أي أوجه من قولهم "اقتضاء" بدل "طلباً". ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 134ظ.

¹⁴¹³ ل: والملك.

¹⁴¹⁴ د- يوجه. صح هامش.

¹⁴¹⁵ ل: ومعناها.

¹⁴¹⁶ دل: لمن سبق.

¹⁴¹⁷ د: وتنبهياً.

واعترضُ المعتزلة¹⁴¹⁸ بأن الخطاب قديم عندكم والحكم حادث؛¹⁴¹⁹ لقولنا: حرم شربه¹⁴²⁰ بعد أن لم يكن حرامًا مدفوعًا بأن المراد تعلق تحريمه، وهو حادث، والتعلق به، ويكون الكلام له متعلقات،¹⁴²¹ وهو¹⁴²² أذلي.

ولا يردُّ المتعلق بفعل الصبي؛ لمنع تعلق حكم به، والصحة والفساد عقليان؛ للاستقلال بفهم مطابقة الأمر وعدمها في المفعول، وإن استعقبا حكمًا، وكون صلاته مندوبة [سببه] أمرٌ وليَّه بأمره، لا¹⁴²³ خطابُ الصبي بها ندبًا، وترتَّب الثواب له ظاهرًا. والحكم الثابت بما سوى الكتاب داخلٌ؛ لأنه خطابه تعالى، والثلاثة كاشفةٌ.

[1. 3. 5. 6. 1. أقسام الحكم التكليفي]

ثم الاقتضاء إن كان حتمًا لفعل غير كف فالإيجاب، وهو نفس الأمر النفسي، ويسمى وجوبًا أيضًا باعتبار نسبته إلى الفعل، أو ترجيحًا فالندب، أو الكف حتمًا فالتحريم، والحرمة بالاعتبار.

وظهر أن تركهم "حتمًا" في تعريفهم الأمر والنهي النفسيين بـ: "طلب..." إلى آخره يُفسد طردهما.

هذا باعتبار نفسيهما،¹⁴²⁴ وأما باعتبار الاتصال بناءً، فإن ثبت الطلب بقطعي فالافتراض والتحريم، أو بظني فالإيجاب وكراهة التحريم، ويشاركانهما في استحقاق العقاب بترك¹⁴²⁵ متعلقهما.

¹⁴¹⁸ د: المفيد؛ ل: إلى؛ ت: المعنى.

¹⁴¹⁹ ل: حاد.

¹⁴²⁰ ل: شريعًا.

¹⁴²¹ ل: متعلقًا.

¹⁴²² أي هذا المعنى. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 134 ظ.

¹⁴²³ ل: إلا.

¹⁴²⁴ ص: نفسها. | وفي هامشها: أي هذه الأقسام.

¹⁴²⁵ ت - أو بظني فالإيجاب وكراهة التحريم ويشاركانهما في استحقاق العقاب بترك.

وعنه¹⁴²⁶ قال محمد: "كلُّ مكروه حرام" نوعًا من التجوز، وقالوا: على الحقيقة "[المكروه] إلى الحرام أقرب"؛ للقطع بأن محمدًا لا يقول بإكفار جاحد المكروه [والجواب]، فلا اختلاف كما يظن.

1. 3. 5. 6. 2. تقسيم: [الحكم التكليفي إلى رخصة وعزيمة]

الحكم إما "رخصة"، وهو: ما شرع تخفيفًا/[50ظ] لحكم مع اعتبار دليله:
قائم الحكم؛ لعذر، كإجراء المكروه كلمة الكفر، وجنابته على إحرامه ورمضان، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف، وتناول المضطر مال الغير، وهو أتم نوعها،¹⁴²⁷ فالعزيمة أولى ولو مات بسببها.
أو متراخيًا عن محلها كفطر المسافر، والعزيمة أولى ما لم يستضر، فلو مات بها أتم.

و"العزيمة": ذلك الحكم،¹⁴²⁸ فتقيد بمقابلة رخصة، وقد لا يُقيد فيقال: "[العزيمة] شرعًا ابتداء غير متعلق بالعوارض".
وتُعرّف الرخصة بـ: "ما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام".¹⁴²⁹
فيقسم كلُّ أربعة.

[1. 3. 5. 6. 2. 1. أقسام العزيمة]

"العزيمة" إلى:

- 1- فرض: ما قُطع بلزومه، [مأخوذ] من فرض: قطع.
- 2- وواجب: ما ظن [لزومه]؛ لسقوط لزومه على المكلف بلا علم، من وجب: سقط. والشافعية: مترادفان،¹⁴³⁰ ولا ينكرون انقسام ما لزم إلى ظني وقطعي، ولا

¹⁴²⁶ أي التشارك المذكور بين الإيجاب وكراهة التحريم وبين الافتراض والتحريم في استحقاق العقاب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 135ظ.

¹⁴²⁷ د: نوعها.

¹⁴²⁸ أي ذلك الحكم الذي يخفف بالرخصة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 136و.

¹⁴²⁹ أصول الشاشي ص: 385.

¹⁴³⁰ أي وقالت الشافعية بل الجمهور: إن الفرض والواجب مترادفان. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 136و.

اختلاف¹⁴³¹ حالهما، فهو [خلاف] لفظي، غير أن أفراد كل قسم باسم أنفع عند الوضع للحكم.

3- وإلى سنة: الطريقة الدينية منه¹⁴³² عليه السلام، أو [الخلفاء] الراشدين،¹⁴³³ أو بعضهم،¹⁴³⁴ وتنقسم إلى:

- سنة هدى، تاركها مضلّ ملوم؛ كالآذان والجماعة، وإنما يقاتل المجمعون على تركها للاستخفاف،¹⁴³⁵ وقول الشافعي مطلقاً¹⁴³⁶ ينصرف إليه عليه السلام صحيح في عُرف السلف الآن، والكلام في عرف السلف؛ ليعمل به في نحو قول الراوي: "السنة" أو "من السنة"، وكانوا يطلقونها على ما ذكرنا.

- وإلى [سنن] زائدة، كما في أكله وعوده ولبسه [عليه السلام].

4- وإلى نفل، يثاب على فعله فقط، ومنه: الأخرين للمسافر،¹⁴³⁷ فلم تنب عن سنة الظهر، و[منه] ما تعلق به دليل ندب يخصه وهو المستحب والمندوب، وثبوت التخيير شرعاً في ابتداء الفعل لا يستلزم عقلاً ولا شرعاً استمراره بعده كما قال الشافعي، فجاز الاختلاف، غير أنه يتوقف على دليل وهو النهي عن إبطال العمل فوجب الإتمام، فلزم القضاء بالإفساد.

[1. 3. 5. 6. 2. أقسام الرخصة]

و"الرخصة" إلى ما ذكر.¹⁴³⁸

1431 د: ولا خلاف.

1432 ل: ومنه.

1433 د: الراشدون.

1434 أي من الخلفاء الراشدين كلهم أو بعضهم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 136ظ.

1435 دل ت: للاستحقاق. | لأن الإصرار على ترك أعلام الدين استخفاف بالدين. ميسر الوصول إلى لب

الأصول للكارزوني، اللوحة 136ظ.

1436 أي لفظ السنة مطلقاً غير مقيد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 136ظ.

1437 أي من النفل الركعتان الأخيرتان من الرباعية للمسافر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة

137و.

1438 أي ما ذكر في أول التقسيم من القسمين ووصف أولهما بأنه أتم نوعيها. ميسر الوصول إلى لب الأصول

للكارزوني، اللوحة 137و.

3- وما وضع عنا من إصرٍ كان على من قبلنا فلم يشرع عندنا / [51و] أصلاً؛ كقرض موضع النجاسة، وأداء الربع في الزكاة،

4- وما سقط أي لم يجب مع العذر مع شرعيته كالقصر؛ لإيجاب السبب الأربع في غير المسافر، وركعتين فيه، بحديث عائشة [ت. 58هـ/687م]،¹⁴³⁹ وسقوط حرمة الخمر¹⁴⁴⁰ والميتة للمضطر والمكره؛ للاستثناء،¹⁴⁴¹ فتجب الرخصة، ولو مات للعزيمة أتم، ومنه: سقوط غسل الرجل مع الخف.

وقولهم: "الأخذ بالعزيمة أولى" معناه إمطة سبب الرخصة بالنزع. والسلم سقط اشتراط ملك المبيع، فلو لم يبيع سلماً وتلف جوعاً أتم، واكتفي بالعجز التقديري عن المبيع، فلم يشترط عدم القدرة عليه.

1.3.5.3. تتمه: [في الصحة والفساد والبطلان]

ترتب أثر المعاملة مطلوب التفاسخ شرعاً "الفساد"،¹⁴⁴² وغير مطلوب "الصحة"، وعدمه¹⁴⁴³ "البطلان"؛ لثبوت الترتب كذلك¹⁴⁴⁴ في الشرع بما قدمناه في النهي، ففرق بالأسماء.

والصحة في العبادات اندفاع وجوبه القضاء، وهو معنى الإجزاء، ثم قد يظن أن الصحة والفساد في العبادات من أحكام الشرع الوضعية، وقد أنكر ذلك؛ إذ كون المفعول موافقاً للأمر الطالب له، أو مخالفاً، وكونه تمام ما طلب حتى¹⁴⁴⁵ يكون مسقطاً أي دافعاً

¹⁴³⁹ حديثها في الصحيحين قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». صحيح البخاري 68/5 (3935)؛ صحيح مسلم 487/1 (685).

¹⁴⁴⁰ د- حرمة الخمر. صح هامش.

¹⁴⁴¹ في قوله تعالى: (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) بعد قوله: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (سورة الأنعام، 119/6).

ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 137ظ.

¹⁴⁴² د: لفساد.

¹⁴⁴³ د: وعدم. | أي عدم ترتب أثر عليها. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 137ظ.

¹⁴⁴⁴ د: لذلك.

¹⁴⁴⁵ د: قد.

لوجوب قضائه، وعدمه يكفي في معرفته العقل غير محتاج إلى توقيف الشرع، ككونه مؤدياً للصلاة وتاركاً، فحكمنا به عقلياً صرفاً.

1. 3. 5. 7. فصل: في أسباب المشروعات:

[1. 3. 5. 7. 1. سبب وجوب الإيمان]

السبب لوجوب الإيمان أي التصديق والإقرار حدوث¹⁴⁴⁶ العالم: كل ما سوى الله تعالى مما في الآفاق والأنفس، أي أصل الوجوب،¹⁴⁴⁷ فلذا صح إيمان الصبي العاقل، وقد ثبت الحكم به عليه¹⁴⁴⁸ شرعاً اتفاقاً تبعاً [لأبويه]، فيصح مع إقراره اختياراً عن اعتقاد صحيح [بطريق] أولى، وأيضاً لو لم يكن فلحاجز شرعي وهو منتف.

وأما وجوب الأداء فأبو اليسر:¹⁴⁴⁹ بالخطاب عند عامة المشايخ، فعذر من بلغ بشاهق ولم يبلغه [الدعوة]، والآخرين لا [يعذر]، وشرط الخطاب فيما يحتمل النسخ.

[1. 3. 5. 7. 2. أسباب وجوب العبادات]

و[السبب] لوجوب الصلاة الوقت، والوجه مذهب جماعة أنه¹⁴⁵⁰ توالي النعم المفضية في العقل إلى وجوب الشكر،/[51ظ] غير أنه قدر ما اعتبر منها مسبباً به، أما الوقت فجدير به العلامة.

وللزكاة النصاب؛ لعقلية الغناء سبباً، وشرط النماء تيسيراً، وأقيم الحول مقامه؛ لأنه طريقه.

وللصوم الجزء الأول من اليوم،¹⁴⁵¹ وأما جواز النية من الليل ووجوب القضاء على من أفاق في ليلة من رمضان فلما يعرف.¹⁴⁵²

¹⁴⁴⁶ د: حدث.

¹⁴⁴⁷ أي المراد بما يجب من إدراك العالم هو أصل الإيمان وليس المراد أداء الإيمان. التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 206/3.

¹⁴⁴⁸ د- عليه. صح هامش.

¹⁴⁴⁹ أي أما وجوب أداء الإيمان فقال أبو اليسر هو. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 138 و.

¹⁴⁵⁰ أي سبب الوجوب لكل من العبادات.

¹⁴⁵¹ د+ «فلا دخل لليل في السببية وهو اختيار البزدوي والدبوسي خلافاً للسخسي»، وخط الناسخ فوقها

صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

وَالْحَجَّ الْبَيْتَ؛ لِلإِضَافَةِ، وَلِذَا لَمْ يَتَكَرَّرَ.

وَلِصَدَقَةِ الْفِطْرِ الرَّأْسُ الَّذِي يَمُونَهُ وَيَلِي عَلَيْهِ،¹⁴⁵³ وَالإِضَافَةُ إِلَى الْفِطْرِ إِلَى الشَّرْطِ مَجَازًا؛ بِدَلِيلِ التَّعَدُّدِ بِتَعَدُّدِ الرَّأْسِ وَلَوْ قُلِّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»؛¹⁴⁵⁴ أَفَادَ تَعَلُّقَهَا بِالْمُؤْنِ.¹⁴⁵⁵

وَاللُّغُورُ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِضَافِيٌّ، [وَهُوَ] عِبَادَةٌ، بِخِلَافِ الْخِرَاجِ بِالتَّقْدِيرِيِّ، وَهُوَ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ، فَكَانَ عَقُوبَةً مُؤْنَةً لَهَا، فَلِذَا¹⁴⁵⁶ فِي مَمْلُوكَةِ الصَّبِيِّ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ.

وَاللِّطْهَارَةُ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ؛ (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) [سُورَةُ الْمَائِدَةِ، 6/5]، وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْقِيَامِ، بَلْ الإِرَادَةُ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ نَقَضَهَا لَمْ يَمْتَنِعَ سَبَبًا لِوَجُوبِهَا، لَكِنْ مَعَ الصَّلَاحِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلِ الإِعْتِبَارِ.

[1. 3. 5. 7. 3. أسباب استحقاق العقوبات ومشروعية المعاملات]

وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ الْمُحَضَّةِ كَالْحُدُودِ مُحْظُورَاتٌ مُحَضَّةٌ، وَمَا فِيهِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْحُظْرِ وَالإِبَاحَةِ كَالْإِفْطَارِ، وَالظُّهَارِ وَالْقَتْلَ الْخَطَأَ لَا يَعْزِي هَذَا عَنِ الْمَلَاذِمَةِ. وَلِشَّرْعِيَّةِ الْمَعَامَلَاتِ بَقَاءَ النَّوْعِ عَلَى النَّظَامِ الْأَكْمَلِ إِلَى الْوَقْتِ الْمَقْدَرِ.

¹⁴⁵² أَي فَلَمَّا يَعْرِفُ مِنْ أَنَّ اللَّيْلَ تَابِعٌ لِلنَّهَارِ فِي الشَّرْفِ. مَيْسِرُ الْوُصُولِ إِلَى لُبِّ الْأَصُولِ لِلْكَازِرُونِيِّ، اللَّوْحَةُ 139 و.

¹⁴⁵³ أَي لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةٌ.

¹⁴⁵⁴ نَحْوُهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ، 271/4 (7682).

¹⁴⁵⁵ د- لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ أَفَادَ تَعَلُّقَهَا بِالْمُؤْنِ. صَحِّحَ هَامِشٌ.

¹⁴⁵⁶ أَي الْعِشْرُ وَالْخِرَاجُ. مَيْسِرُ الْوُصُولِ إِلَى لُبِّ الْأَصُولِ لِلْكَازِرُونِيِّ، اللَّوْحَةُ 139 ظ.

2. باب: السنة

[2.1. تعريف السنة]

الأقسام التي قدمناها في بحث القرآن آتية فيها، وهي: "الطريقة المعتادة"، وفي الأصول: "قوله عليه الصلاة والسلام فعله وتقريره"، وفي الفقه: "ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر"؛ ليلزم كونه بلا وجوب.

وما لم يواظبه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه.

[2.2. تمهيد في عصمة الأنبياء عليهم السلام]

ولا بأس بتقديم مسألة العصمة لتوقف [52و] حجية ما قام به [صلى الله عليه وسلم] عليها.

وهي: "عدم قدرة المعصية" أو: "خلق مانع غير ملجئ"، ومدركها السمع.

والحق لا يمتنع قبل البعثة كبيرة ولو كفر عقلاً، وأما الواقع فالتوارث أنه لم يُبعث نبي قط أشرك بالله طرفة عين، ولا من نشأ فحائثاً سفيهاً، وبعد البعثة الاتفاق على عصمة عن تعمد ما يُخل بما يرجع إلى التبليغ، وكذا غلطاً عند الجمهور، وأما غيره من الكبائر والصغائر الحسية فالإجماع على عصمتهم عن تعمدها، وجاز تعمد غيرها¹⁴⁵⁷ بلا إصرار عند أكثر الشافعية والمعتزلة، ومنعه الحنفية.

وجوزوا الزلة فيهما¹⁴⁵⁸ بأن يكون القصد إلى مباح فتلزم معصية؛ كوكز موسى عليه السلام، ويقترن بالتنبيه، فكانه¹⁴⁵⁹ شبه عمد فلم يسموه خطأ، ولو أطلقوه لم يمتنع وكان أنسب من الاسم المُستكتر.¹⁴⁶⁰

2.3. فصل: [في حجية السنة]

حجة السنة ضرورة دينية، ويتوقف العلم بتحققها، وهي: المتن على طريقه،¹⁴⁶¹ السند: الإخبار عنه بأن حدث به فلانٌ أو خلقٌ، وهو خبر وإنشاء.

¹⁴⁵⁷ ت: غير.

¹⁴⁵⁸ أي في الكبيرة والصغيرة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 141و.

¹⁴⁵⁹ ت: فكانت.

¹⁴⁶⁰ د+ وهو الزلة. وهي حاشية في: ص.

فالخبر: كلام لنسبته خارج، وهو يدل على مطابقته، ومدلول اللفظ لا يلزم كونه ثابتاً في الواقع، ف جاء احتمال الكذب بالنظر إلى الواقع لا المدلول.
وما ليس بخبر إنشاءً، ومنه: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء، وصيغ العقود والإسقاطات ك: "بعت" و"أعتقت" على ما اختاره¹⁴⁶² في الأصل؛ لأن الوجدان شاهد بأن الكائن فيها ما لم ينطق ليس [شيئاً] غير إرادة البيع لا يُعلم قوله: ¹⁴⁶³ "بعتك" قبله، إنما تنطق معه، فهي إنشاءات.

[2.3.1. أقسام الخبر]

ثم ينحصر الخبر في صدقٍ إن طابق الواقع، وكذبٍ إن لا، وينقسم باعتبار آخر إلى:

- 1- ما يُعلم صدقه ضرورة أو نظراً¹⁴⁶⁴ كخبر الله ورسوله.
- 2- أو كذبه بمخالفة / [52ظ] ذلك.
- 3- وما يظن أحدهما كخبر العدل والكذوب.
- 4- أو يتساويا¹⁴⁶⁵ كـ [خبر] المجهول،
وباعتبار آخر إلى:

- 1- متواترٍ.
- 2- وآحاد.
- 3- ومشهور.

[2.3.1.1. مبحث المتواتر]

¹⁴⁶¹ د+ أي الطريق السند وهو الإخبار عنه وعليه السلام. وهي حاشية في: ص.

¹⁴⁶² د: اختار.

¹⁴⁶³ في نسخة الشرح: "قولها": أي النفس: يعني القول النفسي لا اللفظي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 142 و.

¹⁴⁶⁴ د: نظر.

¹⁴⁶⁵ "يتساويا" هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة بحذف النون، وفي الشرح: يتساويان. وهو أولى لأنه لم يتقدمها ناصب أو جازم.

فالمتواتر: خبر جماعة يُفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة،¹⁴⁶⁶ بخلاف ما يلزم نفسه، أو المخبر أو المخبر به، وعنه¹⁴⁶⁷ يتفاوت عدده.

وشروطه:

1- تعدُّ النقلة بحيث يمنع التواطؤ عادة.¹⁴⁶⁸

2- والاستناد إلى الحسّ، ولا يشترط في كل واحد.

3- واستواء الطرفين والوسط في ذلك.

والعلم بها¹⁴⁶⁹ شرط العلم به عند من جعله نظرياً، وعندنا بعده عادة، وقد لا يلتفت إليها، ولا يتعين عدد، وهو الحق؛ لقطعنا بقطعنا بمضمونه بلا علم متقدم بعدد على النظرية، ولا متأخر على الضرورية، وللعلم باختلافه بحصول العلم مع عددٍ ما في مادة وعدمه في أخرى مع مثله.

وأما شرط العدالة والإسلام¹⁴⁷⁰ كيلا يلزم تواتر النصارى بقتل المسيح فساقطٌ، كشرط اليهود أهل الذلة لخوفهم المواطأة، وخبرهم¹⁴⁷¹ آحاد الأصل.

[2.3.1.2. مبحث الآحاد والمشهور]

وأما الآحاد فخيرٌ لا يُفيد بنفسه العلم.

والمشهور: ما كان آحاداً الأصل متواتراً¹⁴⁷² في القرن¹⁴⁷³ الثاني أو الثالث مع قبول الأمة. وهو قسم من المتواتر عند الجصاص،¹⁴⁷⁴ وعامتهم قَسِيمٌ، فالآحاد ما ليس أحدهما، والمتواتر عنده ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة، أو نظراً وهو المشهور،

¹⁴⁶⁶ د- المنفصلة. صح هامش.

¹⁴⁶⁷ أي عما ذكر من هذا النوع من القرائن. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 142ظ.

¹⁴⁶⁸ د- عادة. صح هامش.

¹⁴⁶⁹ أي بهذه الشروط. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 142ظ.

¹⁴⁷⁰ ت: الإسلام والعدالة.

¹⁴⁷¹ أي النصارى. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 143و.

¹⁴⁷² ص: متواتر.

¹⁴⁷³ د: القرآن.

¹⁴⁷⁴ انظر: الفصول في الأصول للجصاص، 2/360؛ 3/35 فما بعدها.

وعلى هذا قيل يُكفّر الجصاصُ بجده، والحق الاتفاق على عدمه؛¹⁴⁷⁵ لأحادية أصله، فلم يكن تكذيباً له عليه الصلاة والسلام، بل [جده] ضلالٌ لتخطئة المجتهدين.

ثم المشهور يوجب ظناً فوق الأحاد قريباً من اليقين لمقولية الظن بالتشكيك، فوجب تقييد¹⁴⁷⁶ مطلق الكتاب به، كتقييد آية جلد الزاني بكونه غير محصن؛ برجم ماعز، وقوله [صلى الله عليه وسلم]: «وَرَجَمَ بِالْحِجَارَةِ».¹⁴⁷⁷

وصوم كفارة اليمين بالنتابع؛ بقراءة ابن مسعود؛¹⁴⁷⁸ لشهرتها في [الصدر] الأول، وهو الشرط.

وآية غسل الرجل [في الوضوء] بعدم التخفُّف؛¹⁴⁷⁹ بحديث المسح إن لم يكن متواتراً.

2.4. فصل: / [53و] في شرائط الراوي:

منها: كونه بالغاً حين الأداء لا التحمل، ولا تقدير في سن التحمل، والمعتوه

كالصبي.

ومنها: الإسلام، والمبتدع بما هو كفر مثله عند المكفّر، وغيره كالبدع الجلية كفسق الخوارج؛ الأكثر القبول، وأما غير الجلية كنفى زيادة الصفات فقليل: يقبل اتفاقاً وإن ادعى كلُّ القطع بخطأ الآخر؛ لقوة شبهته عنده، وإطلاقُ فخر الإسلام ردّاً من¹⁴⁸⁰ دعا إلى بدعته، وقبول غيره ينفي ذلك الإجماع، لاقتضائه رد الداعي من نفاة الزيادة، لكن التعليل

¹⁴⁷⁵ أي عدم الإكفار بجحد المشهور. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 143 و.

¹⁴⁷⁶ د: تقييده.

¹⁴⁷⁷ «النَّبِيُّ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجَمَ بِالْحِجَارَةِ»، صحيح مسلم 1316/2 (1690).

¹⁴⁷⁸ أخرج عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره 24/2: (عن معمر عن أبي إسحاق الهمداني قال: حرف ابن مسعود: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ»).

¹⁴⁷⁹ في النسخ الأربع المعتمدة: "بعد التخفيف"، وهو خطأ محض. والصواب ما أثبتته من الشرح وشرح الأصل، أي تقييد آية غسل الرجل في الوضوء "بعدم التخفف" أي بعدم لبس الخف. انظر: ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 143 ظ؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 236/2؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، 38/3.

¹⁴⁸⁰ د: ما.

بأن الدعوة داع إلى التقوُّل يُفيد النفي بروايةٍ وفق مذهبه، لا مطلقاً، مع تعليل قبول شهادة أهل الأهواء -إلا الخطابية المتدينين بالكذب لموافقهم أو المخالف- بأنَّ صاحب الهوى وقع فيه لتعمقه، وذلك يصده¹⁴⁸¹ عن الكذب، ويوجب قبول الخوارج. وأما شرب النبيذ، واللعب بالشطرنج، وأكل متروك التسمية عمداً من مجتهد ومقلده فليس بفسق.

ومنها: رجحان ضبطه على غفلته؛ ليحصل الظن، ويعرف بالشهرة، وبموافقة المشهورين بالضبط أو غلبتها، وإلا فغفلة.

ومنها: العدالة حال الأداء، وإن تحمل فاسقاً إلا بفسق [تعمد] الكذب عليه عليه الصلاة والسلام عند أحمد [ت. 241هـ/855م] وطائفة، والوجه الجواز بعد ثبوت العدالة، وهي: ملكه تحمّل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدناها: ترك الكبائر والإصرار على صغيرة، و[ترك] ما يُخلُّ بالمرءة، أما الكبائر فقد عدها في الأصل،¹⁴⁸² وذكر ما فيها من الأقوال.

وأما الحرية والبصر، وعدم الحد في قذف والولاد¹⁴⁸³ والعداوة فمتخصّص بالشهادة، وعن أبي حنيفة نفي رواية المحدود، والظاهر خلافه؛ لقبول أبي بكر [ت. 52هـ/672م].¹⁴⁸⁴

وظهر أن شرط العدالة يغني عن تقييد كثير من الحنفية شرط الإسلام بالبيان إجمالاً، أو ما يقوم/[53ظ] مقامه من الصلاة والزكاة وأكل ذبيحتنا، دون النشأة في الدار بين أبوين مسلمين.

¹⁴⁸¹ ل: يصدق.

¹⁴⁸² أي عدها المحقق ابن الهمام في الأصل أي التحرير. انظره مع: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 242/2؛ تيسير التحرير لأمر بادشاه، 44/3.

¹⁴⁸³ أي عدم القرابة من الأصل والفرع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 145ظ.

¹⁴⁸⁴ أبو بكر نفي بن الحارث الثقفي، كان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكر. من فضلاء الصحابة، وكان ممن شهد على المغيرة بن شعبه فلم يتم تلك الشهادة، فجلده عمر، ثم سأله الانصراف عن ذلك، فلم يفعل. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 1530/4.

ثم الحنفية هذا في الرواية، وفي غيرها لا يقبل الكافر مطلقاً في الديانات كنجاسة¹⁴⁸⁵ الماء وطهارته، وإن وقع عنده صدقه، إلا أن في النجاسة يستحب إراقة قبل التيمم دفعاً للوسوسة العادية، بخلاف خبر الفاسق به، وبحل الطعام وحرمة يحكم رأيه فيعمل بالنجاسة والحرمة إن وافقه؛ لأن الإخبار بتعرف منه لا من غيره، لكنها غير لازمة فضم التحري¹⁴⁸⁶ كيلا يهدر فسقه بلا ملح، والطهارة بالأصل، بخلاف الحديث؛ لأن في عدول الرواة كثرة بهم غُنية، بخلاف¹⁴⁸⁷ الهدية والوكالة وما لا إلزام فيه من المعاملات؛ للزومها ولا دليل سواه، فاعتبر مطلقاً، ومثله المستور.

والمعتوه والصبي في نحو النجاسة فكالكافر، وكذا المغفل والمجازف.

2. 4. 1. مسألة:

مجهول الحال وهو المستور غير مقبول، وهو ظاهر الرواية.

2. 4. 2. مسألة: [في دلالة الشهرة على العدالة والضبط]

عرف أن الشهرة معرف العدالة والضبط؛ كمالك؛ للقطع بأن الحاصل بها من الظن فوق التزكية، والتزكية،¹⁴⁸⁸ ويثبت¹⁴⁸⁹ التعديل بحكم القاضي العدل وعمل المجتهد الشارطين، لا إن لم يعلم سوى كونه على وفقه.

2. 4. 3. تنبيه: [في حديث الراوي الضعيف بالفسق والجهالة]

حديث الضعيف للفسق¹⁴⁹⁰ لا يرتقي بتعدد الطرق إلى الحجية، ولغيره مع العدالة يرتقي، وهذا التفصيل أصح منه إلى الموضوع فلا، أو خلافه فنعم؛ لوجوب الرد للفسق، وبالتعدد لا يرتفع، بخلافه لسوء الحفظ؛ لأنه ليس له بل لوهم الغلط، والتعدد يرجح أنه أجاد فيه، فيرتفع المانع.

¹⁴⁸⁵ دل ت: لنجاسة.

¹⁴⁸⁶ د- التحري. صح هامش.

¹⁴⁸⁷ د ت: بخلافه.

¹⁴⁸⁸ هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة، تكرر لفظ التزكية، وكذا في النسخة المحمودية، والظاهر أنه غلط؛ إذ لا

معنى لتكراره، وليس في الشرح.

¹⁴⁸⁹ ص: تثبت.

¹⁴⁹⁰ ل: للضيق.

وأما بالجهالة فبعمل السلف، وسكوئهم عند اشتها رواته كعملهم؛ إذ لا يسكتون على منكر، فإن قبله بعض ورده آخر فكثير على الرد،¹⁴⁹¹ والحنفية: يُقبل، وليس [قبوله] من تقديم التعديل على الجرح؛ لأن ترك العمل/[54] ليس جرحاً كما سنذكر، فهو توثيق بلا معارض، ومثله بحديث معقل بن سنان أنه عليه الصلاة والسلام: «قضى لبروع بنتِ واشقٍ بمهرٍ مثلِ نِسائِها حينَ ماتَ عنها هلالٌ بنُ مرةٍ قبلَ التسمية»،¹⁴⁹² قبله ابنُ مسعود وردهً عليّ [ت. 40هـ/661م].¹⁴⁹³

ولا يخفى أن عمله كان بالرأي، غير أنه سرّ برواية الموافق لرأيه من إلحاق الموت بالدخول، بدليل إيجاب العدة بالموت كالدخول، وهو¹⁴⁹⁴ أعم من القبول؛ لجواز اعتباره كالمتابعات، إلا أن يُنقل أنه بعد استدلال به،¹⁴⁹⁵ وهذا نظر في المثال غير قاذح في الأصل.

[2. 4. 3. 1. أقسام الراوي الصحابي عند الحنفية]

فإن قيل: إنما ذكروه في تقسيم الراوي الصحابي إلى:

- 1- مجتهد ك: [الخلفاء] الأربعة والعبادة؛ فيقدم على القياس مطلقاً.
- 2- وعدل ضابط كأبي هريرة [ت. 59هـ/679م]، وأنس، وسلمان [ت. 36هـ/656م]، وبلال [ت. 20هـ/641م]؛ فيقدم إلا إن خالف كل الأقيسة¹⁴⁹⁶ على قول

¹⁴⁹¹ أي فكثير من أهل الحديث وغيرهم على رده. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 147و.

¹⁴⁹² تقدم تخريجه.

¹⁴⁹³ د- علي. | قال الترمذي في السنن 2/ 437-438 (1145): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي، قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق.»

¹⁴⁹⁴ أي العمل به. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 147ظ.

¹⁴⁹⁵ د: استدلال بهما؛ ل: ت: واستدل به.

¹⁴⁹⁶ ت: الأفنية.

عيسى [ت. 221هـ/836م]¹⁴⁹⁷ والقاضي أبي زيد، كحديث المصراة،¹⁴⁹⁸ فإن اللبن مثلي وضمانه بالمثل، ولو قيمى¹⁴⁹⁹ فبالقيمة لا التمر، والتقويم القليل والكثير بقدر واحد، ورُبَّ شاةٍ بصاع فيجب ردها مع ثمنها.

وعند الكرخي والأكثر كالأول،¹⁵⁰⁰ ويأتي الوجه، وتركه¹⁵⁰¹ لمخالفة: الكتاب: (بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى)،¹⁵⁰² و[السنة] المشهورة: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا قَوْمٍ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ»،¹⁵⁰³ و«الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ»،¹⁵⁰⁴ والإجماع على التضمن بالمثل أو بالقيمة، وأبو هريرة فقيه.

3- ومجهول العين والحال كوابصة،¹⁵⁰⁵ فإن قبله السلف أو سكتوا إذ بلغهم أو اختلفوا قبل كحديث معقل،¹⁵⁰⁶ أو رده لا يجوز إذا خالفه¹⁵⁰⁷ القياس، وسموه منكراً

¹⁴⁹⁷ عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن وصحبه، كان إماماً فقيهاً حسن الحفظ للحديث، وولي قضاء البصرة، توفي سنة 221هـ. تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص 226-227.
¹⁴⁹⁸ في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاةً فَأَيُّنْقَلَبَ بِهَا، فَأَيُّنْقَلَبَ بِهَا، فَإِنْ رَضِيَ جَلَابِهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». صحيح البخاري 71/3 (2151)؛ صحيح مسلم 1158/3 (1524).

¹⁴⁹⁹ نسخة الشرح: قيمياً.

¹⁵⁰⁰ أي أن خبر العدل الضابط عند الكرخي وأكثر العلماء مثل خبر المجتهد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 147ظ.

¹⁵⁰¹ أي حديث المصراة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 147ظ.

¹⁵⁰² (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (سورة البقرة، 194/2).

¹⁵⁰³ نحوه في الموطأ رواية الشيباني، ص: 298 (840).

¹⁵⁰⁴ مسند الإمام أحمد 272/40 (24224)؛ سنن الترمذي 561/2 (1285).

¹⁵⁰⁵ وابصة بن معبد الأسدي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن ابن مسعود، وأم قيس بنت محسن، وغيرهم. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 461/6. قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير 251/2: (التمثيل به مشكل، فإن المراد بالمجهول المذكور عندهم من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث أو حديثين، ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته، وقد عرفت عدالة الصحابة بالنصوص واشتهر طول صحبتهم، فكيف يكون داخلاً فيه وهو صحابي؟...).

¹⁵⁰⁶ أي حديثه السابق في بروع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 148و.

¹⁵⁰⁷ ص: خالف.

كحديث¹⁵⁰⁸ فاطمة بنت قيس: لم يجعل لها نفقة ولا سكنى،¹⁵⁰⁹ ردّه عمر،¹⁵¹⁰ وقال مروان¹⁵¹¹ في صحيح مسلم حين أخبر: «لَمْ نَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا»،¹⁵¹² وهم¹⁵¹³ الصحابة رضي الله عنهم، فدل على أنه مستنكر. وإن [54ظ] لم يظهر في السلف بل بعدهم فلم يعلم ردهم وعدمه؛ جاز إذا لم يخالف، ولم يجب فيدفع نافي القياس، وإنما يلزم لو قبله، ورواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تُقبل.

قلنا: هذا القسم في الصحابة متعذر؛ لأنهم يعدلونهم، فالتقسيم للراوي عنه عليه السلام بلا واسطة، وليس يلزم صحابياً؛ لأنه: مَنْ صَحَبَهُ مَرَّةً عَلَى وَجْهِ الْأَخْذِ وَالتَّبَعِ عَلَى مَا يَأْتِي، فَإِنَّ لَافْرَقَ بَيْنَ رَأْيِهِ وَغَيْرِهِ، فَصَارَ هَذَا حُكْمَ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ.

2. 4. 4. مسألة: [في أشياء لا تقدر في عدالة الراوي]

ولا جرح بترك العمل بروايته¹⁵¹⁴ ولا شهادته؛ لجوازه بمعارض،¹⁵¹⁵ ولا [حرج] بحدّ لشهادة بالزنا مع عدم النصاب، ولا بالأفعال المجتهد فيها، وركض الدابة، وكثرة المزاح، وعدم اعتياد الرواية، ولا بحدائث السن بعد إتقان ما سمع في الصبا، واستكثار مسائل الفقه، وكثرة الكلام، وبول قائماً.

واختلف في رواية العدل،¹⁵¹⁶ فالمختار التعديل.

2. 4. 5. مسألة: [في نصاب الجرح والتعديل]

¹⁵⁰⁸ ت: لحديث.

¹⁵⁰⁹ عن فاطمة بنت قيس قالت: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةً». صحيح مسلم 1120/2 (1480).

¹⁵¹⁰ قال عمر رضي الله عنه: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ». مصنف ابن أبي شيبة 137/4 (18663).

¹⁵¹¹ دل ت: قال ومروان.

¹⁵¹² صحيح مسلم 1117/2 (1480).

¹⁵¹³ أي الناس يومئذ. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 148 و.

¹⁵¹⁴ د: في بروايته.

¹⁵¹⁵ د: بعارض.

¹⁵¹⁶ أي اختلف في رواية العدل عن المجهول. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 149 و.

الأكثر: الجرح والتعديل بواحد في الرواية، وباتنين في الشهادة؛ لأن الشرط لا يزيد على مشروطه بالاستقراء أو لا ينقص.

2. 4. 6. مسألة: [في تعارض الجرح والتعديل]

إذا تعارض الجرح والتعديل فالمختار تقديم الجرح مطلقاً، سواء تساوى المعدّلون والمُجرّحون أم لا، وأما إذا عيّن سبب الجرح ونفاه المعدّل يقيناً فالترجيح اتفاق، ولو قال: علمت ما جرّحه به وأنه تاب عنه؛ فُدمّ التعديل.

2. 4. 7. مسألة:

أكثر الفقهاء والمحدثين لا يقبل الجرح إلا مبيّناً، لا التعديل.

2. 4. 8. مسألة: [في عدالة الصحابة رضي الله عنهم]

الأكثر على عدالة الصحابة؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ مَعَهُ)،¹⁵¹⁷ وقوله عليه السلام: «وَأَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»،¹⁵¹⁸ والصحابي عند الجمهور من الأصوليين: "مَنْ طَالَتْ صَحْبَتَهُ مَتَّبِعًا مَدَّةً يَثْبُتُ مَعَهَا إِطْلَاقُ صَاحِبِ فُلَانٍ عُرْفًا بِلَا تَحْدِيدٍ فِي الْأَصْح"; لأن المتبادر من الصحابي وصاحبُ فلانٍ العالم ليس إلا ذلك، ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً؛ إذ يقال ليس صحابياً.

2. 4. 9. مسألة:

العمل بخبر العدل واجب في العمليات،/[55و] وكذا التعبدية.

2. 4. 10. مسألة: [في الخلاف في قبول خبر الواحد في الحدود]

¹⁵¹⁷ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) (سورة الفتح، 29/48).

¹⁵¹⁸ «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيُّهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ». قال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وله طرق...).

وساق له ست طرق ثم قال: (فتلخص ضعف جميع هذه الطرق، لا جرم قال أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس والتقليد وغيرهما: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط). انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، 584/9-586.

خبر الواحد في الحد مقبولٌ، وهو قول أبي يوسف والجصاص، خلافاً للكرخي والبصري [ت. 369هـ/980م]،¹⁵¹⁹ وأكثر الحنفية.

لنا: عدلٌ جازم في [حكم] عمليٍّ فيقبل كغيره، قالوا: تحقق الفرق بقوله: «أدرؤوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ»،¹⁵²⁰ وفيه شبهة، قلنا: المراد في نفس السبب لا المُثَبِت، وإلا انتفت الشهادة، وظاهرُ الكتاب فيه.

2. 4. 11. تقسيم [خبر الواحد باعتبار محل وروده]

محلُّ ورود خبر الواحد مشروعاتٌ ليست حدوداً كالعبادات والمعاملات، وهو حجة فيهما خلافاً لشارطي المثني، وحدودٌ وفيها ما تقدم.

وحقوقٌ للعباد فيها إلزام محض كالبيوع والأموال المرسلة، وشرطه العدد ولفظ الشهادة مع ما تقدم، احتيط لمحلّيته لدواعٍ ليست فيما عن الشارع، ومنه الفطر، إلا إن لم يكن المُلزم به مسلماً فلا يشترط الإسلام، وإلا ما لا يطلّع عليه الرجال كالبكاراة والولادة والعيوب في العورة فلا عدد وذكورة.

وحقوقٌ بلا إلزام؛ كالإخبار بالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة والرسالات في الهدايا¹⁵²¹ والشركات فبلا شرط سوى التمييز مع تصديق القلب؛ للإجماع العملي، وكان عليه السلام يقبل خبر الهدية من البر والفاجر؛ دفعاً للحرص اللازم من اشتراط العدالة في الرسول بخلافه في الرواية.

وحقوقٌ فيها [إلزام] من وجه؛ كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة، فالوكيل والرسول فيها كما قبله، وكذا الفضولي **عندهما**، وشرطاً [أبو حنيفة]

¹⁵¹⁹ الحسين بن علي بن طاهر أبو عبد الله البصري (293هـ - 369هـ)، سكن بغداد، وكان من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة على مذهبهم، وكان في الفروع حنفي المذهب، وأخذ الفقه عن الكرخي، وكان متضلعا في الكلام والفقه. الطبقات السننية للغزي، 154/3 - 155.

¹⁵²⁰ أخرجه الترمذي في السنن (95/3) (1424)؛ الحاكم في المستدرک (426/4) (8163)، كلاهما بلفظ: «أدرؤوا الحدودَ عن المُسلمين ما استَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ».

¹⁵²¹ د: والهدايا.

عدالته أو العدد؛ لأنه لإلزام الضرر كالثاني، ولولاية من عنه في ذلك كالثالث، فتوسّطنا للشبّهين.

وإخبار من أسلم بدار الحرب بالشرائع قيل: الاتفاق على اشتراط العدالة في القضاء؛¹⁵²² لأنه عن الشارع بالدين، والأكثر على الخلاف، وشمس الأئمة الأصح القضاء اتفاق؛ لأنه رسول رسول¹⁵²³ الله / [55ظ] صلى الله عليه وسلم، ولو صح¹⁵²⁴ انتفى¹⁵²⁵ اشتراط العدالة في الرواية، فإنما ذاك الرسول الخاص بالإرسال.

[2. 4. 11. 1. التحمل والحفظ والأداء رخصة وعزيمة]

ومسوِّغ الرواية التحمل وبقاؤه، وهما: عزيمة ورخصة، وكذا الأداء.

[2. 4. 11. 1. 1. العزيمة في التحمل]

فالعزيمة في التحمل [نوعان]:

1- أصل: قراءة الشيخ من كتاب أو حفظ، وقراءتك أو غيرك كذلك وهو يسمع، وهي العرض¹⁵²⁶ فيعترف أو يسكت.

ولا مانع خلافاً لبعضهم؛ لأن العرف أنه تقرير، ولأنه يوهم الصحة فكان صحيحاً، وإلا فغش، ورجحها أبو حنيفة على قراءة الشيخ من كتاب، خلافاً للأكثر؛ لزيادة عنايته بنفسه فيزداد ضبط المتن والسند، وعنه يتساويا¹⁵²⁷ فلو حدث من حفظه ترجح، بخلاف قراءة الرسول [عليه السلام]؛ للأمن من القرار على الغلط، والحق أنه في غير محل النزاع.

2- وخلف عنه: الكتاب ب: "حدثني فلان [بكذا] فإذا بلغك كتابي هذا فحدث به عني بهذا الإسناد"، والرسالة: "بلغه عني أنه حدثني فلان فاروه عني"، وهما كالخطاب

¹⁵²² أي في لزوم القضاء لما فاتته من الفرائض. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 151 و.

¹⁵²³ د: رسول.

¹⁵²⁴ أي لو صح ما قاله شمس الأئمة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 151 و.

¹⁵²⁵ ص د ت: انتفاء.

¹⁵²⁶ دل ت: القرض.

¹⁵²⁷ د: يتساويا.

شرعاً؛ لتبليغه عليه الصلاة والسلام بهما، وعُرفاً، وتكفي معرفة حظه وظنُّ صدق الرسول، وضيقُّ أبو حنيفة بالبينة، ولا يلزم كتاب القاضي للاختلاف بالداعية فيه. ولا خفاء في [حواز]: "حدثنا" و"أخبر" و"سمعتَه" في الأول، و"قال"، و"غَلِبْتُ في المذاكرة، وفي الثاني: "قرأت"، و"قُرئ عليه وأنا أسمع"، و"حدثنا بقراءتي وقراءة"، و"أنبأنا" ونبأنا كذلك، والإطلاق جائز على المختار، والمنفرد: "حدثني" و"أخبرني".

[2.4.11.2. الرخصة في التحمل]

والرخصة: الإجازة،¹⁵²⁸ مع مناولة المُجاز به ودونها، ومنه: إجازة ما صح من مسموعاتي، وعندنا¹⁵²⁹ إن كان يعلم ما في الكتاب جازت الرواية كالشهادة على الصك، وإلا فإن احتمل التغيير لم يصح، وكذا إن لم يحتمل، خلافاً لأبي يوسف ككتاب القاضي؛ إذ عِلْمُ الشهود بما فيه شرطٌ، خلافاً له.

وشمس الأئمة: عدم الصحة اتفاقاً، وتجوز أبو يوسف في الكتاب لضرورة اشتماله على الأسرار، ويكره المُتكتاتبان / [56و] الانتشار، بخلاف كُتب الإخبار، وفيه نظر، بل ذلك¹⁵³⁰ في كُتب العامة لا القاضي، وهذا للاتفاق على النفي لو قرأ فلم يسمع الشيخ، أو الشيخ¹⁵³¹ ولم يفهم.¹⁵³²

وقبولٌ من سمع في صباه مقيدٌ بضبطه، ولذا امتنعت للمشغول عن السماع بكتابة أو نوم أو لهو، والحق أن المدار عدم الضبط.

¹⁵²⁸ د: والإجازة.

¹⁵²⁹ أي الحنفية.

¹⁵³⁰ أي كراهة الانتشار لضرورة اشتمال الكتاب على الأسرار. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 152 و.

¹⁵³¹ ص— أو الشيخ. صح هامش.

¹⁵³² د: فلم يفهم.

وتنقسم لمعين في معين وغيره كمرؤياتي، ولغير معين إلا بالعموم للمسلمين من أدركني، ومنه: من يولد لفلان، بخلاف المجهول في معين وغيره: 1533 كتاب السنن، بخلاف سنن فلان، ومنه: ما سيسمعه الشيخ.

ثم المستحب قوله: "أجازني"، ويجوز: "أخبرني" و"حدثني" مقيدًا ومطلقًا؛ للمشافهة في نفس الإجازة، بخلاف الكتاب والرسالة؛ إذ لا خطاب أصلاً، وقيل: يمنع "حدثني"؛ لاختصاص بسماع المتن، والوجه في الكل اعتماد عرف تلك الطائفة. والاكْتفاء الطارئ في هذه الأعصار بكون الشيخ مستورًا ووجود سماعه بخط ثقة موافق لأصل شيخه ليس خلافًا لما تقدم؛ لأنه لحفظ السلسلة عن الانقطاع، وذلك لإيجاب العمل على المجتهد.

[2. 4. 11. 1. 3. العزيمة والرخصة في الحفظ والأداء]

والعزيمة في الحفظ دوامه إلى الأداء. والرخصة: تذكره بعد انقطاعه عند نظر الكتابة، فإن لم يتذكر بعد علمه أنه خطه أو خط الثقة وهو في يده أو يد أمين حرمت الرواية، والعمل عند أبي حنيفة [هكذا]، ووجبا¹⁵³⁴ عندهما والأكثر، وعلى هذا رؤية¹⁵³⁵ الشاهد خطه في الصك والقاضي في السجل.

والعزيمة في الأداء بنفس اللفظ، والرخصة معناه بلا نقص أو زيادة للعالم باللغة ومواقع الألفاظ، وفخر الإسلام إلا في نحو المشترك، بخلاف العام والحقيقة المحتملين للخصوص والمجاز للغوي الفقيه أما المحكم¹⁵³⁶ منهما فتكفي اللغة، واختلف مجيزو الحنفية في الجوامع ك: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»¹⁵³⁷ و«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»¹⁵³⁸.

1533 د- كمرؤياتي، ولغير معين إلا بالعموم للمسلمين من أدركني، ومنه من يولد لفلان بخلاف المجهول في معين غيره. صح هامش.

1534 أي وجب الرواية والعمل به حينئذ. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 153 و.

1535 دل: رواية.

1536 د- أما المحكم. صح هامش.

1537 د: والضمان. | والحديث تقدم تخريجه.

2. 4. 12. مسألة: [في الحديث المرسل]

المُرْسَلُ قول الإمام الثقة: "قال عليه الصلاة والسلام" مع حذف من السند، وتقييده بالتابعي أو الكبير منهم اصطلاحاً، فدخل بعض المنقطع والمعضل، فإن كان صحابياً فحُكي/[56ظ] الاتفاق على قبوله، أو غيره فالأكثر منهم الأئمة الثلاثة إطلاق القبول؛ لأن العدل جزم بنسبة المتن إليه عليه الصلاة والسلام بقوله: "قال"، وهو يستلزم اعتقاده ثقة الأصل.

2. 4. 13. مسألة: [في تكذيب الأصل للفرع]

إذا أکذب الأصل الفرع¹⁵³⁹ بأن حکم بالنفي سقط ذلك الحديث؛ للعلم بكذب أحدهما ولا معين، وهما على عدالتهما؛ إذ لا يبطل الثابت بالشك، وإن شك [الأصل] فلم يحكم بالنفي فالأكثر حجة، ونسب لمحمد خلافاً لأبي يوسف تخريجاً من اختلافهما في قاض تقوم البينة بحكمه ولا يذكر، ردّها أبو يوسف وقبلها محمد¹⁵⁴⁰.
ونسبة ابن الحاجب [ت. 646هـ/1249م]¹⁵⁴¹ القبول لأبي يوسف غلطاً، ولم يُذكر فيها قول لأبي حنيفة، فضمه مع أبي يوسف يحتاج إلى ثبت، وعلى المنع الكرخي والقاضي أبو زيد وفخر الإسلام في رواية¹⁵⁴².

2. 4. 14. مسألة: [في انفراد الثقة بالزيادة]

¹⁵³⁸ صحيح البخاري 130/2 (1499)؛ صحيح مسلم 1334/3 (1710). | العجماء: الدابة؛ لأنها بهيمة لا تنطق، ألا ترى أن الذي لا يفصح يُسمى أعجمياً، والجبار: الهدر. المبسوط للسرخسي، 42/14.
¹⁵³⁹ ت: والفرع.
¹⁵⁴⁰ انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 292/2؛ تيسير التحرير لأmir بادشاه، 107/3.
¹⁵⁴¹ جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري المعروف بابن الحاجب، إمام علامة فقيه مالكي، كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي، اشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، توفي سنة 646هـ. الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، لابن فرحون 86/2.
¹⁵⁴² في النسخ الأربع المعتمدة: "وفخر الإسلام في رواية"، ولعل فيه سقطاً من أصل المؤلف، ففي نسخة الشرح: "وفخر الإسلام وأحمد في رواية"، ومثله أيضاً في الأصل تحرير ابن الهمام. انظر: ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 154و؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 292/2؛ تيسير التحرير لأmir بادشاه، 107/3.

إذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادةً لم تُقبل؛ لأن غلطه وهم...¹⁵⁴³ وإلا فالجمهور وهو المختار تُقبل؛ لأنه ثقة جازم فوجب قبوله.

وإن تعدد المجلس أو جهل قبل اتفاقاً، والإسناد مع الإرسال زيادة، وكذا الرفع مع الوقف، والوصل مع القطع، والشاذ مطلقاً هو الممنوع أوّلاً أي ما لا يغفل مثلهم عنه. وعليه¹⁵⁴⁴ جعل الحنفية إياه خبرين، كنهيه [صلى الله عليه وسلم] عن بيع الطعام قبل القبض،¹⁵⁴⁵ وقوله لعتاب بن أسيد [ت. 13هـ/634م]:¹⁵⁴⁶ «أَنْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا»،¹⁵⁴⁷ ورجحوا زيادة العموم؛ إذ لا يحمل المطلق على المقيد، والوجه فيه وفي ترتبها ظهور تعين العام، ويلزم الشافعية مثله وإن خصوا مطلقاً؛ لأنه من قبيل أفراد فرد من العام، ولزم اعتبارها كابن مسعود: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَّبَاعِينَ، وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ»،¹⁵⁴⁸ في أخرى لم تذكر،¹⁵⁴⁹ فقيدوا بها حملاً على حذفها في الأخرى، فليس من حمل المطلق.

¹⁵⁴³ هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة، ولعله اختصار مخل من المؤلف أو سقط من أصله، ففي نسخة الشارح: "لأن غلطه وهم كذلك أظهر الظاهرين"، وهو الموجود أيضاً في أصل ابن الهمام. انظر: ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 154؛ التقرير والتحرير لابن أمير حاج، 2/293؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، 3/109. | وفي هامش المجمودية: كذلك أظهر الظاهرين. تحرير.

¹⁵⁴⁴ د: وعليها. | أي على قبول الزيادة المعارضة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 154. و.
¹⁵⁴⁵ يشير إلى حديث الصحيحين: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». صحيح البخاري 3/68 (2133)؛ صحيح مسلم 3/1160 (1525).

¹⁵⁴⁶ عتاب بن أسيد ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة وكان عمره نيفاً وعشرين سنة، وقيل: ابن ثمانى عشرة سنة، وأقره عليها أبو بكر، وتوفي يوم وفاة أبي بكر، وقيل توفي في أواخر خلافة عمر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 3/1023؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 4/356.

¹⁵⁴⁷ أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص: 181 (828)؛ الفاكهاني في أخبار مكة 3/48 (1801)؛ الطبراني في المعجم الأوسط 9/21 (9007).

¹⁵⁴⁸ «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَّبَاعِينَ، وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَبْرَأْدَانِ». سنن الدارمي 3/1661 (2591)؛ المعجم الكبير للطبراني، 10/174 (10365).

¹⁵⁴⁹ أي لم تذكر السلعة في رواية أخرى. وهي في الموطأ برواية الشيباني، 1/278 (786)؛ كتاب الآثار لأبي يوسف، ص: 157 (720).

2. 4. 15. مسألة: [في خبر الواحد فيما تعم به البلوى]

خبر الواحد فيما تعم به البلوى،/[57و] أي يحتاج الكل إليه حاجة شديدة مع كثرة تكرره، لا يثبت به وجوب دون اشتهاً أو تلقي الأمة بالقبول عند عامة الحنفية، كخبر مس الذكر،¹⁵⁵⁰ خلافاً للأكثر؛ لأن العادة قاضية بنقل المتدينين أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه؛ لكثرة تكرره لهم، وبإلقائه إلى الكثير دون تخصيصه بالواحد والاثنتين، ويلزمه¹⁵⁵¹ شهرة الرواية والقبول وعدم الخلاف إذا روي، فعدم أحدهما دليل الخطأ أو النسخ¹⁵⁵² فلا يقبل، وليس منه خبر الفصد¹⁵⁵³ والقهقهة؛¹⁵⁵⁴ لفقد كثرة التكرار.

2. 4. 16. مسألة: [في دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم]

الاتفاق في أفعاله الجبلية الإباحة لنا وله، وفيما ثبت خصوصه اختصاصه، وفيما ظهر بياناً بقوله ك: «صَلُّوا»¹⁵⁵⁵ بعد صلاته، و«خُذُوا»¹⁵⁵⁶ في أثناء حجه، أو بقرينة حال كصدوره عند الحاجة بعد تقدم إجمال أو عموم أو إطلاق صالحاً لبيانه كالقطع من الكوع والتيمم إلى المرفقين؛ أنه بيان لأبنيتهما متصف بصفته، ومن الصلاحية في العام عند الحنفية قرانه به.

وما لم يظهر فيه ذلك وعرف صفته من وجوب ونحوه فالجمهور ومنهم الجصاص: أمثله مثله؛ لأن الصحابة كانوا¹⁵⁵⁷ يرجعون إلى أفعاله¹⁵⁵⁸ احتجاجاً واقتداءً،

¹⁵⁵⁰ أي حديث بسرة بنت صفوان: «مَنْ مَسَّ دَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، الموطأ للإمام مالك، ص: 42 (58)؛ مسند الإمام أحمد 265/45 (27293).

¹⁵⁵¹ د: يلزم. | ويلزمه: أي الإلقاء إلى الكثير. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 155 و.
¹⁵⁵² د: ل: والنسخ.

¹⁵⁵³ أي الوضوء منه بقوله صلى الله عليه وسلم: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» سنن الدارقطني 287/1 (581).

¹⁵⁵⁴ أي الوضوء منها بحديث: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ فَهَقَّةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». مسند أبي حنيفة ص: 222؛ ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 155 و.

¹⁵⁵⁵ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». صحيح البخاري 128/1 (631).

¹⁵⁵⁶ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». صحيح مسلم 943/2 (1297).

¹⁵⁵⁷ د: كان.

¹⁵⁵⁸ ت: فعله.

كتقبيل عمر الحجر، ولقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [سورة الأحزاب، 21/33]، والتأسي فعل مثله على وجهه لأجله، والله أعلم.

2. 4. 17. مسألة: [في دلالة سكوته صلى الله عليه وسلم]

إذا علم بفعل وإن لم يره فسكت قادرًا على إنكاره، فإن كان مُعْتَقَدًا¹⁵⁵⁹ كافرٍ فلا أثر لسكوته،¹⁵⁶⁰ وإلا فإن سبق تحريمه بعام فهو نسخ أو تخصيص، وإلا فدليل الجواز، وإلا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فإن استبشر به فأوضح، إلا أن يدل دليل على أنه عنده لأمر آخر¹⁵⁶¹ لا به، وقد يختلف في ذلك في المراد، ومنه: إظهار البشر عند قول المدلجي¹⁵⁶² -وبدت أقدام زيد [ت. 8هـ/629م] وأسامة [ت. 54هـ/674م]-: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»،¹⁵⁶³ [57ظ] فاعتبره الشافعي بقوله فأثبت النسب والقيافة،¹⁵⁶⁴ ونفاه الحنفية، وصرقوا البشر إلى ما يثبت عنده من تركهم الطعن في نسبه وإلزامهم بخطائهم فيه؛ لاعتقادهم.

2. 4. 18. مسألة: [في الخلاف في تكليفه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة]

المختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبد، قيل: بشرع نوح، وقيل:¹⁵⁶⁵ إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى.

¹⁵⁵⁹ د: معتقدًا.

¹⁵⁶⁰ د- لسكوته. صح هامش.

¹⁵⁶¹ أي إلا أن يدل دليل أن استبشاره عند الفعل لأمر آخر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 155ظ.

¹⁵⁶² مجزئ بن الأعور بن جعدة المدلجي الكناني، هو الذي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في أسامة وأبيه زيد بن حارثة كما في الصحيحين، شهد فتوح مصر، وله صحبة على الأرجح. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 575/5.

¹⁵⁶³ صحيح البخاري 23/5 (3731)؛ صحيح مسلم 1082/2 (1459).

¹⁵⁶⁴ د: والقافية؛ ل: بالعنافة.

¹⁵⁶⁵ د+ بشرع.

والمختار بما ثبت أنه شرعٌ إذ ذاك لا على الخصوص؛ لأنه لم ينقطع التكليف من بعثة آدم عموماً¹⁵⁶⁶ كآدم ونوح، وخصوصاً، ولم يُتركوا سدًى قطُّ، فلزم [التعبدُ] كلٌّ مَنْ تَأَهَّلَ، وهذا يُوجبه¹⁵⁶⁷ في غيره عليه السلام أيضاً، وهو كذلك، وتخصيصه اتفاقي.

وأما بعد البعث ما ثبت شرع له ولأمته؛¹⁵⁶⁸ للإجماع على الاستدلال بقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [سورة المائدة، 45/5]، وقيدته الحنفية بما إذا قصَّ¹⁵⁶⁹ الله أو رسوله ولم ينكره، وليس هذا قولاً ثالثاً كما تُؤمَّم، بل الحق أنه وصلُ بيانٍ طريقِ ثبوته؛ إذ لا يستفاد عنهم أحاداً، ولم يعلم متواتراً لم ينسخ، ولا بد من ثبوته فكان بذلك.

2. 4. 19. مسألة: [في إلحاق قول الصحابي المجتهد بالسنة]

الحق الرازي من الحنفية والبرذعي وفخر الإسلام وأتباعه قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي بالسنة، ونفاه الكرخي منهم وجماعة كالشافعي، ولا خلاف لهم فيما لا¹⁵⁷⁰ يجري فيه.

وفي اختلافهم¹⁵⁷¹ الترجيح، فإن تعذر عمل بأيهما شاء لا يطلب تاريخ كالتقاسين بلا ترجيح، واختلف عمل أئمتنا، فلم يشترطاً إعلام قدر رأس مال¹⁵⁷² السلم المشاهد قياساً، وشرطه، وقال: بلغنا عن ابن عمر [ت. 73هـ/692م]، وضمناً الأجير المشترك عما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة، بخلاف الغالب بقول علي رضي الله عنه، ونفاه بقياس أنه أمين كالمودع.

¹⁵⁶⁶ أي بعثاً عاماً إلى كافة الناس. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 156 و.

¹⁵⁶⁷ دل ت: يوجب.

¹⁵⁶⁸ أي فما ثبت أنه شرع لمن قبله فهو شرع له ولأمته. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة

156 و.

¹⁵⁶⁹ دل: قضى.

¹⁵⁷⁰ د- لا.

¹⁵⁷¹ أي الصحابة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 156 ظ.

¹⁵⁷² ت: ما في.

[3. مباحث تعارض الأدلة والترجيح بين المتعارضات]

3.1. فصل: في [مباحث] التعارض

[3.1.1. تعريف التعارض وبيان ما يقع فيه]

وغالبه في الأحاد، وهو: التمانع، وفي الاصطلاح: "اقتضاء أحد الدليلين عدم مقتضى الآخر".

فعلى ما قيل: لا يتحقق إلا مع الوحدات،¹⁵⁷³ / [58و] لا يتحقق في [الأدلة] الشرعية مطلقاً للتناقض، وعلى المختار تعارضاً فترجح هذا، أو يُحمل، فيثبت في كلها إذ معناه [تعارضاً] ظاهراً.

فيثبت في قطعي الثبوت أو يلزمه محملان أو نسخ أحدهما، والدلالة ويلزمه الثاني، فيجتهد في طلبه، فمنعه بين القطعيين وإجازته في الظنين تحكُّم، بل هو بالنسبة إلى نفس الأمر منتفٍ في أدلة الشرع كلها، وبحسب الظاهر لجهلنا في كلها.

[3.1.2. تعارض النص والقياس وتعارض القياسين]

والرجحان بتابع بعد التماثل، فلا يقال: النص راجح على القياس، ويقال: إذا عارض القياس الخبر قُدِّم [الخبر].

وإذ كان حكم المعرفّ النسخ إن عرف تاريخ، وإلا فالجمع، ثم الترجيح، وإلا تُركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا¹⁵⁷⁴ قررت الأصول.¹⁵⁷⁵ أما القياس فيعمل بأيّهما شاء بشهادة قلبه إن تعذر الترجيح، وجب¹⁵⁷⁶ إلغاء اعتبارها فيه، وكونه ظاهراً اختلاف الاقتضاء فلا يشترط تساوي الدليلين.

¹⁵⁷³ أي الوحدات الثمان: وحدة المحكوم عليه وبه، والزمان والمكان، والإضافة، والقوة، والفعل، والكل والجزء، والشرط، ووحدة الحقيقة والمجاز. ومرجع الكل إلى وحدة النسبة كما عرف في المنطق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 157و.

¹⁵⁷⁴ أي وإن لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر أو وجد ومعه معارض. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 157ظ.

¹⁵⁷⁵ قال التفتازاني في التلويح على التوضيح 207/2: «وإلا يترك العمل بالدليلين، وحينئذ إن أمكن المصير من الكتاب إلى السنة، ومنها إلى القياس وقول الصحابي يصار إليه، وإلا تقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين، وهذا معنى تقرير الأصول». و

[3.1.3. تقديم الدليل الأقوى عند التعارض]

ويزاد في حكمه تقديم الأقوى كالكتاب بالنسبة إلى السنة مدخلاً بين الجمع والترجيح، وقول الصحابييين بعد السنة قبل القياس، كالقياسين يتحرى فيعمل بميل قلبه بلا ترجيح، لا يصار عنهما إلى القياس، وقد تقدم الجمع في العامين فيه.

[3.1.4. مثال التقرير الأصولي]

ومثلوا التقرير بسؤر الحمار تعارض في حل الحمار وحرمة المستلزمين لطهارته ونجاسته الآثار، فقرّر حدث المتوضىّ به وطهارته،¹⁵⁷⁷ ولا يخفى أنه حكم عدم الترجيح، وهنا قد رجحت حرمة. والأقرب تعارضت الحرمة المقتضية للنجاسة والضرورة [المقتضية] للطهارة، ولم تترجح لتردد فيها؛ إذ ليس كالهرة والكلب.

[3.1.5. التعارض في الآية الواحدة باختلاف القراءات]

ويكون بين قراءتين لآية؛ كالجبر والنصب في: "أرجلكم"¹⁵⁷⁸ المقتضيين مسحهما وغسلهما،¹⁵⁷⁹ فيتخلّص بأنه تُجوّز بالمسح عن الغسل، والعطف فيهما على رؤوسكم؛ لتواتر الغسل عنه عليه السلام عن كل من حكى وضوءه، ويقربون من ثلاثين،¹⁵⁸⁰ وتوارثه من الصحابة.

¹⁵⁷⁶ "وجب... " خبر المبتدأ: "وإذ كان". ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 157ظ.

¹⁵⁷⁷ أي قرر حدث المتوضىّ بسؤر الحمار على ما كان عليه قبل الطهارة، وقررت طهارة السؤر على ما كان عليه الماء قبل مخالطة اللعاب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 158و.

¹⁵⁷⁸ أي في أرجلكم من قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (سورة المائدة، 6/5). ميسر

الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 158و.

¹⁵⁷⁹ د: وغسلها.

¹⁵⁸⁰ انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 6/3: فقد سمى أربعة وثلاثين من الصحابة ممن روى وضوءه

صلى الله عليه وسلم.

وما قيل: في الغسل [58ظ] مسح؛ إذ لا إسالة بلا إصابة غلطً بأدنى تأمل، ولو جُعل فيهما على الوجوه¹⁵⁸¹ والجر للجوار عُرض بأنه فيهما على الرؤوس، والنصب على المحل، ويترجح بأنه قياس لا الجوار.¹⁵⁸²

و[بين] قراءتي التشديد في: (يَطْهَرْنَ)¹⁵⁸³ المانعة إلى الغسل، والتخفيف¹⁵⁸⁴ إلى الطهر، فيحل القربان قبله بالحل الذي انتهت حرمة العارضة بحمل¹⁵⁸⁵ تلك على ما دون الأكثر وهذه عليه، ويتطهَرْنَ¹⁵⁸⁶ بمعنى طَهْرُنْ؛ لأنه يأتي به؛¹⁵⁸⁷ كَتَكَبَّرَ وتَعَطَّم في صفاته تعالى؛ محافظة على حقيقة (يَطْهَرْنَ) بالتخفيف، وكلُّ وإن كان خلاف الظاهر لكن هذا أقرب؛ إذ لا يوجب تأخر حق الزوج بعد القطع بارتفاع المانع.

[3.1.6. التعارض بين آيتين وطرق الجمع بينهما]

وبين آيتين، كآيتي اللغو تفيد إحداهما¹⁵⁸⁸ المؤاخذة بالغموس؛ لأنها¹⁵⁸⁹ مكسوبة، والأخرى¹⁵⁹⁰ عدمه؛ إذ ليست معقودة، ودخلت في اللغو لعدم الفائدة التي تقصد اليمين لها، وخرجت منه في الأخرى لشمول الكسب إياها.

¹⁵⁸¹ أي لو جعل العطف في القراءتين على "وجوهكم". تيسير التحرير لأمير بادشاه، 141/3.

¹⁵⁸² أي يترجح هذا بأن العطف على المحل قياس بخلاف العطف بالمجاورة. تيسير التحرير لأمير بادشاه، 141/3.

¹⁵⁸³ (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) (سورة البقرة، 222/2).

¹⁵⁸⁴ قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي: (حَتَّى يَطْهَرْنَ) بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، وقرأ الباقر بإسكان الطاء وضم الهاء. التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، ص: 80.

¹⁵⁸⁵ د ت: بحمله.

¹⁵⁸⁶ د: وتطهرن.

¹⁵⁸⁷ أي لأن "تَفَعَّلَ" يأتي بمعنى: "فَعَلَ" تيسير التحرير لأمير بادشاه، 141/3.

¹⁵⁸⁸ د: يفيد أحدهما. | وهي: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ) (سورة البقرة، 225/2).

¹⁵⁸⁹ د- لأنها.

¹⁵⁹⁰ وهي: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) (سورة المائدة، 89/5). تيسير التحرير لأمير بادشاه، 242/3.

والتخلص عند الحنفية بأن المراد بالمؤاخذة في الأولى الأخروية وفي الثانية
الدينية بالكفارة، أو فيهما الأخروية¹⁵⁹¹ والثانية ساكنة عن الغموس، وهي الثالثة، أي
يؤاخذكم في الآخرة بما عقدتم، فطريق دفعه وستره إطعام.

واحتج الأول بأن المفهوم من: "لا يُؤاخذ بكذا لكن بكذا" عدم الوساطة.

وعند الشافعي فيهما الديوية، وهي داخلة في المعقودة كالمكسوبة، ولا تعارض،
ودفعه بأن حقيقة العقد بغير القلب قد يُمنع بأنه أعم؛ يسند إلى الأعيان فيراد الربط، وإلى
القلب فعزمه،¹⁵⁹² وكثر في اللغة.

وهذا¹⁵⁹³ من قبل الحكم، ومنه توزيعه كقسمة المدعى بين المثبتين، وما قيل: من
قبل الحال.

ويكون [الجمع] من قبل الزمان صريحًا بنقل التأخر: (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ)¹⁵⁹⁴
بعد: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ)،¹⁵⁹⁵ أو حكمًا كالمحرّم يقدّم على المبيح اعتبارًا¹⁵⁹⁶ له، متأخرًا
كيلا يتكرر النسخ، بناءً على أصالة الإباحة، ولأنه الاحتياط.

[3.1.7. تعارض الإثبات والنفي]

ولا يترجح الإثبات على النفي إلا إن كان بالأصل / [59] كحرية زوج
بريرة؛¹⁵⁹⁷ لأن عبديته كانت معلومة، فالإخبار بها¹⁵⁹⁸ بالأصل، فإن من جنس ما يُعرف
بدليله عارضه،¹⁵⁹⁹ وطلب الترجيح؛ كالإحرام في حديث ميمونة¹⁶⁰⁰ نفي يدل عليه هيئة

¹⁵⁹¹ د- وفي الثانية الديوية بالكفارة أو فيهما الأخروية. صح هامش.

¹⁵⁹² ت: بعزمه.

¹⁵⁹³ أي وهذا الجمع بين هاتين الآيتين. تيسير التحرير لأمير بادشاه، 143/3.

¹⁵⁹⁴ (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (سورة الطلاق، 4/65).

¹⁵⁹⁵ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (سورة البقرة، 234/2).

¹⁵⁹⁶ د: اعتبار.

¹⁵⁹⁷ زوجها مغيث، مولى لأبي أحمد بن جحش الأسدي. وبريرة مولاة عائشة اشترتها فأعتقتها، وكانت تخدم

عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في الصحيحين. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 50/8.

¹⁵⁹⁸ د+ فهي.

¹⁵⁹⁹ أي الإثبات. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 160و.

محسوسة فساوى رواية: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»،¹⁶⁰¹ ورجح نفي ابن عباس على [إثبات] ابن الأصم [ت. 103 هـ/722م]،¹⁶⁰² وأبي رافع،¹⁶⁰³ وعرف أن النافي¹⁶⁰⁴ راوي الأصل، فإن أمكنا كحل الطعام وطهارة الماء نفي¹⁶⁰⁵ بالدليل والأصل فلا يعارض ما بحرمة ونجاسته، ويعمل بهما¹⁶⁰⁶ إن تعذر السؤال، وإلا سئل عن مبناه فعمل بمقتضاه.

3. 1. 8. مسألة: [في تعارض الفعلين أو القول مع الفعل]

لا تعارض لفعلين لجواز حكمين مختلفين في وقتين، ولو دُل على وجوب تكريره فالثاني دليل انتساخه عنه.

وأما القول مع الفعل فإن كان القول مختصاً بنا فالمتأخر ناسخ، وإن جهل فالمختار وجوب العمل بالقول؛ لأنه دال بنفسه ويعبّر به عن المعقول والمحسوس، ويقبل التأكيد بالقول،¹⁶⁰⁷ والعمل به هنا ينسخ مقتضى الفعل عنا دونه.

والفعل دال بواسطة أنه لا يفعل المحرّم، ويختص بالمحسوس ولا يقبل التأكيد، والعمل به يبطل القول أصلاً، والجمع من وجه أولى،¹⁶⁰⁸ وفي هذه المسألة تفاصيل كثيرة مذكورة في الأصل، حذفناها اختصاراً، ولا بد من معرفتها.¹⁶⁰⁹

¹⁶⁰⁰ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». صحيح البخاري 15/3 (1837)؛ صحيح مسلم 1031/2 (1410).

¹⁶⁰¹ أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة. صحيح مسلم 1032/2 (1411)؛ الترمذي عن أبي رافع، سنن الترمذي 190/2 (841).

¹⁶⁰² يزيد بن عمرو الملقب بالأصم بن عبيد، وأمه برزة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، اختلف فيه هل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وله رواية عن خالته ميمونة، وعن عائشة، وأبي هريرة وغيرهم، توفي 103 هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 545/6.

¹⁶⁰³ أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل اسمه أسلم، وقيل إبراهيم، قال الواقدي: مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده، وقال ابن حبان: مات في خلافة علي بن أبي طالب. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 112/7.

¹⁶⁰⁴ ص ت: الثاني.

¹⁶⁰⁵ ت: الماتين.

¹⁶⁰⁶ د: بها.

¹⁶⁰⁷ ت: القول بالتأكيد.

3. 2. فصل [في مباحث الترجيح]

[3. 2. 1. تعريف الترجيح عند الحنفية]

الترجيح: "فعلٌ إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقلُّ". وعلى

مثل ما قبله: 1610 "فضل" إلى آخره. 1611

وأفاد [تعريفنا] نفي الترجيح بما يصلح دليلاً، فبطل الترجيح بكثرة الأدلة عندنا، وترجيح ما يوافق القياس على ما يخالفه ليس به عند قائله؛ لأنه غير معتبر هناك فليس دليلاً، والاستدلال فرعه، وصُحَّ عندهم نفيه؛ 1612 لأنه دليل في نفسه مستقل، لكن عند شرط اعتباره والقياس على مثله بكثرة الأصول ليس منه؛ لأنها لا توجب حكم الفرع وهو المطلوب، فيعتبر فيه التعارض، فهو بقوة الأثر.

[3. 2. 2. ترجيح المتن على المتن بحسب قوة دلالاته]

ففي المتن بقوة الدلالة؛ كالمحكم على المفسر، وهو على النص، وهو على الظاهر، ولذا لزم نفي التشبيه في: (عَلَى الْعَرْشِ)، 1613 [بقوله:] (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [سورة الشورى، 11/42]، [59ظ] والخفي على المشكل، وأما المجمل مع المتشابه فلا يتصور ولو بعد البيان؛ لأنه بعد فهم معناه، والحقيقة على المجاز المساوي شهرة اتفاقاً، وفي الزائد خلاف أبي حنيفة. 1614

1608 د: الولي.

1609 انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 13/3 - 16/3؛ تيسير التحرير لأmir بادشاه، 153/3-147/3.

1610 قال في ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 161و: «لا يخفى عليك أن معاد الضمير في "قبله" مذكور في الأصل لا هنا، فتأمل».

1611 أي وعلى أن المراد بالترجيح الرجحان، فالترجيح: "جعل أحد المتعادلين راجحاً بإظهار فضل فيه". تيسير التحرير لأmir بادشاه، 153/3.

1612 د- لأنه غير معتبر هناك فليس دليلاً والاستدلال فرعه وصح عندهم نفيه. صح هامش.

1613 (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (سورة طه، 5/20).

1614 أي أن أبا حنيفة رحمه الله خالف الجمهور منهم صاحبان فقال برجحان الحقيقة على المجاز الأكثر شهرة في الاستعمال. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 161ظ.

والصريح على الكناية، والعبارة على الإشارة، وهي على الدلالة، وهي على المقترضى، ولم يوجد له مثال في الأدلة،¹⁶¹⁵ وقيل: يتحقق إذا باع عبداً بألف، ثم قال: "أعتقه عني بمائة"؛ [إذ] دلالة حديث زيد بن أرقم [ت. 66هـ/686م]¹⁶¹⁶ تنفي صحته،¹⁶¹⁷ واقتضاء الصورة بوجوبها.

وليس [هذا مثلاً لترجيح الدلالة على المقترضى]؛ إذ ليسا دليلين، ولأن حديث زيد إنما نسب إليه لأنه صاحب الواقعة في زمن عائشة رضي الله عنها الرائدة عليه، فلا يكون غيره مثله دلالة؛ إذ هو: «نهيه عليه السلام عن بيع¹⁶¹⁸ ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن»،¹⁶¹⁹ فيثبت في غيره عبارة¹⁶²⁰ كما فيه.¹⁶²¹

¹⁶¹⁵ أي لم يوجد مثال لترجيح الدلالة على المقترضى. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 161ظ.

¹⁶¹⁶ زيد بن أرقم بن يزيد الأنصاري الخزرجي، أول مشاهده الخندق، وقيل المريسي، وغزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في الصحيح، وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، وشهد صفين مع علي، وتوفي سنة 66هـ. وقيل: 68هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 487/2.

¹⁶¹⁷ حديث زيد المشار إليه هو: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إن زيد بن أرقم باعني جاريةً بثمانمائة درهم نسيئة، واشتراها مني بستمائة، فقالت عائشة: «أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهادته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب». كتاب الآثار لأبي يوسف ص: 186 (843)؛ مصنف عبد الرزاق 184/8 (14812).

¹⁶¹⁸ "عن بيع" هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة، وفي هامش المحمودية: "شراء" نسخة، وفي نسخة الشرح: "عن شراء". وهي أنسب.

¹⁶¹⁹ لم أقف عليه مرفوعاً، وفي مصنف عبد الرزاق: (عبد الرزاق قال: سألت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد، ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن يبتد، فقال: أخبرني الشيباني عن الشعبي والأعمش، عن إبراهيم «أنهما كرهاه»، قال: وأخبرني منصور عن إبراهيم قال: «إذا كان قد أعفها، وتغيرت عن حالها، فلا بأس به»، وبه كان الثوري يفتي). مصنف عبد الرزاق 187/8 (14825).

¹⁶²⁰ د- عبارة. صح هامش.

¹⁶²¹ د+ «أي في زيد». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

و[يرجح] المقتضى للصدق عليه لغيره، والأقل احتمالاً كالمشترك لاثنتين على ما لأكثر، والمجاز الأقرب، والسبب على المسبب على قلبه،¹⁶²² وما جامعُه أشهر، والمفهوم والاحتمال الشرعيان، بخلاف المستعمل في اللغوي، وما أكدت دلالتها، والمطابقة، والنكرة في الشرط عليها في النفي؛ لقوة دلالتها بإفادة التعليل، وكذا الموصول على المعرّف، والعام على الخاص في الاحتياط، وإلا جُمع كما تقدم، وما لزمه تخصيص على ملزوم التأويل.

[3. 2. 1. الترجيح بين الأحكام الخمسة]

والتحريم على غيره، والوجوب على ما سوى التحريم، والكراهة على الندب، والكلُّ على الإباحة، فتقديم الأمر والنهي ليس لذاتهما.

[3. 2. 2. 3. ترجيح الخاص من وجه على العام]

والخاص من وجه على العام مطلقاً، ودُكر في الأدلة ما بينهما من وجه مثل: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْفَاتِحَةِ»،¹⁶²³ عامٌّ في المصلين خاصٌّ في المقرء، و«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ»،¹⁶²⁴ خاصٌّ في المقتدي عامٌّ في المقرء، فإن خُص¹⁶²⁵ عمومُ المصلين بالمقتدي عن وجوبها عليه وجب أن يخص خصوصُ المقرء وهو الفاتحة عمومَ المقرء المنفي عن المقتدي، فتجب عليه الفاتحة فيتدافعان، فالوجه في مثله أن لا معارضة، فإنه لم ينف¹⁶²⁶ [60] قراءتها على المقتدين بل أثبت أن قراءة الإمام جعلت شرعاً قراءة له.

ومنه: النهي عنها¹⁶²⁷ في الأوقات مع: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ».¹⁶²⁸

¹⁶²² دت+ معا.

¹⁶²³ صحيح البخاري 151/1 (756)؛ صحيح مسلم 295/1 (394).

¹⁶²⁴ الموطأ رواية الشيباني، ص: 62 (124)؛ مسند الإمام أحمد 12/23 (14643).

¹⁶²⁵ د: خصص.

¹⁶²⁶ د: ينفه.

¹⁶²⁷ أي ومن هذا القبيل النهي عن الصلاة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 163 و.

¹⁶²⁸ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». سنن الدارمي 783/2 (1265). ومعناه في صحيح

مسلم 477/1 (684).

وما جرى بحصرتة [صلى الله عليه وسلم] فسكت على ما بغيبته فبلغه، وما بصيغته على المنفهم عنه،¹⁶²⁹ وما لا تعم به البلوى بخلافٍ على مثله، ومثبت درء الحد على موجبه، وموجب الطلاق والعناق، وقيل بالعكس، والحكم التكليفي على الوضعي، والأخف على الأثقل، وقيل بعكسهما، وما يوافق القياس في الأحق.

[3. 2. 3. الترجيح بقوة السند]

وفي السند كالكتاب على السنة، ومشهورهما على الأحاد؛ ك: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»،¹⁶³⁰ على خبر الشاهد واليمين،¹⁶³¹ وبفقه الراوي وبشهرته بالرواية، وبالضبط والورع وإن لم يعلم رجحانه فيه.

وفي علو السند خلافُ الحنفية،¹⁶³² وبكونها عن حفظه لا نسخته، وخطه¹⁶³³ مع تذكره على مجرد خطه، وهذا على غير قوله، وبالعلم بأنه عمِلَ بما رواه على قَسِيمِيهِ، أو لا يُرسل إلا عن ثقة على مجيز المرسل، ومن أكابر الصحابة على أصاغرهم. وبأقربَيْتِه عند السماع، وبه رجح الشافعية الأفراد من رواية ابن عمر؛ لأنه كان تحت ناقتة،¹⁶³⁴ ولا يخفى عدم صحة إطلاقه ووجوب تقييده ببعد الآخر بعدًا يتطرق

¹⁶²⁹ أي يرجح ما روي بلفظه صلى الله عليه وسلم على ما انفهم عنه وعبر عنه بلفظ الراوي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 163 و.

¹⁶³⁰ تقدم تخريجه.

¹⁶³¹ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». صحيح مسلم 1337/3 (1712).

¹⁶³² أي أن الحنفية خالفوا فاعتبروا علو السند غير مرجح. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 164 و.

¹⁶³³ د- لا نسخته وخطه. صح هامش.

¹⁶³⁴ ابن عمر: «إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّنِي لِعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ». مسند الشاميين للطبراني، 1/165 (274)؛ السنن الكبرى للبيهقي، 1/387 (1205).

معه¹⁶³⁵ الاشتباه؛ للقطع بأن لا أثر لبعده شبر لقريبين، وللحنفية عن¹⁶³⁶ أنس أنه كان أخذ بزمامها حين أهلَّ بها.¹⁶³⁷

وبكونه تحمل بالغا، وينبغي مثله في من تحمل مسلماً؛ لأنه¹⁶³⁸ لا يحسن ضبطه لعدم إحسان إصغائه، وبقدّم الإسلام، وقد يعكس للدلالة على أقربيّة الشرعية، ككونه مدنيًا، وشهرة النسب، ولا يخفى ما فيها¹⁶³⁹ بعد الاشتراك في العدالة والضبط، وصريحُ السماع على محتمله ك: "قال"، وصريح الوصل على العننة، وما لم تنكر روايته، وبدوام عقله، وصراحة تزكيته على العمل بروايته.

والمنسوب إلى كتاب عرف بالصحة على ما لم يلتزمها، فلو أبدى سندًا¹⁶⁴⁰ اعتبر الأصحية، وكون ما في الصحيحين على ما روى رجالهما في غيرهما أو تحقق فيه / [60ظ] شرطهما بعد إمامة المخرّج تحكّم.¹⁶⁴¹

ويجب الذكورة فيما يكون خارجًا¹⁶⁴² والذكر فيه أقرب، وبالأوثق في عمل البيوت، ورجح في كسوف الهداية حديث سمرة [ت. 60هـ/680م]¹⁶⁴³ على [حديث] عائشة¹⁶⁴⁴ بأن الحال أكشف لهم.¹⁶⁴⁵

¹⁶³⁵ د- مع. صح هامش.

¹⁶³⁶ د- عن. صح هامش.

¹⁶³⁷ ذكره السرخسي في المبسوط 26/4. ولم أقف على تخريجه بلفظ فيه ذكر الناقة، وفي مسند البزار 300/13 (6889)؛ مسند أبي يعلى الموصلي 323/6 (3646): عن أنس: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا».

¹⁶³⁸ أي الكافر المفهوم من ترجيح المسلم عليه.

¹⁶³⁹ د+ «فيرجح من كان إسلامه حادثًا». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص، عند قوله المتقدم: "الدلالة على أقربيّة الشرعية".

¹⁶⁴⁰ د: مسندا.

¹⁶⁴¹ د+ «أي الترجيح». وخط الناسخ فوقها صورة "ح" بالقلم الأحمر، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

¹⁶⁴² أي يجب الترجيح بالذكورة فيما يكون خارج البيوت. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 165و.

[3.2.3.1. تعارض مرجّحات السند]

وتتعارض التراجم كفته ابن عباس وضبطه في نكاح ميمونة بمباشرة أبي رافع

حيث قال: «كُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا»¹⁶⁴⁶.

وكالسمع مشافهة في القاسم [ت. 108هـ/726م]¹⁶⁴⁷ عن عائشة: «عَتَقْتُ بَرِيرَةَ

وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا»،¹⁶⁴⁸ بإثبات الأسود [ت. 75هـ/694م]¹⁶⁴⁹ عنها فإنه من وراء

¹⁶⁴³ سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ثم أجازته، وكان شديدًا على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، توفي سنة 60هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 3/150.

¹⁶⁴⁴ حديث سمرة أن الكسوف ركعتان كل ركعة بركوع وسجود، قال سمرة: «بَيْنَا أَنَا أَتْرَامِي بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». سنن النسائي 331/2 (1854).

يقدم على حديث عائشة أن الكسوف ركعتان كل ركعة بركوعين وسجودين، قالت عائشة: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى...». صحيح البخاري 34/2 (1044)؛ صحيح مسلم 618/2 (901).

¹⁶⁴⁵ أي للرجال لقبهم، لكن حديث ركوعين قد رواه ابن عباس كما في الصحيحين وعبد الله بن عمرو على ما في صحيح مسلم. تيسير التحرير لأمير بادشاه، 3/166؛ ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 165و.

¹⁶⁴⁶ لم أقف عليه في متون الحديث إلا بلفظ «وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» بجعل كلمة الرسول موضع كلمة السفير، انظر مثلاً: مسند الإمام أحمد 175/45 (27196)؛ سنن الدارمي 1151/2 (1866)؛ سنن الترمذي 190/2 (841).

¹⁶⁴⁷ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة، أجمع على إمامته وتوثيقه وجلالته، قال ابن شاذان: ما أدر كنا بالمدينة أحدًا فضله على القاسم بن محمد، توفي سنة 108هـ. تهذيب الأسماء واللغات للنووي، 55/2.

¹⁶⁴⁸ صحيح مسلم 1143/2 (1504). باختلاف يسير في اللفظ.

حجاب،¹⁶⁵⁰ فإذا قُطِعَ بأنها هي فلا أثر لارتفاعه، ولو رجح بالسفارة لكان لزيادة الضبط في خصوص الواقعة، فإذا كان صفة النفس اعتدلاً فيها، ورُجِّحَ بأن الإخبار به لا يكون إلا عن سبب علم هو هيئة المُحَرِّمِ، نعم ما عن صاحبة الواقعة ميمونة: «تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ خَلَالَانِ»،¹⁶⁵¹ إن صح فيجب مجازاً عن الدخول جمعاً.

3. 2. 4. مسألة: [في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة]

أبو حنيفة وأبو يوسف لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم يبلغ الشهرة؛ لأن تقوي الشيء بتابع لا مستقل، بل يعارض كأول ويسقط الكل كالشهادة، ولدلالة إجماع سوى ابن مسعود على عدم ترجيح عسوبة ابن عم هو أخ لأم على ابن عم ليس به لِيُحَرِّمَ، بل يستحق بكلّ مستقلاً، والكلّ فيه¹⁶⁵² زوجاً، بخلاف كثرة بها هيئة اجتماعية، والحكم منوط بالمجموع؛ لحصول زيادة القوة، فلذا رجَّحاً بكثرة الأصول في القياس، بخلافه لكل.

وقولهم:¹⁶⁵³ إن الكثرة تزيد الظن بالحكم قوةً فيترجَّح مدفوعٌ بدلالة الإجماع [المذكور] على عدم اعتباره، بخلاف بلوغه الشهرة، وعليه يتفرع إلغاء زيادة المزيّنين، ولا يخفى أن الترجيح بكثرة الأصول ليس بمجموع أنيط به الحكم، بل حقيقة ذلك في العلة المركبة، ولو تم كان عكس حكمها، والحق ما مضى قريباً.

¹⁶⁴⁹ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، سمع من معاذ بن جبل في اليمن قبل أن يهاجر، وسمع أبا بكر وعمر، وحديثه عن كبار الصحابة في الصحيحين وغيرهما، توفي سنة 75 هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 342/1.

¹⁶⁵⁰ قال البخاري في صحيحه 154/8 (6754): (قَالَ الْأَسْوَدُ: "وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا"، قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "رَأَيْتُهُ عَبْدًا" أَصَحُّ).

¹⁶⁵¹ مسند الإمام أحمد 397/44 (26815)؛ سنن الدرامي 1151/2 (1865)؛ سنن أبي دود 240/3 (1841).

¹⁶⁵² د+ يعني يأخذ الأخ لأم السدس والباقي بينهما.

¹⁶⁵³ أي الأكثر من العلماء القائلين بالترجيح بكثرة الأدلة والرواة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 166 و.

4. فصل: [في مباحث البيان]

[4.1. تعريف البيان]

يلحق السمعيين البيان: الإظهار لغة، واصطلاحاً: "بيان المراد بسمعي غير ما به"، [61و] ويقال: لظهوره، وللدال على المراد بذلك، وعلى¹⁶⁵⁴ الحنفية زيادة: "أو انتهائه أو رفع احتمال عنه"; لأنهم قسموه إلى خمسة:

[4.2. أقسام البيان عند الحنفية]

1- بيان تقرير، وهو التأكيد، وقسم الشيء مما صدقاته، وتحصيل الحاصل منتف فلزم ذلك.

2- وبيان تغيير، وهو "الشرط" و"الاستثناء".

[4.2.1. القسم الثاني: بيان التغيير]

[4.2.1.1. الشرط]

فالشرط: "ما يتوقف عليه الوجود ولا دُخِلَ له في التأثير والإفضاء"، فخرج جزء السبب والعلّة، وهو عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالطهارة. وأما اللغوي فإنما هو العلامة، وتسميه نحو: "إن جاء فأكرمه" بالشرط -مع أنه سبب جعليّ- اصطلاح علماء¹⁶⁵⁵ اللغة، لا منها، وكذا: "إن دخلت فأنت طالق" جعل سبباً لعروض سببيه الدخول بالشرع، وإنما يستعمل فيما لا يتوقف المسبب بعده على غيره. وقد يتحد وقد يتعدد¹⁶⁵⁶ معنًى وجمعاً وبدلاً، وكذا الجزاء، فهي تسعة¹⁶⁵⁷ بلا وقف على إرادة بل معنًى، فلذا اختلف لو دخلت إحداها في قوله: "إن دخلتما فطالقان" أتطلق للاتحاد عرفاً؟ أو لا حتى تدخلا؟ لأن الشرط دخولهما، أو تطلقان؛ لأنه الشرط بدلاً.

¹⁶⁵⁴ د: على.

¹⁶⁵⁵ د ت: على.

¹⁶⁵⁶ دل ت: يتحدد.

¹⁶⁵⁷ فهي أي جميع الأقسام الحاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 166ظ.

ونحو: "طالق إن دخلت" شرطٌ للمتقدم معنًى؛ للقطع بتقيده به، وعند النحاة لمحذوف مدلول على لفظه، فلم يجزم به على تقيده، وإن أطلق لفظاً، وإذ¹⁶⁵⁸ تعقب جُملاً قيدها عندنا.

[4.2.1.2. الاستثناء]

والثاني: فالمراد به المتصل، والمراد أدوات الإخراج لا الإخراج الخاص؛ إذ الكلام في تفصيل ما هو به لا نفس التخصيص الخاص، وهو: "إلا" "غير" الصفة وأخواتها، وإنها¹⁶⁵⁹ تستعمل في إخراج ما بعدها كائناً بعض ما قبلها عن حكمه، وهذا الإخراج استثناءً متصلاً، وفي إخرجه كائناً خلافاً عن حكمه، ويسمى منقطعاً. وشرطه كونه مما يقارنه كثيراً؛ ك: "جاؤوا إلا حماراً"، بخلافه: ¹⁶⁶⁰ "إلا الأكل"، أو شمله حكمه ك: "صوتت¹⁶⁶¹ الخيل إلا الحمير"، بخلاف: "سهلت"، أو ذكر حكم يضاده ك: "ما نفع إلا ما ضر"،/[61ظ] وأما: "ما زاد إلا ما نقص" فيحتمل الاتصال؛ لأنه زيادة حال بعد التمام.

والمراد من الإخراج إفادة عدم الدخول اشتهر فيه اصطلاحاً؛ إذ حقيقته بعد الدخول، وهو من الإرادة بحكم الصدر منتف، ومن التناول لا يمكن، فقيل: مشترك فيهما¹⁶⁶² لفظي، وقيل: متواطئ،¹⁶⁶³ والمختار في المنقطع مجاز؛ لأن علماء الأمصار ردوه إلى المتصل وإن كان خلاف الظاهر، فحملوا: "له ألفٌ إلا كُرّاً"¹⁶⁶⁴ على قيمته.

4.2.1.2. مسألة: [في المخرَجِ بالِا]

¹⁶⁵⁸ د: وإن.

¹⁶⁵⁹ د: ولذا.

¹⁶⁶⁰ في نسخة الشرح: "بخلاف". ولعلها أحسن. وهو الذي في التحرير أيضاً. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، 283/1.

¹⁶⁶¹ د: كصوت.

¹⁶⁶² ص: ففيهما.

¹⁶⁶³ أي موضوع للقدر المشترك بينهما كما سيجيء. أي الاستثناء. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 167ظ.

¹⁶⁶⁴ الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، قيل: اثنا عشر وسقاً. تهذيب اللغة للأزهري، مادة: (ك ر ر).

الاتفاق أن ما بعد "إلا" مخرَج من حكم الصدر أي لم يرد به،¹⁶⁶⁵ فالمقرُّ به ليس إلا سبعة في: "عليّ عشرة إلا ثلاثة"، واختلف في إرادته بالصدر فالأكثر لا، و"إلا" قرينته، والاتفاق أن التخصيص كذلك.

وقيل: أريد ثم أخرج ثم حكم على الباقي، والمراد: "أريد عشرة" وحكم¹⁶⁶⁶ على سبعة، فإرادة العشرة باق بعد الحكم، وإلا رجع إلى إرادة¹⁶⁶⁷ سبعة به مع الحكم، فلم يزد على الأول إلا¹⁶⁶⁸ بتكلف لا فائدة له، واختاره بعض المتأخرين للقطع باستثناء نصفها في: "اشتريت الجارية إلا نصفها"، فكان مرادًا،¹⁶⁶⁹ وإلا كان من نصفها فهو مستغرق، أو المخرَج الربع وهو غير المراد، ويتسلسل أي ينتهي¹⁶⁷⁰ إلى إخراج الجزء غير المتجزئ منه.

وقد علمت أن الإخراج مجاز عن عدم الإرادة عندنا، و"إلا نصفها" لبيان إرادة النصف بلفظها، وأيضًا الضمير للجارية، ويدفع بأن المرجع اللفظ؛ لأنه لربط لفظ بلفظ باعتبار معناه لا ذات المسمى، فيرجع إلى لفظ الجارية مرادًا به بعضها، ولا يتسلسل؛ لعدم حقيقة الإخراج، وأيضًا إجماع [أهل] العربية أنه إخراج بعض من كل، وعرفت أنه منع دخوله في الكل، وأيضًا تبطل النصوص، ويدفع بأنه قبل الاستثناء لا احتمال ومعه¹⁶⁷¹ علم التجوُّز بالكل في البعض ولا يمتنع فيها هذا.

وبعض الحنفية قالوا: إخراج / [62] الاستثناء عند الشافعية على المعارضة، وعندنا بيان محض، ثم أبطلوه بأنه لو كان وهو لا يوجب إلا سبعة ثبت ما ليس من محتملات اللفظ، فإن العشرة لا تقع عليها حقيقة ولا مجازًا، بخلاف العام لا يستلزمه، ولو

¹⁶⁶⁵ د: بعد لا يخرج إلا بحكم الصدر أي ما لم يرد به.

¹⁶⁶⁶ د- وحكمه.

¹⁶⁶⁷ دل ت: أراد.

¹⁶⁶⁸ د+ وهو قول الأكثر.

¹⁶⁶⁹ د: المراد.

¹⁶⁷⁰ د+ الاستثناء.

¹⁶⁷¹ د: لاحتقال ومنه.

سُلم فالمجاز مرجوحٌ فلا يحمل عليه، ويجب أن لا يُوجب¹⁶⁷² [الاستثناء] حكماً إلا بعد الثُّنيا في السبعة، وإذن فالثلاثة¹⁶⁷³ مسكوتة،¹⁶⁷⁴ ومقتضاه أن القائل به قوله¹⁶⁷⁵ عشرة في سبعة، وعليه بنى¹⁶⁷⁶ متأخراً من الحنفية بأنه على القول الثاني تكلم بالباقي فقط.

[4.2.1.2.1.1. مأخذ المسألة]

ولا يخفى أن المأخذ مسألة الاستثناء من النفي إثبات، وقلبه، وأصحاب القولين من الشافعية والمالكية قائلون به، فلم يلزم من قول المعارضة خصوص القول الأول، ثم المعارضة بظاهر الإسناد إلى العشرة، ثم النفي عن ثلاثة مع ترجيح أحدهما، فيحكم بأن المراد بالآخر ما سواه، كتخصيص المنفصل لا¹⁶⁷⁷ بإرادة النسبة إليهما؛ لأنه حقيقة التناقض لم يقله¹⁶⁷⁸ عاقل، فالاستدلال لدفعه بـ: (أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا)¹⁶⁷⁹ في غير محل النزاع، وعنه صحح عدم الخلاف في نفي كونه بطريق المعارضة؛ لعدم الثمرة، والخلاف في صحته في: "ألف درهم إلا ثوباً" بناء على أنه حقيقة في المنقطع أو مجاز، لا على أنه بالمعارضة.

والحق الاتفاق على المجازية مع الخلاف فيها، بناء على الرد إلى الحقيقة وعدمه لعلو المشترك، وإلا لزم الجواز باعتبار الوجود والشئنيّة، بخلاف: "إلا كراً"¹⁶⁸⁰ لقربه، فمُنع محمد فيه أيضاً بعيداً.

¹⁶⁷² د: أن لا يوجب موجب.

¹⁶⁷³ د: في الثلاثة.

¹⁶⁷⁴ د+ عنه.

¹⁶⁷⁵ د ت: قول.

¹⁶⁷⁶ ت: بين.

¹⁶⁷⁷ د: إلا.

¹⁶⁷⁸ د: لم يقل له.

¹⁶⁷⁹ (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ) (سورة العنكبوت، 14/29).

¹⁶⁸⁰ د- كر. صح هامش.

وكذا الحق الخلاف بمعنى صورة المعارضة؛ إذ هو مسألة من الإثبات نفي وقلبه، فطائفة من الحنفية لا حكم فيما بعد "إلا" بل مسكوت، فـ: "لا إله إلا الله" توحيد باعتبار¹⁶⁸¹ نفي الألوهية عن غيره تعالى مع حكمهم بثبوتها له علمًا؛ إذ لم يشكوا¹⁶⁸² فيه لا نطقًا، فلا تكون إياه من الدهريّ.

والجمهور ومنهم طائفة من الحنفية فيه بالنقيض، وهو الأوجه؛ لنقل: "الاستثناء من النفي إثبات" عن أئمة اللغة، ولا يعارضه نقل: "تكلم بالباقي بعد الثنيا" إلا لو نقل بقيد فقط؛ إذ لا يجب في الجمل كون الموضوع / [62ظ] لا وصف له سوى المحمول، فيجوز اجتماعهما، فيصدق: "تكلم بالباقي بعد الثنيا" باعتبار الحاصل من مجموع التركيب، ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء نحو: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهورٍ»،¹⁶⁸³ يُفيد ثبوتها معه في الجملة، وغايته تكلم بعام مخصوص، غير أن قول الطائفة الثانية: "الثاني إشارة" وهو منطوق غير مقصود بالسوق على ما مر.

وقول الهداية في: «"ما أنت إلا حر" يعتق؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة»¹⁶⁸⁴؛ ظاهرٌ في العبارة، والأوجه أنه منطوق إشارة تارة وعبارة أخرى بأن يقصد؛ لما ذكرنا، ولأن النفي عما بعد "إلا" يفهم من اللفظ، والاتفاق أن "إلا" لمخالفة ما بعدها لما قبلها وضعًا لا يفيد؛ لصدق المخالفة بعدم الحكم عليه بحكم الصدر، فلا يستلزم الحكم بنقيضه إلا فهمه كما سمعت، ثم قد يقصدان ككلمة¹⁶⁸⁵ التوحيد، و"جاء القوم إلا زيدًا"¹⁶⁸⁶ فعبارة، أو غير الثاني كـ: "عليّ عشرة إلا ثلاثة"؛ لفهم أن الغرض الإثبات فإشارة.

4. 2. 1. 2. 2. مسألة: [في اشتراط الاتصال في الاستثناء]

1681 د- نفي وقلبه فطائفة من الحنفية لا حكم فيما بعد إلا بل مسكوت فلا إله إلا الله توحيد باعتبار. صح هامش.

1682 د: لا يشكوا.

1683 أقرب لفظ وقتت عليه هو: «لَا صَلَاةَ بغيرِ طُهورٍ». مسند الإمام أحمد 323/8 (4700)؛ سنن أبي داود

44/1 (59).

1684 الهداية للمرغيناني، 299/2.

1685 د: كلمة.

1686 د: زيد.

يشترط فيه الاتصال إلا لنفسٍ أو سُعالٍ أو أخذٍ فم ونحوه؛ لأنه لو تأخر لم يُعيّن تعالى لبرِّ أيوبَ أخذ الضغث،¹⁶⁸⁷ ولم يقل صلى الله عليه وسلم: «فليُكْفَر»،¹⁶⁸⁸ مقتصرًا؛¹⁶⁸⁹ إذ¹⁶⁹⁰ لم يتعين مخلصًا، خصوصًا مع اختياره الأيسر لهم دائمًا، بلا تفصيل بين منويٍّ ومدة وغيرهما،¹⁶⁹¹ وأيضًا لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد. ودفع أبو حنيفة عتب المنصور [ت. 158هـ/775م]¹⁶⁹² بلزوم عدم لزوم عقد البيعة، قالوا: ألحق صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» بقوله: «لَا عَزُونَ قُرَيْشًا» بعد سنة.¹⁶⁹³ قلنا: بتقدير استئناف: "أفعل"، وحمله على السكوت العارض مع نقل هذه المدة ممتنع.

4. 2. 1. 2. 3. مسألة: [في استثناء المستغرق]

المستغرق باطلٌ إن كان بلفظ الصدر أو مساويه وبغيرهما؛ ك: "عبيدي أحرار إلا هؤلاء" أو "إلا سالمًا وغانمًا وراشدًا" وهم الكل، وكذا: "نسائي إلا فلانة وفلانة وفلانة" فلا يمتنع.

4. 2. 1. 2. 4. مسألة: [في شروط إخراج المستثنى]

شروط إخراجه كونه من الموجب قصدًا لا ضمناً، فلذا/[63و] أبطل أبو يوسف استثناء الإقرار من الخصومة في التوكيل بها؛ لأن ثبوته يتضمن الوكالة إقامته مقام نفسه؛

¹⁶⁸⁷ (وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (سورة ص، 44/38).

¹⁶⁸⁸ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ» صحيح مسلم 1272/3 (1650).

¹⁶⁸⁹ أي مقتصرًا على الأمر بالتفكير مع أنه كان يجب لأتمته ما هو الأيسر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة 170و.

¹⁶⁹⁰ د: إذا.

¹⁶⁹¹ د: وغيرها.

¹⁶⁹² د- المنصور. | عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، الخليفة أبو جعفر المنصور كان فحل بني العباس هيبية وشجاعة ورأيًا وحزمًا ودهاءً وجبروتًا، وكان تاركًا للهو واللعب، كامل العقل، بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم. توفي سنة 158هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، 4/117.

¹⁶⁹³ لم أقف على تحديد مدة السكوت في الحديث، وفي مسند عبد الرزاق 385/6 (11306)؛ سنن أبي داود 179/5 (3286): «وَاللَّهِ لَا عَزُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

إذ الخصومة لا تنتظمه، وإنما أجازته محمد لاعتبارها مجازاً في الجواب، فكان من إفراده، وعلى هذا صح استثناء الإنكار عنده، وبطل عند أبي يوسف؛ لأنه مستغرق.

4. 2. 1. 2. 5. مسألة: [في الاستثناء من الجمل المتعاطفة بالواو]

إذا تعقب¹⁶⁹⁴ جُملاً بالواو أو نحوها تعلق بالأخيرة إلا بدليل فيما قبلها؛ لظهور

الاقتصار.

قالوا: لو قال: "لا أكلت ولا شربت إن شاء الله تعالى" تعلق بهما، أجيب: بأنه شرط، فإن الحق به فقياس في اللغة، ولو سلم صحته فالفرق أن الشرط مقدر تقديمه، ولو سلم عدم لزومه فلقرينة الاتصال، وهو الحلف على الكل.

قالوا: لو قال: "عليّ¹⁶⁹⁵ خمسة وخمسة إلا سنة¹⁶⁹⁶" فبالكل،¹⁶⁹⁷ قلنا: بعد كونه مفرداً أوجه¹⁶⁹⁸ تعيينه للصحة، وبني عليها وجوب رد شهادة المحدود¹⁶⁹⁹ في قذف؛ لقصر: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) على ما يليه، (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)،¹⁷⁰⁰ ثم قيل: الاستثناء منقطع؛ لأن الفاسقون لم يتناول التائبين، والأوجه متصل.

4. 2. 2. تنبيه: [في منتهى تغيير الشرط والاستثناء]

تغيير الشرط من إيجاب المعلق في الحال إلى وجوده، والاستثناء إلى عدمه، وبه فرقوا بين تعلقه بمضمون الجمل لمتعقبها، بخلاف الاستثناء تقليلاً للإبطال ما أمكن، ويمتنع تراخيها.

1694 د- تعقب. صح هامش.

1695 ت- علي.

1696 د: قالوا لو قال: لا أكلت ولا شربت سنة.

1697 ل: في الكل.

1698 "أوجه" هكذا في النسخة الأربعة المعتمدة. وفي الشرح: "أوجه" أي وجب كون الاستثناء من الجميع.

ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 171و. وهو الذي في التحرير أيضاً. انظر: تيسير التحرير
لأمير بادشاه، 307/1.

1699 د ل: بالمحدود.

1700 (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة النور 4/24-5).

ومن بيان التغيير تخصيص العموم وتقييد المطلق وتقدّمًا، ويجب مثله في صرف كل ظاهر.

4. 2. 3. (-3) والثالث: بيان التفسير:

وهو بيان المجمل، ويجوز تراخيه إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهو وقت تعلق التكليف مضيّقًا؛ لأنه لا مانع منه عقلاً، ووقع شرعًا كآيتي الصلاة والزكاة،¹⁷⁰¹ ثم بيّن [صلى الله عليه وسلم] الأفعال والمقادير، أما عن وقت الحاجة فتجوز عند من يجوز تكليف ما لا يطاق، لكنه غير واقع؛ لأنه قبل البيان لا يوجب شيئاً، فلم يحكم بوجوب ما لم يعلم بحيث يعاقب بعدم الفعل.

ويكون البيان بالفعل كالقول؛ لأنه أدل: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ»،¹⁷⁰² [63ظ] وبه بيّن الصلاة والحج، وأما «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»،¹⁷⁰³ و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»،¹⁷⁰⁴ فدليلاً كون الفعل بياناً.

وإذا بين المجمل القطعي الثبوت بخبر واحد نسب إليه فيصير ثابتاً به، فيكون قطعياً، ومنعه صاحب التحقيق؛ إذ لا تظهر ملازمته، وهو حق، ولو انعقد عليه إجماع فشيء آخر.

4. 2. 4. (-4) والرابع: بيان الضرورة:

وهي أربعة أقسام، كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية:
الأول: ما يلزم منطوقاً: (وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ) [سورة النساء، 11/4]، دل سكوته أن للأب الباقي، ودفعته مضاربة على أن لك نصف الربح يُفيد¹⁷⁰⁵ أن الباقي للمالك، وكذا في قلبه استحساناً.

¹⁷⁰¹ أي الآيات التي ورد في الأمر بإقامة الصلاة والزكاة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة

171ظ.

¹⁷⁰² مسند الإمام أحمد 341/3 (1841)؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، 351/2 (3250).

¹⁷⁰³ تقدم تخريجه.

¹⁷⁰⁴ تقدم تخريجه.

¹⁷⁰⁵ د: ويفيد.

الثاني: دلالة حال الساكت، كسكوته عليه السلام عند أمر يشاهده، وقد تقدم، وسكوت الصحابة عن تقويم منافع ولد المغرور يُفيد عدم تقويم المنافع، ومنه سكوت البكر، وفي ادعاء أكبر ولد من ثلاثة في بطون أمته نفي لغيره، ولا يلزم ثبوته لمقارنة النفي الاعتراف بالأمومة.

الثالث: اعتباره لدفع التقدير، كدلالة سكوته عند رؤية¹⁷⁰⁶ عبده يبيع عن النهي على الإذن، وسكوت الشفيح.

الرابع: الثابت ضرورة الطول فيما تعورف كمائة ودرهم أو دينار أو فقير، بخلاف وعبد وثوب.

4. 2. 5. (-5) الخامس: بيان التبديل وهو النسخ:

وهو: الإزالة مجازًا، واصطلاحًا: ¹⁷⁰⁷ "رفعُ تعلق حكم شرعي بمستقل شرعي بالذات"، فاندفع أن الحكم قديم لا يرتفع، و"بمستقل"؛ لرفع الغاية، بخلاف الاستثناء لأنه يفيد عدم التعلق، و"شرعي"؛ لنفي¹⁷⁰⁸ الارتفاع بالموت، و"بالذات" للنوم؛ لأن رفع القلم ليس به، وهو جائز وواقع بإجماع أهل الشرائع.

4. 2. 5. 1. مسألة: [في النسخ قبل التمكن من العمل بالمنسوخ]

الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن بمضي ما يسع [الفاعل] من الوقت المعين له شرعًا، واختلف فيه قبله؛ فعندنا والجمهور: جائز بعد التمكن¹⁷⁰⁹ من الاعتقاد؛ لأنه لا مانع عقلي ولا شرعي، ونسخ الخمسين في الإسراء دليله.

4. 2. 5. 2. مسألة: [في نسخ ما لا يقبل حسنه وقبحه السقوط]

لا يجوز نسخ حكم شرعي لا يقبل [64و] حسنه وقبحه السقوط؛ كجوب الإيمان وحرمة الكفر، وهو فرع التحسين والتقبيح وقد تقدم، ولا نحو: "مستمر أبدًا"؛¹⁷¹⁰

¹⁷⁰⁶ د: رواية.

¹⁷⁰⁷ د: أو اصطلاحًا.

¹⁷⁰⁸ د: النفع.

¹⁷⁰⁹ ت - يمضي ما يسع من الوقت المعين له شرعًا واختلف فيه قبله فعندنا والجمهور جائز بعد التمكن.

¹⁷¹⁰ أي لا يجوز نسخ نحو: "أوجبت عليكم كذا وجوبا مستمرا أبدا". ميسر الوصول إلى لب الأصول

للكازروني، اللوحة 174 و.

لنصوصية على رأي، وعلى آخر للتأكيد، واختلف في ذي مجرد تأييد قيدياً للحكم، أو توقيت قبل مضيه، كحرمته عامًا معه إنشاءً، فالجمهور ومنهم طائفة من الحنفية: يجوز، وطائفة كالقاضي أبي زيد وأبي منصور وفخر الإسلام والسرخسي يمتنع؛ للزوم الكذب، وهو المانع في المتفق عليه من نحو¹⁷¹¹ مستمر.

4. 2. 5. 3. مسألة: [في الخلاف في نسخ الأخبار]

الجمهور لا يجري في الأخبار، وقيل: نعم في المستقبل: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ) [سورة الرعد، 39/13]، (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى) [سورة طه، 118/20]، وعلى قولهم يجب إسقاط: "شرعي" من التعريف، والجواب: أي ينسخ بما يستصوبه، أو من ديوان الحفظه وغيره، "ولا تعرى"¹⁷¹² من القيد والإطلاق لا النسخ.

4. 2. 5. 4. مسألة: [في النسخ بلا بدل]

قيل لا نسخ بلا بدل، فإن أريد ولو بإباحة أصلية فاتفق، أو مفاد دليل النسخ فالحق نفيه؛ لأنه بلا موجب والواقع خلافه؛ كنسخ تقديم الصدقة على المناجاة.

4. 2. 5. 5. مسألة: [فيما ينسخ به القرآن والأخبار]

يجوز نسخ القرآن به؛ كآية عدة الحول¹⁷¹³ بآية الأشهر،¹⁷¹⁴ والمسالمة¹⁷¹⁵ بالقتال،¹⁷¹⁶ والخبر المتواتر بمثله، والآحاد بمثله،¹⁷¹⁷ فبالمتواتر أولى، وأما قلبه فمنعه الجمهور.

¹⁷¹¹ د- نحو.

¹⁷¹² د- وعلى قولهم يجب إسقاط شرعي من التعريف والجواب أي ينسخ بما يستصوبه أو من ديوان الحفظه وغيره ولا تعرى. صح هامش.

¹⁷¹³ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) (سورة البقرة، 240/2).

¹⁷¹⁴ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (سورة البقرة، 234/2).

¹⁷¹⁵ أي كنسخ آيات المسالمة كقوله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (سورة المائدة، 13/5).
ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 174 و.

¹⁷¹⁶ كقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) (سورة التوبة، 36/9). ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 174 و.

¹⁷¹⁷ د+ في المتوفي عنها.

ونسخ السنة بالقرآن؛ لأنه لا مانع ووقع، فإن التوجه إلى القدس¹⁷¹⁸ ليس في القرآن ونسخ به، وأما قبله فجوزه الجمهور؛ لوقوعه: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثِّ»¹⁷¹⁹ نسخ الوصية للوالدين والأقربين،¹⁷²⁰ والاعتراض منتهض على الوقوع بأنها آحاد فلو صح نُسخ بها القرآن، إلا أن يدعي فيها الشهرة فيجوز على الحنفية إلا أبا زيد، قال: لم يوجد، وعلى كل تقدير يسلم الأول.

4. 2. 5. 6. مسألة: [في نسخ التلاوة والحكم أو أحدهما]

ينسخ القرآن تلاوة وحكمًا، أو أحدهما، وقد وقع، وروي عن عمر فيما أنزل: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»،¹⁷²¹ وحكمه ثابت، ولقد استبعد من تلاوة¹⁷²² القرآن، ومنه القراءة المشهورة / [64ظ] كابن مسعود: «متتابعات»،¹⁷²³ وابن عباس، «فأفطر فعدة»،¹⁷²⁴ وقلبه: آية الاعتداد حوّلًا مثلوها وارتفع مفادهما¹⁷²⁵ وهما معًا قول عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات يحرم.

4. 2. 5. 7. مسألة:

لا ينسخ الإجماع ولا ينسخ به كما عرف في الأصل.

4. 2. 5. 8. مسألة: [في كون تأخر الجزاء أو الشرط عن زمان الحكم نسخًا]

إذا زاد في مشروع¹⁷²⁶ على مثبتته¹⁷²⁷ جزاء أو شرطًا متأخرًا هو فعل¹⁷²⁸ أو وصف كركعة في الفجر، والتغريب في الحد،¹⁷²⁹ والطهارة في الطواف، ووصف

¹⁷¹⁸ د + وهو نسخ المتواتر.

¹⁷¹⁹ مسند الإمام أحمد 210/29 (17663).

¹⁷²⁰ (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (سورة البقرة، 180/2).

¹⁷²¹ الموطأ رواية الشيباني ص: 241 (693).

¹⁷²² ل: تلاوة.

¹⁷²³ تقدم تخريجه.

¹⁷²⁴ لم أفق عليها قراءة منسوبة لابن عباس إلا في تحرير ابن الهمام، وقال شاحه ابن أمير حاج: «فأفطر فعدة من أيام أخر» فإنها قراءة مشهورة عن ابن عباس أيضًا). التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 66/3.

¹⁷²⁵ ت: مفادها.

¹⁷²⁶ دل ت: شروع.

الإيمان في الرقبة، فهو نسخٌ عندنا؛ لأنها ترفع حكمًا شرعيًا، وإذا لزم الرفع امتنع بخبر الواحد على القاطع، فمنعنا زيادة الطهارة والإيمان والتغريب؛ إذ ترفع حرمة الزيادة في الحد والإجزاء بلا طهارة وإيمان، وهو حكم شرعي؛ لأنه مقتضى إطلاق النص، فهو بدليل شرعي، والاتفاق على اعتبارها لو وردت مقارنةً.
وأما نقض جزء وشرط فنسخ اتفاقًا لحكمه.

4. 2. 5. 9. مسألة: [في معرّفات الناسخ]

يعرف الناسخ بنصّه عليه السلام، وضبط تأخره؛ ومنه: 1730 «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، 1731 والإجماع على أنه ناسخ.
أما بقول الصحابي: "هذا ناسخ"، فواجب عندنا، بخلاف بعديته في المصحف، وحادثة بين الصحابي فتأخر صحبته فيتأخر مرويه، وتأخر إسلامه.

1727 ت: مثقبة.

1728 ت: فعليّ.

1729 د: والتعريف في الجد.

1730 أي من ضبط تأخره. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة 176 و.

1731 «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». صحيح مسلم 672/2 (977).

5. باب الإجماع

[5.1. تعريف الإجماع وحجته]

وهو: العزم والاتفاق¹⁷³² لغة. واصطلاحًا: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي".
وعلى مَنْ شرط لحجّيته¹⁷³³ -والتعريف له- انقراض عصرهم زيادةً: "إلى انقراضهم".

ومن شرط عدم سبق خلاف مستقر زيادةً: "غير مسبوق به". وإذن فَمَنْ شرَطَ العدالةَ وعدَدَ التواتر كذلك.
وهو حجةٌ قطعية بالكتاب والسنة.

5.2. مسألة: [في انقراض المُجمِعين]

انقراض المُجمِعين ليس شرطًا لحجية إجماعهم¹⁷³⁴ عند المحققين، فيمتنع رجوعُ أحدهم، وخلافٌ من حدث من عصرهم؛ لأن الدلائل توجبها بمجردة.

5.3. مسألة: [في سبق الخلاف للإجماع]

الأكثر [65و] لا يشترط لحجّيته انتفاء سبق خلاف¹⁷³⁵ مستقر؛ لأنها لا تفصل،
وخرّج عن أبي حنيفة اشتراطه،¹⁷³⁶ ونفيُه عن محمد، وعن أبي يوسف كلُّ¹⁷³⁷ من:
[مسألة] القضاء ببيع¹⁷³⁸ أمهات الأولاد المختلف للصحابة، المجمع للتابعين على أحد
قوليهما من المنع، لا ينفذ عند محمد، وعن أبي حنيفة ينفذ، ولأبي يوسف مثلهما، والأظهر
لا ينفذ عندهم.

1732 ل - والاتفاق.

1733 د: بحجته.

1734 د: أعماعهم.

1735 د: بخلاف.

1736 د- اشتراطه.

1737 أي خرج عن أبي يوسف كلُّ من الاشتراط والنفي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

177و.

1738 د: به بيع.

وفي الجامع: يتوقف على إمضاء قاض آخر،¹⁷³⁹ والتخريج على عدمه أن المسبوق إجماع مختلف فيه شبهة، فكذا متعلقه، فهو كقضاء في مُجتهد [فيه].

5.4. مسألة: [في الخلاف في اشتراط عدد التواتر في المجمعين]

لا يشترط في حجيته عدد¹⁷⁴⁰ التواتر؛ لأن السمع لا يوجب، والعقلي وهو أنه لو لم يكن عن قاطع لم يحصل¹⁷⁴¹ لم يصح، وإذن لا إشكال في تحققه لو لم يكن إلا اثنين، فلو اتحدا فقيل: حجة؛ لتضمن السمع عدم خروج الحق عن الأمة، وقيل: لا؛ لأن المنفي عنه الخطأ الاجتماع،¹⁷⁴² وهو سبيل المؤمنين وهو منتف.¹⁷⁴³

5.5. مسألة: [في الخلاف في حجية إجماع الأكثر]

خلاف الواحد مانع كالأكثر، واختلفوا في حجية اتفاق الأكثر، والمختار أنه حجة؛ لأن الظاهر إصابتهم، خصوصاً مع: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».¹⁷⁴⁴ وانفراد ابن عباس في العول،¹⁷⁴⁵ وأبي هريرة وابن عمر في جواز أداء¹⁷⁴⁶ الصوم في السفر، عدوه خلافاً لا إجماعاً، لا إجماعاً؛¹⁷⁴⁷ لأن الأدلة إنما توجبه في الأمة غير معقول أو إكراماً لهم.

5.6. مسألة: [في اشتراط عدالة المجتهد في حجية الإجماع]

يشترط في حجيته¹⁷⁴⁸ عدالة المجتهد؛ لأن الدليل يتضمنها؛ إذ الحجية للتكريم، ولوجوب التوقف في إخبار الفاسق.

¹⁷³⁹ انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، 73/8.

¹⁷⁴⁰ د: عدم.

¹⁷⁴¹ د: لم يحصل.

¹⁷⁴² د: والاجتماع.

¹⁷⁴³ د: وهو منتف.

¹⁷⁴⁴ «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ». سنن ابن ماجه 96/5

(3950).

¹⁷⁴⁵ د: المعول.

¹⁷⁴⁶ د: أداء.

¹⁷⁴⁷ معطوف على "حجة" يعني أن المختار أنه حجة وليس بإجماع. ميسر الوصول إلى لب الأصول

للكازروني، اللوحة: 178و.

وعليه يبتنى شرط عدم البدعة إذا لم يكفر¹⁷⁴⁹ بها كالخوارج، فعندنا: يشترط إذا دعا إليها؛ لأنه يوجب تعصباً¹⁷⁵⁰ يوجب خفةً سفه فيهم، ولذا لم يعتبر خلاف الروافض في الإجماع على خلافة الشيخين، وقد يقال: ذلك لتقرره قبلهم فعصوا به. وخلاف الخوارج في خلافة عليّ خلاف¹⁷⁵¹ الحجة لا إجماع¹⁷⁵² الصحابة، إلا إن لم يكن في المخالفين كعواوية [ت. 60هـ/680م] وابن العاص [ت. 43هـ/664م] مجتهداً.

5.7. مسألة: [في حجية إجماع غير الصحابة]

ولا يشترط كونهم الصحابة؛ لعموم الأدلة من سواهم، ويعتبر [65ظ] التابعي المجتهد فيهم، أما من بلغ درجته بعد انعقاد إجماعهم فاعتباره وعدمه على اشتراط انقراض العصر وعدمه.

5.8. مسألة: [في إجماع أهل البيت والخلفاء الأربعة]

ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم، ولا بالأربعة عند الأكثر، خلافاً لبعض الحنفية، وأما قوله: «أَفْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»،¹⁷⁵⁴ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»،¹⁷⁵⁵ فيفيدان أهلية الاقتداء لا منع الاجتهاد، ولا بأهل المدينة وحدهم؛ لأن الأدلة توقفه على غيرهم.

5.9. مسألة: [في الإجماع السكوتي]

إذا أفتى بعضهم أو قضى، وعرف الباكون ولم يخالف قبل استقرار المذاهب إلى مضي مدة التأمل ولا تقية فأكثر الحنفية إجماع قطعي؛ لأنه لو شرط سماع [قول] كل انتفى لتعذره عادة.

¹⁷⁴⁸ د ت - حجيته. صح هامش؛ ل- في حجيته.

¹⁷⁴⁹ د: يكن.

¹⁷⁵⁰ دل ت: نقصا.

¹⁷⁵¹ ل: خلافة.

¹⁷⁵² لإجماع.

¹⁷⁵³ د: أبو.

¹⁷⁵⁴ مسند الإمام أحمد 270/38 (23244)؛ سنن الترمذي 50/6 (3662).

¹⁷⁵⁵ مسند الإمام أحمد 375/28 (17145)؛ سنن أبي داود 16/7 (4607).

وليس السكوت للخوف؛ لأنه غير المصور، ولا للتفكر وعدم الاجتهاد؛ لأنه مقيد بمضي مدة التأمل عادة،¹⁷⁵⁶ وليس للتعظيم بلا خوف؛ لأنه فسق.

وما عن ابن عباس في سكوته عن عمر في العول: "كان مهيباً"¹⁷⁵⁷ نفوا صحته، ولأنه¹⁷⁵⁸ كان يقدمه¹⁷⁵⁹ على كثير من الأكابر ويسأله¹⁷⁶⁰ ويستحسن¹⁷⁶¹ قوله، وكان ألين للحق، وعنه: «لا خير فيكم إن لم تقولوا ولا خير في إن لم أسمع».¹⁷⁶²

وقد يقال: السكوت عن المنكر مع القدرة فسق، وقول المجتهد ليس إياه،¹⁷⁶³ فلا يجب إظهار خلافه ليكون السكوت فسقاً، بل هو مخير.

نعم قد يقال: إذا استفتي، وليس بلازم في السكوتي استفتاء كل، ويمكن أيضاً منع وجوبه حينئذ إذا علم إفتاء غيره، بخلاف الاعتقادي؛ لأنه مكلف بإصابة الحق، فغيره عن اجتهاد منكر فامتنع السكوت، إلا أن يقال: يجب؛¹⁷⁶⁴ لتجويزه رجوع المفتي إليه لحقيته،¹⁷⁶⁵ وإذن فقول معاذ في جلد الحامل: «ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً»؛¹⁷⁶⁶ للوجوب في قضاء المجتهد.

5.10. مسألة: [في إحداث قول ثالث]

إذا أجمع على قولين في مسألة لم يجز إحداث ثالث عند الأكثر.

5.11. مسألة: [في إحداث مستند جديد للإجماع]

-
- 1756 د- وليس السكوت للخوف لأنه غير المصور ولا للتفكر وعدم الاجتهاد لأنه مقيد بمضي مدة التأمل عادة.
- 1757 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 441/6 (12457) في قصة طويلة، وفي آخرها: «فقال له زُفْرُ: فَمَا مَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ: هَيْئُهُ وَاللَّهِ».
- 1758 أي عمر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 179ظ.
- 1759 د: بقديم.
- 1760 د- ويسأله.
- 1761 د: واستحسن.
- 1762 كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف، ص 22.
- 1763 أي ليس منكرًا. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 179ظ.
- 1764 أي يجب على الساكت إظهار الخلاف. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 180و.
- 1765 ل: الحنفية.
- 1766 مصنف ابن أبي شيبة 543/5 (28812)؛ سنن الدارقطني 500/4 (3876).

الجمهور إذا أجمعوا على دليل أو تأويل جاز إحداث غيرهما،¹⁷⁶⁷ وهو المختار؛ لأنه قول لم يخالف إجماعاً؛ لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم، بخلاف عدم التفصيل في [مسألة] واحدة؛ لأنه / [66و] يقول: لا يجوز التفصيل لبطلان دليله وكذا الآخر، فيلزم خطأهم.

5. 12. مسألة: [في اشتراط المستند لقبول الإجماع]

لا إجماع إلا عن مُستند، وإلا انقلبت الأباطيل صواباً، أو أجمع على خطأ؛ لأنه قول كل، وقول كل بلا دليل محرم، ويجوز كونه قياساً؛ لأنه لا مانع يقدر إلا الظنية، وليست مانعة كالأحاد، ووقع قياس الإمامة¹⁷⁶⁸ على إمامة الصلاة، وفيه نظر؛ لأنهم أثبتوه بأولى، وهي الدلالة، لكن حد الشرب على القذف لعلي رضي الله عنه،¹⁷⁶⁹ ويمنعه بعض الحنفية.

5. 13. مسألة: [في إنكار الحكم المجمع عليه]

إنكار حكم الإجماع القطعي يكفر عندنا، وفخر الإسلام بالقطعي من إجماع الصحابة، ومن بعدهم يضل، كالخبر المشهور.

5. 13. 1. ترتيب الإجماعات

والمسبوق بخلاف ظنيّ مقدم على القياس، ووجه الترتيب قطعية [إجماع] الصحابي؛ إذ لم يعتبر خلاف منكره، وضعف الخلاف فيمن سواهم فنزل عن القطعية إلى¹⁷⁷⁰ قريباها من الطمأنينة، ومنه: السكوتي عند الكل فضلاً، وقوي في نحو¹⁷⁷¹ المسبوق بخلاف، والمنقول آحاداً¹⁷⁷² فحجة ظنية مقدم على القياس.

¹⁷⁶⁷ دل ت: غيرها.

¹⁷⁶⁸ أي الإمامة الكبرى لأبي بكر رضي الله عنه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 180ظ.

¹⁷⁶⁹ أخرج مالك في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين». موطأ الإمام مالك 842/2 (3117).

¹⁷⁷⁰ ت: مال.

¹⁷⁷¹ ل: حجة.

¹⁷⁷² ل: آحاد.

6. باب القياس

[6.1. تعريف القياس]

هو لغة: التقدير والمساواة، واصطلاحاً: "مساواة محل لآخر في علة¹⁷⁷³ حكم شرعي له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة"،¹⁷⁷⁴ فلا يقاس في اللغة، والاقتصار على: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"¹⁷⁷⁵ يفسد طرده بمفهوم الموافقة، وإطلاق القياس عليه مجاز؛ للزوم التقييد بالجلي، ولو اعتبر قسماً بطل اشتراطهم عدم كون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، وهو:¹⁷⁷⁶ دليل نصبه¹⁷⁷⁷ الشارع نظر فيه مجتهداً أو لا كالنص.

وتعريف صدر الشريعة وتفسيره¹⁷⁷⁸ يفيد أنه فعل المجتهد، وليس به؛ إذ لا فعل للمجتهد سوى الترتيب، ثم يلزمه ظن حكم الأصل في الفرع بخلقه¹⁷⁷⁹ تعالى عادة، فليست التعدية سواه، وهو ثمرة القياس، ومن الأول تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، فإن التقدير يقال على التسوية،/[66ظ] فرجع إلى تسويته تعالى محلاً بآخر. ويقرب منه قول أبي منصور: "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر"، فتصحيحه بإبانة الشارع، بخلاف قولهم: إنه لإفادة أن القياس مظهر للحكم لا مثبت، بل المثبت هو الله سبحانه؛ لأن [الأدلة] السمعية حينئذ كلها كذلك إنما تظهر

¹⁷⁷³ د- في علة.

¹⁷⁷⁴ هذا الحد لابن الهمام، نسبه له زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص 116.

¹⁷⁷⁵ هذا الحد لابن الحاجب. ينظر: بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني، 5/3.

¹⁷⁷⁶ د- وهو. صح هامش؛ ل: وهم. | وهو أي القياس. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

181ظ.

¹⁷⁷⁷ ل: نصه.

¹⁷⁷⁸ عرفه صدر الشريعة بقوله: "تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة"، وشرح التعريف بقوله: أي إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع، والمراد بالأصل المقيس عليه والفرع المقيس. انظر:

التوضيح لصدر الشريعة، مع شرحه: التلويح على التوضيح للتفتازاني، 105/2.

¹⁷⁷⁹ د- بخلقه. صح هامش.

النفسي، وهو الحكم، غير أن الأول أحسن؛ إذ¹⁷⁸⁰ الإبانة ظاهرة في الإظهار للعباد، وظهور الدليل الذي هو التسوية ليس شرطاً لوجوده؛ لجواز أن لا يطلع عليه. والمذكورين ظاهره،¹⁷⁸¹ ويجب حذف "مثل" في: "مثل حكم"؛ لأن حكم الفرع هو حكم¹⁷⁸² الأصل، غير¹⁷⁸³ أن النص عليه في خصوص محل، والقياس يفيد أنه أيضاً في غيره، وكذا "مثل" في ب: "مثل علته".

ومنشأ هذا توهمهم أن ثبوت عين العلة لا يتصور؛ لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع، وبيان وهمهم أن الحكم وهو الخطاب النفسي جزئي حقيقي؛ لأنه وصف متحقق في الخارج قائم به تعالى، لا كثرة في ذاته ليكون منه أمثال، بل في¹⁷⁸⁴ متعلقاته، فالمتعلق بهذا عين المتعلق بالآخر، فالمضاف إلى الخمر له إضافة أخرى إلى النبيذ، فلا قيام، بل إضافات.

وكذا في الوصف أيضاً لم ينط قط بوصفه في الأصل¹⁷⁸⁵ باعتبار¹⁷⁸⁶ خصوص به كإسكار الخمر، وإلا امتنعت التعدية كالقاصرة، بل باعتباره مطلقاً؛ لأن المشتمل على المفسد التي باعتبارها حرم هو لا تفيد¹⁷⁸⁷ تحققه ضمن بعض الخصوصيات، وإن لم يخل عنها، وإنما يحصل من العلمين¹⁷⁸⁸ ظن بجواز كون خصوص الأصل شرطاً والفرع مانعاً.

[2.6. أركان القياس]

1780 د: إذا.

1781 في نسخة الشرح: إظهاره. | أي قوله في التعريفين المذكورين: إظهاره. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 182و.

1782 د- حكم. صح هامش.

1783 د - غير، صح هامش.

1784 د- في. صح هامش.

1785 ل- أيضاً لم ينط قط بوصفه في الأصل.

1786 ل: باعتباره.

1787 د- تفيد. صح هامش.

1788 أي العلم بعلة الحكم في الأصل، والعلم بثبوتها في الفرع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 182ظ.

وأركانها: للجمهور:

1- الجامع.

2- والأصل: محل الحكم المشبه به، وقيل: حكمه، وقيل دليله،¹⁷⁸⁹ ومبناه على أن الأصل ما يبنى عليه غيره، وعليه قيل: الجامع فرع حكم الأصل أصل حكم الفرع، إلا أنه يخص للمستنبطة.

3- وحكم الأصل.

4- والفرع: المحل المشبه أو حكمه، وظاهر قول فخر الإسلام: وركنه [و67] ما جعل علمًا على حكم النص، وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه بوجوده أنه العلة الثابتة¹⁷⁹⁰ في المحليين، والمراد ثبوتها، وهو المساواة الجزئية لا الكلية؛ لأنها مفهوم القياس والركن جزؤه في الوجود.

ثم استمر تمثيلهم محلّ الحكم الأصل¹⁷⁹¹ بنحو: البُر والخمر تساهلاً تُعورف، وإلا فمحلّه في التحقيق ليس إلا فعل المكلف لا الأعيان، ففي نحو: "النبيدُ الخاص محرّمٌ كالخمر" محلّه الحكم المشبّه به، وهو الأصل: شرب الخمر، والفرع شرب النبيذ، والحكم الحرمة.

وحكمه وهو الأثر الثابت به ظن حكم الأصل في الفرع، وهو معنى التعدية والإثبات والحمل.

6. 3. فصل في الشروط: 1792

منها: أن لا يكون معدولاً عن سنن القياس،¹⁷⁹³ أن يُعقل معنى ويوجد في آخر، فما لم يُعقل كأعداد الركعات والأطوفة ومقادير¹⁷⁹⁴ الزكاة وبعض ما خص بحكمه

1789 ل: دليل.

1790 د: الثانية.

1791 بالنصب عطف بيان لمحل الحكم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 183 و.

1792 أي شروط صحة القياس. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 184 و.

1793 د: القيام.

1794 ل: وتقادير.

كالأعرابي بإطعام كفارته أهله،¹⁷⁹⁵ أو عُقل ولم يتعدَّ كشهادة خزيمة [ت. 37هـ/657م]¹⁷⁹⁶ نُصَّ على الاكتفاء بها،¹⁷⁹⁷ وليس مفيد الاختصاص بل المجموع منه، ومن دليل منع تعليله، وهو اختصاصه به كرامة؛ لاختصاصه بفهم حل الشهادة له عليه الصلاة والسلام عن إخباره، فلا يبطل بالتعليل على التخصيص ابتداء بالمتراخي، وكونه ناسخًا على نفيه كالحنفية، ثم يأتي على أصولنا كل مخرج ابتداء بمتأخر عن عام؛ لامتناع تعليل الناسخ.

أو عُقل¹⁷⁹⁸ على خلاف مقتضى علة شرعية، كبقاء صوم الناسي مع عدم الركن، معدول عن مقضي عدم الركن وقطع نسبة¹⁷⁹⁹ الفعل عن المكلف¹⁸⁰⁰ مع النسيان وعدم المذكَر، ولا يستطاع الاحتراز عنه، لا يستلزمه فيما هو¹⁸⁰¹ دونه مما بمذكَر¹⁸⁰² كالصلاة ففسدت بترك ركن ساهيًا، وما يمكن الاحتراز كالخطأ.

ومنها: أن يكون شرعيًا، فلا قياس في اللغة، وقد تقدم، ولا في العقلية.

¹⁷⁹⁵ إشارة إلى حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: «أذهب بهذا فتصدق به»، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «أذهب فأطعمه أهلك». صحيح البخاري 160/3 (2600)؛ صحيح مسلم 781/2 (1111).

¹⁷⁹⁶ خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي الختمي، من السابقين الأولين شهد بدرا وما بعدها، وحمل راية خزيمة يوم الفتح، جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين، قتل في صفين. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 239/2.

¹⁷⁹⁷ أي نص النبي صلى الله عليه وسلم على الاكتفاء بشهادة خزيمة بقوله: «من شهد له خزيمة فحسبه». ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 183ظ.

¹⁷⁹⁸ معطوف على "عقل ولم يتعد". ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 184و.

¹⁷⁹⁹ د: نسبته.

¹⁸⁰⁰ بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». صحيح البخاري 31/3 (1933)؛ ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 184و.

¹⁸⁰¹ ل- هو.

¹⁸⁰² د: يذكر.

ومنها: أن لا يكون منسوخاً؛ للعلم بعدم اعتبار الجامع.

[67ظ] **ومنها:** أن لا يثبت بالقياس بل بنص أو إجماع، وهذا ما يقال: "لا يكون

فرعاً؛ لاستلزامه قياسين".

ومن شروط الفرع أن يساوي الأصل فيما علل به حكمه من عين أي نوع؛ إذ لا تعليل بالشخص كالنيبذ للخمر في الشدة، أو جنس كالأطراف على القتل في القصاص بالجناية على الذات، وفيما يقصد من عين الحكم أي تمامه حقيقة كالقتل بالمثل عليه بالمحدد في القصاص، أو جنسه كالولاية على الصغيرة في إنكاحها عليه في مالها.

ومنها: أن لا يتغير فيه حكم نص أو إجماع على حكم الأصل، كظهار الذمي على

[ظهار] المسلم في الحرمة، فإن المعدى غير حكم الأصل وهو الحرمة المتناهية بالكفارة؛ إذ لا عبادة منه مطهرة، أو على غيره؛¹⁸⁰³ فبطل قياس تمليك الطعام على الكسوة في الكفارة، فإنه في الفرع¹⁸⁰⁴ أعم من الإباحة والتمليك، والسلم الحال بالمؤجل؛¹⁸⁰⁵ لأن حكم الأصل وهو السلم المؤجل اشتمل على جعل الأجل¹⁸⁰⁶ خلفاً¹⁸⁰⁷ عن ملك المسلم¹⁸⁰⁸ والقدرة عليه، وإن كان عنده بناء على كونه مستحقاً لحاجة أخرى، والإقدام دليله.

والحاق¹⁸⁰⁹ غير الماء¹⁸¹⁰ به؛ للعلم بأن المقصود الإزالة لا الاستعمال، وإن نص

على الماء في قوله: «وَأَغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»؛¹⁸¹¹ للاكتفاء بقطع محلها، فيتعدى إلى كل مُزِيل،

¹⁸⁰³ عطف على حكم الأصل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 184ظ.

¹⁸⁰⁴ دل ت- الفرع.

¹⁸⁰⁵ أي بطل قياس السلم الحال في الجواز على السلم المؤجل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة: 185و.

¹⁸⁰⁶ ص- الأجل. صح هامش؛ دل ت - الأجل.

¹⁸⁰⁷ ل: نطقاً.

¹⁸⁰⁸ دل ت: السلم.

¹⁸⁰⁹ هذا جواب اعتراض على الحنفية بأن إلحاقهم المزيل بالماء في إزالة الخبث هو من باب تغيير حكم النص.

ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 138/3؛ ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 185و.

¹⁸¹⁰ د+ «في إزالة الخبث». وخط الناسخ فوقها صورة "ح"، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

¹⁸¹¹ جزء من حديث أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب

الثوب قال: «أَغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلْعٍ». سنن ابن ماجه 398/1 (628).

بخلاف الحدث ليس أمرًا محققًا¹⁸¹² يزال، بل اعتبار لا يتحقق عمل طبع الماء في إزالته، فاقصر على ما علم قطع الاعتبار عند استعماله شرعًا وهو الماء، وإذ سقط التنجس بالملاقة¹⁸¹³ فيه لتحقق الإزالة سقط في غيره كذلك، وما يقال: في الماء للضرورة إن أريد صورة الإزالة فكذا غيره، أو لأنه لا يزال سواه فليس واقعًا، أو لا يزال شرعًا فمحل النزاع.

ومنها: أن لا يتقدم على حكم الأصل، كالوضوء في وجوب النية على التيمم؛ لثبوته قبل العلة، إلا إلزامًا بمعنى لا فارق، وليس التراب مماثلًا للماء فيه، بل جعل مزيلاً للحدث بنفسه شرعًا كالخبث بإطلاق: [68و] (لِيُطَهَّرَكُمُ)،¹⁸¹⁴ وحينئذ يبطل قولهم: لا فارق.

ومنها: أن لا ينص على حكمه موافقًا؛ إذ لا حاجة إلى القياس، ولم يشترطه مشايخ سمرقند وكثير.¹⁸¹⁵

6. 4. فصل: في [مباحث] العلة:

[6. 4. 1. تعريف العلة]

"ما¹⁸¹⁶ شرع الحكم عنده لحصول الحكمة، جاب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها"¹⁸¹⁷.

فلزم تعريفه، فلزم ظهوره وانضباطه، وإلا لا تعريف، وكونه مَظِنَّةً، أو مظنة أمر تحصل الحكمة من شرع الحكم الخاص معه،¹⁸¹⁸ أو مظنة مظنة¹⁸¹⁹ أمر كذلك، فالسفر مظنة المشقة، وشرع القصر يحصل مصلحة دفعها.¹⁸²⁰

1812 ل: مختفا.

1813 دل ت: بالملاقة.

1814 (وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُم بِهِ) (سورة الأنفال، 11/8).

1815 د: وكثر.

1816 أي وصف. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة: 186و.

1817 ل: تقلبها.

1818 د- أو مظنة أمر تحصل الحكمة من شرع الحكم الخاص معه.

1819 د- مظنة.

وصيغ العقود والمعاضات مظنة الرضى بخروج مملوكيهما إلى البذل أو أحدهما،¹⁸²¹ وتحمل المؤنة من الآخر في الهبة، وهو¹⁸²² مظنة¹⁸²³ حاجتهما إليه، فشرع الرضى سبباً¹⁸²⁴ لملك البذل، وحله معه لمصلحة دفعها.

وهذا معنى اشتماله على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، فحقيقة العلة الرضى، وإذ خفي علق الحكم بالصيغة، فهي العلة اصطلاحاً، وهي دليل مظنة مظنة ما تحصل الحكمة معه بالحكم، فظهر أن الرضا ليس الحكمة كما قيل.

والقتل والعدوان مظنة انتشاره إن لم يشرع القصاص، فوجب دفعاً له، وكون الوصف كذلك مناسبتة، فهو كذلك المناسب، فهو ما قال أبو زيد: "ما لو عرض على العقول -أي كلها- تلقته بالقبول".¹⁸²⁵ وكون الشارع قضى بالحكم عنده للحكمة اعتباره، ومعرفة مسالك العلة وشرطها تفضل لا وجوب، وهذا ما يقال: الأحكام مبنية على مصالح العباد، دنيوية كما ذكر، وأخروية للعبادات.

[6.4.2. مراد في تقسيم العلة وشروطها وطرق معرفتها]

والكلام في تقسيمها وشروطها وطرق معرفتها في مراد.

[6.4.2.1. المرصد الأول: [في تقاسيم العلة:]]

تنقسم بحسب المقاصد، والإفضاء إليها، واعتبار الشارع.

[6.4.2.1.1. تقسيم العلة بحسب المقاصد]

فالأول: وهو بالذات للمقاصد ويستتبعه.¹⁸²⁶

[6.4.2.1.1.1. الضروريات الخمس]

¹⁸²⁰ د: رفعها.

¹⁸²¹ ل: أحدها.

¹⁸²² أي الرضا. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 186 و.

¹⁸²³ ت- الرضى بخروج مملوكيهما إلى البذل أو أحدها وتحمل المأنة من الآخر في الهبة وهو مظنة.

¹⁸²⁴ د: سبب.

¹⁸²⁵ يقصد القاضي أبا زيد الدبوسي، نقل ابن الحاجب في المختصر هذا التعريف عنه. انظر المختصر مع

شرحه: بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني، 113/3.

¹⁸²⁶ د: وتشبعه. ل: ت: وستتبعه.

وهي ضرورية لم تُهدر¹⁸²⁷ في ملة: حفظ الدين بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع، وفي كلام الحنفية أنه¹⁸²⁸ لكونهم حرباً علينا¹⁸²⁹ [68ظ] دون الكفر، ولذا لا تقتل المرأة والرهبان إلا إن حاربوا، وقبلت الجزية، ولزمت المهادنة، والوجه أن يراد [حفظ] دين المسلمين عليهم، فيرجع إليه.

و[حفظ] النفس بالقصاص، والعقل بكل¹⁸³⁰ من حرمة المسكر وحدّه، والمال بعقوبة السارق والمحارب.

وملحق¹⁸³¹ به مكملة بكل من حرمة قليل المسكر¹⁸³² وحدّه؛ إذ¹⁸³³ كان¹⁸³⁴ يدعو إلى كثيره فيزيل العقل، فتحريم كل داعية حينئذ يقتضي الدليل، ثبت الشرع على وفقه في الاعتكاف والحج، وعلى خلافه في الصوم، ولم يثبت في الظهار، فتحريم الحنفية إياها¹⁸³⁵ على وفقه، وهو المناسب الحقيقي.

[6.4.2.1.1.2.1. الحاجي]

ودونها حاجة، شرع لها نحو البيع والإجارة والقراض والمساقاة، فإنها لو لم تشرع لم يلزم فوات¹⁸³⁶ شيء من الضروريات، إلا قليلاً كالاستئجار لإرضاع مَنْ لا مرضعة له وتربيته، وشراء¹⁸³⁷ المطعوم والملبوس للعجز عن زراعة ما يأكله و[حوك ما] يلبسه، وتدبيره إلى أن يدفع به حاجته، فالتسمية باعتبار الأغلب.

1827 د: تهتدر.

1828 أي وجوب الجهاد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 186ظ.

1829 د: عليها.

1830 دل ت: كل.

1831 أي ملحق بالضروري مكملة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 187و.

1832 ت: السكر.

1833 ص: إذا.

1834 دل ت: كانوا.

1835 أي الدواعي في الظهار. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 187و.

1836 د: قراءة.

1837 ل: وشر. وكذا في النسخة المحمودية.

ومكملها كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل على الولي في تزويج الصغيرة، إلا لدلالة على حصول المقصود منها كتزويج ابنته عبدًا أو بأقل¹⁸³⁸ من مهرها عند أبي حنيفة، وهو المناسب المصلحي.

[6.4.2.1.1.3. التحسيني]

وغير الحاجي¹⁸³⁹ تحسيني، كحرمة القاذورات؛¹⁸⁴⁰ حنًا على مكارم الأخلاق والتزام المروءة، وكسلب العبد¹⁸⁴¹ أهلية الولايات من الشهادة والقضاء وغيرهما؛ ليقع الجري على العادات المستحسنة أن يعتبر في المناصب ما يناسب.

[6.4.2.1.2. تقسيم العلة بحسب الإفضاء إلى المقاصد]

والثاني: خمسة؛ لأن حصول المقصود إما يقينًا¹⁸⁴² كالبيع للحل، أو ظنًا كالقصاص للإنزجار؛ لأكثرية¹⁸⁴³ الممتنعين عنه، والاتفاق عليهما. أو شكًا، أو وهمًا، والمختار فيهما الاعتبار، كحد الخمر للزجر، وقد ثبت مع الشك فيه، ورخصة المسافر للمشقة، والنكاح للنسل، وثبتا مع ظن العدم/[69و] في ملكٍ مترفةٍ وأيسةٍ، فعلم أن المعتبر الحصول في جنس الوصف لا في كل جزئي ولا أكثرها. أو يقينَ العدم، كالحاق ولد مغربية بمشريقيٍّ علم قطعًا عدم تلاقيهما، جعلًا للعقد مظنة حصول النطفة في الرحم، ووجوب الاستبراء على مشتري من باعها في مجلس البيع، والجمهور على منعه؛ لأنه لا عبرة¹⁸⁴⁴ مع العلم بانتفاء المئنة،¹⁸⁴⁵ ونُسب إلى

1838 د: وبأقل.

1839 ل + منسوب. وضرب عليها في د ت. وفي هامش ص: منسوب للحاجة.

1840 ل: إذا ذورات.

1841 د+ إلى.

1842 ل: تعينا.

1843 ل: لا كثرة.

1844 د: عين.

1845 أي نفس الحكمة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 188و.

الحنفية اعتباره، ولا شك في الثاني،¹⁸⁴⁶ بخلاف الأول؛¹⁸⁴⁷ لتعذر القطع بعدم الملاقاة، ويجيزه أبو حنيفة لا هما، نظرًا إلى ظاهر العلة لا إلى ما تضمنته من الحكمة.

[6. 4. 2. 1. 3. تقسيم العلة بحسب اعتبار الشارع الوصف علة]

وأما الثالث: فطائفة منهم فخر الإسلام: لا بد قبل التعليل في المناظرة من الدلالة على معلولية هذا الأصل، ولا يكفي: "الأصل"¹⁸⁴⁸ لأنه مستصحب يكفي للدفع لا الإثبات على ما سيعلم، بخلاف الإثبات لنفسه، كنعقض الخارج من السبيلين يستدل على معلوليته بالإجماع على ثبوته في متقوب السرة، فيعلم تعديه عن محل النص، فصحة تعليله بنجاسة الخارج ليثبت النقص به من سائر البدن.

وطائفة: لا؛ إذ لم يعرف في مناظرة قطُّ للصحابة والتابعين، ولأن إقامة الدليل على عليية الوصف ولا بدُّ منه يتضمنه، فأغنى، وهذا أوجه، ثم دليل اعتباره النص والإجماع سيأتيان.

[6. 4. 2. 1. 3. تأثير الوصف ومناسبته]

والتأثير ظهور¹⁸⁴⁹ أثره شرعًا، ويسمونه عدالته، ويستلزم مناسبته، ويسمونها ملائمته، كونه غير ناء¹⁸⁵⁰ عن الحكم، كتعليل الفرقة¹⁸⁵¹ بالإباء، بخلافها بإسلام الزوجة. وفسر¹⁸⁵² بأن يكون لجنسه تأثير في عين الحكم، كإسقاط الصلوات الكثيرة بالإغماء؛ لجنسه فيه.

¹⁸⁴⁶ أي في انتفاء المثنة في الأمة المذكورة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 188 و.

¹⁸⁴⁷ أي ولد المغربية من مشرقي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 188 و.

¹⁸⁴⁸ أي لا يكفي قول المعلل الأصل في النصوص التعليل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 188 و.

¹⁸⁴⁹ د: وظهر.

¹⁸⁵⁰ ل: ناب.

¹⁸⁵¹ أي الفرقة بين الزوجين الكافرين إذا أسلمت وأبى. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

188 ط.

¹⁸⁵² د- وفسر. صح هامش.

أو في جنسه،¹⁸⁵³ كالإسقاط عن الحائض بمشقتها، وجنسه المشقة المتحققة في مشقة السفر [تؤثر] في جنسه السقوط الكائن في الركعتين، ونقل عن بعضهم¹⁸⁵⁴ نفيه، ومن الحنفية / [69ظ] من يقتصر عليه، فيلزم باقي الأقسام بأولى. أو لعينه، كالأخوة لأب وأم في ولاية الإنكاح في جنسه التقدم¹⁸⁵⁵ في الميراث، أو في عينه، ويلزم كونه بالنص والإجماع كالسكر في الحرمة بالإجماع؛ إذ لم يبق مع ظهور المناسبة إلا الإخالة¹⁸⁵⁶ بعدها وبعد الأقسام، وينفون¹⁸⁵⁷ إيجابها مجوزي العمل قبله بها كالقضاء بمستورين ينفذ ولا يجب.

[.6. 4. 2. 1. 3. 2. الإخالة]

والإخالة أبدأ المناسبة بين الأصل والوصف بملاحظتهما، وهو ما عن القاضي أبي زيد: "ما لو عُرض على العقول تلقته بالقبول".¹⁸⁵⁸ والحق أن المراد بإيداء¹⁸⁵⁹ المناسبة تفصيلها للمخاطب، كقوله: الإسكار إزالة العقل، وهو مفسدة، يناسب حرمة ما يحصل به الزجر عنه.

.6. 4. 1. 2. 4. 4. 1. 2. 4. 6. تتمّة: [في تقسيم العلة بحسب التمام والنقص]:

قسّم الحنفية العلة بحسب التمام والنقص إلى: علة اسمًا،¹⁸⁶⁰ وهي الموضوع لموجبها المضاف إليها بلا واسطة، ومعنى باعتبار تأثيرها، وحكمًا بأن يتصل بها بلا

¹⁸⁵³ أو تأثير في جنس الحكم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 188ظ.

¹⁸⁵⁴ د- بعضهم. صح هامش.

¹⁸⁵⁵ د: المتقدم.

¹⁸⁵⁶ د+ نص عليه في الكشف الصغير.

¹⁸⁵⁷ دل ت: ويتقون. | وينفون أي الحنفية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 189و.

¹⁸⁵⁸ تقدم ذكر هذا التعريف.

¹⁸⁵⁹ د: بإبراء. ل: باهد.

¹⁸⁶⁰ د: أسماء.

تراخ، وهي¹⁸⁶¹ الحقيقة، كالبيع المطلق للملك، والنكاح للحل، والقتل للقصاص، والاعتاق لزوال الرق، ويجب كونه على قولهما، أما على قوله فلازلة¹⁸⁶² الملك.

وإلى العلة اسمًا¹⁸⁶³ فقط، كالإيجاب المعلق، قيل: ¹⁸⁶⁴ واليمين قبل الحنث للإضافة، يقال: كفارة اليمين، لكن لا¹⁸⁶⁵ تؤثر فيه، ولا يثبت الحكم للحال، ويرد عليه أنها ليست موضوعاً لها،¹⁸⁶⁶ بل للبر.

وإلى علة اسمًا¹⁸⁶⁷ ومعنى فقط، كالبيع بشرط الخيار، والموقوف؛ لوضعه وتأثيره في الحكم، وإنما تراخى حتى يثبت عند زواله من وقت الإيجاب، فيملك المبيع¹⁸⁶⁸ بولده الذي حدث قبل زواله بعد الإيجاب،¹⁸⁶⁹ والإيجاب المضاف إلى وقت، حتى أسقط التصديق اليوم¹⁸⁷⁰ ما أوجبه قوله: "عليّ التصديق بدرهم غدًا"، ولم يلزمه في الحال. ومنه النصاب، إلا أن لهذا شبهًا بالسبب لتراخي حكمه إلى ما يشبه العلة، وهو النماء الذي أقيم الحول مقامه؛ لأنه [70] الممكن منه لا العلة، وإلا تمحض¹⁸⁷¹ سببًا، وعقد الإجارة ليس علة حكمًا لعدم المنافع وثبوت الملك فيها في الحال، فكذا في الأجرة، مع أنه وُضع لملكهما،¹⁸⁷² ويؤثر فيها، ويشبه السبب لما فيه من معنى الإضافة في حق ملك المنفعة إلى مقارنته الاستيفاء؛ إذ لا بقاء لها.

[4.6.2.4.1.1 ما يشبه السبب من العلة اسمًا ومعنى لا حكمًا]

1861 أي العلة اسمًا ومعنى وحكمًا. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 189 و.

1862 ل: فلا إزالة.

1863 د: أسماء.

1864 القائل صاحب المنار. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 189 و.

1865 د - لا. صح هامش.

1866 د- لها. صح هامش.

1867 د: أسماء.

1868 د: البيع.

1869 ت- فيملك المبيع بولده الذي حدث قبل زواله بعد الإيجاب.

1870 ل: في اليوم.

1871 ت: ولا لمحض.

1872 د: لملكها.

ومما يشبه السبب مرض الموت، علة الحجر عن التبرع بحق الوارث ما زاد على الثلث، ويشبه السبب؛ لأن الحكم يثبت به إذا اتصل به الموت، لأن العلة مرضٌ مُميتٌ، ولما كان منعدماً في الحال لم يثبت الحجر، فصار المتبرِّعُ به ملكاً للحال، فلا يحتاج إلى تمليك لو برئ، وإذا مات صار كأنه تصرفٌ بعد الحجر فتوقف على إجازتهم.

وكذا التزكيةُ بمعنى علة العلة عنده، فإن الشهادة لا توجب الرجم¹⁸⁷³ دونها، فلو رجع المزكون ضمنوا الدية عنده، غير أنه إذا كان صفة للشهادة أضيف الحكم إليها، وعندهما: لا.

وكلُّ علةٍ علةٍ شبيهةٍ السبب، وهو السبب في معنى العلة، أما علة فلأن العلة لما كانت مضافة إلى علة أخرى كان الحكم إليها بواسطة الثانية، فهي كعلة توجب بوصف، لها فيضاف إليها دون الصفة، وأما الشبه فإنها لا توجب إلا بواسطة.

[6.4.2.1.4.2. ما يشبه السبب من العلل اسماً ومعنىً وحكماً]

ومما يشبه السبب شراء¹⁸⁷⁴ القريب، فإنما هو علةٌ للملكِ العلةِ للعتق، فهو علةُ العلةِ، غير أن الوجه فيه أنه علة اسماً¹⁸⁷⁵ ومعنىً وحكماً؛ للإضافة والتأثير وعدم التأخر. فبينَ العلةِ اسماً ومعنىً لا حكماً والعلةِ التي تُشبه الأسبابَ عمومٌ من وجهٍ؛ لصدقهما فيما قبله،¹⁸⁷⁶ وانفرادِ المشبه في شراء¹⁸⁷⁷ القريب، و[انفرادِ] العلةِ اسماً ومعنىً لا حكماً في البيع الموقوف.

وإلى علةٍ معنىً وحكماً كأجزاء¹⁸⁷⁸ المركبة، لا اسماً إذ لم يضاف إليه فقط.

1873 د- الرجم. صح هامش.

1874 ل: شر.

1875 د: أسماء.

1876 أي قبل هذا القسم وهو علة العلة من النصاب وما بعده. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة: 190ظ.

1877 ل: شر.

1878 د: كآخر.

وإلى علة اسمًا وحكمًا، كل علة أُقيم مقام حقيقة العلة المؤثر كالسفر للترخص، لا معنى؛ لأن المؤثر المشقة، وكانوم للحدث؛ إذ المعتبر خروج النجس، [70ظ] إلا أنه علة سببه¹⁸⁷⁹ الاسترخاء فأقيم مقامه، فكان علة اسمًا لإضافة الحدث.

وإلى علة معنى فقط، وهو بعض أجزاء المركبة غير الأخير، وليس سببًا لو تقدم، خلافًا لأبي زيد وشمس الأئمة، وإن لم يجب عنده لفرض عقلية دخله في التأثير، ولذا¹⁸⁸⁰ جعلوا كلاً من القدر والجنس محرماً للنسيئة؛¹⁸⁸¹ لشبهة العلة بالجزئية، فامتنع إسلام حنطة في شعير، و[ثوب] قوهي في قوهي،¹⁸⁸² والشبهة مانعة هنا للنهي عن الربا والريبة.¹⁸⁸³

وخرَج العلة حكمًا فقط [على] الشرط في تعليق الإيجاب، لثبوت الحكم عنده مع انتفاء الوضع والتأثير، وكذا الجزء الأخير من السبب الداعي المُقام إذا كان مركبًا، وما أُقيم من دليل مقام مدلوله كالإخبار عن المحبة.

6. 4. 2. 2. المرصد الثاني في شروطها:

استلزم ما تقدّم من تعريفها اشتراط الظهور¹⁸⁸⁴ والانضباط ومظنية¹⁸⁸⁵ الحكم أولاً أو¹⁸⁸⁶ بواسطة مظنة أخرى، فلزمت المناسبة وعدم الطرد.

ومنها: ¹⁸⁸⁷ أن لا تكون عدماً، ويترد في عدم علة ثبت اتحادها لعدم حكمها، كقول محمد في ولد المغصوب: لم يُضمّن؛ لأنه لم يَغصب، وأبي¹⁸⁸⁸ حنيفة¹⁸⁸⁹ في نفي

1879 ت: سعيه. | أي خروج النجس. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 190ظ.

1880 د: ولذلك.

1881 د: للنسيئة.

1882 نسبة إلى قوهستان كورة من كور فارس. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 191و.

1883 أي الفضل الخالي عن العوض. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 191و.

1884 د: اشتراطاً لظهور.

1885 ل: مظنة.

1886 ل - أو.

1887 أي من شروط العلة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 191ظ.

1888 ت: وأبو.

1889 ل: وأبي خليفة.

خمس العنبر لم يُوجَفَ عليه،¹⁸⁹⁰ إلا أن قولهم: "لا يعطل¹⁸⁹¹ بالعدم إلا عدم علة متحدة" يفيد أنه علة، والوجه أن ليس الخلاف حقيقياً، فما قيل: يقتل المرتد لعدم إسلامه، المناسب أن يقال: لا اعتقاد قائم وجودي هو ضد الإسلام، وهو الكفر، ويستلزم عدمه كما هو شأن الضدين في استلزام كل¹⁸⁹² عدم الآخر، فالإضافة فيه إلى العدم لفظاً.

ومنها: أن لا تكون قاصرة؛ لأن ظن كون الحكم لأجلها لا يندفع، وهو التعليل، والاتفاق على المنصوصة كجوهرية النقيدين.

ومنها: أن لا تكون مُعديةً إلى الفرع حكماً يخالف قول صحابي فيه بشرطه السابق في وجوب تقليده وتجويز كونه عن مستنبطة،¹⁸⁹³ عندنا احتمال مقابل لظهور أنه عن¹⁸⁹⁴ نص.

/[71و] **ومنها:** عدم نقض المستنبطة، وهو: تخلف الحكم عنها في محل لمشايخ ما وراء النهر إلا أبا زيد، واختلفوا في المنصوصة فمانع أيضاً، ومجوز، والأكثر ومنهم العراقيون كالكرخي والرازي: يجوز¹⁸⁹⁵ بمانع أو عدم شرط فيهما.

واختار المحققون الجواز في المستنبطة إذا تعين المانع، وفي المنصوصة بنص عام، إلا أنه إن لم¹⁸⁹⁶ يتيقن قُدْرَ، أمّا بقاطع في محل النقض فيلزم الثبوت فيه أو في غيره¹⁸⁹⁷ فقط، فلا تعارض، وهذا مراد الأكثر وليس قولاً آخر، ونقل الجواز فيهما بلا مانع، وفي المستنبطة كذلك فقط، والحق نقل بعضهم الاتفاق على المنع بلا مانع.

1890 الوجف سرعة السير، لأن سبب الخمس واحد إجماعاً وهو الإيجاف بالخيل والركاب أي إسرعها في السير. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 191ظ.

1891 ل: يعطل.

1892 ل: أكل.

1893 د – مستنبطة، صح هامش.

1894 د: قد.

1895 د- يجوز. صح هامش.

1896 د: إذا لم.

1897 د: عين.

6. 4. 2. 2. 1. تنبيه: 1898 [في أقسام الموانع التي يتخلف بسببها الحكم عن

العلة]:

قسم المصححون [لتخصيص العلة] مع المانع من الحنفية الموانع إلى خمسة:

- 1- ما يمنع انعقاد العلة، كبيع الحر، وهو انتفاء محلها، ولا علة في غير محل.
- 2- وتامها في حق غير العاقد، كبيع عبد الغير تامة في حق العاقد لا المالك، فجاز بإجازته، وبطل بإبطاله.

3- وابتداء الحكم، كخيار الشرط للبائع يمنع الملك للمشتري.

- 4- وتامه، كخيار الرؤية لا يمنع ثبوته لكن لا يتم بالقبض معه، ويتمكن من له الخيار من الفسخ بلا قضاء ورضى. 1899

- 5- ولزومه، كخيار العيب يثبت معه تاماً، ولا يتمكن من الفسخ بعد القبض إلا بتراض أو قضاء.

وأما نقض الحكمة فقط، ويُسمى كسراً، فشرط بعضهم عدمه لصحة العلة، والمختار نفيه.

ومنها: انعكاسها عند قوم، وهو: انتفاء الحكم لانتهائها؛ 1900 لمنع تعدد المستقلة، فينتفي لانتهاء خصوص هذا الدليل وهو العلة؛ إذ لا يكون الحكم بلا باعث تفضلاً 1901 أو وجوباً. 1902

[6. 4. 2. 2. 2. المختار عند الحنفية جواز تعدد العلة الباعثة ووقوعه]

والمختار جواز التعدد مطلقاً، والوقوع، فلا يشترط انعكاسها. لنا: أن البول والمذي والرعايف كل 1903 يوجب الحدث، وهو الاستقلال، وكذا القتل والردة تحله. 1904

1898 ت - تنبيه. وترك الناسخ بياضاً يتسع لثلاث كلمات.

1899 ص: ورضاء.

1900 د: لانتهائها.

1901 د: تفضيلاً. | أي عدم كون الحكم بلا باعث إما تفضلاً من الله تعالى. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 193 و.

1902 عند المعزلة بناء على مسألة وجوب الأصلح عليه تعالى شأنه عن ذلك. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 193 و.

وَعُورُضَ: لو تعددت¹⁹⁰⁵ كان بالإضافات؛¹⁹⁰⁶ إذ ليس ما به الاختلاف سواء،
واللازم باطل؛ لأن الإضافات لا توجب تعددًا/[71ظ] في ذات المضاف، وإلا لوجب لكل
حدث وضوء، فكان يرتفع أحدهما ويبقى الآخر.

الجواب: أن ذلك إلى الشرع، فجاز أن يعتبر التلازم بين مسببات في الارتفاع ولا
يعتبر في أخرى، على أن في الفقه عن أبي حنيفة: حلف لا يتوضأ من الرعاف، فبال ثم
رعف فتوضأ حنثًا، وهو يشكّل عليهم بعد قولهم باتحاد الحكم وتعدد المستقلة، لكن ارتفاع
بعضها دون بعض في صورة إنما يكفي دليلًا على التعدد فيها لا في¹⁹⁰⁷ غيرها، كما في
القتل؛ لأن أحدهما حق الله والآخر حق العبد.

ثم اتفق المعدون أنه¹⁹⁰⁸ بالأول في الترتيب، وفي المعية قيل: بالمجموع، فكلُّ
جزءٍ، وقيل: واحدة لا بعينها، والمختار بكل؛ لأنه لو امتنع كان لاجتماع الأدلة الشرعية
على مدلول، وهو حق اتفاقًا.

ومنها: أن لا تتأخر عن حكم الأصل، وإلا ثبت بلا باعثٍ، والوجه عدم اشتراطه
لعدم الموجب؛ لبطلانها بقليل تأملٍ.

ومنها: أن لا يعود على أصله بالإبطال، حلول السلم كالمؤجل يبطل¹⁹⁰⁹ تقبيد
نص السلم بأجل معلوم مع تغييره¹⁹¹⁰ إذا هُدِرَ جعل الأجل خلفًا عن وجود المعقود عليه
المنصوص اشتراطه بالنهي عن من ليس عنده.

وأما الافتتاح بنحو: "الله أعظم" فبالنص؛ إذ التكبير التعظيم، ووزان ما في السلم:
«ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»،¹⁹¹¹ فنوقضوا بإلحاق نحو الخل في الحقيقة.

1903 د+ «أي تعدد العلل». وخط الناسخ فوقها صورة "ح"، كأنه يشير إلى أنها حاشية.

1904 د: تحلة.

1905 أي الأحكام في مثل ذلك. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة: 193 و.

1906 ل: بالإضافة.

1907 د- في. صح هامش.

1908 ل: بأنه.

1909 د- يبطل. صح هامش.

1910 ل: تعيين.

والجواب: بالعلم بأن المقصود الإزالة، للعلم بارتفاع المانع بالقطع معارضاً بأنها مستلزمة [فائدة] أخرى [هي] علم قطع اعتبارها في الماء على خلاف القياس، فلا يصح التعليل لإلحاق غيره به فيه، فضلاً عن الحكم بطهارة الخل حال المخالطة، وتقدم فيه كلام. 1912

ومنها: أن لا تخالف¹⁹¹³ نصاً¹⁹¹⁴ كاشتراط التمليك في طعام الكفارة كالكسوة، وشرط الإيمان في اليمين¹⁹¹⁵ كالقتل يبطل إطلاق نص الإطعام والرقبة.
ومنها: أن لا توجب زيادة في حكم الأصل،/[72و] كتعليل حديث الطعام،¹⁹¹⁶ بأنه ربا، فيلزم التقابض، وليس في الأصل.

ومنها: أن لا يكون دليلها متناً ولا حكم الفرع، والحق جواز تعدد الأدلة، ولا يستلزم الرجوع عن القياس، بل الإفادة به وبغيره، أما لو تُنْزَع في دلالاته عن حكم الفرع فجوازه اتفاق.

والمختار جواز كونها حكماً شرعياً، مثاله: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ»،¹⁹¹⁷ قاس بعلته كونه ديناً، وهو حكم شرعي، هو لزوم¹⁹¹⁸ أمر في الذمة، وقولهم في المدبر: "مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلا يباع كأَم الولد".

1911 جزء من حديث، قال الزيلعي في نصب الرأية 207/1: (غريبٌ بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة في كتبهم، واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، انتهى. وفي رواية لأبي داود: «حَتِّيهِ، ثُمَّ أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَنْضَحِيهِ».)

1912 ل- كلام.

1913 ل: تخاف.

1914 ل- نصاً.

1915 أي في الرقبة المحررة في كفارة اليمين. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 194و.

1916 أي «لا تَتَّبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ». ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

194و. | قال ابن كثير في: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب 3821/1: (ليس في شيء من

الكتب بهذه الصيغة، وأقرب ما رأيت إلى ذلك: ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي صلى

الله عليه وسلم يقول: «الطعامُ بالطعام مثلاً بمثل».)

ثم اختيار تعميم¹⁹¹⁹ كونها لجانب مصلحة، كبطلان بيع الخمر بالنجاسة لا لدفع مفسدة؛ لأن الشرعي لا يشتمل عليه.
والمختار جواز كونها مجموع صفات؛ إذ لا مانع منه في العقل، ووقوعه كالقتل العمد العدوان.

6. 4. 2. 3. المرصد الثالث: طرقُ إثباتها

[6. 4. 2. 3. 1. مسالك العلة]

مسالكُ العلة متفقة¹⁹²⁰ تقدّم منها: المناسبة،

والثاني: الإجماع، فلا يختلف في الفرع إلا إن كان ثبوتها أو طريقه¹⁹²¹ ظنيًا، أو ذاته كالسكوتي، أو يدّعي فيه معارض، كالصغر في ولاية المال.
والثالث: النص، صريح للوضع، [وهو] مراتب.

والرابع: السبر والتقسيم، حصرُ الأوصاف، ويكفي عند منعه: "بحث¹⁹²² فلم أجد"، ثم حذف بعضها فيتعين الباقي، ولو أبدى آخر فالمختار لا ينقطع إلا إن لم يبطله.
ويجب على أصولنا نفي هذا القسم وإن رضيه الجصاص والمرغيناني [ت. 593هـ/1135م]؛¹⁹²³ لأن الباقي بعد نفي غيره لم يثبت اعتباره بظهور التأثير والملاءمة، فلذا¹⁹²⁴ رده من قبله من متأخريهم¹⁹²⁵ إلى النصّ والإجماع.

1917 «فَقَضَيْتُهُ أَمَا كَانَ يُجْزَى عَنْهُ». أخرجه أبو يوسف في الآثار ص 134 (574).

1918 د+ «أي العلة». وخط الناسخ فوقها صورة "ح"، كأنه يشير إلى أنها حاشية.

1919 د: تعمين؛ ل: تعين؛ ت: نغمين.

1920 أي وهي إما متفقة بين الفريقين على صحتها، وإما مختلف فيها، ولم يذكر هذا صريحًا اكتفاء ببيان الخلاف في كل قسم منه. تيسير التحرير لأمير بادشاه، 38/4.

1921 أي طريق نقل الإجماع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة: 195 و.

1922 هكذا في النسخ الخمسة، ولعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله، ففي نسخة الشرح: (بحثت). وهو الذي في الأصل أيضًا. ولعله مأخوذ من قول ابن الحاجب في مختصره: «ويكفي: بحثت فلم أجد، والأصل عدم ما سواها». انظره مع شرحه بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني، 98/3.

1923 قال القرشي في الجواهر المضية 346/2: «المرغيناني بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وسكون الباء تحتها نقطتان وبعدها نون وبعدها ألف نون، مدينة من مشاهير بلاد فرغانة يُنسب إليها جماعة».

الخامس: الدَّورَانُ، ونفاه الحنفية ومحققو الأشاعرة،¹⁹²⁶ وتنسبه الحنفية لأهل الطرد، وينسبون إليهم التعليل بكل وصف اقترن.

واعلم أن الأمانة في اصطلاح [الحنفية] ليست بشهرة العلامة.

[4. 2. 4. 6] أقسام متعلق الحكم الخارج عنه عند الحنفية

وتقسيمهم الخارج المتعلق / [72ظ] بالحكم إلى مؤثر فيه، ومفض إليه بلا تأثير، فالأول: العلة، والثاني: السبب، وإلا فإن توقف عليه الوجود فالشرط، وإلا فإن دل عليه فالعلامة.

فالعلة¹⁹²⁷ تقدمت بأقسامها.

[4. 2. 4. 6] مبحث السبب

والسبب تجب العلة بينه وبين الحكم، فإما تضاف إليه كالتسوق المضاف إليه العلة وطؤها،¹⁹²⁸ ولم يوضع للتلف ولم يؤثر فيه، بل طريق إليه، فالسبب في معنى العلة، فله حكمها فيما يرجع إلى بدل المحل¹⁹²⁹ لا جزاء¹⁹³⁰ المباشرة، فعليه الدية لا حرمان الميراث ونحوه.

قلت: لعل أشهر من ينسب إليها صاحب الهداية وهو: الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني

المرغيناني صاحب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهي في نحو ثمانين مجلداً، وكتاب التجنيس، كان إماماً فقيهاً مفسراً محدثاً أصولياً، توفي 593هـ. تاج التراجم لابن قطلوبغا، الفوائد البهية للكنوي، 1/141.

1924 د: فلهذا.

1925 هو صدر الشريعة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 195ظ.

1926 كابن السمعاني والغزالي والأمدي وابن الحاجب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

195ظ.

1927 ص د: فالعلية.

1928 عطف بيان على العلة أي وطء الدابة نفساً أو مألأ، فالسوق سبب للتلف وليس بعلة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 196و.

1929 د- المحل.

1930 د ل: لا جزء.

والشهادة¹⁹³¹ لوجوب القصاص، لم توضع له، ولم تؤثر فيه، بل طريقه وعلته المتوسط من فعل المختار المباشر للقتل، لكن فيه معنى العلة؛ لأنها مؤدية إلى القتل بواسطة القضاء واختياره الولي على العفو، فعليهم برجعهم¹⁹³² الدية لا القصاص؛ لأنه جزء المباشرة.

ومنه: وضع الحجر وإشراع الجناح¹⁹³³ و[ترك هدم] الحائط المائل بعد تقدم، والوجه أنه مثله في تعديه في الفعل السبب.

وإما لا تضاف إليه فعلاً اختياراً كدلالة السارق المتوسط سرقة فالحقيقي، فلا يضاف الحكم إليه، فلا يضمن دال السارق، ولا يشرك في الغنيمة الدال على حصن في دار الحرب؛ لقطع نسبة الحكم إليه، ولا القائل: "تزوجها فإنها حرة" لقيمة الولد، بخلاف تزويج الولي أو الوكيل بالشرط؛ للغرور.

ولا يلزم: 1934 "المودع والمحرم على الوديعة والصيد يضمنان وهما مسببان"؛ لأن ضمان المودع بترك الحفظ والمحرم بإزالة الأمن المتقررة بالقتل، بخلافها على صيد الحرم؛¹⁹³⁵ لأن أمنه بالمكان بكونه صيد الحرم ولم يزل بالدلالة، بخلاف فعل غيره فإنه بتواريه، فالدلالة عليه إزالة أمنه، وهو الجناية على إحرامه.

وفتوى المتأخرين بالضمان بالسعاية بخلاف القياس استحساناً؛ لغلبة السعاة، وينبغي مثله لو غلب غصب المنافع.

1931 بالجر عطف على "السوق" مثال آخر للسبب المضاف إليه العلة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 196و.

1932 ل: رجوعهم.

1933 الجناح رءوس الأخشاب التي تخرج من فوق البيت بمقدار ذراع أو أكثر حتى يبني عليه بعض بيت العلو، وإشراعه إظهاره وإخراجه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 196ظ.

1934 أي لا يرد على هذه المسائل بطريق النقض أن يقال. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 197ظ.

1935 د: المحرم.

ويقال لفظ السبب مجازاً¹⁹³⁶ على المعلق من تطبيق وإعتاق [73و] ونذر، وعلى اليمين؛ إذ ليست مفضيه إلى الوقوع والحنث، بل لها نوع إفضاء في الجملة ولو بعد حين، فهي مجاز، وإذا صدر شرط المعلق صار علة حقيقية، بخلاف السبب في معنى العلة؛ لأنه لم يؤثر في المسبب وإن أثر في علته، فلم تنتف حقيقة¹⁹³⁷ السببية بوجود التأثير، ثم للمعلق المجاز شبه العلة الحقيقية عندنا خلافاً لزفر، وثمرته في تنجيز الثلاث يبطل التعليق عندنا خلافاً له.

وجرت العادة بتعيين أسباب المشروعات وقد قدمناها،¹⁹³⁸ لكن بقي سبب الاختصاصات، فالسبب لشرعية الاختصاصات كالملك لغيره ونفسه التصرفات المجعولة¹⁹³⁹ أسباباً شرعاً كالبيع والطلاق والعتاق، فقد أطلقوا لفظ السبب على ما دُكر علةً.

[6.4.2.4.1. الفرق بين السبب والعلة]

فقيل:¹⁹⁴⁰ ما ترتب عليه الحكم ولم يعقل تأثيره وليس صنع المكلف خص باسم السبب، وإن يصنعه وذلك الحكم¹⁹⁴¹ هو الغرض من صنعه فعلةً، ويطلق عليه سبب مجازاً كالبيع للملك، وإن لم يكن الغرض منه كالشراء لملك المتعة لا يعقل تأثيره، وليس الغرض منه، بل ملك الرقبة فسببه، وإن عقل تأثيره خص باسم العلة. والظاهر أنما لم يعقل تأثيره¹⁹⁴² أي مناسبتة بنفسه، بل بما هو مظنته على ما قدمناه وثبت¹⁹⁴³ اعتباره علةً، وما هو مفض بلا تأثير سبب، وإلا¹⁹⁴⁴ خص باسم العلة الحكمة، والاصطلاح ناطق بخلافه، ويُطلق كلُّ على الآخر مجازاً.

1936 د: مجاز.

1937 د- السبب في معنى العلة لأنه لم يؤثر في المسبب وإن أثر في علته فلم تنتف حقيقة. صح هامش.

1938 تقدمت في الفصل الذي قبيل باب السنة.

1939 ل: والمجعول؛ ت: والمجعولة.

1940 أي قيل في التفريق بين السبب والعلة، والقائل هو صدر الشريعة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 197ظ.

1941 د- خص باسم السبب وأن يصنعه وذلك الحكم. صح هامش.

1942 د- خص باسم العلة والظاهر أنما لم يعقل تأثيره. صح هامش.

[6.4.2.4.2. مبحث الشرط]

وأما الشرطُ فحقيقيٌّ يتوقف عليه الشيء في الواقع، وجعلني للشرع فيتوقف شرعاً كالشهود للنكاح والطهارة،¹⁹⁴⁵ أو للمكلف بتعليق تصرفه عليه مع إجازة الشرع ك: "إن دخلت"، أو معناه¹⁹⁴⁶ ك: "المرأة التي أتزوجها"، بخلاف: "هذه المرأة"، إلى آخره¹⁹⁴⁷ فيلغو في الأجنبية.

ولمَّا شابه العلة¹⁹⁴⁸ للتوقف أضافوا إليه الحكم أحياناً¹⁹⁴⁹ في التقدير، وذلك عند عدم علة صالحة للإضافة، وسمّوه شرطاً فيه معنى العلة، كشهادة وجود الشرط، فإذا رجعوا بعد القضاء ضمنوا لفخر الإسلام، والذي في **الجامع الكبير**: لا. وعليه السرخسي وأبو اليسر، في **الطريقة**¹⁹⁵⁰ البرغرية: ¹⁹⁵¹ هو قول زفر، والثلاثة لا تضمنين، قيل: لأن العلة صالحة لقطعه / [73ظ] عن الشرط إذ كان فعل مختار.¹⁹⁵²

1943 د: وسبب.

1944 أي لو كان المراد بالعلة ما ذكره صدر الشريعة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

198 و.

1945 د - الطهارة: صح هامش.

1946 ل: ومعناه.

1947 أي التي أتزوجها طالق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 198 و.

1948 د: في العلة.

1949 د- أحياناً.

1950 في نسخة الشرح: وفي الطريقة. وهو الذي في الأصل أيضاً.

1951 بحثت عن البرغري في كتب التراجم العامة وتراجم الحنفية خاصة فلم أظفر له بذكر، ورأيت باحثاً كتب في المجلس العلمي لشبكة الألوكة على الإنترنت أن البرغري تحريف لكلمة "اليزدوي" وأنه لا يوجد شخص اسمه البرغري، وأصر على ذلك وذكر ما اعتبره قرائن تثبت صحة دعواه، ثم عثرت بعد ذلك على ترجمة لشخص يسمى البرغري في كتاب **تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قرآن وبلغار وملوك التتار لرمزي**، 323/1 وأنا أوردتها هنا بتمامها للفائدة، قال: «ومنهم الإمام الخواجة أحمد البرغري، ذكره الفاضل المرجاني وقال: وربما يقال: الشيخ أحمد البرغري، وهو أستاذ السلطان محمود سبكتكين الغزنوي، وقال في الكشف الكبير شرح أصول اليزدوي: قال الشيخ الإمام البرغري، وفي موضع: قال الإمام البرغري، وفي محل: وفي الطريقة البرغرية، وفي موضع آخر: قال الإمام البرغري في طريقته، وفي فوائد الجواهر نقلاً عن القنية: وفي الجامع البرغري إلخ. وفي بعض الكتب: ذكر في فوائد البرغري كذا وكذا، فهذه العبارات تدل بأسرها على

والمروي شهادة شرط اليمين الأول في قوله: إن كان قيد¹⁹⁵³ عبده عشرة فهو حر، وإن حُلَّ فهو حر، فشهد¹⁹⁵⁴ بعشرة، ففُضي بعتقه فوزن ثمانية ضمناً عنده؛ لنفاذه¹⁹⁵⁵ باطناً؛ لابتنائه على موجب شرعي، بخلاف ما إذا ظهروا عبيداً أو كفاراً؛ لإمكان الوقوف عليه، وفيما نحن فيه سقط معرفة وزن القيد؛ لأنه بحلّه، وبه يعتق، وإذا نفذ باطناً عتق قبل الحل¹⁹⁵⁶ فامتنع إضافته إليه، والعلة وهي¹⁹⁵⁷ اليمين أي الجزاء فيه غير صالح لإضافته الضمان إليه؛ لأنه¹⁹⁵⁸ تصرف المالك¹⁹⁵⁹ لا تعدّ، فتعين إلى الشرط وهو كونه عشرة، وقد كذّب به الشهود تعدّيًا فيضمنون.

وعندهما لا؛ إذ¹⁹⁶⁰ لا ينفذ¹⁹⁶¹ باطناً، فهو رقيق بعد القضاء، ثم عتق بالحل، وما فيه صالحة¹⁹⁶² شهادتا اليمين والشرط، فيضاف إليها، فيضمن شهود اليمين إذا رجع الكل.

جلالة شأنه وعظم قدره، ولكن لا يجزم بأن المراد بالبرغري الواقع في هذه العبارات كلها شخص، بل يمكن أن يكون أشخاص بهذه المثابة والنسبة، ونقل الفاضل المرجاني بيّتين فارسين في مدح الخواجة... ولكن لا يدرى هل المراد به هو الخواجة أحمد المذكور أو غيره، والظاهر أنه هو؛ لأن المدح بمثل هذا لا يكون إلا لمثله، والله سبحانه أعلم، وأما النسبة إلى برغر فقد تقدم أنه يقال لبلغار: برغر وبرغار، فلا تغفل».

1952 ت: لاختار.

1953 د: قد.

1954 د: فشهد.

1955 د: لتضاده.

1956 د: الحمل.

1957 د: هي.

1958 د: لا.

1959 د: لا ألك.

1960 د: إلا إذا.

1961 د: يتقيد؛ ل: يقيد.

1962 أي مثال ما فيه علة صالحة لإضافة الحكم إليها مع الشرط. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 199و.

و[سَمَّوا] ما¹⁹⁶³ لم يضيف إليه أصلاً كأول المفعولين من شرطين علق عليهما،¹⁹⁶⁴ ك: "إن دخلت هذه وهذه" شرطاً مجازاً اصطلاحاً، وهو جدير بحقيقته، ويقال: شرطاً اسماً لا حكماً.

و[سَمَّوا] ما اعترض بعده فعلٌ مختار¹⁹⁶⁵ لم يتصل به غير منسوب إلى الشرط كحلّ قيد العبد شرطاً فيه معنى السبب،¹⁹⁶⁶ فلا ضمان به، فلا يضمن قيمته إن أبق، وكذا في فتح القفص والاصطبل لا يضمنهما،¹⁹⁶⁷ خلافاً لمحمد جعله كشرط فيه معنى العلة؛ إذ¹⁹⁶⁸ طبعهما الانتقال عند عدم المانع، فهو كسيلان الزرق عند الشق، ولأن فعلهما هدر¹⁹⁶⁹ فيضاف التلّف إلى الشرط، وهما منعا الإلحاق بعد تحقق الاختيار، وكونه هدرًا لا يمنع قطع الحكم عن الشرط؛ المرسلُ إلى صيد فمال عنه، ثم رجع إليه فأخذه مثله هدر، وقطع [ميله] النسبة إلى المرسل.

أما لو نسب إليه كفتحه على وجه نَفَرَه ففي معنى العلة فيضمن، وما ليس أحد الثلاثة [فهو] الشرط المحض.

[6.4.2.4.3. مبحث العلامة]

وأما العلامةُ فكالأوقات للصلاة، وعدُّ الإحصان منها لثبوتها بشهادة النساء مع [74و] الرجال مشكلاً، بل هو شرط لوجوب الحد كما ذكره الأكثر؛ لتوقفه عليه بلا عقلية تأثير ولا إفضاء، وعدم الضمان برجوع شهود الشرط هو المختار، وإنما تكلفه علامة

1963 ت- وما.

1964 د: عليها.

1965 د: مختاراً.

1966 د- السبب.

1967 د: يضمنها. أي يضمن الفاتح قيمة الطير والدابة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة:

199ظ.

1968 د: إذا.

1969 د: فعله أهدر.

المضمّن،¹⁹⁷⁰ وتقدّمه على العلة الزنا غير قادح؛ إذ تأخره عنها غير لازم، كشرط الصلاة والنكاح إلا في التعليقي،¹⁹⁷¹ بل قيل: ¹⁹⁷² ولا فيه، فقد يتقدم ويكون المتأخر العلم به، كالتعليق بكون قيده القائم عشرة.

والظاهر أن التعليق في مثله إن لم يكن على الظهور منتف؛ لأن حقيقته [تعليق] على معدوم على خطر الوجود، فعلى كائن نتحيز، فكونه علامة مجاز، وتتقدم العلامة وتتأخر كالدخان.¹⁹⁷³

ومنه: ولادة المبتوتة والمتوفى عنها علامة العلق السابق، ولو بلا حبل¹⁹⁷⁴ ظاهر ولا اعترافٍ عندهما، فقبلا شهادة القابلة عليها، وهي مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال، ثم ثبوت نسبه بالفراش السابق، وعنده ليست علامة إلا مع أحدهما، فلا تقبل إلا معه؛ لأن الولادة والحالة هذه كالعلة لثبوت النسب، فيلزم النصاب.

ومثله إذا علق طلاقها عليها قبلت عندهما، وعنده يلزم¹⁹⁷⁵ النصاب؛ لأنها على الطلاق معنًى، كما على ثيابة أمة بيعت بكرًا¹⁹⁷⁶ لا تقبل اتفاقًا للرد، وإن قبلت في الثيابة والبركة.

6.5. فصل: [في تقاسيم القياس]

[6.5.1. تقسيم القياس باعتبار القوة]

ينقسم القياس باعتبار القوة إلى جليّ، وهو¹⁹⁷⁷ ما تبادر بالنسبة إلى ما هو أخفى منه، فالأول: القياس، والثاني: الاستحسان،¹⁹⁷⁸ فهو القياس الخفي بالنسبة إلى ظاهر.

¹⁹⁷⁰ أي إنما تكلف في جعل الإحصان علامة الضمّن لشهود الشرط. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 200و.

¹⁹⁷¹ د: تعليقي.

¹⁹⁷² القائل المحقق التفتازاني. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 200و.

¹⁹⁷³ أي تتقدم العلامة على ما هي علامة عليه كعلامات الساعة، وتتأخر عنه كالدخان علامة على وجود النار.

ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 200ظ.

¹⁹⁷⁴ د: ولا بلا أجل؛ ت: ولو بلا حل.

¹⁹⁷⁵ د: علة.

¹⁹⁷⁶ ل: بكر.

ويقال [الاستحسان] لما هو أعم: كلُّ دليلٍ في مقابلة¹⁹⁷⁹ القياس الظاهر، نصُّ كالسلم، أو إجماع كالاتصناع، أو ضرورة كطهارة الحياض والآبار، فمُنكرُهُ لم يَدِر المرادُ به.

[6. 5. 2. تقسيم الاستحسان والقياس باعتبار الأثر]

وقسموا الاستحسان إلى: ما قوي أثره، وما خفي فساده -أي بالنسبة إلى ظهور صحته، وإن كان¹⁹⁸⁰ خفيًا¹⁹⁸¹ بالنسبة¹⁹⁸² إلى القياس،- وظهر صحته. والقياس إلى: ما ضعف أثره، وما ظهر فساده وخفي صحته. فأول¹⁹⁸³ الأول¹⁹⁸⁴ مقدمٌ على أول / [74ظ] الثاني، وثاني الثاني على ثاني الأول.

[6. 5. 2. 1. مثال ما اجتمع فيه أول الاستحسان وأول القياس]

مثالٌ ما اجتمع فيه أول¹⁹⁸⁵ كلِّ سباع الطير، القياس نجاسة سورها على سباع البهائم، والاستحسان القياس الخفي على الأدمي؛ لضعف أثر القياس أي مؤثره، وهو مخالطة اللعاب النجس لانتفائه؛ إذ¹⁹⁸⁶ تشرب بمنقارها العظم الطاهر، فانتفت علة النجاسة، فكان طاهرًا كسور الأدمي، وأثره أقوى.

فإن قلت: سبق عندهم أن لا تعليل بالعدم، وهذا الاستحسان قياس علل فيه به.

قلنا: تقدم: "إلا علة متحدة"، فيستدل بعدمها على عدم حكمها.

[6. 5. 2. 2. مثال ما اجتمع فيه ثاني الاستحسان وثاني القياس]

1977 د: وهي.

1978 ل: استحسان.

1979 ل: مقابل.

1980 ت- كان.

1981 ل: حسا.

1982 د- إلى ظهور صحته، وإن كان خفيًا بالنسبة.

1983 د: فالأول.

1984 أي القسم الأول من الاستحسان وهو ما قوي أثره. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة:

201و.

1985 د: أو.

1986 د: إذا.

ومثلوا ما اجتمع [فيه] ثانيهما بسجدة التلاوة الواجبة¹⁹⁸⁷ في الصلاة، القياس أن يركع بها لظهور أن إيجاب السجدة لإظهار التعظيم، وهو¹⁹⁸⁸ في الركوع، ولذا أطلق عليها اسمه: (وَخَرَّ رَاكِعًا)،¹⁹⁸⁹ وهي صحته الخفية.

وفساده الظاهر لزوم تأدي الأمور به بغيره، والعمل بالمجاز مع إمكانه بالحقيقة، والاستحسان الأخفى¹⁹⁹⁰ قياسًا على سجود الصلاة لا ينوب ركوعها عنه، وهو صحته الظاهرة لوجه فساد ذلك من: "تأدي" إلى آخره.¹⁹⁹¹

وفساد الباطن أنه قياس مع الفارق،¹⁹⁹² وهو أن في الصلاة كل من الركوع والسجود مطلوب بطلبين مقترنين (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)،¹⁹⁹³ فمنع تأدي¹⁹⁹⁴ أحدهما في ضمن الآخر، بخلاف سجدة التلاوة طُلبت وحدها، وعُقل أنه لذلك الإظهار ومخالفة المتكبرين،¹⁹⁹⁵ وهو حاصل بما اعتبر عبادة، غير أن الركوع خارج الصلاة لم يعرف عبادة، فتعين فيها، فترجح القياس، ونُظِرَ في أن ذلك ظاهر¹⁹⁹⁶ وهذا خفي، وهو عن الذهول عن التعبير¹⁹⁹⁷ شرعًا عنها بالركوع.

[6.5.3. كل استحسان يعارض قياسًا]

1987 ل: والواجبة .

1988 د: فهو.

1989 (وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) (سورة ص، 24/38).

1990 د: الخفي.

1991 أي من قوله الأنف: "تأدي الأمور به بغيره..." ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

202و.

1992 د- الفارق.

1993 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) (سورة الحج، 77/22).

1994 د: تعدي.

1995 ل: المتكبرين.

1996 ل: ظاهرا.

1997 د: التغيير.

وظهر أن لا استحسان¹⁹⁹⁸ إلا معارضاً لقياس، ولزم أن لا يعدى ما يغير القياس؛ لأنه معدول، كإيجاب يمين البائع في اختلافهما في قدر الثمن بعد قبض المبيع؛ لأن المشتري لا يدعي عليه مبيعاً لتسلمه إياه، فلا يتعدى إلى الإجارة والوارثين¹⁹⁹⁹ خلافاً لمحمد، وقولُه: "كلُّ يدعى عقداً/[75و] غير الآخر" دُفِعَ بأن اختلاف²⁰⁰⁰ الثمن لا يوجبهُ كما في زيادته وحطّه، بخلاف ما به، وهو ما قبل القبض تعدي إليهما، فتخالف القصار ورب²⁰⁰¹ الثوب إذا اختلفا في قدر الأجرة وفسخت.

واستشكل اختصاص قوة الأثر وفساد الباطن مع صحة الظاهر بالاستحسان، و[اختصاص] قلبهما²⁰⁰² بالقياس، فأجري تقسيم بالاعتبار الأول: إما قوياه، أو ضعيفاه، أو القياس قويه والاستحسان ضعيفه، أو بالقلب.

وإنما يترجح الاستحسان²⁰⁰³ فيما سوى الثاني للظهور والقوة، أما فيه فيحتمل²⁰⁰⁴ سقوطهما، وضُعم بقول فخر الإسلام: «فسمينا²⁰⁰⁵ ما ضعف أثره قياساً، وما قوي أثره استحساناً»،²⁰⁰⁶ فإنه يسقط ما سوى الأخير، والكلام في الاصطلاح.

وبالثاني إما²⁰⁰⁷ صحيحاً الظاهر والباطن، أو فاسداهما، أو القياس فاسد الظاهر صحيح الباطن والاستحسان قلبه، أو قلبه.

[6.5.3.1 ست عشرة صورة في المعارضة بين الاستحسان والقياس]

1998 ل: أن الاستحسان.

1999 بالثنائية أي وارث البائع ووارث المشتري. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 202و.

2000 د: خلاف.

2001 د: ورث.

2002 أي ضعف الأثر وصحة الباطن مع فساد الظاهر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

203و.

2003 د+ وقلبها بالقياس فأجري تقسيم بالاعتبار الأول.

2004 د- فيما سوى الثاني للظهور والقوة إما فيه فيحتمل.

2005 ل: ضمياً؛ ت: مبيئاً.

2006 انظر: التلويح على التوضيح للفتازاني، 167/2.

2007 د- إما.

بجامع إرقاق مائه²⁰¹⁵ مع غُنية؛ لأن أثر الحرية²⁰¹⁶ في اتساع الحل أقوى من الرق فيه تشريعاً، كالطلاق والعدة وكثير، ومنع الإرقاق وإن تضمنه، لكنه منتف؛ لأن اللازم الامتناع عن الجزء²⁰¹⁷ الحر لإرقاقه، ولو ادعى أنه المراد بالإرقاق نقض بنكاح العبد القادر أمة لأن ماءه حر؛ إذ الرق من الأم، وفيه الإرقاق مع غنية، وبعزل الحر. وفي المسح: "مسحٌ فلا يثلث كالخف"، أقوى أثرًا من: "ركنٌ فيثلث كالمغسول"، بعد تسليم تأثيره في الأصل، فإن شرعه²⁰¹⁸ مع إمكان إيجاب غسله وخصوصًا مع عدم استيعاب المحل ليس إلا للتخفيف، وإلا فقد نقض طردًا وعكسًا؛ لوجوده ولا ركن في المضمضة والاستنشاق، ووجود الركن دونه كثيرًا.

[2.6.6. قوة الثبات]

وأما الثبات فكثرة اعتبار الوصف في الحكم، كالمسح في التخفيف في كل تطهير غير معقول كالتييم ومسح الجبيرة والجورب، بخلاف الركن²⁰¹⁹ فإن أثره في الإكمال وهو الاستيعاب، وقولهم في رمضان: "متعين فلا يجب تعيينه" وهو وصف اعتبره الشارع في الودائع والمغصوب ورد المبيع في الفاسد، والإيمان بالله لا يشترط تعيين نية الفرض به.

[3.6.6. كثرة الأصول]

وأما كثرة الأصول التي يوجد فيها جنس الوصف أو عينه فقيل: لا يرجح؛ لأنه ككثرة الرواة، ولأن كل²⁰²⁰ أصل كعلة، فبالقياس،²⁰²¹ والمختار نعم؛ لأن مرجعه اشتهاً

2015 د- مع طول الحرة يملكه العبد فكذا الحر أقوى من قياس على نكاح الأمة على الحرة بجامع إرقاق ما به مائه. صح هامش.

2016 د+ في اتساع الحرية.

2017 د: جزي.

2018 أي مسح الرأس. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 204ظ.

2019 د- الركن. صح هامش.

2020 د- كل. صح هامش.

2021 أي فالترجيح بكثرة الأصول ترجيح للقياس بالقياس. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

205ظ.

الدليل أي الوصف،²⁰²² كالخبر إذا اشتهر فازداد ظن اعتبار الشارع حكمه، بخلاف ما إذا لم يبلغها كالمسح في التخفيف يوجد في التيمم وما ذكرنا،²⁰²³ فيترجح على وصف الركنية في التثليث، فلذا قيل: هو قريب من الثاني.

والحق أن الثلاثة ترجع إلى قوة الأثر، والتفرقة بالاعتبار، فهو بالنظر إلى الوصف، والثبات إلى الحكم، وكثرة الأصول إلى الأصل.

[4.6.6. العكس]

وأما العكس أي عدم الحكم في كل صور عدم الوصف، كمسح فلا يسن تكراره [76و] بخلاف ركن فيكرر؛ لأنه يوجد مع عدمه كما ذكرنا، وقولنا في بيع الطعام المعين: "مبيع معين فلا يشترط قبضه" أولى من: "مال لو قوبل بجنسه حرم التفاضل"؛ إذ لا ينعكس لاشتراط قبض رأس مال السلم غير ربوي؛ إذ كلما انتفى انتفى، ولذا لزم القبض في الصرف؛ لأن النقد لا يتعين بالتعيين، والسلم؛ لانتفاء تعيين المبيع، وهو أضعفهما؛ لأن الحكم يثبت بعلة شتى.

وابتنى على ما سلف من عدم الترجيح بكثرة الأدلة والرواة أن لا يرجح قياس بآخر، بأن خالفه في العلة لا الحكم على معارضه، ولو اتفقا فيها كان من كثرة الأصول لا الأدلة، فيرجح على مخالفه.

وكذا كلما يصلح علة²⁰²⁴ لا يصلح مرجحاً، فلم²⁰²⁵ يتفاوتت بتفاوت الملك للشفيعين ما يشفعان فيه، خلافاً للشافعي قال: هي من مرافق الملك كالولد والثمرة.

أجيب: بأن ذلك في العلة المادية،²⁰²⁶ وعلة القياس كالفاعلية، وقد جعل الشارع الملك علة للشفعة قليلاً وكثيره، فجعل كل جزء من العلة علة لجزء من المعلول، نصبُ الشرع بالرأي، ولو عجز²⁰²⁷ عن الترجيح عمل بأيهما شاء بشهادة قلبه.

2022 ل: الوصفة.

2023 د+ فيه.

2024 د- كلما يصلح علة. صح هامش.

2025 د: فلو.

2026 وهي الأجسام التي يتولد منها جسم كالحيوان والشجر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة: 206و.

[6.6.5. أربعة مرجحات فاسدة تقابل الأربعة الصحيحة]

وقابلوا أربعة الصحة بأربعة فاسدة: الترجيح بما يصلح علة مستقلة، وبغلبة²⁰²⁸ الأشباه: كون الفرع له [شبه] بأصل أو أصول فلا يرجح على ما له به²⁰²⁹ شبه،²⁰³⁰ كما لو قيل: الأخ كالأبوين²⁰³¹ في المحرمية وابن العم في حل الحليلة، والزكاة والشهادة والقصاص من الطرفين، فيرجح إلحاقه به، فيمنع بأنه بمستقل؛ إذ كل يستقل جامعًا. وبالتعدية كترجيح الطعم لتعديته إلى القليل دون الكيل، ولا أثر له بدلالة الدليل على الوصف، وبالسباطة كالطعم على الكيل²⁰³² والجنس، ولا أثر له كما ذكرنا.

6.7. مسألة: [فيما يثبت بالقياس]

حكم القياس الثبوت في الفرع، وهو التعدية اصطلاحًا، فلزمه ألا يثبت الحكم²⁰³³ ابتداء كإباحة الركعة وحرمة المدينة، أو وصفه كصفة الوتر بعد مشروعيته لانتفاء الأصل [76ظ] والفرع، وكذا الشرطية والعلية²⁰³⁴ ككون الجنس فقط يحرم النساء، إلا بالنص دلالةً وغيرها، وكذا صفة السوم [للزكاة]، والحلّ للوطء الموجب حرمة المصاهرة، وشرطية التسمية للحل، ووصفيه شرط النكاح للعدالة. وأنه لو ثبت مناط علية أمر²⁰³⁵ أو شرطيته أو وصفهما في غيره كان علة وشرطًا لانتفاء التحكم، والخلاف في المذهبيين²⁰³⁶ شهير فيه، ففخر الإسلام وأتباعه نعم، ووُجد، وهو الخلاف في اشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام المعين؛ لأنه وجد لإثباته أصل

2027 د - ولو عجز. صح هامش.

2028 ل: وبعلة؛ ت: ويغلبه.

2029 ص- به.

2030 د ل ت: شبهة.

2031 د- كالأبوين. صح هامش.

2032 د- ولا أثر له بدلالة الدليل على الوصف وبالسباطة كالطعم على الكيل. صح هامش.

2033 ت: لحكم.

2034 ت: والغلبة.

2035 د- أمر.

2036 الحنفي والشافعي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 207و.

هو²⁰³⁷ الصرف، بجامع أنهما مالان يجري فيهما ربا الفضل، ولنفيه أصل [هو] بيع سائر السلع بمثلها أو بالدراهم.

6. 8. مسألة: [لا تثبت الحدود بالقياس عند الحنفية]

لا يثبت به الحدود؛ لاشتغالها على تقديرات لا تُعقل، وما يعقل كالقطع فلشبهة. قالوا: أدلة القياس مُعمّمة، قلنا: في مستكمل الشروط اتفاقاً، وانتهاض أثر عليّ علينا²⁰³⁸ موقوفٌ على إجماع الصحابة على صحة طريقه، وقولهم: إنه على حكمه بإجماع دلالات سمعية عليه مذكورة في الفقه.

6. 9. مسألة: [في تعدي الحكم بالعلة المنصوصة]

النص على العلة يكفي في إيجاب تعديّة الحكم بها، ولا حاجة إلى الأمر أو الإخبار بها؛ لأن ذكر العلة مع الحكم يفيد تعميمه في محالّ وجودها عرفاً، لأنه يتبادر إلى فهم كل من سمع حرمة الخمر²⁰³⁹ لأنها مسكرة تحريم كل مسكر. واحتمال كونه²⁰⁴⁰ لبيان حكّمته مع منع المجتهد من²⁰⁴¹ [قياس] مثله، أو أنه لخصوص إسكار الخمر لا يقدح في الظهور، كاحتمال خصوص العام بعد البحث عن المخصص، فإنه حينئذ ظاهر في عدم التخصيص، فبطل منعه بتجويز كونه ليعقل²⁰⁴² فائدة شرعية في ذلك المحل مع قصره عليه.

6. 10. فصل: [فيما يرد على الأقيسة من الاعتراضات]

²⁰³⁷ ل: وهو.

²⁰³⁸ أي الحنفية أي الاحتجاج علينا بأثر علي رضي الله عنه وهو إلحاقه الشرب بالقذف. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 207ظ.

²⁰³⁹ ت- الخمر.

²⁰⁴⁰ أي النص على العلة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 208و.

²⁰⁴¹ ل: المجتهدين.

²⁰⁴² ل: لتعليل.

العلل: طردية ومؤثرة،²⁰⁴³ وليس للسائل فيها إلا الممانعة والمعارضة؛ لأنهما²⁰⁴⁴ لا يقدحان في الدليل، بخلاف فسادِ الوضع والاعتبار والمناقضة أي النقض يوجب تناقض الشرع.

وهذا على منع تخصيص العلة، وأما وجود²⁰⁴⁵ [77و] الحكم دونها²⁰⁴⁶ وهو العكس فعائم الانتفاء، وكذا المفارقة عند طائفة، فإن وجدت صورة النقض [في المؤثرة] دُفع بأربعٍ نذكرها.

وعلى الطردية يردان²⁰⁴⁷ مع القول بالموجب والنقض والمنع، ولا وجه لتخصيصها بالقول بالموجب.

ودُفع²⁰⁴⁸ بأن الإيراد على ما ظنه²⁰⁴⁹ علة لإنكار ظنه لا على الشرعية في نفس الأمر، وأيضًا النص على عليّة الجنس مثلًا لجنس الحكم إلى آخره وهو التأثير ليس نصًا على عليّة العين للعين، وعليه الإيراد، وإلا فيجب نفي المعارضة أيضًا؛ إذ بعد ظهور تأثير الوصف كيف يعارض خصوصًا بطريق القلب.

وإذ لا تخصص²⁰⁵⁰ نذكرها بلا تفصيل، و[بلا] تعرّضٍ لخصوصياتهم:

[6.10.1. فساد الاعتبار]

الأول: ²⁰⁵¹ فساد الاعتبار؛ كون القياس معارضًا بالنص أو الإجماع، فلا وجود له لينظر في مقدماته.

²⁰⁴³ الطردية: هي التي ثبتت عليتها بالدوران دون التأثير، وهي غير معتبرة عند الأحناف. والمؤثرة معتبرة عندهم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 208و.

²⁰⁴⁴ د: لأنها.

²⁰⁴⁵ ت: وجوه.

²⁰⁴⁶ ت: دونها.

²⁰⁴⁷ أي الممانعة والمعارضة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 208ظ.

²⁰⁴⁸ أي دفع قولهم يوجب تناقض الشرع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 208ظ.

²⁰⁴⁹ د: مظنة.

²⁰⁵⁰ في نسخة الشرح: تخصيص، أي لا تخصيص لبعض الاعتراضات بالمؤثرة دون الطردية وبالعكس.

ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 208ظ.

²⁰⁵¹ لم يذكر المؤلف رحمه الله الثاني!.

وتخلُّصه بالمطعن في السند إن أمكن أو دلالتَه، أو أنه مؤول بدليله، أو خص منه حكم القياس، ومعارضته بمساوٍ وفي النوع،²⁰⁵² والترجيحُ بعد ذلك بالخصوصية،²⁰⁵³ فلو [عارض النصَّ] الآخر بآخر وجب أن يبنى على الترجيح بكثرة الرواية. وعلى: "لا ترجيح"، لا يعارض النصُّ النصَّ والقياسَ ليقف القياس؛ للعلم بسقوط هذا الاعتبار في نظر الصحابة.

ولو قال المستدل: "عارض نصك قياسي فسلم نصي" فيعد أنه الانتقال الممنوع، [فهو] معترفٌ بفساد الاعتبار على قياسه، نحو: "ذبحُ التاركِ [للتسمية] من أهله في محله فيُحلها كالناسي".

فيقال: فاسدُ الاعتبار؛ لمعارضة: (وَلَا تَأْكُلُوا)،²⁰⁵⁴ الآية، فالمستدل²⁰⁵⁵ مؤولٌ بذبح الوثني بقوله: «المؤمنُ يذبحُ على اسمِ الله سَمَى أو لم يُسمَّ».²⁰⁵⁷

وما قيل: خص الناسي بالإجماع، فيقاس عليه فيخرج العامد²⁰⁵⁸ يوجب كونه ناسخًا لا مخصصًا؛ إذ لم يبقَ تحت العام شيء وفيه ما تقدم، وليس للمعترض أبدًا

²⁰⁵² «وفي النوع»، هكذا في النسخ الخمسة بوجود الواو، ولعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله أو من النساخ، فالواو لا محل لها هنا ولا وجود لها في الشرح ولا في التحرير وشرحيه، وإنما ورد فيها: «في النوع» أي بنص مساوٍ في النوع كالكتاب بالكتاب والسنة بالسنة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 209و؛ التقرير والتحرير لابن أمير حاج، 3/252؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، 4/118.

²⁰⁵³ ت: في الخصوصية.

²⁰⁵⁴ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (سورة الأنعام، 6/121).

²⁰⁵⁵ د+ «يقول نصك». وخط الناسخ فوقها صورة "ح"، كأنه يشير إلى أنها حاشية. وهي حاشية في: ص.

²⁰⁵⁶ د+ من.

²⁰⁵⁷ قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار 565/1: (لا يعرف بهذا اللفظ، ولأبي داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعًا «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر»، وللطبراني في الأوسط والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل: يا رسول الله: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله. فقال: «اسم الله على كل مسلم»، قال ابن عدي: منكر، والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل». فيه محمد بن سنان، ضعفه الجمهور).

²⁰⁵⁸ د- العامد. صح هامش.

فرق²⁰⁵⁹ بينهما بأنه متعمد²⁰⁶⁰ / [77ظ] في ترك الذكر مع استحضار مطلوبيته شرعاً، بخلاف الناسي؛ لأنه انتقل عن فساد الاعتبار.

وللمعترض منع معارضة خبر الواحد لعام الكتاب، وللمجيب إثباته إن قدر، وليس انقطاعاً، وإن منتقلاً إلى آخر يحتاج فيه إلى مثل مقدماته أو أكثر؛ لأنه بعد ساع في إثبات²⁰⁶¹ نفس مدعاه، كمن احتج بالقياس فمنع جوازه، فاحتج بقول عمر لأبي موسى [ت. 42هـ/663م]:²⁰⁶² «اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ»،²⁰⁶³ فمنع حجية²⁰⁶⁴ قول الصحابي، فأثبتته بقوله عليه السلام: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»،²⁰⁶⁵ فمنع حجية خبر الواحد فأثبتته.²⁰⁶⁶

[6. 10. 1. 1. مقدمة في الانتقال من كلام إلى آخر في المناظرة]

وإذ يتردد في الأجوبة من هذا فهذه مقدمة²⁰⁶⁷ في الانتقال، إما من علة إلى أخرى لإثباتها، أو إلى حكم آخر يحتاج إليه بتلك العلة، أو أخرى²⁰⁶⁸ بأخرى، أو إلى أخرى لإثبات الحكم الأول، واختلف²⁰⁶⁹ في هذا، فقيل: يقبل؛ لمحااجة الخليل عليه السلام.

2059 د: فوق.

2060 د: متعمدا.

2061 د- إثبات.

2062 أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سلم صحابي مشهور بكنيته، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، توفي سنة اثنتين، وقيل أربع وأربعين، وهو ابن نيف وستين. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، 181/4 – 183.

2063 أخرجه الدارقطني في السنن 367/5 (4471)؛ البيهقي في السنن الكبرى 252/10 (20537).

2064 ل: حجته.

2065 أخرجه الإمام أحمد في المسند 280/38 (23244)؛ الترمذي في سننه 50/6 (3662).

2066 د: وأثبتته.

2067 د: مقدمة.

2068 ل ت: أو آخر.

2069 د: فاختلف.

ودفع بأن حجته ملزمة، ومعارضة اللعين²⁰⁷⁰ بترك²⁰⁷¹ إزالة حياة²⁰⁷² شخص وإزالتها قتلاً باطله؛ إذ المراد إيجادها في الجماد وإزالتها بلا مباشرة محسوسة، والحاضرون ضلال يسرع إليهم إلزام ما لا يلزم، فانتقل إلى دليل آخر بعد تمام الأول لا يحتمل التلبيس.

والكلام فيما إذا ظهر البطلان فانتقل إلى دليل آخر، فإنه انقطاع في عرفهم استحسنا كيلا يخلوا المجلس عن المقصود، وإلا ففي العقل له أن ينتقل إلى آخر وآخر إذا لم يتم ما عينه حتى يعجز عن إثباته ولو [في] مجالس، فالانقطاع مع دليله: سكوت، وإنكار ضروري، أو منع بعد تسليم.

فالأول:²⁰⁷³ للحنفية في إثباته أن إبداع الصبي تسليط عند تعليقه به لنفي ضمانه.
والثاني:²⁰⁷⁴ لهم: "الكتابة عقدٌ يحتمل الفسخ²⁰⁷⁵ فلا يمنع التكفير بمن تعلقت به"، فيقال: "المنع بغيره من نقصان الرق"، فيجاب: احتمال الفسخ²⁰⁷⁶ دليل عدم نقصانه.
والثالث:²⁰⁷⁷ كقوله: "الكتابة عقد / [78و] معاوضة فلا يوجب نقصاناً فيه".

[6. 10. 2. مبحث القول بالموجب]

ويُشبه الاستفسارَ في عمومه وفساد الاعتبار في عدم القياس **القول بالموجب**؛ لأن حاصله دعوى النصب في غير محل النزاع ولازمه؛ إذ هو تسليم مدلول الدليل مع بقاء

2070 ل: المعين.

2071 ت: بنزل.

2072 د: الحياة.

2073 أي الانتقال من علة إلى أخرى لإثبات الأولى مثاله. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

210ظ.

2074 أي الانتقال من حكم إلى آخر يحتاج إليه يثبت بتلك العلة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة: 210ظ.

2075 ت: النسخ.

2076 ت: النسخ.

2077 أي الانتقال من حكم إلى حكم يحتاج إليه ويثبت بعلة أخرى. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة: 210ظ.

النزاع في الحكم المقصود، فإن القياس حينئذ بالنسبة إليه منتف، فظهر أن لا وجه لتخصيصه بالطردية: 2078

وهو 2079 ثلاثة:

1- في إثبات الحكم واستناده فيه إلى لفظ المعلل، كقوله في المثلث: "قتلٌ بما يقتلُ غالبًا فلا ينافي القصاص كالحرق"، فيسلم [المعترض] عدم منافاته مع بقاء النزاع في ثبوت القصاص وهو المتنازع فيه.

أو حملُه على غير مراده ك: "المسحُ ركنٌ فيسن تثلثه"، فيقول بموجبه؛ إذ سننًا 2080 الاستيعاب وهو ضم مثلي الواجب وهو الربع وزيادة إليه، ومقصوده 2081 التكرير، فإذا أظهره انتفى.

وكذا: "الصومُ فرض فيشترط التعيين"، فيقول بموجبه لزوم التعيين والنزاع في غيره؛ كونُ الإطلاق بعد تعيين الشرع للوقت الخاص تعيينًا حملًا على الأعم، ومراده تعيين المكلف، والوجه للشارط لأن كون إطلاق النايي تعيين بعض احتمالاته يصير الأعم عين الأخص، وتقدّم تمامه.

2- وإبطال ما ظن مأخذ 2082 خصمه، كفى القتل بالمثلث: "التفاوتُ في الوسيلة لا يمنع القصاص"، فيقول المانع غيره.

3- وأن يسكت [المستدل] عن مقدمة لظن 2083 العلم بها، فيسلم [المعترض] المذكورة، وبقي النزاع في المطلوبة، 2084 نحو: "ما ثبت قرينةً فشرطه النية كالصلاة"، وطوى: "والوضوء قرينة"، فيقول: مسلم، 2085 ومن أين يلزم أن الوضوء شرطه النية؟

2078 ت: بالطرد به.

2079 أي القول بالموجب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 211و.

2080 ل: بموجب أو سننًا.

2081 د+ أن المستدل. | وفي هامش ص: أي المستدل.

2082 ل: بأخذ.

2083 د ل: الظن.

2084 في نسخة الشرح: المطوية. ويدل له السياق الآتي.

2085 ت: سلم.

قالوا: لا بد فيه²⁰⁸⁶ من انقطاع أحدهما؛ إذ لو بينه محلّ النزاع أو ملزومه، أو أنه مأخذه،²⁰⁸⁷ أو / [78ظ] كيفية المحذوفة انقطع المعترض، وإلا [انقطع] المستدلّ، واستبعد في الأخير؛ إذ مراد المستدل أن المتروك كالمذكور، والمعترض أن المذكور وحده لا يفيد، فإذا ذكر أنه المجموع لا المذكور وحده وحذفُ المعلوم شائع له المنع، ويستمر البحث.

وكذا لا يخفى بعدُ قولهم: "يُبينُ أنه مأخذه"،²⁰⁸⁸ بل يقول المعترض: "مأخذي غيره"، أو كذا²⁰⁸⁹ انقطع المستدل.

وظهر أن قولَ الحنفية أنه يلجئ أهل الطرد إلى القول بالتأثير؛ لأنه لما سلم موجب علته مع بقاء الخلاف احتاج إلى معنَى مؤثر غير واقع؛ لأن غاية ما يلزمه الجواب بما ذكرنا، وليس منه ذلك.

[6. 10. 3. منع المستدل عليه حكم الأصل ثم علته ثم ثبوتها]

وبعد التمكن من القياس وتحرير محل النزاع يشرع [المُستدلُّ] عليه منع حكم الأصل، ثم علته، ثم ثبوتها في الفرع مع الشروط.

الأول:²⁰⁹⁰ عليه منع حكم الأصل، والصحيح ليس قطعاً للمستدل؛ لأنه منع بعض مقدمات²⁰⁹¹ دليله، وإلا فكل منع قطع، وكونه به ينتقل إلى مثل الأول لا يضر إذا²⁰⁹² توقف عليه وسيعه مجلسٌ أو مجالس.

ولو تعارفه²⁰⁹³ طائفة لم يلزم المستدل عرفهم إن لم يكن منهم، بخلاف ما أجمع عليه النظار، مثاله للحنفية في العلل²⁰⁹⁴ الطردية في "المسح ركن فيسن تكريره كالغسل"

²⁰⁸⁶ أي في القول بالموجب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 211ظ.

²⁰⁸⁷ د: ما أخذه.

²⁰⁸⁸ ل: ما أخذه؛ ت- المعلوم شائع له المنع ويستمر البحث وكذا لا يخفى بعد قولهم يبين أنه مأخذه.

²⁰⁸⁹ ل: وكذا.

²⁰⁹⁰ أي حكم الأصل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 212و.

²⁰⁹¹ د: مقدماته.

²⁰⁹² ت- يضر إذا. صح هامش.

²⁰⁹³ أي كون المنع قطعاً. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 212ظ.

فيمنع سنية تكرير الغسل بل إكماله،²⁰⁹⁵ غير أنه استغرق محله فكان بتكريره، بخلاف المسح فتكميله باستيعابه.

الثاني: 2096 عليه ممنوع:

[أولها]: وجود العلة في الأصل، مثاله للحنفية في الطردية: "مسح فيسن²⁰⁹⁷ تثليثه كالاستنجاء"، فيمنع كون الاستنجاء طهارة مسح، بل عن الحقيقة،²⁰⁹⁸ وجوابه بإثبات وجوده حساً أو عقلاً أو شرعاً إن كان.

ثانيها: ²⁰⁹⁹ منع كونه علة، وهو قول الحنفية: منع نسبة²¹⁰⁰ الحكم إليه، والصحيح قبوله؛ لأن القياس المورد عليه مساواة في مشترك تظن الإناطة به.

وأما مساواة فرع لأصل في علة حكمه فـ[هي] القياس في نفس الأمر، مثاله للحنفية في قول الشافعية: "لا يعتق على أخيه؛ إذ لا بعضية بينهما كابن العم" [79و] منع أنها العلة في العتق لينتفي الحكم بانتفاء العلة المتحدة، بل القرابة المحرمة.²¹⁰¹ ثالثها: عدم تأثيره أي مناسبته للشافعية، وتركه الحنفية.

2094 د: اللعل.

2095 ل: إكمال.

2096 أي منع علة حكم الأصل يرد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 212ظ.

2097 د- فيسن. صح هامش.

2098 د: الحقيقة.

2099 د ت: ثانيهما.

2100 ل: لنسبة.

2101 د: المحرمة.

• خاتمة [في ذكر بعض الأدلة المختلف فيها]

الاستدلال بالعدم نفاه الحنفية، وتقدم.

والمصالح²¹⁰² المرسله أثبتها مالك ومنعها الحنفية وغيرهم؛ لعدم ما يشهد

بالاعتبار، ولعدم أصل القياس فيها.

وتعارض الأشباه كذلك.

والاستصحاب وهو: الحكم ببقاء أمر²¹⁰³ تحقق لم يظن عدمه، وهو حجة عند

البعض مطلقاً، ونفاه كثير مطلقاً، وأبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام حجة للدفع [لا

للإثبات]، والوجه ليس حجة، والدفع استمرار عدمه الأصلي، لأن موجب الوجود ليس

موجب بقاءه، فالحكم ببقائه بلا دليل.

واعلم أن مدار الخلاف على أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل هو دليل

البقاء؟ فقالوا:²¹⁰⁴ نعم، فليس الحكم به بلا دليل، والحنفية: لا؛ إذ لا بد في الدليل من جهة

يستلزم بها، وهي منتفية فتفرعت الخلافات، فبرثُ المفقود²¹⁰⁵ عندهم لا عندنا، ولا

يورثُ لأنه دفع، وعلى ما حققنا: عدمه أصلي لعدم سببه؛ إذ لم يثبت موته.

ولا يصح صلح على²¹⁰⁶ إنكار عندهم؛²¹⁰⁷ لإثبات الاستصحاب براءة الذمة

كاليمين،²¹⁰⁸ وصح عندنا.

ولم تجب عندهم البيينة على الشفيع لإنكار المشتري الملك،²¹⁰⁹ ووجبت عندنا،²¹¹⁰

والله أعلم.

2102 ت: المصالح.

2103 د- أمر.

2104 د: قالوا.

2105 د: المعقود.

2106 ص: عن.

2107 د- عندهم؛ ت- عندهم. صح هامش.

2108 د: واليمين.

2109 د: والملك.

2110 ل: عندهم.

• فصل [في أقسام متعلقات الأحكام الشرعية عند الحنفية]

قسموا متعلقات الأحكام مطلقاً²¹¹¹ إلى: حقّه²¹¹² تعالى على الخلوص، والعبد²¹¹³ كذلك، وما اجتماعاً وحقّه [تعالى] غالب، وقلبه، ولم يوجد بالاستقراء متساويان.
فالأول: أقسام [ثمانية]:

1- عباداتٌ محضةٌ كالإيمان والأركان [الأربعة]، ثم العمرة والجهاد والاعتكاف، وترتيبها في الأشرفية²¹¹⁴ هكذا.
2- وعبادةٌ فيها معنى المؤونة²¹¹⁵ كصدقة الفطرة فتجب في مال²¹¹⁶ الصبي والمجنون.

3- ومؤونةٌ فيها معنى العبادة كالعشر.

4- وعقوبةٌ فيها معنى المؤونة الخراج²¹¹⁷.

5- [وحقٌّ قائمٌ بنفسه أي لم يتعلق بسبب مباشر وهو خمس الغنائم]²¹¹⁸، ومنه²¹¹⁹ المعدن والركاز، فلم يحرم²¹²⁰ على الهاشمي.

6- وعقوبات كاملة الحدود؟

7- وقاصرةٌ حرمانُ القاتل²¹²¹ / [79ظ].

2111 ل- مطلقاً. أي سواء كانت عبادات أو عقوبات أو غيرها. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 214و.

2112 د: إذا حيث.

2113 د: الخصوص والمعتمد.

2114 د- فيه. صح هامش.

2115 هي فعولٌ على الأصح من مأنثُ القوم إذا احتملت ثقلهم، وقيل مفعلة من الأون وهو أحد جانبي الخرج؛ لأنه ثقل، أو من الأين وهو التعب والشدة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 214ظ.

2116 د: على مال.

2117 د- الخراج.

2118 ما بين المعقوفين زيادة من متن التحرير الذي هو أصل هذا الكتاب، أدرجتها لتوقف تصور المعنى عليها. انظره مع شرحه: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 108/2.

2119 أي من الحق القائم بنفسه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 214ظ.

2120 د- يحرم.

8- و حقوقٌ هما²¹²² فيها²¹²³ كالكفارات وجهه العباده غالبه فيها إلا الفطر.
والثاني: حقوق العباد كضمان²¹²⁴ المتلفات، وملك المبيع، والزوجية، وكثير.
و[الثالث:] ما اجتماعاً وحقه غالب حد²¹²⁵ القذف، فليس للمقذوف إسقاطه.
و[الرابع:] ما اجتماعاً والغالب حق العبد القصاص.
وينقسم باعتبار آخر إلى: أصل، وخالف، كالتصديق في الإيمان، والخالف عنه الإقرار،²¹²⁶ ثم صار أداء الأبوين في الصغير والمجنون خالفاً عن أدائهم، ثم تبعية أهل الدار، ثم السابي،²¹²⁷ وهذا إذا لم يكن عاقلاً، وإلا استقل بإسلامه فلا يرد برده من أسلم منهما.
ومنه الصعيذ خالف على الماء، والخالفة عند محمد بين الفعلين،²¹²⁸ فلا يصلّي المتوضى خالف المتيمم عنده، خلافاً لهما.

2121 ت: التماثل.

2122 د: بما.

2123 هما أي العباده والعقوبة مجتمعان فيها. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 215 و.

2124 د ل ت: لضمان.

2125 د: حده.

2126 ل- الإقرار. | أي الخلف عن التصديق بالقلب الإقرار باللسان. ميسر الوصول إلى لب الأصول

للكارزوني، اللوحة: 215 ظ.

2127 د- ثم السابي.

2128 د- الفعلين. صح هامش. | أي التيمم والوضوء أو الغسل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة: 216 و.

7. فصل في الاجتهاد وما يتبعه:

[7. 1. تعريف الاجتهاد]

وهو لغة: "بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة". واصطلاحاً: "ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني".

ونفِي الحاجة إلى قيد الفقيه²¹²⁹ للتلازم²¹³⁰ بينه²¹³¹ وبين الاجتهاد سهوً؛ لأن المذكور بذل الطاقة لا الاجتهاد، ويُتصور من غيره في طلب حكم، وشيوع الفقيه لغيره ممن²¹³² يحفظ الفروع في غير اصطلاح²¹³³ الأصول.

ثم هو تعريف لنوع من الاجتهاد؛ لأن ما في العقليات²¹³⁴ اجتهاد غير أن المصيب [فيها] واحد والمخطئ آثم، والأحسن تعميمه بحذف [قيد] "ظني".

[7. 2. أقسام الاجتهاد من حيث الحكم]

ثم يقسم من حيث الحكم إلى:

- 1- واجب عيناً على المسؤول إذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعي، وفي حق نفسه.
- 2- وكفايةً لو لم يخف وثم غيره، فيأثمون بتركه ويسقط بفتوى أحدهم، فعلى هذا لا يجب على من ظنه خطأ، وكذا حكم تردد بين القاضيين أيهما حكم²¹³⁵ سقط.
- 3- ومدوب قبلهما، ومع سؤال فقط.
- 5- وحرام في مقابلة قاطع نص²¹³⁶ أو اجماع.

²¹²⁹ كما ذكره التفتازاني. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 216و.

²¹³⁰ ل: التلازم.

²¹³¹ أي بين الفقيه. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 216و.

²¹³² ل: من؛ ت: كمن.

²¹³³ د: إصلاح.

²¹³⁴ أي لأن ما يقع من بذل الوسع في العقليات من الأحكام الشرعية الاعتقادية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 216ظ.

²¹³⁵ ل- حكم.

²¹³⁶ د- نص.

[7.3. شروط الاجتهاد]

وشرط مطلقه بعد صحة إيمانه معرفةً محال جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية المتقدمة للمتن من شخص الكتاب والسنة، [في الظهور] كالظاهر والعام، والخفاء كالخفي والمجمل، وهي أقسام اللغة متناً واستعمالاً، لا حفظها،²¹³⁷ وللسند²¹³⁸ من [80و] المتواتر والضعيف، والعدل والمستور، والحرج والتعديل، وعدم²¹³⁹ القاطع والنسخ. و[شرط] الخاص منه [معرفة] ما يحتاج إليه من ذلك فيما فيه.

[7.3.1. تجزؤ الاجتهاد]

كذا لكثير بلا حكاية عدم جواز تجزؤ الاجتهاد، كأنهم لا يعرفونها، وعليه فرع اجتهاد الفرصي في الفرائض دون غيره،²¹⁴⁰ وقد حكيت. واختار طائفة نفيه مطلقاً؛ لأنه وإن ظن حصول كل ما يحتاجه إليها احتُمل غيبة بعضه عنه، وهذا الاحتمال كذلك للمطلق، لكنه يضعف في حقه لسعته، ويقوى في غيره. وقد يمنع التفاوت بعد كون الآخر قريباً²¹⁴¹ محصلاً، بل مثله، وسعته لحصول مواد أخرى²¹⁴² لا يوجبه، فإذا وقع في صلاته وفرض ما يحتاج إليها من الأدلة والقواعد فسعته الآخر بحضور مواد البياعات والغصبيات²¹⁴³ شيء آخر. وأما العدالة فشرط قبول فتواه.

[7.4. مسألة: في الاجتهاد في حقه عليه السلام]

المختار عندنا أنه عليه السلام مأمور بانتظار الوحي أولاً ما كان راجيه إلى خوف فوت²¹⁴⁴ الحادثة، ثم بالاجتهاد، وهو في حقه يخص القياس، بخلاف غيره ففي

²¹³⁷ معطوف على معرفة المحال. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 217و.

²¹³⁸ ت- كالخفي والمجمل وهي أقسام اللغة متناً واستعمالاً لا حفظها وللسند.

²¹³⁹ بالرفع عطف على معرفة، وهو الدليل القطعي المتحقق في محل الحكم. ميسر الوصول إلى لب الأصول

للكارزوني، اللوحة: 217و.

²¹⁴⁰ د: علوه.

²¹⁴¹ من رتبة المجتهد المطلق. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 217ظ.

²¹⁴² د: آخر.

²¹⁴³ د: والغبييات؛ ل: والمعصيات. ت: والخصبيات وعبادة.

دلالة الألفاظ أيضًا، والبحث عن مخصص العام، والمراد من المشترك وباقيها، والترجيح عند التعارض بعدم علم المتأخر.

فإن أقرَّ²¹⁴⁵ أوجب [إقراره] القطع بصحته فلم تجز مخالفته، بخلاف غيره من المجتهدين، وهو وحي باطن.

[7.4.1. أقسام الوحي الظاهر]

والوحي الظاهر ثلاثة: ما يسمعه من الملك شفاهًا، أو يشير إليه إشارة مفهومة، وهو المراد بقوله: «إِنَّ الرُّوحَ الْقُدْسَ نَفَثَ فِي رُوعِي»²¹⁴⁶ إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِي رِزْقَهَا».²¹⁴⁷

أو يلهمه،²¹⁴⁸ وهو²¹⁴⁹ إلقاء معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملك، أو إشارته²¹⁵⁰ مقرون²¹⁵¹ بخلق علم ضروري أنه منه تعالى، جعلوه وحيًا ظاهرًا؛ إذ في الملك لا بد من خلق الضروري²¹⁵² أنه هو، ولذا كان حجة قطعية عليه وعلى غيره، بخلاف إلهام غيره.

والمختار جواز الخطأ [عليه] عليه السلام، إلا أنه لا يقر عليه اتفاقًا، بخلاف غيره.²¹⁵³

[7.4.2. مسألة:]

طائفة لا تجوز اجتهاد غيره في عصره عليه السلام، والأكثر يجوز.

²¹⁴⁴ د: فوات.

²¹⁴⁵ صلى الله عليه وسلم على ما أدى إليه اجتهاده عند خوف فوت الحادثة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 218و.

²¹⁴⁶ ت- في روعي.

²¹⁴⁷ أخرجه الإمام الشافعي في مسنده 233/1؛ ابن أبي شيبة في المصنف 79/7 (34332).

²¹⁴⁸ ص: ملهمه.

²¹⁴⁹ د: وهي.

²¹⁵⁰ ت: إشارات.

²¹⁵¹ د: مقرونًا.

²¹⁵² د- أنه منه تعالى جعلوه وحيًا ظاهرًا في الملك لا بد من خلق الضروري أنه.

²¹⁵³ ل- والمختار جواز الخطأ عليه السلام إلا أنه لا يقر عليه اتفاقًا بخلاف غيره.

7.5. مسألة: [في الاجتهاد في العقليات من الأحكام الشرعية]

[80ظ] العقليات ما لا يتوقف على سمع كحدث العالم، ووجود موجه تعالى بصفاته، وبعثه²¹⁵⁴ الرسل.

والمصيب من مجتهديها²¹⁵⁵ واحد اتفاقاً، والمخطئ إن فيما²¹⁵⁶ ينفي ملة الإسلام فكافر أتمّ مطلقاً عند المعتزلة أي بعد البلوغ وقبله، بعد تأهله للنظر. وبشرط البلوغ عند مَنْ أسلفنا²¹⁵⁷ من الحنفية كفخر الإسلام، إذا أدرك مدة التأمل إن لم يبلغه سمع، ومطلقاً إن بلغه. وبشرط بلوغه للأشعرية، وقدمناه عن بخارى الحنفية، وهو المختار.

وإن غيرها كخلق القرآن وإرادة الشر فمبتدع أتمّ لا كافر.

[7.5.1. حكم منكر الأحكام الفقهية]

وأما الفقهية فمنكر الضروري كالأركان²¹⁵⁸ وحرمة الزنا والشرب والسرقة كذلك؛ لانتفاء شرط الاجتهاد، فهو إنكار للمعلوم ابتداءً عناداً. و[منكر] غيرها الأصلية²¹⁵⁹ ككون الإجماع حجة والخبر والقياس أتمّ، بخلاف حجية القرآن والسنة فأكفر.²¹⁶⁰

وغيرها الفرعية فالقطع [أنه] لا إتمّ، وهو مقيد بوجود²¹⁶¹ شرط حله؛²¹⁶² من عدم كونه في مقابلة قاطع نص أو إجماع، ولا يُعبأ بتأثير بشر [ت. 218هـ/833م]،²¹⁶³

²¹⁵⁴ ل ت: وبعثة.

²¹⁵⁵ أي العقليات. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 218ظ.

²¹⁵⁶ د: فيها.

²¹⁵⁷ أي قدمنا في بحث الحاكم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 218ظ.

²¹⁵⁸ د: كالإنكار.

²¹⁵⁹ أي غير الضرورية، والأصلية بدل من غيرها أو صفة له. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 219و.

²¹⁶⁰ ص ت: فإن كفر؛ الشرح: فإنه كفر.

²¹⁶¹ د: موجود.

²¹⁶² ل: حل. | أي الاجتهاد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 219و.

والأصم [ت. 201هـ/817م]؛²¹⁶⁴ لدلالة إجماع الصحابة على نفيه؛ إذ²¹⁶⁵ شاع اختلافهم ولم ينقل تأنييم، ولو كان لوقع، ولو استؤنس لهما بقول ابن عباس: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت! يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً»،²¹⁶⁶ أمكن، لكنه لم يتبع على مثله؛ إذ وقائع الخلاف أكثر من²¹⁶⁷ أن تحصر ولا تأنييم.

7.6. مسألة: [هل للمسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد حكم]

للمسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد حكم معين أوجب [الله] طلبه، فمن أصابه المصيب، ومن لا المخطئ، وهو منقول عن الأربعة، وهو المختار، ثم المختار أنه مأجور لامتناله أمر الاجتهاد، وثبوت ثواب ممثل الأمر معلوم من الدين لا يتأتى نفيه، فليس القول بنفيه متحقق، وإثم خطائه موضوع اتفاقاً. وتقل الحنفية الخلاف أنه مخطئ ابتداءً وانتهاءً [أو انتهاءً فقط]، وهو²¹⁶⁸ المختار لا يتحقق؛ إذ²¹⁶⁹ الابتداء بالاجتهاد، وهو به مؤتمر،/[81و] غير مخطئ به²¹⁷⁰ قطعاً، وإن حمل على خطائه فيه لإخلاله ببعض شروط الصحة فاتفاقاً.

²¹⁶³ بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي المعتزلي من أصحاب أبي يوسف، وله تصانيف وروايات عن أبي يوسف، وكان من أهل الورع والزهد، رغب الناس عنه لاشتهاره بالكلام وخوضه في ذلك. تاج التراجم لابن قطلوبغا ص 142؛ الطبقات السننية للغزي 188/1.

²¹⁶⁴ ص: وإلا ضم. وفي بقية النسخ تحتمل: وإلا ضم، والأضم. والصواب ما أثبتته من الشرح والأصل وشرحه. أي لا يعتد بتأنييم بشر والأصم أبي بكر، وابن عليبة والظاهرية المخطئ في الأحكام الفرعية الاجتهادية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 219ظ؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 3/303؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، 4/197. | أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة 201هـ، له تفسير وكتاب خلق القرآن وكتاب الحجة والرسول وكتاب الحركات والرد على الملحدة والرد على المجوس والأسماء الحسنی وافتراق الأمة وأشياء عدة. سير أعلام النبلاء للذهبي 402/9.

²¹⁶⁵ ل: إذا.

²¹⁶⁶ أخرجه الباغدني الصغير في جزء ما رواه الأكابر عن الأصاغر بسند حكم عليه محققه بالصحة ص 132. ²¹⁶⁷ د+ غير.

²¹⁶⁸ أي كونه مخطئاً انتهاءً فقط. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 220و.

²¹⁶⁹ د: ل: إذا.

²¹⁷⁰ أي بهذا الأتمتار والامتنال. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 220و.

7.7. تَتِمَّةٌ [في أقسام الجهل المركب عند الحنفية]

قسموا الخطأ وهو الجهل المركب إلى ثلاثة:

7.7.1. الأول: جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة:

وهو أربعة:

1- جهل الكافر بالذات والصفات؛ لأنه مكابر؛ لوضوح دليله حساً من الحوادث المحيطة، وعقلاً؛ إذ لا يخلو الجسم عنها، وما لا يخلو عنها حادث بالضرورة لا بد له من موجد؛ إذ لم يكن الوجود مقتضى ذاته، ويستلزم الحكم بصفاته على ما عرف، وكذا منكر الرسالة بعد ثبوت المعجزة وتواتر ما يوجب النبوة، فلذا لا تلزم مناظرته، بل إن لم يتب المرتد قتلناه، وكذا في حكم لا يقبل التبديل كعبادة غيره تعالى.

وأما تديُّنه في غيره ذمياً فالإتفاق على اعتباره دفعاً²¹⁷¹ للتعريض، فلا يحد لشرب الخمر اتفاقاً، ولذا²¹⁷² لم يضمن الشافعي متلفها، وضمنوه لا للتعدي بل لبقاء النقوم في حقهم، ولأن الدفع عن النفس والمال بذلك، فهو من ضرورته.

ثم قال أبو حنيفة: ومنع [التدين] تناول الخطاب إياهم مكرراً بهم كخطاب لم يشتهر، فلو نكح مجوسي بنته أو أخته صح في أحكام الدنيا، فلا يفرق بينهما إلا إن ترفعا إلينا لا أحدهما، خلافاً لهما، ولو دخل بها ثم أسلم حد قاذفه، بخلاف الربا؛ لأنهم فسقوا به لتحريمه عليهما²¹⁷³ قال تعالى: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) [سورة النساء، 161/4].

وأورد أن نكاح المحارم كذلك؛ لأنه نسخ بعد آدم في زمن نوح، فيجب أن لا يصح كقولهما،²¹⁷⁴ فلا حد ولا نفقة، إلا أن يقال بعد ثبوته:²¹⁷⁵ المراد من تدينهم ما اتفقوا عليه، بخلاف انفراد القليل بعدم حد الزنا ونحوه، ولأن أقل ما يوجب الدليل الشبهة فيدرأ الحد.

2171 ل ت: دافعا.

2172 د: وكذا.

2173 ت: عليهم.

2174 د: كقولها.

2175 أي بعد تسليم ثبوت النسخ لنكاح المحارم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة: 221و.

وفرق [أبو حنيفة] بين الميراث والنفقة،²¹⁷⁶ فلو ترك بنتين²¹⁷⁷ إحداهما زوجته فالمال بينهما نصفان، أي باعتبار الرد؛ لأنه صلة مبتدأة لا جزاء،²¹⁷⁸ بخلاف النفقة، فلو وجب بديانته كانت ملزمة على الأخرى.

وأورد أن/[81ظ] الأخرى دانت به، فذهب بعضهم إلى أن قياس قوله أن ترثا، وأن المنفي قولهما لعدم الصحة عندهما، وقيل: بل لأنه يثبت صحته فيما سلف، ولم يثبت كونه سبباً للإرث، والقاضي الديبوسي لفساده في حق الأخرى؛ لأنها إذ نازعتها عند القاضي دل أنها لم تعتقه.

والحق في النفقة أن الزوج أخذ بديانته الصحة، فلا يسقط في حق غيره لمنازعته بعده، بخلاف من ليس في نكاحها وهو البنت الأخرى.

2- وجهل المبتدع كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات زائدة، وعذاب القبر والشفاعة، وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية، والمشبهة المثبتية²¹⁷⁹ على ما يفضي إلى التشبيه، لا يصلح عذراً؛ لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، لكن لا يكفر؛ إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل، للنهي²¹⁸⁰ عن تكفير أهل القبلة.

وعنه عليه السلام: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»،²¹⁸¹ وجمع بينه وبين: «سَنَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ»،²¹⁸² أن التي في الجنة المتبعون في العقائد والخصال، وغيرهم يعذبون والعاقبة الجنة، وعدوهم من أهل الكبائر.

2176 دل ت: النفقة.

2177 ل: ابنتين.

2178 ت: مبتدأ لأنه جزاء.

2179 د: المثبتها؛ ل: المثبتها.

2180 في المحمودية: وللنهي. وهو الذي في نسخة الشرح أيضا.

2181 صحيح البخاري 87/1 (391)، مع اختلاف يسير في لفظه.

2182 سنن أبي داود 5/7 (4596)؛ سنن الترمذي 322/4 (2640).

وللإجماع²¹⁸³ على قبول شهادتهم، ولا شهادة لكافر على مسلم، وعدمه في الخطابية ليس له،²¹⁸⁴ وإذ كانوا كذلك²¹⁸⁵ وجب علينا مناظرتهم.

وأورد استباحة المعصية كفرًا، أُجيب: إذا كان مكابرة وعدم دليل، بخلاف ما عن دليل شرعي، والمبتدع مخطئ في تمسكه لا مكابر، والله تعالى أعلم بسرائر عباده.

3- وجهل الباغي، وهو: الخارج على الإمام الحق بتأويل فاسد، دون جهل المبتدع، لم يكفره أحد إلا أن يضم أمرًا آخر، وقال علي رضي الله عنه: «إِخْوَانُنَا بَعُؤُوا عَلَيْنَا»،²¹⁸⁶ فنناظره²¹⁸⁷ لكشف شبهته، بعث عليّ ابن عباس لذلك، فإن رجع بالتي هي أحسن، وإلا وجب جهاده؛ (فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا).²¹⁸⁸

وما [دام] لم يصر له مَنَعَةٌ يجري عليه الحكم المعروف، فيقتل بالقتل، ويُحرم به، ومعها لا؛ [82و] لقصور الدليل عنه، لسقوط التزامه والعجز عن إلزامه، فوجب العمل بتأويله، فلا يضمن ما أُلّف من نفس ومال، ويرث [العادل] مورثه إذا قتله، ولا يملك ماله²¹⁸⁹ لوحدة الدار، وعلى هذا اتفق عليّ والصحابة رضي الله عنهم.

4- وجهل²¹⁹⁰ مَنْ عارض مجتهدَه الكتابَ كحل متروك التسمية عمدًا، والقضاء²¹⁹¹ بشاهد ويمين، مع: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) [سورة الأنعام، 121/6]، (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [سورة البقرة، 282/2].

2183 د: للإجماع.

2184 أي عدم قبول شهادة الخطابية من الرافضة ليس لكفرهم بل لتدينهم بالكذب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 222ظ.

2185 أي وإذ كان المبتدع غير كفار. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 222ظ.

2186 مصنف ابن أبي شيبة 535/7 (37763)؛ السنن الكبرى للبيهقي، 300/8 (16713).

2187 د: مناظرة.

2188 (فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَقِيَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (سورة الحجرات، 9/49).

2189 د- ماله. صح هامش.

2190 د: وجعل.

2191 د: عمدوا القضاء.

والسنة المشهورة كالقضاء المذكور مع: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»،²¹⁹² والتحليل

بلا وطء مع حديث²¹⁹³ العُسَيْلَةَ.²¹⁹⁴

والإجماع كبيع أمهات الأولاد مع الإجماع المتأخر من الصحابة، فلا ينفذ القضاء بشيء منها، وكرتوك العول، وربما الفضل.

7.7.2. الثاني: جهلٌ يصلح شبهةً:

كالجهل في موضع اجتهاد²¹⁹⁵ صحيح بأن لم يخالف ما ذكر، كمن صلى الظهر بلا وضوء، ثم العصر به، ثم ذكر فقصى الظهر²¹⁹⁶ فقط، ثم صلى المغرب بظن جواز العصر جاز؛ لأنه في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوائت، وكقتل أحد الوليين بعد عفو الآخر، لا يقتص²¹⁹⁷ منه؛ لقول بعض العلماء بعدم²¹⁹⁸ سقوطه بعفو أحدهم، فصار شبهة تدرأ الحد.

والمحتجم إذا ظنها فطرته لا كفارة؛ لأن [حديث]: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»،²¹⁹⁹ أورث شبهة فيه، وهذه الكفارة يغلب فيها معنى العقوبة فتنتفي بالشبهة. ومن زنى بجارية والده أو زوجته يظن حلها لا حد للاشتباه، ولا يثبت نسب ولا عدة لما في موضعه، وكذا حربي دخل²²⁰⁰ دارنا فأسلم، فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة لا يحد، بخلاف ما إذا زنى؛ لأن جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة؛ لأن الزنا حرام في جميع

²¹⁹² تقدم تخريجه.

²¹⁹³ د: حد.

²¹⁹⁴ يشير إلى حديث امرأة رفاعة القرظي، روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل هدبة الثوب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». صحيح البخاري 168/3 (2639)؛ صحيح مسلم 1055/2 (1433).

²¹⁹⁵ ص ل ت: اجتهاده.

²¹⁹⁶ د: العصر.

²¹⁹⁷ ل: يقبض.

²¹⁹⁸ ل- بعدم.

²¹⁹⁹ سنن أبي داود 47/4 (2367)؛ سنن الترمذي 136/2 (774).

²²⁰⁰ ص ل ت: داخل.

الأديان، فلا يكون²²⁰¹ جهله عذرًا بخلاف الخمر، فما في المحيط وغيره: شرط الحد أن لا يظن الزنا حلالًا، مشكل²²⁰² بخلاف الذمي أسلم فشرّب يحد؛ لظهور الحكم²²⁰³ في دار الإسلام، فجعله²²⁰⁴ لتقصيره.

7.7.3. الثالث: جهلٌ يصلح عذرًا:

كمن أسلم في دار الحرب فترك بها صلوات جاهلاً لزومها في الإسلام لا قضاء، وكل خطاب نزل ولم ينتشر فجعله عذر، (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) [سورة المائدة، 93/5]، [82ظ] للذين شربوا بعد تحريمها غير عالمين، بخلافه بعد الانتشار؛ لأنه لتقصيره، كمن لم يطلب الماء في العمران فتيّم وصلى لا تصح؛ لقيام دليل الوجود وتركه العمل.

وكذا الجهل بأنه وكيل أو مأذون عذر، حتى لا يصح تصرفهما، وجهل المولى بجنابة العبد فلا يكون ببيعه مختارًا للقداء، والشفيع بالبيع، فلو باع الدار المشفوع بها بعد بيع دار بجوارها غير عالم لا يكون تسليمًا للشفعة.

والأمة المنكوحة إذا جهلت عتق المولى فلم تفسخ، أو علمته وجهلت ثبوت الخيار بها شرعًا لا يبطل خيارها، وعذرت، بخلاف الحرة زوجها غير الأب والجد صغيرة، فبلغت جاهلة بثبوت حق الفسخ لها لا تعذر؛ لأن الدار دار العلم، وليس للحرة ما يشغلها عن التعلم، فكان جهلها لتقصيرها، بخلاف الأمة، والله تعالى أعلم.²²⁰⁵

7.8. مسألة: 2206 [في تقليد المجتهد غيره]

المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقًا، إلا إن تعذر عليه، فلا ينبغي أن يختلف فيه، فإن قيل: ثبت عن أبي حنيفة في القاضي المجتهد يقلضي بغير رأيه

2201 د- بحرمة الزنا لا يكون شبهة لأن الزنا حرام في جميع الأديان فلا يكون.

2202 قال ابن الهمام في فتح القدير 217/5: وبقي شرط آخر، وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله، ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء.

2203 د- الحكم. صح هامش.

2204 ل: فجعله.

2205 دل ت - والله تعالى أعلم.

2206 ت- مسألة.

ذاكرًا له نفذ، خلافًا لصاحبيه، فيبطل نقل الاتفاق على المنع بعده؛ إذ ليس التقليد إلا العمل أو الفتوى²²⁰⁷ بقول غيره، وإن دُكر فيها اختلاف الرواية فقد صح أنه مذهبه.

قلنا: النفاذ بتقدير الفعل لا يوجب حله، نعم ذكر بعضهم أنه ذكر اختلاف في بعض المواضع في النفاذ، وفي بعضها في الحل، لكن لا يلزم أن المعول الحل، بل يجب ترجيح رواية النفي، وصرح بأن ظاهر المذهب عدم تقليد التابعي وإن روي خلافه.

7.9. مسألة:

إذا تكررت الواقعة المختار لا يلزمه تكرير النظر؛ لأنه إيجاب بلا موجب.

7.10. مسألة: لا يصح في مسألة لمجتهد قولان للتناقض:

فإن علم المتأخر تعين رجوعًا، وإلا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه، وعند بعض الشافعية يخير متبعه المقلد في العمل بأيهما شاء، كذا في بعض كتب الحنفية المشهورة، وفي بعضها إن لم يعرف تاريخ، فإن نقل في أحد القولين عنه ما [83و] يقويه فهو الصحيح عنده، وإلا إن كان متبع بلغ الاجتهاد رجح²²⁰⁸ بما مر من المرجحات إن وجد، وإلا يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه، وإن كان عاميًا اتبع فتوى المفتي فيه الأتقى الأعلم بالتسامع، وإن [كان] متفقهًا تبع المتأخرين، وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده.

7.11. مسألة: [في الخلاف في جواز خلو الزمان من مجتهد]

يجوز خلو الزمان من مجتهد؛ لأنه²²⁰⁹ لا موجب، والأصل عدمه، بل دل على الخلو، قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا»، إلى آخر الحديث.²²¹¹

[7.12. مباحث التقليد]

[7.12.1. تعريف التقليد]

2207 ل: والفتوى.

2208 د ل: ورجح.

2209 د- لأنه. صح هامش.

2210 د- لا. صح هامش.

2211 «إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَبْغِضُ الْعِلْمَ بِبَغْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهْلًا، فَسَلُّوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». صحيح البخاري 31/1 (100)؛ صحيح

مسلم 2058/4 (2673).

التقليد: "العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها"، فليس الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع منه، بل المجتهد والعامي إلى مثله، والعامي إلى المفتي، والمفتي المجتهد²²¹² وهو الفقيه، والمستفتي من ليس إياه، ودخل المجتهد²²¹³ في البعض بالنسبة إلى المطلق.

والمستفتي فيه [الأحكام] الفرعية الظنية والعقلية، ولذا صححنا إيمان المقلد وإن²²¹⁴ أثناه، فما يحل الاستفتاء²²¹⁵ فيه الظنية لا العقلية على الصحيح، فلا يجوز التقليد فيها، كوجوده تعالى؛ للإجماع على وجوب العلم بالله تعالى، ولا يحصل بالتقليد؛ لإمكان كذبه، ونفيه بالضرورة منتف، وبالنظر²²¹⁶ يرفع التقليد.

والمقلد المفروض²²¹⁷ لا يكاد يوجد، فإنه قل أن يسمع من لم ينتقل ذهنه قط من الحوادث إلى موجدها ولم يخطر له الموجد، أو خطر فشك فيه، من يقول: لهذه الموجودات ربٌ أوجدها متصف بالعلم بكل شيء والقدرة إلى آخره، فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه، من غير انتقال يفيد اللزوم بين المحدث والموجد.

7. 12. 2. مسألة: [في من يلزمه التقليد]

غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد، وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه، أو بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزؤ، وهو الحق، فيما لا يقدر عليه، ومطلقاً²²¹⁸

2212 ت- والعامي إلى مثله والعامي إلى المفتي والمفتي المجتهد.

2213 د- والعامي إلى مثله والعامي إلى المفتي والمفتي المجتهد وهو الفقيه، والمستفتي من ليس إياه، ودخل المجتهد. صح هامش.

2214 ت: وإنما.

2215 في ص ت بياض في موضع: «فما يصح الاستفتاء». وكتب مقابله في هامش ص: ينظر في أصل آخر.

2216 ل: بالنظر.

2217 أي القائل بقول الغير من غير حجة في الإيمان بأن يصدق بالله وصفاته بمجرد السماع من غير أن يخطر بباله ما يدل عليه من الآيات. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 228.

2218 ل: مطلقاً.

على نفيه؛²²¹⁹ لعموم: (فاسألوا أهل الذكر)،²²²⁰ فيمن لا يعلم، وفيما لا يُعلم؛ لتعلقه بعله عدم العلم.

7. 12. 3. مسألة: [في من يحلُّ استفتاؤه]

الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، أو رآه منتصبًا والناس يستفتونه معظمين، وعلى امتناعه إن ظن عدم [83ظ] أحدهما، فإن جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه، بخلاف لمجهول من غيره؛ إذ الاتفاق على المنع؛ لأن الاجتهاد شرط، فلا بد من ثبوته عند السائل ولو ظنًا.

7. 12. 4. مسألة: [في الفرق بين مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى]

إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجًا لا نقل عينه، فإنه يقبل بشرائط²²²¹ الراوي، إن كان مطلعًا على مبانيه أهلاً جاز، وإلا لا، لوقوعه بلا نكير، وينكر من غيره. وقد قدمنا شرائط المجتهد المطلق، ودونه²²²² مجتهد المذهب، وهو: المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه.

ودونه مجتهد الفتيا²²²³ وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما.

7. 12. 5. مسألة: [في تقليد المفضول مع وجود الأفضل]

يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل؛ للقطع باستفتاء كل صحابي مفضولٍ بلا نكير على المستفتي، وترجيحُ العامي بالتسامع.

7. 12. 6. مسألة: [في تقليد أكثر من مجتهد]

²²¹⁹ أي يلزمه التقليد مطلقًا على القول بنفي تجزؤ الاجتهاد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة: 228ظ.

²²²⁰ (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (سورة النحل، 43/16).

²²²¹ د: بشرط.

²²²² ت: ودون.

²²²³ ت: مجتهدو الننا.

لا يرجع فيما قلد²²²⁴ فيه أي عمل به اتفاقاً، وهل يقلد غيره في غيره؟ المختار نعم؛ للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة واحداً، ومرة غيره غير ملتزمين²²²⁵ مفتياً واحداً²²²⁶.

فلو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة فقيل: يلزم، وقيل: لا، وقيل: كمن لم يلتزم، إن عمل بحكم تقليداً لا يرجع عنه، وفي غيره له²²²⁷ تقليد غيره، وهو الغالب على الظن.

7. 12. 7. تكملة: [المبحث التقليد]

نقل بعضهم إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا، وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع تقليد غير الأربعة؛ لانضباط مذاهبهم وتقييد²²²⁸ مسائلهم²²²⁹ وتخصيص عمومها، ولم يُدر مثله في غيرهم الآن؛ لانقراض أتباعهم، وهو صحيح.

7. 13. فصل في المحكوم عليه وهو المكلف

7. 13. 1. مسألة: [في تكليف المعدوم]

تكليف المعدوم معناه: قيام الطلب²²³⁰ ممن سيتوجد بصفة التكليف، فالتعلق بهذا المعنى هو المعتبر في التكليف الأزلي، وليس يمتنع²²³¹. قالوا: يلزم²²³² أمر ونهي/[84و] وخبر بلا مأمور²²³³ ومخبر، وهو ممتنع.

2224 د- قلد. صح هامش.

2225 ت: ملتزمين.

2226 ت: واحد.

2227 ل: أنه.

2228 د: وتقليد.

2229 ت- وتقييد مسائلهم.

2230 ت- الطلب.

2231 ل: ممتنع.

2232 أي يلزم من تكليف المعدوم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة: 230و.

2233 د- بلا مأمور. صح هامش.

قلنا: في اللفظي ذي التعلق التجيزي والخطاب الشفاهي في الخبر، أما النفسي فتعلقه بذلك المعنى واقع، نجده في طلب صلاح ولد سيوجد أو إن وُجد، وتجد معنى الخبر في نفسك مترددًا للاعتبار وغيره، أما حقيقة الأمر به²²³⁴ والخبر به²²³⁵ الممتتعة بلا مخاطب موجود فبعروض التعلق التجيزي للنفسي، فحيث نفوا عنه التعلق فهو بهذا، وإذا ثبت فبذاك.

7. 13. 2. مسألة: ²²³⁶ [في تعريف العقل ودوره في التكليف]

مانعوا تكليف المحال على أن شرط التكليف فهمه، واستلزم²²³⁷ اشتراط العقل الذي به الأهلية، فالحنفية: [العقل] نورٌ يُبتدأ²²³⁸ به من منتهى درك الحواس فيبدو به المدرك للقلب، أي الروح والنفس الناطقة، فيدركه²²³⁹ بخلق الله تعالى، فالنور آلة إدراكها وشرطه، كالضوء للبصر في إيصاله.

ومقتضى ما ذكر أن لدرك الحواس مبدأ، قيل هو²²⁴⁰ ارتسام المحسوسات أي صورها فيها،²²⁴¹ ونهايته في الحواس²²⁴² الباطنة، وهي الحس المشترك في مقدم الدماغ، فيودعها خزانة الخيال، ثم المفكرة تأخذها منه للتركيب، كما تأخذ من خزانة الوهم الحافظة في المؤخر²²⁴³ مستودعاته من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوس كصدقة زيد، وهذا الأخذ ابتداء عمل العقل.

²²³⁴ ت- به.

²²³⁵ في نسخة الشرح: الأمرية والخبرية.

²²³⁶ د- مسألة. صح هامش.

²²³⁷ د- واستلزم. صح هامش.

²²³⁸ د: يهتدى.

²²³⁹ ل: فيدرك.

²²⁴⁰ ل- هو.

²²⁴¹ ل: فيه.

²²⁴² ت- مبدأ قيل هو ارتسام المحسوسات أي صورها فيها ونهاية في الحواس. صح هامش.

²²⁴³ ت: الموجر.

ولما احتاج هذا إلى سمع عند كثير من أهل الشرع، ولم يكتف بكون فساد هذه البطون يوجب فساد ذلك الأثر، وكان المحقق هو²²⁴⁴ الإدراك، وهو بخلقه تعالى، لم يزد القاضي الباقلاني [ت. 403هـ/1013م]²²⁴⁵ على أن العقل بعض العلوم الضرورية، والأكثر قوةً بها إدراك الكليات للنفس، ومحلها الدماغ للفلاسفة، والقلب: اللحم للأصوليين، وهو²²⁴⁶ المراد بذلك النور.

وقولهم: من منتهى درك الحواس، إشارة إلى أن عمل العقل ليس فيها فإنها مدركات الصبيان والبهائم، بل فيما ينزعه منها، وعمله الترتيب، فيخلق الله²²⁴⁷ عقبيه علم المطلوب بالعادة، ثم تتفاوت، فرب صبي أعقل من بالغ، ولا يناط بكل قدرٍ فأنيط على البلوغ عاقلاً،/[84ظ] ويعرف بالصادر عنه.

وأما قبله في صبي عاقل فعن أبي منصور والمعتزلة إناطة وجوب الإيمان به وعقابه بتركه، ونفاه باقي الحنفية درايةً وروايةً؛ لعدم انفساخ نكاح المراهقة لعدم وصفه، واتفق غير الطائفة من البخاريين على وجوبها على بالغ لم تبلغه الدعوة على التفصيل.

2244 ت: وهو.

2245 محمد أبو بكر بن الطيب المعروف بالقاضي الباقلاني، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة، توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة 403هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعيان مذهب الإمام مالك للقاضي عياض، 44/7، فما بعدها.

2246 ص ل ت: وهي.

2247 د- الله. صح هامش.

[8. مباحث الأهلية وعوارضها وهي مما اختصت به أصول الحنفية]

[8. 1. فصل في الأهلية]

وهذا فصلٌ اختص الحنفية بعقده في الأهلية، وهي ضربان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء كونه معتبراً فعله شرعاً، والأولى²²⁴⁸ بالذمة وصف شرعي به الأهلية لوجوب ما له وعليه، وفخر الإسلام: [الذمة] نفس ورقبة²²⁴⁹ لها عهد.

والمراد أنها العهد،²²⁵⁰ ف: "في ذمته": في نفسه، باعتبار عهدها من الحال في المحل، فقبل الولادة نفس منفصل من وجه، فهي²²⁵¹ له من وجه من الوجوب له من وصية وميراث ونسب وعتق على الانفراد، لا²²⁵² عليه، فلا يجب في ماله ثمن ما اشترى الولي له.

وبعد الولادة تمت فاستعقبته له وعليه، إلا ما يعجز عن أدائه لانتفاء فائدته، مما ليس المقصود منه²²⁵³ مجرد المال، وذلك كمال العزم والعيوض، والمؤونة كالعشر والخراج، وصلة كالمؤنة كنفقة القريب، وكالعيوض كنفقة الزوجة، لا كالأجزية كالعقل، بخلاف العبادات كالصلاة للخرج، ولذا²²⁵⁴ لا يقضي ما مضى من الشهر إذا بلغ في أثنائه، بخلاف المجنون والمغمى عليه إذا لم يستوعبها، بخلاف المستوعب من الجنون والممتد منهما يوماً وليلة في حق الصلاة، بخلاف النوم فيهما؛²²⁵⁵ إذ لا حرج لعدم الامتداد عادة.

2248 د: والأول.

2249 د+ وهي.

2250 أي أن الذمة هي العهد المشار إليه بقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ) (سورة الأعراف، 172/7). ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة: 232و.

2251 د: فهو.

2252 ل- لا.

2253 د: منهما.

2254 ل: وكذا.

2255 د ص ل: فيها.

والزكاة وإن تأدت²²⁵⁶ بالنائب، لكن إيجابها للابتلاء بالأداء بالاختيار، وليس من أهلها،²²⁵⁷ ولذا أسقط محمد الفطرة ترجيحاً لمعنى العبادة، واكتفيا بالقاصرة ترجيحاً للمؤنة، بخلاف العقوبات كالقصاص والأجزية كحرمان الإرث بقتله؛²²⁵⁸ لأنه لا يوصف بالتقصير.

[8.1.1. أهلية الصبي للتكليف بالإيمان]

واستثنى فخر الإسلام من العبادات الإيمان فأثبت أصل وجوبه في الصبي؛ لسببه حدث العالم، لا الأداء، فإذا أسلم عاقلاً²²⁵⁹ / [85و] وقع فرضاً، فلا يجب تجديده²²⁶⁰ بالغاً، كتعجيل الزكاة بعد السبب. فإن قيل: مثله يتوقف على السمع. قلنا: نعم إسلام علي رضي الله عنه، وعلى ما قدمنا²²⁶¹ يكفي السمع عن أصل الوجوب. ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه، ولو أدى وقع فرضاً؛ لأن عدم الوجوب²²⁶² كان لعدم حكمه،²²⁶³ فإذا وجد وجد²²⁶⁴، والأول أوجه، ولعدم حكم الوجوب من الأداء لم تجب الصلاة على الحائض لانتفاء الأداء شرعاً، والقضاء للخرج، والتكليف للرحمة، والخرج طريق الترك، فلم يتعلق ابتداء بما فيه [الخرج] فضلاً، بخلاف الصوم فثبت لفائدة القضاء.

[8.1.2. أهلية الأداء نوعان: قاصرة وكاملة]

²²⁵⁶ د: زادت.

²²⁵⁷ أي ليس الصبي من أهل الأداء والاختيار. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 233و.

²²⁵⁸ د: تقبله.

²²⁵⁹ د: عات لا.

²²⁶⁰ د- تجديده.

²²⁶¹ من البحث الذي ينتقى به تحقق أصل الوجوب في مسألة ثبوت السببية لوجوب الأداء بأول الوقت موسعاً.

ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 233و.

²²⁶² ت- ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه ولو أدى وقع فرضاً لأن عدم الوجوب.

²²⁶³ ل- كان لعدم حكمه.

²²⁶⁴ د- وجد.

وأهلية الأداء نوعان: قاصرة لقصور العقل والبدن كالصبي العاقل والمعتوه البالغ، والثابت معها صحة الأداء، وكاملة لكمالهما،²²⁶⁵ ويلزمهما²²⁶⁶ وجوبه.

[8.1.2.1. أقسام أهلية الأداء القاصرة]

فما [يكون] مع القاصرة [سنة:] إما حق الله²²⁶⁷ تعالى لا يحتمل حسنه القبح، أو قبيح لا يحتمل²²⁶⁸ الحسن، أو متردد. وغيرها²²⁶⁹ مما فيه نفع أو ضرر محضان،²²⁷⁰ أو متردد.

[8.1.2.1.1. حق الله الذي لا يحتمل حسنه القبح]

فالأول: الإيمان لا يسقط حسنه، وفيه نفع محض، وتخلّف الوجود الحكمي عن الحقيقي لحجر الشرع، ولم يوجد ولا يليق. وضرر حرمان الميراث وفرقة²²⁷¹ النكاح مضافان إلى كفر القريب والزوجة، ولو سلم فحكم الشيء الموجبُ ثبوته صحته ما وضع له، ووضع ليس كذلك، وإن لزم عنده، بل لسعادة الدارين، مع أنه موجب إرثه من المسلم، فلم يكن محصوراً في الأول،²²⁷² كقبول هبة القريب من الصبي يصح، مع ترتب عتقه وهو ضرر؛ لأن الحكم الملك بلا عوض.

وعرض الإسلام عليه لإسلام زوجته لصحته منه لا وجوبه، وضربه لعشر على الصلاة²²⁷³ تأديباً كالبهيمة، لا للتكليف.²²⁷⁴

²²⁶⁵ ص: لكمالها. | أي العقل والبدن. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 233ظ.

²²⁶⁶ في نسخة الشرح: ويلزمها. | أي الكاملة. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 233و.

²²⁶⁷ د: لله.

²²⁶⁸ دل ت- يحتمل.

²²⁶⁹ أي غير حقوق الله وهو حق العبد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 233ظ.

²²⁷⁰ د: محضاً.

²²⁷¹ دل ت: وفوقه.

²²⁷² أي حرمان الإرث. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 234و.

²²⁷³ ل ت: الصلوات.

²²⁷⁴ د: التكليف.

[8.1.2.1.2. حق الله الذي لا يحتمل قبحه الحسن]

والثاني: الكفر، يصح منه أيضاً في أحكام الآخرة اتفاقاً، وكذا في الدنيا، خلافاً لأبي يوسف، فتبين²²⁷⁵ امرأته المسلمة ويحرم الميراث، وإنما لم يقتل لأنه بالحرابة وليس من أهلها.

[8.1.2.1.3. حق الله المتردد بين الحسن والقبح]

والثالث: كالصلاة²²⁷⁶ وأخواتها تصح لمصلحة ثوابها بلا عهدة، فلا تلزم بالشروع ولا بالإفساد، ولا جزاء محذور إجماله.

[8.1.2.1.4. حق العبد الذي هو نفع محض]

والرابع: كقبول الهبة والصدقة يصح بمباشرته²²⁷⁷ / [85ظ] منه بلا إذن وليه؛ لأنه نفع محض، ولذا²²⁷⁸ وجبت أجرته إذا أجر نفسه وعمل مع بطلان العقد؛ لأنه لحقه أن يلحقه ضرر، فإذا عمل بقي الآخر نفعاً محضاً فيجب بلا اشتراط سلامته،²²⁷⁹ بخلاف العبد أجر نفسه تجب بشرطها، فلو هلك ضمن قيمته من يوم الغصب، فيملكه فلا تجب أجرته.

وصحت وكالتهما بلا عهدة؛ لأنه نفع؛ إذ يكتسب بذلك إحسان التصرف، وجهة الضرر وهي لزوم العهدة منتفية، فتمحض نفعاً، وإليه الإشارة بقوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) [سورة النساء، 6/4]، ولذا استحق الرضخ إذا قاتلا بلا إذن، وقيل: هو قول محمد.

وإنما لا تصح وصيته مع حصول نفع الثواب وعدم الضرر؛ إذ لا يخرج عن ملك حياً، لإبطالها²²⁸⁰ نفع الإرث عنه، وهو أنفع، لأن نقل الملك إلى الأقارب²²⁸¹ أفضل شرعاً للصدقة والصلة.

2275 د: فتبيين.

2276 ل: كالصلوات.

2277 د: بمباشرة.

2278 د: ولنا.

2279 ل: لسلامته.

2280 ت- نفع الثواب وعدم الضرر إذ لا يخرج عن ملك حياً لإبطالها.

[8.1.2.1.5. حق العبد الذي هو ضرر محض]

والخامس: كالطلاق والعتاق والصدقة، لا يملكه ولو بإذن وليه، كما لا يملكه عليه غيره،²²⁸² إلا إقراض القاضي فقط²²⁸³ من الملي؛ لأنه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه، بخلاف الأب، إلا رواية كاقتراضه.

[8.1.2.1.6. حق العبد المتردد بين النفع والضرر]

والسادس: كالبيع والإجارة والنكاح، فيه احتمال الربح والخسران، وتعليل النفع بدخول البديل في ملكه والضرر بخروج الآخر يوجب أنه²²⁸⁴ لو باع بأضعاف قيمته لا يندفع الضرر قط، وذكر أنه يندفع احتمال الضرر بانضمام رأي الولي فيملكه، ولأنه أهل لحكمه؛ إذ يملك البديل إذا باشره الولي، وأهل له إذا صحت وكالته به، وفيه نفع توسعة طريق تحصيل المقصود.

ثم عنده لما انجبر القصور بالإذن كان كالبالغ، فيملكه بغبن فاحش مع الأجانب والولي في رواية، وفي أخرى²²⁸⁵ لا؛ لأنه إن كان أصيلاً في الملك ففي الرأي من وجه، ففيه شبهة النائية عن الولي، فكأن الولي باعه من نفسه فلا يجوز بغبن. وعندهما لا يجوز مطلقاً؛ لأنه لما شرط الإذن كان آلة تصرف الولي بنفسه.

[8.2. فصل في عوارض الأهلية]

وهذا [86و] فصل آخر اختص به أصول الحنفية في بيان أحكام عوارض الأهلية، أي أمور ذاتية²²⁸⁶ لها، طرأت أو لا، فدخل الصغر.

2281 د- الأقارب. صح هامش.

2282 أي كما لا يملك هذا الحق أيضاً غير الصبي من ولي ووصي وقاض. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 235و.

2283 د- فقط. صح هامش.

2284 ل: أن.

2285 ل: في رواته في أخرى.

وهي نوعان:

- 1- سماوية، أي ليس للعبد فيها اختيار: الصغر، والجنون، والعتة،²²⁸⁷ والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.
 - 2- ومكتسبة أي اكتسبها العبد أو ترك إزالتها.
8. 2. 1. النوع الأول: السماوية:

[8. 2. 1. 1. عارض الصغر]

أما الصغرُ فقبل أن يعقل كالجنون الممتد، فإذا عقل تأهل للأداء دون الوجوب، إلا الإيمان على ما تقدم، وتقدم وضع الأجزية عنه، وبينونة زوجته بكفره ليس جزاءً بل لانتفاء أهليته لاستقراش المسلمة، كحرمانه الإرث به لذلك؛ لعدم الولاية كالرقيق.

[8. 2. 1. 2. عارض الجنون]

وأما الجنونُ فينافي شرط العبادات النية، فلا تجب مع الممتد منه مطلقاً، وما لا يمتد طارئاً جعل كالنوم من حيث إنه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد، ولأنه لا ينفى أصل الوجوب؛ إذ هو بالذمة وهي له، حتى ورث²²⁸⁸ وملك، وكان أهلاً للثواب كإن نوى صوم الغد فجن فيه ممسكاً كله صح، فلا يقضي لو أفاق بعده، وصح إسلامه تبعاً. وإنما يُعرض الإسلام لإسلام زوجته على أبيه وأمه²²⁸⁹ لصيرورته مسلماً بإسلامه، بخلافه أصالة لعدم ركنه الاعتقاد لا جزاء، بخلاف [الإسلام] التبع ليس ركنًا ولا شرطاً له، وإنما عُرض دفعاً للضرر عنها، إذ ليس له نهاية معلومة.

بخلاف الصبي غير العاقل أسلمت زوجته لا يُعرض على وليه؛ لأن لعقله حدًا معلومًا، ولا ينتظر بلوغه، ويصير مرتدًا تبعًا بارتداد أبويه ولحاقهما به إذا بلغ مجنونًا وهما مسلمان، بخلاف ما إذا تركاه في دار الإسلام، أو بلغ مسلمًا ثم جن، أو أسلم عاقلًا

2286 الصواب: أمور ليست ذاتية. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 235ظ. | قلت: وهذا

الصواب هو الذي في الأصل، ولا أدري لماذا عدل عنه المؤلف، هل عدل عنه لأن غيره أصوب منه عنده؟ أو سبق قلمه فسقطت كلمة "ليست"؟.

2287 ل- والعتة. صح هامش.

2288 د: ويرث.

2289 ت: أو أمه.

فجن فارتدًا ولحقًا به، إلا أنه إذا انتفى الأداء أي الفعل تحقيقًا وتقديرًا بلزوم الحرج في القضاء -وتقدم/[86ظ] وجهه- انتفى²²⁹⁰؛ لانتفاء فائدته.²²⁹¹ وكذا [الجنون] الأصلي عند محمد، إناطة للإسقاط بكل من الامتداد والأصالة، وخصه أبو يوسف بالامتداد، ونقل الخلاف على القلب.

وإذا كان المسقط الحرج لزم اختلاف الامتداد المسقط، فقدر في الصلاة بزيادته على يوم وليلة عندهما، وعند محمد بصيرورة الصلاة سنًا، وهو أقيس، لكنهما أقاما الوقت مقام الواجب كما في المستحاضة، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره. وفي الزكاة باستغراق الحول، وأبو يوسف: أكثره ككله،²²⁹² فلو²²⁹³ بلغ مجنونًا مالًا فابتداء الحول من الإفاقة،²²⁹⁴ خلافًا لمحمد، ولو أفاق بعد ستة أشهر مثلاً وتم الحول وجبت عند محمد لا أبي يوسف، ما لم يتم من الإفاقة.

[8.2.1.3. عارض العته]

وأما العته: اختلاط كلامه مرة ومرة، فكالصبي العاقل في صحة فعله وتوكيله بلا عهدة، وقوله كإسلامه، ولا تجب العبادات عليه والعقوبات، وضمنان متلفاته²²⁹⁵ ليس عهدة، وتوقف نحو بيعه، ولا يلي على غيره، ولا يؤخر العرض عليه عند إسلام امرأته؛ لما قلنا.

وفي التقويم: تجب عليه العبادات احتياطًا.²²⁹⁶

[8.2.1.4. عارض النسيان]

وأما النسيان: عدم الاستحضر في وقت حاجته، فشمل النسيان عند الحكماء والسهوي؛ لأن اللغة لا تفرق، فلا ينافي الوجوب لكمال العقل، وليس عذرًا في حقوق العباد،

²²⁹⁰ د: انتقالا. | أي انتفى أصل الوجوب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 236ظ.

²²⁹¹ د: فائدة.

²²⁹² ل: ككل.

²²⁹³ ت- فلو.

²²⁹⁴ ل: الإقامة.

²²⁹⁵ د: مستلفاته.

²²⁹⁶ تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص 433.

وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الإثم، أما الحكم فإن كان مع مُذَكَّرٍ ولا داعٍ إليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره، بخلاف سلامه في العقدة، أو [كان] لا معه مع داعٍ كأكل الصائم سقط أو لا ولا²²⁹⁷ فأولى كترك الذابح التسمية.

[8. 2. 1. 5. عارض النوم]

وأما النوم ففتراه تعرض مع [وجود] العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل، فأوجب تأخيرَ خطاب الأداء لا أصل الوجوب، ولذا وجب القضاء إذا زال بعد الوقت، وإبطال عباراته من الإسلام والردة والطلاق، ولم توصف [عبارته] بخبر وإنشاء وصدق وكذب/[87و] كالألحان.

فلذا اختار فخر الإسلام أن قراءته لا تُسقط الفرض، وفي النوادر: تنوب، وأن لا تفسد قهقهته الوضوء ولا الصلاة، وإن قيل: إن أكثر المتأخرين تفسدهما، وتفريع النوازل الفساد بكلام النائم عليه؛ لعدم فرق النص بين المستيقظ والنائم وإنزال المصلي النائم كالمستيقظ، وعن²²⁹⁸ أبي حنيفة تفسد الوضوء لا الصلاة، فيتوضأ ويبيني، وقيل: عكسه، وهو أقرب عندي؛ لأن جعلها حدثاً للجناية ولا جناية من النائم،²²⁹⁹ فيبقى كلاماً بلا قصد فتفسد كالساهي به.²³⁰⁰

[8. 2. 1. 6. عارض الإغماء]

وأما الإغماء فآفة في القلب أو الدماغ تُعطلُّ القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، وإلا عصم منه الأنبياء، وهو فوق النوم، فلزمه ما لزمه وزيادة كونه حدثاً، ولو في جميع حالات الصلاة، ومنع البناء، بخلاف النوم في الصلاة مضطجاً له²³⁰¹ البناء.

[8. 2. 1. 7. عارض الرق]

²²⁹⁷ د- ولا. | أي أو كان لا مع مذكر ولا مع داع. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 238 و.

²²⁹⁸ د: عن.

²²⁹⁹ د: للنائم.

²³⁰⁰ د- به.

²³⁰¹ د: لعد.

وأما الرقُّ فعجزٌ حكميٌّ عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال، كائنٌ عن جعله شرعاً عرضةً للتملك والابتذال، فلا يتجزأ لاستحالة قوة البعض الشائع باتصافه بالولاية والمالكية، فكذا ضده العتق، وإلا تجزأ، وكذا الإعتاق عندهما، وإلا ثبت المطاوع بلا مطاوع إن لم ينزل شيء، وقلبه إن نزل كله.

وتجزأ عنده؛ لأنه إزالة الملك المتجزئ، حتى صح شراء بعضه وبيعه، وإن تعلق بتمامه ما²³⁰² لا يتجزأ كالوضوء تعلق بتمامه إباحة الصلاة، وهو متجزئ دونها،²³⁰³ والمطاوعة في: "أعتقه" فعتق عند²³⁰⁴ إضافته إلى كله كما هو اللفظ، فلا يثبت بإعتاق البعض²³⁰⁵ شيء من العتق، ولا زوال شيء من الرق عنده، بل هو كالمكاتب، إلا أنه لا يرده، فأثره حينئذ في فساد الملك، وهذا لوجوب قصر ملاقة التصرف حق المتصرف إلا ضمناً، كما في عتق الكل.

والرق حق الله تعالى والملك حقه، وأنه ينافي ملك المال لأنه مملوك مآلاً، فاستلزم²³⁰⁶ [87ظ] العجز والابتذال، والمالكية تستلزم ضده، وتنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات، فلا تجتمع إلى مملوكيته مآلاً مالكيته للمال، فلا يتسرى²³⁰⁷ ولو مُلِّكها، بخلاف غيره من النكاح؛ لأنه من خواص الآدمية حتى انعقد بلا إذن، وشرطُ الشهادة لا عند الإجازة، وإنما وقف على إذنه؛ لأنه لم يشرع إلا بالمال، فيتضرر به فيتوقف على التزامه، والدم فلا يملك²³⁰⁸ المولى إتلافه.

وصح إقراره بالحدود والقصاص والسرقه المستهلكة والقائمة في المأذون اتفاقاً، وفي المحجور والمال قائم كذلك إن صدقه، فيقطع ويرد، ولا ضمان في الهالكة، وإن قال: المال لي، فلابي يوسف يُقطع، والمال للمولى؛ لأنه الظاهر، وقد يقطع بلا وجوب مال

2302 دل ت - ما .

2303 د: دونهما .

2304 د: عنه .

2305 د: بعض .

2306 ت: فاستلزام .

2307 د ت: يتبرى؛ ل: يترى .

2308 د+ على .

كانوا مستهلكة،²³⁰⁹ ولمحمدٍ لا، ولا المال لما ذكر أبو يوسف، ولذا لا يصح إقراره بالغصب.

ولا قطع بمال السيد، ولأبي حنيفة يقطع ويرد، القطع لصحة إقراره بالحد، ويستحيل بمملوك للسيد فقد كذبه الشرع، والمقطوع انحطاطه بالحجر في أمور إجماعية مما²³¹⁰ ذكرنا، فما استلزم منها غيره²³¹¹ كمالكية المال أو أقام به سمع حكم به، فمن المعلوم انحطاط ذمته حتى ضم إليها مالية²³¹² رقبته، فبيع فيما يلزم في حق المولى إن لم يفده كمهر ودين تجارة عن إذن أو يقين استهلاك، لا إقراره²³¹³ محجورًا، وحله²³¹⁴ فاقتصر ثنتين²³¹⁵ نساءً وطلاقًا، واقتصر فيها على تقدمها على الحرة، لا مقارنة ومتأخرة، وحیضتین عدة تنصيفًا، وكذا في القسم.

وعن تنصف النعمة تنصف حده، وإنما نقصت²³¹⁶ ديبته عشرة -خلافًا للشافعي- إذا ساوت قيمته دية الحر اعتبارًا لجهة النفسية لا المالية؛ لأنها أصل، وتلك تبع تزول بزوالها بلا عكس، كما إذا أعتق، ولأنها لإهلاك²³¹⁷ المعصوم، ونفسه معصومة حقًا لله²³¹⁸ تعالى حتى وجبت الكفارة، غير أن مستحق المال السيد لجانب المالية، ولأن المقصود بالقتل/[88و] إتلاف النفس لا المالية، والواجب جزاؤه، وضمان النفس بخطرها وهو بالمالكية للمال والنكاح.

2309 د: كانوا مستهلكة.

2310 د: ما.

2311 ل: خيره.

2312 ت: ماليته.

2313 د: لإقراره.

2314 ل: لا إقراره لمحجور أو حله.

2315 د: في ثنتين.

2316 د: نصفت.

2317 ل: لإملاك.

2318 ل: حق الله.

وهذا منتف في المرأة فتتصفت²³¹⁹ ديتها، وثابت للعبد مع نقص في المال؛ لتحققه يداً فقط، ولكون²³²⁰ مالكية اليد فوق مالكية الرقبة؛ لأنه المقصود منه لم يتقدر²³²¹ نقص ديته بالربع، بل لزم أن ينقص بما له خطر في الشرع وهو العشرة.

[8.2.1.7.1. اعترض وجوابه]

واعترض لو صح لم تنتصف أحكامه؛ إذ لم يتمكن في كماله إلا نقصان أقل من الربع، وأيضاً²³²² لو كانت مالكية النكاح له كمالاً لم يجز فيما يتعلق بالازدواج كعدد الزوجات والعدة والقسم والطلاق؛²³²³ لأنها مبنية عليها وهي كاملة، بل لأن المعتبر فيه المالكية، غير أن في الإكمال شبهة المساواة فنقص بماله خطر.

وأجيب بأن نقصان الزوجات ليس نقصان خطر النفس الذي هو المالكية ليلزم بأقل من النصف، بل لنقصان الحل المبني على الكرامة، وتقدير النقص به إلى الشرع فقدره بالنصف²³²⁴ إجماعاً، بخلاف الدية فإنها باعتبار خطر النفس الذي هو²³²⁵ بالمالكية، ونقصان الرق²³²⁶ فيه أقل من الربع، وكمال مالكية النكاح إن لم يوجب نقصان عددهن²³²⁷ لا يفي أن يوجب آخر هو نقصان الحل، ولا تستقيم الملازمة بين كمال ملك النكاح وعدم تنصيف ما يتعلق بالازدواج، فإن أكثره كالطلاق والعدة، والقسم إنما يتعلق بالزوجة ولا تملك النكاح أصلاً، وإنما قال: شبهة المساواة؛ لأن قيمة العبد لو وجبت

2319 د: فيتصفت.

2320 د: ولكنه.

2321 د: يتعذر.

2322 د: وأن.

2323 د+ والطلاق.

2324 د- بل لنقصان الحل المبني على الكرامة وتقدير النقص به إلى الشرع فقدره بالنصف. صح هامش.

2325 ت- ليلزم بأقل من النصف بل لنقصان الحل المبني على الكرامة وتقدير النقص به إلى الشرع فقدره بالنصف إجماعاً بخلاف الدية فإنها باعتبار خطر النفس الذي هو.

2326 د- الرق.

2327 د: عدد من.

وكانت ضعف دية [الحر] لا مساواة؛ لأنها تجب في العبد باعتبار المملوكية وفي الحر باعتبار المالكية والكرامة.

[2.8.1.2. أهلية الرقيق للتصرف وملك اليمين]

واختلف في أهليته للتصرف وملك اليد، فقلنا: نعم، خلافاً للشافعي لأنهما²³²⁸ بأهلية التكلم والذمة مخرصة عن المملوكية، والأول بالعقل، وإذا²³²⁹ كانت رواياته ملزمة العمل للخلق، وقبلت في الهدايا وغيرها، والثانية بأهلية الإيجاب والاستحباب، ولذا خوطب بحقوقه تعالى، ولم يصح شراء المولى/[88ظ] على أن الثمن في ذمته، وصحة إقراره عليه بدين لملك²³³⁰ ماليته²³³¹ كإقرار²³³² الوارث، فهو على نفسه في الحقيقة. وإنما حجر عنه لحق المولى، فإنه فك الحجر ورفع المانع كالنكاح، فيتصرف بأهليته لا إنابة كالشافعي، فلو أذن في نوع كان له التصرف مطلقاً، وثبتت يده على كسبه كالمكاتب، وإنما ملك حجره؛ لأنه بلا عوض، بخلاف الكتابة، وثبتت الملك للمولى فيما يشتريه ويصطاده ويتهبه لخلافته²³³³ عنه لعدم أهليته كالوارث، وكون ملك التصرف لا يستفاد إلا من ملك الرقبة ممنوعاً، نعم هو وسيلة إليه، ولا يلزم من عدم ملكها عدم المقصود؛ لجواز تعدد الأسباب.

وإذا كانت له ذمة وعبرة صح التزامه²³³⁴ فيها، ووجب له طريق قضاء؛ دفعاً للخرج من أهلية الإيجاب في الذمة بلا أهلية²³³⁵ القضاء، وأدناه ملك اليد، ولذا قال أبو

2328 د: لأنها.

2329 هكذا في جميع النسخ. وفي الشرح: ولذا أي ولكون أهليه التكلم بالعقل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكازروني، اللوحة: 242و.

2330 ل: تملك.

2331 د: يملك بالنية.

2332 ل: لإقرار.

2333 ت: لخلافية.

2334 ت: القرابة.

2335 ل: أصلية.

حنيفة دينه يمنع ملك المولى كسبه، واختلف في قتل الحر به، فعنده: 2336 لا؛ لابتنائه على المساواة في الكرامات، قلنا: 2337 بل في عصمة الدم فقط؛ للاتفاق على إهداره في العلم والجمال 2338 ومكارم الأخلاق، وهما مستويان فيها.

ويُنَافِي [الرق] مالكية منافع البدن إلا ما استثنى من الصوم والصلاة إلا نحو الجمعة، بخلاف الحج بالنص؛ للمال، والجهاد فليس له القتال إلا بإذن مولاه أو الشرع 2339 في عموم النفير 2340 ولا يستحق سهمًا؛ لأنه للكرامة، بل رضا لا يبلغه، بخلاف السلب بالقتل بقول الإمام فساوى فيه الحر، و[ينافي] الولايات وصحة أمان في المأذون في القتال لاستحقاق الرضخ، فأمانه إبطال حقه أولًا، ثم يتعدى إلى الكل كشهادته 2341 برؤية الهلال لا ولاية عليهم، بخلاف المحجور لا استحقاق 2342 له، فلو رضخ كان إسقاطًا لحقهم ابتداءً، واستحقاقه إذا افتات بالقتال وسَلِمَ لتمحضه مصلحة للمولى بعده، فلا شركة له حال الأمان.

ولا يضمن بدل ما ليس بمال؛ لأنه صلة، فلا تجب عليه دية في جنايته خطأ، لكن لما [89و] لم يهدر الدم صارت رقبته جزاء، إلا أن يختار المولى فداءه فيلزمه دينًا، فلا يبطل بالإفلاس عنده، فلا يجب الدفع، وعندهما اختياره كالحوالة كأنه أحال 2343 على مولاه، فإذا لم يسلم عاد حقه في الدفع، ووجوب 2344 المهر ليس ضمانًا بل عوضًا عما استوفاه من الملك والمنفعة.

[8. 1. 2. 8. عارض المرض]

2336 أي عند الشافعي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 242ظ.

2337 د: قل.

2338 د: والحال.

2339 د: الشروع.

2340 د: التغيير؛ ت: التعير.

2341 ت: شهادته.

2342 د: لاستحقاق.

2343 د: أحاله.

2344 د ل ت: ووجوبه.

وأما المرضُ فلا ينافي أهلية الحكم والعبارة؛ إذ لا خلل²³⁴⁵ في الذمة والعقل والنطق، لكنه لما فيه من العجز شرعت العبادات فيه²³⁴⁶ على المكنة قاعدًا ومضطجعًا. ولما كان الموت علة الخلافة وهو سببه كان سببَ تعلق حق الوارث والغريم بماله، فكان سببًا للحجر في الكل للغريم والثلاثين للورثة إذا اتصل به الموت مستندًا إلى أوله، بخلاف ما لم يتعلقا به كالنكاح بمهر المثل فتُحصصُ المستغرقين، فكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال، ثم يفسخ إن احتيج إلى ذلك، وما لا يحتمل²³⁴⁷ كالإعتاق الواقع على حق غريم بأن يُعتق المريض المستغرق، أو على حق وارث كإعتاق عبد تزيد قيمته على الثلث يصير كالمعلق بالموت فلا ينقض، ويسعى في كله أو ثلثيه أو أقل كالدس²³⁴⁸ إذا ساوى النصف.

بخلاف إعتاق الراهن ينفذ؛ لأن حق المرتهن في اليد لا الرقبة، فلا يلاقيه قصدًا، فإن كان غنيًا فلا سعاية، وإن كان فقيرًا سعى في الأقل من قيمته²³⁴⁹ ومن الدين، ويرجع على المولى عند غناه، فمعتقُ الراهن حر مديونٌ، فتقبل شهادته قبل السعاية، ومعتق²³⁵⁰ المريض المستغرق كالمكاتب فلا تقبل.

[8. 2. 1. 8. 1. أدرج الحنفية في أحكام المرض فرعًا فقهيًا محضًا ليس من

مسائل الأصول]

وقد أدمجوا فرعًا محضًا: لما بطلت الوصية للوارث [بالسنة] بطلت صورةً عند أبي حنيفة، حتى لو باع المريض منه²³⁵¹ عينًا بمثل قيمته²³⁵² لا يجوز؛ لتعلق حق كلهم بالصورة كما بالمعنى، خلافًا لهما، بخلاف بيعه من أجنبي، ومعنى بأن يقر لأحدهم بمال.

2345 ت: يحلل.

2346 ل- فيه.

2347 ل ت: يحتمله.

2348 د: كالثلث.

2349 ت- فلا يلاقيه قصدًا فإن كان غنيًا فلا سعاية وإن كان فقيرًا سعى في الأقل من قيمته.

2350 د: ويعتق.

2351 أي الوارث. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكاروني، اللوحة: 244ظ.

2352 ل ت+ منه.

وشبهه بأن باع الجيد من الأموال²³⁵³ الربوية برديء منها لتقوم الجودة²³⁵⁴ في التهمة كما في بيع الولي مال الصبي كذلك من نفسه، ولذا لم يصح إقراره باستيفاء دينه من الوارث/[89ظ] وإن لزمه في صحته، وهي²³⁵⁵ حال عدم التهمة، فكيف به إذا ثبت حال المرض.

[8. 2. 1. 9. عارض الحيض والنفاس]

وأما الحيض والنفاس فلا يسقطان أهلية الوجوب ولا الأداء، إلا أنه ثبت أن الطهارة عنهما شرط الصلاة²³⁵⁶ على وفق القياس، و[شرط] الصوم على خلافه، ثم انتفى²³⁵⁷ وجوب قضاء²³⁵⁸ الصلاة للحرج دون الصوم كما مر.

[8. 2. 1. 10. عارض الموت]

وأما الموت فتسقط به الأحكام الأخروية التكليفية كالزكاة وغيرها إلا في الإثم،²³⁵⁹ وما شرع عليه لحاجة غيره فإن حقا متعلقا بعين بقي ببقائها كالأمانات والودائع والغصوب؛ لأن المقصود حصوله لصاحبه لا الفعل، ولذا لو ظفر به أخذه، بخلاف العبادات، ولذا لو ظفر الفقير بمال الزكاة ليس له أخذه، ولا يسقط به.

وإن دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت فوقه بالرق،²³⁶⁰ بل [يبقى] إذا قويت بمال أو كفيل قبل الموت؛ لأن المال محل الاستيفاء، وذمة الكفيل تقوي ذمة الميت، فإن لم يكن لم تصح الكفالة به؛ لانتقاله به عنده، لأنها التزام²³⁶¹ المطالبة لا تحويل الدين

2353 د: الأمور.

2354 د: لتقويم الجود.

2355 د: وهو.

2356 ل ت: شرطا لصلاة.

2357 د: انتقاء.

2358 ل- قضاء.

2359 د: بالإثم.

2360 أي فوق ضعفها بالرق لأن الرق يرجي زواله بالعتق بخلاف الموت. ميسر الوصول إلى لب الأصول

للكازروني، اللوحة: 245ظ.

2361 د: لأنه التزم.

ولا مطالبة فلا التزام، بخلاف العبد المحجور يقر بالدين يصح به؛ لأن ذمته قائمة، وإنما انضم إليها مالية الرقبة في حق المولى لبيع²³⁶² نظرًا للغرماء.

ويصح **عندهما**؛ لأن بالموت لا يبرأ، ولذا يطالب بها في الآخرة إجماعًا، وفي الدنيا إذا ظهر مال، ولو تبرع أحد عن الميت حل أخذه، ولو برئت لم يحل، والعجز عن المطالبة لعدم قدرة²³⁶³ الميت لا يمنع صحتها ككونه مفلسًا، ويدل عليه حديث: «هُمَا عَلَيَّ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».²³⁶⁴

والجواب عنه باحتماله العدة، والظاهر لا تصح الكفالة للمجهول، والمطالبة في الآخرة راجعة إلى الإثم، ولا يفتقر إلى بقاء الذمة فضلًا عن قوتها، وبظهور المال تقوّت، وهو الشرط حتى لو تقوّت بلحوق دين بعد الموت صحت²³⁶⁵ الكفالة به، بأن حفر بئرًا في الطريق فتلف به حيوان بعد موته، فإنه يثبت الدين مستندًا/[90و] إلى وقت السبب الحفر الثابت حال قيام الذمة، والمستند يثبت أولًا في الحال، ويلزمه اعتبار قوتها حينئذ به؛ لكونه محل الاستيفاء، وصحة التبرع لبقاء الدين من جهة من له، وإن كان ساقطًا في حق من عليه، والسقوط بالموت لضرورة فوت²³⁶⁶ المحل فيتقدر، فيظهر في حق من عليه²³⁶⁷ لا من له.

وإن كان بطريق الصلة للغير كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر سقطت؛ لأن الموت²³⁶⁸ فوق الرق، ولا صلة واجبة معه، إلا أن يوصي به فيعتبر كغيره من الثلث.

²³⁶² ل: يباع.

²³⁶³ ت: قعرة.

²³⁶⁴ عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّي على رجلٍ ماتَ وعليه دينٌ، فأتى بميتٍ، فقال:

«أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «صَلُّوا على صاحبِكُمْ»، فقال أبو قتادة الأنصاري: هُما عَلَيَّ يا رسول

الله، قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. مسند الإمام أحمد 65/22 (14159)؛ سنن أبي داود

231/5 (3343).

²³⁶⁵ د ل ت: صحة.

²³⁶⁶ ل- فوت.

²³⁶⁷ د- والسقوط بالموت لضرورة المحل فيتقدر بقدره فيظهر في حق من عليه.

²³⁶⁸ ل: للموت.

[8. 2. 1. 10. 1. ما شرع للميت مما له إليه حاجة]

وأما ما شرع له فيبقى مما له إليه حاجة ما تندفع به على ملكه²³⁶⁹ من التركة ديناً ووصية وجهازاً، ويقدم إلا في دين عليه تعلق بعين كالمرهون والمشتري قبل القبض والعبد الجاني، ففي هذه صاحب الحق أحق بالعين.

ولذا بقيت الكتابة بعد موت المولى لحاجته إلى الثواب، وبعد موت المكاتب لحاجته إلى المالكية التي عقدت لها وحرية أولاده دون المملوكية، تقديرًا للضرورة بقدرها، ومع بقائها يثبت الإرث نظرًا له؛ إذ هو خلافة لقرابته وزوجته وأهل دينه.

ولكونه سبب الخلافة خالف التعليق به وهو معنى التدبير المطلق، فلم يجز بيعه خلافاً للشافعي؛ لأنه وصية، والبيع رجوع، والحنفية فرقوا بينه وبين سائر التعليقات²³⁷⁰ بأنها²³⁷¹ للتمليك والإضافة إلى زمان زوال مالكيته لا تصح، وصحت بالموت، فلم اعتبره سبباً للمال²³⁷² شرعاً، وإذا كان تصرفاً لا يقبل الفسخ ثبت به حق العتق، وهو كحقيقته كأم الولد إلا²³⁷³ في سقوط التقوم، فإنها لا تضمن بالغصب ولا بإعتاق أحد الشريكين نصيبه منها، ولذا قلنا: المرأة تغسل زوجها لملكه إياها في العدة وحاجته.

[8. 2. 1. 10. 2. ما لا يصلح لحاجة الميت]

وأما ما لا يصلح²³⁷⁴ لحاجته فالقصاص لدرك الثأر، والمحتاج إليه الورثة لا الميت، ثم الجناية وقعت على حقهم لانتفاعهم بحياته، وحقه أيضاً، بل أولى، فصح عفوه وعفوه قبل الموت استحساناً.

وعنه²³⁷⁵ قال أبو حنيفة: لا يورث/[90ظ] القصاص، فلا ينتصب بعض الورثة خصماً عن البقية حتى تعاد بينة الحاضر عند حضور الغائب،²³⁷⁶ ويورث عندهما؛ لأن خلفه من المال يورث إجماعاً، ولا يخالف الأصل.

2369 ل: ملك.

2370 د: التعلقات.

2371 ص: لأنها.

2372 ص: للحال.

2373 ل- إلا.

2374 د ل ت: يصح.

والجواب أن ثبوته حقاً لهم لعدم صلاحيته لحاجته، فإذا صار مألماً بالصلاح وهو يصلح لحوائجه رجع إليه وصار كأنه الأصل، فيثبت لورثته الفاضل عنها، وأحكام الآخرة كلها ثابتة في حقه.

8. 2. 2. النوع الثاني: المكتسبة من نفسه، وغيره:

[8. 2. 2. 1. عارض السكر]

فمن الأولى: السكر محرم إجماعاً، فإن كان طريقه مباحاً كسكر المضطر إلى شرب الخمر والحاصل من الأدوية والأغذية المتخذة من غير العنب والمثلث²³⁷⁷ لا يقصد السكر بل [يقصد] الاستمراء والتقوى،²³⁷⁸ ونقيع الزبيب بلا طبخ فكالإغماء، لا يصح معه تصرف ولا طلاق وعتاق، وإن روي عنه أنه إن علم البنج وعمّله صح.²³⁷⁹ وإن محرماً كمن محرّم أو مثلث يقصد السكر فلا يبطل²³⁸⁰ التكليف، فتلزمه الأحكام، وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار والتزوج والإقراض والاستقراض؛ لأن العقل قائم، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بسبب معصيته²³⁸¹ فبقي في حق الإثم والقضاء، إلا أنه تجب الكفاءة²³⁸² مطلقاً في تزويج الصغائر؛ لأن إضراره بنفسه لا يوجب جواز إضرارها، ويصح إسلامه لا رده؛ لعدم القصد، وبالهزل للاستخفاف.²³⁸³

²³⁷⁵ أي عن كون القصاص ثابتاً للورثة ابتداءً. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 247و.
²³⁷⁶ د: الفانت.

²³⁷⁷ المثلث الني من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم رقق بالماء وترك حتى اشتد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 247ظ.

²³⁷⁸ التقوي على قيام الليل وصيام النهار إلى غير ذلك من العبادات أو التداوي. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 247ظ.

²³⁷⁹ ل: وصح.

²³⁸⁰ ت: يبطله.

²³⁸¹ د: مصيبته.

²³⁸² د: الكفاءة؛ ل: الكفاء.

²³⁸³ ل: للاستحقاق. | أي تصح رده بالهزل للاستخفاف. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 248و.

ولو أقر بما يحتمل الرجوع كالزنا لا يحد، إلا أن يقر به ثانيًا صاحبًا؛ لأن حاله توجب رجوعه، وما لا يحتمله²³⁸⁴ كالقصاص والقذف وغيرهما، أو باشرَ سبب الحد معاينة حُد إذا صحا.

وحده اختلاط الكلام والهديان، وزاد أبو حنيفة في السكر الموجب للحد²³⁸⁵ كونه لا يميز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء؛ إذ لو ميز ففيه نقصان وهو شبهة العدم فيندري به، وأما في غير وجوب الحد من الأحكام فالمعتبر عنده أيضًا اختلاط الكلام حتى لا يرتد بكلمة الكفر معه، ولا يلزمه الحد بالإقرار بما/[91و] يوجب.

[8. 2. 2. 2. مبحث أقسام عارض الهزل]

ومنها: **الهزل**: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، ضده الجد: أن يراد أحدهما.

وما يقع [الهزل] فيه:

- 1- إنشآت، فرضاه بالمباشرة لا²³⁸⁶ بحكمها.
- 2- أو إخبارات.
- 3- أو اعتقادات.

8. 2. 2. 2. 1. والأول: [الهزل في الإنشاءات]

[8. 2. 2. 2. 1. 1. الهزل فيما يحتمل الفسخ والإقالة]

إحداث الحكم الشرعي أي تعلقه، إما [فيما] يحتمل النقص كالبيع والإجارة، فإما أن يتواضعا في أصله قبله²³⁸⁷ على التكلم به غير مُريدَيْن حكمه، ثم إن اتفقا بعده على الإعراض عنده إلى الجد²³⁸⁸ لزم البيع، أو على البناء عليه فكشروط الخيار لهما مؤبدًا؛

²³⁸⁴ ل ت: يحتمل.

²³⁸⁵ د- للحد. صح هامش.

²³⁸⁶ ل- لا.

²³⁸⁷ أي تجري المواضعة من المتواضعين الهازلين في أصل العقد قبل العقد. ميسر الوصول إلى لب الأصول

للكازروني، اللوحة: 248ظ.

²³⁸⁸ د: الجملة.

إذ²³⁸⁹ رضيا بالمباشرة فقط فيفسد، ولا يُملك بالقبض²³⁹⁰ لعدم الرضا بالحكم، فإن نقضه أحدهما انتقض، لا إن أجازاه، وإن أجازاه²³⁹¹ جاز بقيد الثلاثة عنده، ومطلقاً عندهما. أو [اتفقا] على أن لم يحضرهما شيء، أو اختلفا في الإعراض والبناء صح العقد عنده؛ عملاً بما هو الأصل في العقد، وهو أولى من اعتبار المواضعة، ولا يصح عندهما لعادة البناء، وكيلا تلغوا المواضعة السابقة والمقصود وهو صون المال عن المتغلب. ودُفع بأن الآخر ناسخ، وقد يقال: هو فرع الرضا؛ إذ مجرد صورة العقد لا تستلزمه إلا باعتباره، وفرض عدم إرادة شيء فيصرف إلى موافقة الأول، وكون أحدهما لم يعرض لا يوجب صحته؛ إذ لا يقوم العقد إلا برضاها.

ولو قال أحدهما: أعرضت، والآخر: لم يحضرني شيء، أو بنى أحدهما، وقال الآخر: لم يحضر، فعلى أصله: ²³⁹² عدم الحضور كالإعراض، وهما: كالبناء، ولا يخفى أن ²³⁹³ تمسكه ²³⁹⁴ بأن الأصل في العقد الصحة، وهما بأن العادة تحقيق المواضعة السابقة، هو فيما إذا اختلفا في دعوى الإعراض والبناء، وأما إذا اتفقا على الاختلاف بأن يُقرَّ بإعراض أحدهما وبناء الآخر فلا قائل بالصحة.

[8. 2. 2. 1. 1. 1. 1. ثمان وسبعون صورة في تباع الهازلين]

²³⁸⁹ د: إن؛ ت: إذا.

²³⁹⁰ د: والقبض.

²³⁹¹ «لا إن أجازاه، وإن أجازاه». هكذا في جميع النسخ، وفيه اختلال واضح في المعنى. ولعله سبق قلم من المؤلف أو ممن نسخ نسخته. والصواب ما في نسخة الشرح وأصله: «لا إن أجازاه» أي أحدهما العقد دون الآخر؛ لتوقفه على إجازتهما جميعاً، لأنه كخيار الشرط لهما، «فإن أجازاه» أي العاقدان العقد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 248؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 195/2؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، 291/2.

²³⁹² أي فعلى أصل أبي حنيفة يجب أن يكون. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 249و.

²³⁹³ ص- أن.

²³⁹⁴ ص ل: تمسك.

ومجموع صور الاتفاق والاختلاف ثمانية وسبعون،²³⁹⁵ فالاتفاق²³⁹⁶:

- 1- على إعراضهما.
 - 2- أو بنائهما.
 - 3- أو ذهولهما.
 - 4- أو بناء أحدهما وإعراض [91ظ] الآخر.
 - 5- أو ذهوله.
 - 6- أو إعراض أحدهما وذهول الآخر، ستة.
- والاختلاف دعوى أحدهما:

- 1- إعراضهما.
- 2- أو بنائهما.
- 3- وذهولهما.
- 4- وبنائه مع إعراض الآخر.
- 5- أو ذهوله.
- 6- وإعراضه مع بناء الآخر.
- 7- أو ذهوله.
- 8- وذهوله²³⁹⁷ مع بناء الآخر.
- 9- أو إعراضه، تسعة.

وكلُّ [تركب] مع دعوى الآخر إحدى الثمانية الباقية، تمت ثنتين وسبعين.²³⁹⁸

²³⁹⁵ هكذا في جميع النسخ، والصواب: "ثمان وسبعون" بحذف التاء؛ لأن المعدود مؤنث، والمؤنث من الثلاثة إلى العشرة يخالف معدوده في التذكير والتأنيث قال تعالى: (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ)، وهذه القاعدة نص عليها ابن مالك في الألفية بقوله: ثلاثة بالتاء قلن للعشرة ** في عد ما أحاده مذكرة في الضدّ جرّداً...

²³⁹⁶ ينظر توضيح الصور في ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 249و.

²³⁹⁷ د: أو ذهوله.

وإما [أن يتواضعا] في قدر الثمن، فإن تواضعا بألفين والثلث ألف فهما²³⁹⁹ يعملان بالمواضعة إلا في إعراضهما، وهو بالعقد في الكل، والفرق له²⁴⁰⁰ بين البناء هنا وثمة أن العمل بالمواضعة يجعل قبول أحد الألفين شرطاً لقبول البيع بالألف الآخر، فيفسد، فالحاصل التنافي بين تصحيحه واعتبار المواضعة، وقد ثبت ترجيحاً للأصل فينتفي الثاني.

وإما في جنسه،²⁴⁰¹ فالعمل بالعقد اتفاقاً في الكل من الإعراض وغيره، والفرق لهما أن العمل بالمواضعة مع الصحة غير ممكن هنا؛ لأن البيع يعدم²⁴⁰² بعدم تسمية بدل، وباعتبار المواضعة يكون ألفاً، وليس مذكوراً في العقد، بل مائة دينار وهي غير الثمن، بخلافها في القدر يمكن التصحيح مع اعتبارها، فإنه ينعقد بالألف الكائن في ضمن الألفين، والهزل بالألف الأخرى شرط لا طالب له من العباد؛ لاتفاقهما على عدم ثمنيته، ولا يفسد به كشرط أن لا يعلف الدابة.

[8.2.2.2.1.2. الهزل فيما لا يحتمل الفسخ والإقالة]

وأما ما²⁴⁰³ لا يحتمله فما²⁴⁰⁴ لا مال فيه كالطلاق والعق و العفو واليمين والنذر فيصح، ويبطل الهزل للرضى بالسبب الذي هو ملزوم للحكم شرعاً، أي العلة، ولذا لا يحتمل شرط الخيار،²⁴⁰⁵ بخلاف قولنا: الطلاق المضاف سبب للحال، فإنه يعني به المفضي.

2398 تضم إليها ستة الاتفاق على ما مر آنفاً، فمجموع صور الاتفاق والاختلاف ثمانية وسبعون. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 249ظ.

2399 أي أبو يوسف ومحمد. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 249ظ.

2400 د- له. صح هامش.

2401 د: في جنسهما.

2402 ل- يعدم.

2403 دل ت - ما.

2404 ل: فيما.

2405 ت: شرطاً لخيار.

وما فيه [المال] تبعًا كالنكاح فإن [تواضعًا] في أصله لزم،²⁴⁰⁶ أو في قدر المهر، فإن اتفقا على الإعراض فألفان، أو البناء فألف، والفرق له بينه وبين البيع أنه يفسد بالشرط لا النكاح.

وإن اتفقا أنه لم يحضرهما شيء،²⁴⁰⁷ أو اختلفا جاز بألف في رواية محمد عنه، بخلاف البيع؛ لأن المهر تابع حتى صح العقد/[92و] بدونه، فيعمل بالهزل، بخلاف البيع حتى فسد لمعنى في الثمن،²⁴⁰⁸ فضلًا عن عدمه، فهو كالمبيع، والعمل بالهزل يجعله شرطًا فاسدًا،²⁴⁰⁹ فيلزم ما تقدم، وفي رواية أبي يوسف عنه -وهي أصح- ألفان كالبيع؛ لأن كلاً لا يثبت إلا قصدًا ونصًا، والعقل يمنع من الثبات على الهزل، فيجعل مبتدأ²⁴¹⁰ عند اختلافهما.

أو [تواضعًا] في الجنس، فإن اتفقا على الإعراض فالمسمى، أو البناء فمهر المثل إجماعًا؛ لأنه متزوج بلا مهر؛ إذ المسمى هزل، ولا يثبت المال به، والمتواضع عليه لم يذكر في العقد، بخلافها في القدر؛ لأنه مذكور ضمن المذكور، أو على أن لم يحضرهما، أو اختلفا في الإعراض والبناء، ففي رواية محمد مهر المثل؛ لأن الأصل بطلان المسمى، كيلا يصير الهزل مقصودًا بالصحة كالبيع، فيلزم مهر المثل، وفي رواية أبي يوسف المسمى كالبيع، وعندهما مهر المثل؛²⁴¹¹ لترجيحهما المواضعة بالعادة، فلا مهر لعدم الذكر في العقد وثبوت المال بالهزل.

وما فيه [المال] مقصودًا بأن لا يثبت بلا ذكر كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد، سواء²⁴¹² هزلاً في الأصل أو القدر أو الجنس يلزم الطلاق والمال في [صُور] الإعراض وعدم الحضور والاختلاف في الإعراض والبناء، وفي الأخيرين

2406 د+ أو في أصله لزم.

2407 ت: لشيء.

2408 كجهالته. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 2ظ.

2409 د- فاسدا. صح هامش.

2410 ل: مقيدا.

2411 ل- وفي رواية أبي يوسف المسمى كالبيع وعندهما مهر المثل.

2412 د: سوى.

عنده؛ لترجيح العقد على المواضعة، وذلك في الاختلاف بجعل القول لمدعي الإعراض، ولعدم تأثير الهزل عندهما في صورها حتى لزمها في البناء أيضاً عندهما؛ لأن المال وإن لم يثبت بالهزل²⁴¹³ لكنه تبع للطلاق لاستغنائه عنه لولا القصد إلى ذكره، فإذا ثبت المتضمنُ ثبت²⁴¹⁴.

والتبعية بهذا المعنى لا تنافي المقصودية بالنظر إلى العاقد، بخلاف تبعيته في النكاح ليست في الثبوت لثبوته بلا ذكر، بل بمعنى أنه غير المقصود، وهذا لا ينافي الأصالة من حيث الثبوت، وعنده يتوقف الطلاق على مشيئتها؛ لإمكان العمل بالمواضعة بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة، وهو أن يتعلق²⁴¹⁵ بجميع البدل،/[92ظ] ولا يقع في الحال بل يتوقف على اختيارها²⁴¹⁶.

وأما تسليم الشفعة هزلاً فقليل: طلب الموائبة كالكسوت يبطلها، وبعده يبطل التسليم، فتبقى الشفعة؛ لأنه من جنس ما يبطل بالخيار؛ لأنه في معنى التجارة، لكونه استبقاء²⁴¹⁷ أحد العوضين على ملكه، فيتوقف على الرضا بالحكم، والهزل ينفيه²⁴¹⁸، وكذا يبطل به إبراء المديون والكفيل؛ لأن فيه معنى التملك، ويرتد²⁴¹⁹ بالرد فيؤثر فيه الهزل.

[8.2.2.2. الهزل في الإخبارات]

وكذا الإخبارات سواء كانت عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح، أو لا كالطلاق والعتاق شرعاً ولغة، كما إذا تواضعا على أن يُؤرَّأ بأن بينهما نكاحاً أو بيعاً في هذا بكذا،

²⁴¹³ ت- عندهما في صورها حتى لزمها في البناء أيضاً عندهما لأن المال وإن لم يثبت بالهزل.

²⁴¹⁴ أي إذا ثبت المتضمن بصيغة الفاعل وهو الطلاق ثبت المتضمن بصيغة المفعول وهو المراد. ميسر

الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 251و.

²⁴¹⁵ ل: متعلق.

²⁴¹⁶ د: اختلافها.

²⁴¹⁷ د: استيفاء.

²⁴¹⁸ ل: تبعية.

²⁴¹⁹ أي يرتد الإبراء فيهما. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 251ظ.

أو لغة فقط، كإقراره بأن لزيد عليه كذا، فلا يثبت شيء من ذلك؛ لأنه يعتمد صحة المخبر به، ألا ترى أن الإقرار بالطلاق والعق مكرهاً باطل، فكذا هازلاً.

[8.2.2.3. الهزل في الاعتقادات]

وأما ثبوت الردة بالهزل بها فبالاستخفاف، لا بما هزل به؛ إذ لم يتبدل اعتقاده، ويلزم الإسلام بالهزل به ترجيحاً كالإكراه عليه عندنا.

[8.2.2.3. عارض السفه]

ومنها: السفه: خفة تبعث على العمل بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله، ولا²⁴²⁰ ينافي شيئاً من الأحكام، وأجمعوا على منع ماله أوّل بلوغه؛ لقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) [سورة النساء، 5/4]، وعقله²⁴²¹ بإيناس الرشد، فاعتبر أبو حنيفة مظنته بلوغ سن الجديّة خمساً وعشرين سنة، ووقفاه على حقيقته.

واختلفوا في حجره بأن يمنع نفاذ تصرفاته القولية، فأثبتاه نظراً له لوجوبه للمسلم، ونفاه؛ لأنه لما كان مكابرة وتركاً للواجب عن علم لم يستوجب النظر، بل جاز ذلك، ثم إنما يحسن إذا لم يستلزم²⁴²² ضرراً فوقه من إهدار أهليته وإحاقه بالجمادات، ولدلالة الإجماع على اعتبار إقراره بأسباب الحدود، فلو لزم شرعاً الحجر عليه في أقواله [93و] المتلفة للمال لزم بطريق أولى في المتلفة لنفسه.

قال في الأصل:²⁴²³ ومع هذا الأحب إليّ قولهما دفعا للضرر العام؛ لأنه قد يلتبس فيقرضه المسلمون أموالهم فيتلفها،²⁴²⁴ فصار كالحجر على المكاري المفلس والطبيب الجاهل والمفتي الماجن.

2420 د: فلا.

2421 هكذا في نسخ الكتاب الستة، ولعله خطأ، ففي الشرح وشروح الأصل: «وعلقه» أي علق إيتاء الأموال إياهم. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 252ظ؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج، 201/2؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، 300/2.

2422 ل+ بكل.

2423 أي قال المحقق ابن الهمام في أصل هذا الكتاب. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 252ظ.

2424 ت: فيتسلفها.

وإذا كان الحجر للنظر له لزم أن يلحق في كل صورة بالأُنظر، ففي الاستيلاء يجعل كالمريض فيثبت نسب ولد أمته إذا ادعاه فيعتق ولا يسعى، وفي شراء ابنه كالمكره فيفسد، فيثبت له الملك بالقبض، ولا يلزم الثمن أو القيمة في ماله جعلاً له كالصبي، وإذا لم يلزمه لم يسلم له أيضاً شيء من السعاية، بل تكون كلها للبائع؛ لأن الغنم²⁴²⁵ بالغرم، كعكسه.

[8. 2. 2. 3. 1. أنواع الحجر للنظر عند الصاحبين]

والحجر للنظر عندهما أنواع: للسفّه بنفسه بلا قضاء كالصبي والجنون عند محمد، ويحجره [القاضي] عند أبي يوسف؛ لتردده بين النظر²⁴²⁶ بإبقاء ملكه والضرر بإهدار عبارته.

وللدين خوف التلجية بيعاً وإقراراً، فبالقضاء اتفاقاً بينهما؛ لأنه نظر للغرماء فيتوقف على طلبهم، فلا يتصرف في ماله²⁴²⁷ إلا معهم فيما في يده وقت الحجر، أما فيما كسبه بعده فعموم.²⁴²⁸

ولامتناع المديون عن صرف ماله إلى دينه، فيبيعه القاضي ولو عقاراً، كبيعه عبد الذمي إذا أبى بيعه بعد إسلامه.

[8. 2. 2. 4. عارض السفر]

ومنها: السفر لا ينافي أهلية الأحكام، بل جعل سبباً للتخفيف، فشرعت رباعيته ركعتين ابتداءً، ولما كان اختياريًا دون²⁴²⁹ المرض فارقه، فالمرخص إذا كان أول اليوم فترك الترخص فيه فإن كان المرض حل الفطر، أو السفر فلا، إلا أنه لا كفارة لو²⁴³⁰

²⁴²⁵ د: القيم.

²⁴²⁶ د- النظر. صح هامش.

²⁴²⁷ ت: مال.

²⁴²⁸ أي فلا يتقيد تصرفه برضاء الغرماء لعدم تعلق حقهم به. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني،

اللوحة: 253ظ.

²⁴²⁹ ل: اختبار بأدون.

²⁴³⁰ د: أو.

أفطر، وإن وجد في أثناءه وقد شرع فإن طرأ العذر ثم افطر ففي المرض حل الفطر لا السفر.

وفي قلبه²⁴³¹ لا يحل، لكن لا كفارة إذا كان الطارئ المرض؛ لأنه سماوي تبين به [93ظ] عدم الوجوب، وتجب في السفر؛ لأنه باختياره وتقررت قبله، ويختص ثبوت رخصه بالشروع فيه قبل تحققه؛ لأنه بامتداده ثلاثة،²⁴³² غير أنه لو أقام قبلها صح ولزمت²⁴³³ أحكام الإقامة، ولو في المفازة؛ لأنه دفع له، وبعدها لا، إلا فيما تصح فيه؛ لأنه رفع بعد تحققه.

ولا يمنع سفر²⁴³⁴ المعصية الرخصة؛ لأنها ليست إياه، بخلاف السبب المعصية بشرب المسكر المحرم، وقوله تعالى: (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)،²⁴³⁵ أي في الأكل، وقياس السفر عليه يعارض إطلاق نص إناطته به، ونمنع تخصيصه ابتداء به؛ لأنه لم ينط بالسفر فيأكل مقيمًا عاصيًا.

[8.2.2.5. عارض الخطأ]

ومنها: الخطأ: أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، كالمضمضة تسري إلى الحلق، والرمي إلى صيد فأصاب آدميًا، والمؤاخذة به جائزة خلافًا للمعزلة؛ لأنها بالجناية، قلنا: هي عدم التثبت، ولذا سئل [تعالى] عدم المؤاخذة به. وعنه²⁴³⁶ كان من المكتسبة، غير أنه تعالى جعله عذرًا في إسقاط حقه إذا اجتهد، وشبهه²⁴³⁷ في العقوبات، فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص، دون حقوق العباد فوجب ضمان المتلفات خطأ، وصلح سببًا للتخفيف في القتل فوجبت الدية.

²⁴³¹ وهو أن يفطر ثم يطرأ العذر. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 253ظ.

²⁴³² أي لأن السفر يتحقق بامتداده ثلاثة أيام بلياليها. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

254و.

²⁴³³ ل: ولزمته.

²⁴³⁴ د: سفرًا.

²⁴³⁵ (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة البقرة، 173/2).

²⁴³⁶ أي عن كون الخطأ جناية باعتبار عدم التثبت. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة:

254ظ.

ولكونه²⁴³⁸ عن تقصير وجب به ما تردد بين العبادة والعقوبة من الكفارة، ويقع طلاقه خلافًا للشافعي؛ لأن الغفلة عن معنى اللفظ خفي، فأقيم تمييز البلوغ مقامه، بخلاف النوم؛ لأنه ظاهر فلا يقام مقامه، ففارق عبارة النائم عبارة المخطئ، وذكر في فتح القدير²⁴³⁹ أن الوقوع في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته، وكذا قالوا: ينعقد بيعه فاسدًا، ولا رواية فيه لاختيار في أصله، والوجه أنه فوق الهازل؛ إذ لا قصد [94و] في خصوص اللفظ ولا حكمه.

[8.2.2.6. عارض الإكراه]

وأما ما من غيره فالإكراه: حمل الغير على ما لا يرضاه، وهو ملجئ بما يفوت النفس²⁴⁴⁰ أو العضو، فيفسد الاختيار ويُعدم الرضا، وغيره بضرب وحبس فإنما يعدم الرضا؛ لتمكنه من الصبر فلا يفسده، وهو مطلقًا لا ينافي أهلية الوجوب؛ للذمة والعقل، ولأن ما أكره عليه قد يُفترض كالإكراه بالقتل على الشرب فيأثم بتركه، و[قد] يحرم كعلى قتل مسلم ظلمًا فيؤجر على الترك، كالرخصة على إجراء كلمة الكفر، بخلاف المباح كالإفطار للمسافر لا ينافي اختيار أخف المكروهين.

وإن كان ملجأً فالمكره عليه إما قولٌ لا يفسخ فينفذ كما في الهزل، وإلا فسد كالبيع والأقارير، أو فعلٌ²⁴⁴¹ لا يحتمل كون الفاعل آلة كالزنا والأكل والشرب اقتصر عليه²⁴⁴² ولزمه حكمه.

وأما ما يتعلق به من حيث أنه إتلاف فاختلفت الروايات في لزومه الفاعل أو الحامل، والعقر على الفاعل، أما لو أتلفها بالوطء ينبغي الضمان على الحامل.

وكذا إن احتمل،²⁴⁴³ ولزم البتة²⁴⁴⁴ تبدل محل الجناية المستلزم لمخالفة المكره المستلزمة بطلان الإكراه كإكراه²⁴⁴⁵ المحرم على قتل الصيد؛ لأنه على الجناية على

2437 دل ت: وشبيهة.

2438 د: ولكنه.

2439 ل: القديري. | فتح القدير لابن الهمام، 5/4.

2440 ل: ينوء بالنفس.

2441 ل: فعله.

2442 د- اقتصر عليه.

إحرام نفسه، فلو جعل آلة صار على إحرام الحامل ولزوم الجزاء عليه معه؛ لأنه يفوق الدلالة، وعلى²⁴⁴⁶ البيع والتسليم اقتصر التسليم على الفاعل، وإلا تبدل محل التسليم عن المبيعية إلى المغصوبية، بخلاف نسبه إلى البائع فإنه متمم للعقد فيملكه ملكًا فاسدًا، وإن لم يلزم كعلى إتلاف المال والنفس نسب إلى الحامل ابتداءً، فلزمه ضمان المال والقصاص.

والدية في إكراهه على قتل صيد فأصاب إنسانًا على عاقلة الحامل؛ لأنه عارض اختياره اختيارًا صحيحًا، أما الإثم فعليهما لعدم تثبتهما، وكل الأقوال²⁴⁴⁷ لا تحتل آلية / [94ظ] قائلها؛ لعدم قدرة الحامل على تطليق زوجة غيره وإعتاق عبده، بخلاف الأفعال.

[8. 2. 2. 6. 1. تقسيم الإكراه باعتبار جِل إقدام المكره على الإكراه وحرمة]

هذا تقسيم المكره عليه باعتبار نسبه إلى الحامل والمحمول، وأما تقسيمه باعتبار جِل إقدام المكره عليه وعدمه، فالحرمان: إما بحيث لا تسقط كالقتل وجرح الغير وزنا الرجل؛ لأنه قتل معنى لقطع النسب، فلا يحلها²⁴⁴⁸ الإكراه الملجئ، أو تسقط كحرمة الميتة والخمر والخنزير فيبيحها للاستثناء،²⁴⁴⁹ والملجئ نوع من الاضطرار، أو يثبت²⁴⁵⁰ بدلالته إن اختص بالمخصصة، فيأثم لو أوقع به لامتناعه إن عالمًا بسقوطها، ولا يبيحها غير الملجئ بل يورث شبهة، فلا حد بالشرب معه.

أو لا تسقط لكن رخصت، فإما متعلقة بحقه تعالى الذي لا يحتمل السقوط كحرمة التكلم بكفر، أو الذي يحتمله كترك الصلاة وأخواتها، فيرخص بالملجئ، فلو صبر فهو

²⁴⁴³ أي احتمل كون الفاعل آلة للحامل. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 256و.

²⁴⁴⁴ في الشرح: ألبته.

²⁴⁴⁵ ل- كإكراه.

²⁴⁴⁶ ل: على.

²⁴⁴⁷ الصادرة كرهاً. ميسر الوصول إلى لب الأصول للكارزوني، اللوحة: 257و.

²⁴⁴⁸ دل ت: يلجها.

²⁴⁴⁹ د- الملجئ أو تسقط كحرمة الميتة والخمر والخنزير فيبيحها للاستثناء. صح هامش.

²⁴⁵⁰ ل ت: ويثبت. | الإباحة في الإكراه الملجئ بدلالة النص المذكور في الاضطرار. ميسر الوصول إلى لب

الأصول للكارزوني، اللوحة: 257و.

شهيدي، ومنه زناها لا تسقط حرمة التي هي حقه تعالى المحتمل للرخصة؛ لعدم القطع، بخلاف غير الملجئ فيه، لكن لا تحد المرأة، ويحد هو معه، لا مع الملجئ؛ لأنه لدفع قطع العضو لا للشهوة.

وإما بحقوق العباد كحرمة إتلاف مال المسلم لا تسقط؛ لأنها حقه المحتمل للرخصة بالملجئ، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، ولا تزول العصمة؛ لأنها لحاجة ماله ولا تزول بإكراه²⁴⁵¹ الآخر، ولو صبر كان شهيداً إن شاء الله تعالى. وبقي من المكتسبة الجهل ذكرناه في بحث الاجتهاد،²⁴⁵² والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا آخر كتاب لب الأصول المختصر من تحرير الأصول، ترتيب الشيخ العالم العلامة زين بن نعيم الحنفي تغمده الله برحمته.

وكان الفراغ منه بيد مؤلفه المذكور أعلاه / [95و] أواخر جمادى الثاني سنة إحدى وخمسين وتسعمائة من الهجرة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، بمحمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، غفر الله لمؤلفه وكتابه ومستكتبه ولجميع المسلمين آمين. بلغ مقابلة وتصحيحاً حسب الإمكان على خط نسخة المؤلف طاب ثراه وجعل الجنة متقلبه ومثواه، آمين آمين.²⁴⁵³

2451 ت: بالإكراه.

2452 في هامش ل: ذكره المؤلف تنمة فصل الاجتهاد في الورق 68.

2453 هذا قيد فراغ النسخة المعتمدة في النسخ وترقيم اللوحات المرموز لها ب: د. وأما قيد النسخة المرموز لها ب: ص، وهي أصح النسخ فهو: «ونقلت هذه النسخة المباركة من خط خط المؤلف، وجميع ما فيها من حواش وعلامات على مرجع الضمائر وعلى المتعاطفات من خطه سامحه الله تعالى وعفا عنه». وفي هامشها: «وفي آخر الأصل بخطه أيضاً ما صورته: وكان الفراغ منه في آخر جمادى الثاني سنة إحدى وخمسين وتسعمائة من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

الفهارس العامة

فهرس الآيات:

- 38/5 (جَزَاءً) 71
- 50/33 (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا) 71
- 230/2 (فَإِنْ طَلَّقَهَا) 71
- 229/2 (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) 71
- 320/2 (حَتَّى تَنْكِحَ) 72
- 9/62 (وَدَرُّوا الْبَيْعَ) 72
- 48/77 (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) 73
- 63/24 (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) 73
- 6/5 (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) 73
- 38/5 (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا) 73
- 286/2 (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) 82
- (الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) 83
- 43/74 (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) 83
- 282/2 (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) 97
- 255/2 (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) 97
- 121/6 (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) 98
- 97/3 (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) 98
- 103/6 (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) 99
- 60/9 (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) 100
- 40/9 (إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) 100
- 39/6 (مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ) 103

- 106 (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) 35/33
- 107 (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ) 41/5
- 107 (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ) 67/5
- 107 (لَئِنْ أَشْرَكْتَ) 39/65
- 109 (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ) 34/9
- 109 (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) 103/9
- 109 (جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ) 7/71
- 113 (وَحَرَّمَ الرِّبَا) 275/2
- 115 (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) 173/3
- 118 (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ) 56/33
- 118 (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ) 18/22
- 119 (فَاطْعَامٌ سِنِينَ مِسْكِينًا) 4/58
- 120 (وَلِذِي الْقُرْبَى) 41/8
- 120 (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) 60/9
- 121 (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) 58/9
- 125 (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) 275/2
- 126 (فَانْكُحُوا مَا طَابَ) 3/4
- 126 (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) 1/4
- 126 (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) 1/22
- 126 (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ) 30/15
- 126 (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ) 73/38
- 126 (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) 282/2
- 126 (الزَّانِيَةُ) 2/24
- 126 (وَالسَّارِقُ) 38/5

- 275/2 (وَحَرَّمَ الرِّبَا) 127
 223/2 (أَنَّى شِئْتُمْ) 128
 7/3 (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) 128
 157/4 (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ)

129

- 7/3 (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) 129
 173/3 (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) 131
 53/3 (وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ) 134
 16/8 (وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَةً) 137
 22/4 (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) 141
 58/2 (حِطَّةً) 148
 77/22 (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) 149
 158/2 (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ) 149
 196/2 (وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) 149
 4/24 (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) 150
 43/2 (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) 151
 72/20 (ثُمَّ اهْتَدَى) 154
 17/90 (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) 154
 46/10 (ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ) 154
 26/21 (بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ) 155
 70/23 (بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ) 155
 16/87 (بَلْ تُؤْثِرُونَ) 155
 63/23 (بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ) 155
 24/76 (وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آتِمًا أَوْ كَفُورًا) 157

157	34/24 (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ)
159	40/42 (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)
160	128/3 (أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ)
160	127/3 (يَكْفُرْتَهُمْ)
161	91/20 (حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ)
161	102/2 (حَتَّىٰ يَقُولَا)
162	6/5 (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)
170	1/92 (إِذَا يَغْشَىٰ)
171	9/4 (لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ)
174	3/4 (فَأَنكِحُوا)
174	275/2 (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)
174	233/2 (وَعَلَى الْمَوْلُودِ)
175	187/2 (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ)
175	32/17 (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)
178	23/4 (اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)
178	6/65 (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ)
178	230/2 (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَتَّكِحَ)
178	4/34 (ثَمَانِينَ جَلْدَةً)
181	24/4 (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)
181	25/4 (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)
192	6/5 (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا)
199	194/2 (بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ)
200	29/48 (وَالَّذِينَ مَعَهُ)
206	21/33 (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

- 45/5 (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) 207
- 222/2 (بِطَهَّرَن) 209
- 4/65 (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) 210
- 234/2 (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) 210
- 312/20 (عَلَى الْعَرْشِ) 212
- 11/42 (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) 212
- 14/29 (أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) 219
- 4/24 (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) 221
- 5/24 (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) 221
- 11/4 (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) 222
- 39/13 (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ) 224
- 118/20 (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى) 224
- 11/8 (لِيُطَهَّرَكُم) 234
- 24/38 (وَخَرَّ رَاكِعًا) 251
- 77/22 (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) 251
- 121/6 (وَلَا تَأْكُلُوا) 257
- 161/4 (وَأَخَذِهِمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ) 270
- 9/49 (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) 271
- 121/6 (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) 272
- 282/2 (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) 272
- 93/5 (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) 273
- 43/16 (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) 275
- 6/4 (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) 281
- 5/4 (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم) 297

299 (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) 173/2

فهرس الأحاديث والآثار:

- 70 «لا يطوفنَّ بهذا البيتِ مُحدِّثٌ»
- 71 «المُختلعةُ يلحَقُها صرِيحُ الطَّلَاقِ ما دامت في العِدَّةِ»
- 72 «لَعَنَ اللهُ المُحلَّلَ»
- 84 «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»
- 98 «اسْتَنْزَهُوا الْبَوْلَ»
- 98 «الْمُسْلِمُ يَدْبِخُ عَلَى اسْمِ اللهِ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمَّ»
- 98 «الْحَرَمُ لَا يُعْبَدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ»
- 101 «الْأُئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»
- 102 «تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»
- 106 «يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ مَا نَرَى اللهُ ذَكَرَ...»
- 106 «صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»
- 106 «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ»
- 106 «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»
- 107 «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»
- 111 «فِي الْعَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»
- 114 «أَيُّمَا إِهَابٍ»
- 114 «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا»
- 114 «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»
- 114 «وَوُثِرْتُ بِهَا لَنَا»
- 119 «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»
- 119 «أَمْسِكْ أَيْتَهُمَا تَبِتَتْ»
- 120 «فِي أَرْبَعِينَ شَأَةً شَأَةً»
- 120 «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا...»

- 120 «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»
- 122 «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»
- 122 «يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ...»
- 122 «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»
- 122 «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ...»
- 123 «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»
- 124 «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»
- 124 «انْثُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ مَكَانَ الذُّرَةِ...»
- 135 «وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ»
- 179 ، 145 «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- 145 «رَفَعَ الْخَطَأَ»
- 149 «بِمَ نَبْدَأُ؟»
- 150 «بِنَسِ الْخَطِيبِ أَنْتَ»
- 150 «هَلَّا قُلْتَ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»
- 222 ، 150 «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»
- 150 «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»
- 152 «فَيَسْتَرِيهِ فَيُعِنِّقُهُ»
- 153 «زَمَلُوهُمْ»
- 154 «فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكْفِّرْ»
- 154 «فَلْيُكْفِّرْ ثُمَّ لِيَأْتِ»
- 159 «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَّعَى»
- 179 «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»
- 179 «لِيُ الْوَاجِدِ»
- 179 «مَطْلُ الْغَنِيِّ»

- 180 «لَا زِيَدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ»
- 181 «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»
- 183 «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ»
- 184 «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»
- 186 «أَدُّوا عَنِ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»
- 186 «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
- 191 «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»
- 195 «وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»
- 197 «قَضَى لِبِرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمَهْرٍ...»
- 199 «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا فُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ»
- 203 ، 199 «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»
- 199 «لَمْ نَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ...»
- 200 «وَأَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»
- 201 «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»
- 203 «العَجَمَاءُ جُبَارٌ»
- 205 «انْهَهُمْ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا»
- 205 «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ»
- 206 «صَلُّوا»
- 206 «خُذُوا»
- 206 «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»
- 211 «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»
- 212 «نَهَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ...»
- 213 «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْفَاتِحَةِ»
- 213 «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»

- «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ» 213
- «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» 214، 272
- «كُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا» 215
- «عَتَقْتُ بَرِيرَةَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا» 215
- «تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ» 215
- «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» 220
- «فَلْيُكْفِّرْ» 220
- «لَا عَزُونَ قُرَيْشًا...» 221
- «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ» 222
- «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» 222
- «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» 224
- «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ» 224
- «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» 225
- «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» 227
- «افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ» 228، 258
- «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» 228
- «لَا خَيْرَ فِيكُمْ إِنْ لَمْ تَقُولُوا وَلَا خَيْرَ فِيَّ إِنْ لَمْ أَسْمَعْ» 228
- «مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلًا» 229
- «وَاغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» 234
- «ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» 243
- «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ» 244
- «الْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمَّ» 257
- «اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ...» 258
- «إِنَّ الرُّوحَ الْقُدْسَ نَفَثَ فِي رُوعِي...» 267

- 269 «أَلَا يَتَّقِي اللهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ...»
- 271 «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا...»
- 271 «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ»
- 271 «إِخْوَانُنَا بَعَوْا عَلَيْنَا»
- 272 «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»
- 274 «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا»
- 290 «هُمَا عَلَيَّ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»

فهرس الأشعار:

- 160 حتى تَكُلُّ مطيُّهم **
- 162 ** حتى تجود وما لديك قليلُ
- 162 تالله لا يذهب شَيْخي باطلاً ** حتى أبيضَ مالِكا وكاهلا
- 163 شربتُ بماءِ الدُّرُضينِ **
- 163 شربنَ بماءِ البحرِ **
- 170 ** وإذا تُصِبِكَ خِصاصةٌ

فهرس الأديان:

الإسلام 83 ، 119 ، 195 ،
196 ، 201 ، 214 ، 241 ، 268 ، 273 ، 281 ، 283 ، 284 ، 297 .

النصارى 195

اليهود 195

المجوس 270

فهرس الفرق:

الأشاعرة، الأشعرية 79 ، 245 ، 268.

أتابع أبي منصور الماتريدي (الماتريديّة) 79 ، 98.

المعتزلة 187 ، 193 ، 268 ، 271 ، 278 ، 299.

الخوارج 196 ، 227.

فهرس المذاهب:

الحنفية 67، 87، 88، 91،
97، 102، 119، 122، 125، 128، 129، 131، 135، 139، 144، 174،
178، 179، 181، 183، 184، 185، 186، 193، 196، 197، 201، 203،
205، 206، 207، 210، 214، 217، 219، 220، 223، 224، 228، 229،
233، 236، 237، 238، 239، 242، 245، 253، 259، 260، 261، 263،
268، 269، 274، 277، 278، 279، 282، 291.

الشافعية 67، 119، 177،
185، 186، 189، 193، 205، 214، 219، 261، 274.

الحنابلة 107

المالكية 219

فهرس الأماكن:

235 ،83	سمرقند
121	اليمن
255 ،228 ،124	المدينة
242	ما وراء النهر
268	بخارى

فهرس الأعلام:

- ابن الأصم 211.
ابن الحاجب 204.
ابن أمير حاج 117.
ابن جريج 123.
ابن عباس 149، 159، 211، 215، 225، 227، 228، 269، 271.
ابن عدي 123.
ابن عمر 207، 214، 227.
ابن مسعود 73، 129، 195، 198، 205، 216، 224.
أبو اليسر 142، 191، 248.
أبو بكر الأصم 269.
أبو بكر الصديق 132، 228، 258.
أبو بكرة 196.
أبو جعفر المنصور 221.
أبو جهل 82.
أبو حنيفة 69، 72، 78، 83، 89، 96، 98، 102، 139، 140، 142،
148، 158، 171، 196، 202، 203، 204، 212، 216، 221، 226، 237،
241، 243، 270، 273، 276، 285، 286، 288، 289، 292، 293، 297.
أبو داود 163.
أبو رافع 211.
أبو زيد الدبوسي 186، 204، 223، 241، 263، 270.
أبو عبيد 179.
أبو منصور: الماتريدي.
أبو موسى الأشعري 258.

أبو هريرة 198، 199، 227.
أبو يوسف 72، 75، 90، 98، 136، 159، 171، 187، 201، 202،
203، 204، 216، 221، 226، 281، 283، 284، 286، 296، 298.
أحمد بن حنبل 196.
أسامة بن زيد 206.
الأسود بن يزيد 215.
الأشعري 81.
الأقرع بن حابس 221.
أنس بن مالك 163، 198، 214.
الباقلاني 278.
البخاري 124.
بروع بنت واشق 71، 197.
بريرة 210، 215.
بشر المريسي 269.
بلال بن رباح 198.
التفتازاني 86.
الجصاص 107، 195، 201، 206، 245.
الحسن بن زياد 140، 167.
الحسين بن علي البصري 57.
خزيمة بن ثابت 233.
الرازي الحنفي: الجصاص.
زفر 88، 89، 109، 155، 247، 248.
الزهري 123.
زيد الخيل 121.

- زيد بن أرقم 212.
- زيد بن حارثة 206.
- زين بن إبراهيم ابن نجيم 67.
- السرخسي 69 137، 223، 248 .
- سلمان الفارسي 198.
- سلمة بن صخر البياضي 122.
- سمرة بن جندب 214.
- سيبويه 148.
- الشافعي 71، 92، 139، 162، 179، 181، 182، 186، 189، 206،
207، 210، 255، 270، 286، 287، 288، 291، 299.
- شمس الأئمة: السرخسي.
- الشيبياني: محمد بن الحسن.
- صدر الشريعة 86، 231.
- عائشة أم المؤمنين 190، 212، 215.
- عتاب بن أسيد 205.
- علقمة بن علاثة 121.
- علي بن أبي طالب 198، 207، 227، 229، 256، 271، 280.
- عمر بن الخطاب 132، 180، 199، 206، 224، 228، 258.
- عمرو بن العاص 227.
- عيسى بن أبان 198.
- عيننة بن حصن 121.
- غيلان بن سلمة 119.

فخر الإسلام 79، 84، 97، 113، 126، 132، 133، 142، 165، 170،
186، 196، 203، 204، 207، 223، 229، 232، 238، 248، 252، 256،
263، 268، 279، 280، 285.
فيروز الديلمي 119.
القاسم بن محمد 215.
قاضي خان 137.
قبيصة بن المخارق 122.
الكرخي 109، 199، 201، 204، 207، 242.
الماتريدي 79، 97، 98، 111، 224، 232، 279.
ماعز بن مالك 107.
مالك بن أنس 163، 197، 263.
محمد بن الحسن الشيباني 83، 90، 98، 112، 138، 149، 173، 179،
188، 204، 219، 221، 226، 241، 249، 252، 265، 279، 281، 283،
284، 286، 295، 296، 298، 179.
محمد بن همام الدين 67.
المدلجي 206.
المرغيناني 245.
مسلم 123، 199.
معاذ 84، 121، 124، 229.
معاوية 227.
ميمونة أم المؤمنين 114، 210، 215.
نعيم بن مسعود 115.
وابصة بن معبد 199.

فهرس الكتب:

68	لب الأصول
68، 88، 89، 92،	التحرير الجامع لأصلي الحنفية والشافعية
98، 99، 109، 111، 112، 113، 118.	
70	أصول شمس الأئمة
87، 113، 116	التنقيح
97، 300	فتح القدير
104	التلويح
112، 143	البديع
118	المبسوط
118	التقرير
125	صحيح البخاري
118، 180، 215، 221	الهداية
162	الزيادات
200	صحيح مسلم
227	الجامع
249	الجامع الكبير
285	تقويم الأدلة
286	النوادر
249	الطريقة البرغرية
274	المحيط

